الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الأوامر والنواهي

من كتاب "الكاشف عن المحصول في علم الأصول"
للشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ)

تحقيق ودراسة إبراهيم نوري إبراهيم

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية «الماجستير»

إشراف

فضيلة الدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا، ورئيس
شعبة أصول الفقه

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقديـــر

إعترافا بالفضل لأهله ، فإنى أتوجه بجزيل شكرى وتقديـــرى - بعد الله عز وجل - إلى أستاذى الجليل فضيلة الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن جلال الأستاذ المشارك بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ورئيس شعبة أصول الفقه - حفظه الله ، وبارك له فى عمره - الذى أشرف على هذه الرسالة ، فأفادنى بعلمه الغزير ، وفهمه الدقيـــــق ، ومتابعته الجادة فى تذليل الصعاب التى واجهتنى .

ولا أنسى له موقفا وقفه معى ، وذلك عندما طلبت من فضليتـــه الإكتفاء بتحقيق ودراسة جزء من قسم الأوامر والنواهى ، فأمهلنى بعـــض الوقت - ليتأكد من مقدرتى - وبعدها أشار على بضرورة تحقيـــــق كل القسم ، ووعدنى بالمساعدة فى ذلك ، وقد أوفى بما وعد ، فلم يدخر وسعا ، ولا جهدا ولا وقتا إلا وبذله لى ، فكان يستقبلنى فى منزلـــه متى شئت ، برحابة صدر ، وطيب نفس ، فإنى لا أملك إلا التضرع إلى المولى العلى القدير بأنه يحفظه ، ويبارك له فى عمره ، وأن ينفع به .

وأتوجه بالشكر للجامعــــة الإسلاميــة والقائمين عليهـــا ، راجيا من المولى عز وجل أن يوفقهم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .

كما أشكر لأساتذتى الكرام ، وأخوانى الطلاب ، وكل من مد لـــى يد العون فى إخراج هذه الرسالة ، فالله أسأل أن يجزى عـــــنى الجميع خير الجزاء ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

المقدّمة

" بســـــم الله الرحمن الرحيم "

المقدمــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد :

فقد أنزل الله كتابه على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ليبين للناس ما نزل إليهم ، وهدى ورحمة ، وتبيانا لكل شيء ، وسن لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سننا وجب علينا إتباعها أمرا كانت أم نهيا ، بيانا لحكم أو حكما جديدا مستأنفا .

وقد تلقت الأمة كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - علما وعملا ، وسار الناس فى ظل هذين الأصلين فى حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفى عصر الصحابة والتابعين ، حتى إستعت دولة الإسلام ، ودخل الناس فى الإسلام أمم وجماعات ، ووجدت أمور لم تكن من قبل دفعت العلماء للإجتهاد فى إيجاد أحكام لها .

ومعلوم أن نصوص الشريعة متناهية محدودة ، وقضايا الحياة متجددة ، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عمومات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات التى وجدت ، وكان ذلك مبنى على الإجتهاد والإستنباط ، فوضع العلماء قواعد تنظم كيفية إستنباط الأحكام وتطبيقها على المسائل المتجددة ، فكان من ذلك علم أصول الفقه .

ولم يدون هذا العلم فى كتاب مستقل فى أول الأمر ، بل كان مبثوثا فى

فتاوى الصحابة والتابعين وأتباعهم، حتى ألف الإمام الشافعي - رضي الله عنه كتابه " الرسالة " وضمنه قواعد الإستنباط ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ .... وغير ذلك ، فهو أول من دون هذا العلم على أرجح الأقوال .

ثم توالت تآليف العلماء فيه ، وظهر إعتناؤهم به، حتى تطور واكتمل وصار لكل مذهب قواعد ومنهج، فتعددت كتبه بتعدد المذاهب ، حتى زخرت بها المكتبات ، وبمرور الزمن فقد الكثير من هذه الكتب ، والذى بقى منها لا زال أغلبه مخطوطا يصعب الرجوع إليه - ومن تلك الكتب كتاب " الكاشف عن المحصول " الذى أتشرف بالمشاركة فى إخراجه ليسهل الرجوع إليه والإستفادة منه .

سبب إختياري لتحقيق هذا الكتاب

لما كان علم أصول الفقه من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله - تعالى - في كتابه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وقد جمع بين المنقول والمعقول ، فقد نشأ عندي منذ المراحل الأولى من دراستي الرغبة الأكيدة ، والميل الشديد نحوه ، وزاد من ذلك التشجيع الذي وجدته من بعض أساتذتي الأجلاء - منهم فضيلة الدكتور زين العابدين العبد محمد نور - الذي شجعني على الكتابة في هذا العلم ، وذلك في بحث السنة الرابعة بكلية الشريعة ، فكتبت بحث "الليسانس" في المصالح في الشريعة الإسلامية .

ولما تخرجت في كلية الشريعة ، وهيأ الله لي فرصة الإلتحاق بالدراسات العليا اخترت شعبة أصول الفقه .

وقد وقع إختياري - مع زملائي في الشعبة - على تحقيق كتاب "الكاشف عن المحصول" ، وذلك بمساعدة شيخنا وأستاذنا بالمرحلة المنهجية الدكتور / عمر عبد العزيز محمد - الذي وفر لنا كثيرا من الجهد والوقت - فجزاه الله عنا خير الجزاء .

ومن أهم الأسباب التي جعلتني أختار المشاركة في تحقيق هذا الكتاب ما يلي :-

أولا : قناعتي بضرورة المشاركة في إخراج هذا التراث العظيم ، ونشره لتعم به الفائدة .

وأن التأليف في هذه المرحلة - ولا سيما من طالب مثلي - قد لا يكون فيه شيء من الجودة والأصالة ، وإنما يكون تكرارا لما كتبه الأولون .

ثانيا : أهمية هذا الكتاب ومنزلته بين كتب الأصول ، فهو شرح لكتاب المحصول الذى جمع فيه الإمام الرازى أمهات كتب الأصول ، وقد توّجه الأصفهانى بالنقول المفيدة من أهم مصادر هذا الفن ، وغير ذلك من الأسباب التى سيجدها القارئ ضمن البحث الذى كتبته فى أهمية هذا الكتاب .

ثالثا : قد أخترت تحقيق قسم " الأوامر والنواهى " لأن معظم الإبتلاء بها ، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام وبتميز الحلال من الحرام(1) ولهذا صُدِّرت بعض كتب الأصول بباب الأوامر والنواهى(2) .

وأن الإمام الرازى قد بحث ضمن قسم الأوامر والنواهى مباحث أصولية أخرى كالمفاهيم بأنواعها ، وأقسام الوجوب وأحكامه وغير ذلك من المباحث التى بحثها الأصوليون خارج قسم الأوامر والنواهى .

---

(1) انظر : مختصر المنتهى وشرح العضد عليه (٢/٧٦) ، وأصول السرخسى (١/١١) ، والعدة لأبى يعلى (١/٢١٣) .

(2) منها التبصرة للشيرازى ، وأصول السرخسى .

الخطة التي سرت عليها في تحقيق ودراسة الكتاب

ينقسم عملي في هذا الكتاب إلى قسمين : الأول في دراسة الكتاب ، والثاني تحقيقه .

الأول : القسم الدراسي :

ويشتمل على دراسة حياة المؤلف ، وحياة المصنف - أعني الرازي - ودراسة تحليلية للكتاب ، ودراسة أصولية مقارنة لمسألتين من مسائل الكتاب .

ويتكون هذا القسم من أربعة فصول :-

الفصل الأول : في ترجمة الأصفهاني ، ويحتوي على تمهيد وسبعة مباحث . تحدثت في التمهيد عن عصر المؤلف ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

" الثاني : الحالة الإجتماعية .

" الثالث : الحالة الفكرية .

مع محاولة بيان تأثير ذلك على حياة الأصفهاني .

المبحث الأول : إسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته . ومولده ، ونشأته .

" الثاني : رحلاته العلمية .

" الثالث : توليه القضاء .

" الرابع : مصنفاته .

" الخامس : وفاته ورأي الناس فيه .

" السادس : شيوخه .

" السابع : تلامذته .

وقد ترجمت لبعض شيوخه وبعض تلاميذه ترجمة موجزة .

الفصل الثانى : ترجمة موجزة للإمام الرازى . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إسمه ، ومولده ، ونشأته .

" الثانى : رحلاتـه .

" الثالث : شيوخـه وتلاميذه .

" الرابع : مصنفاته الأصوليـة .

" الخامس : وفاتـه .

الفصل الثالث : دراسة تحليلية للكتاب ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى الأصفهانى .

" الثانى : نسخ الكتاب ووصفها .

" الثالث : مصادر الكتاب .

" الرابع : منهج المؤلـف .

" الخامس : أهميـة الكتـاب .

" السادس : منهجى فى التحقيق .

الفصل الرابع : دراسة أصولية مقارنة لمسألتين من مسائل الكتاب .

المسألة الأولى : دلالة الأمر على زمن فعل المأمور به .

" الثانية : إقتضاء النهى الفساد .

القسم الثانى : فى تحقيق ودراسة النص :

وبعد : هذه هى الخطة التى سرت عليها فى تحقيق هذا الكتاب ، ولم أدخر وسعا فى إخراجه على الوجه الأمثل الذى أرجوه ، وقد بذلت جهدا لا يعلمه إلا الله فى تحقيق هذا الكتاب ، بكثرة أوراق مخطوطة ، وصعوبة أسلوب مؤلفه ، ولا غرابة إن وجد الخطأ أو التقصير غير المقصود ، خاصة وأنى أحاول أن أخرج الكتاب بصورة أقرب إلى الصورة التى وضعهـا

عليه مؤلفه ، وقديما قال الجاحظ : " ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حسر اللفظ ، وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من إتصال الكلام . " ا . هـ [1]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

---

(١) انظر : الحيوان (٧٩/١) .

القِسمُ الدِّراسِيُّ

التمهيد

" بسم الله الرحمن الرحيم "

تمهيد في عصر المؤلف

لقد جرت عادة الذين يتصدون لتحقيق كتب التراث أن يقوموا بدراسة شخصية المؤلف ، والظروف التي أحاطت بحياته ، حتى يتمكن الباحث من الوقوف على العوامل والمؤثرات التي كان لها دور فعال في نبوغ تلك الشخصية ، وفي التأثير على آرائها . لأن الإنسان كما يتأثر ببيئته التي يعيش فيها ، وبمن حوله من شيوخه الذين تلقى عنهم ، فإنه بنفس القدر يتأثر بالأحوال والظروف المحيطة به من النواحي : السياسية ، والإجتماعية ، والفكرية .

لذلك سأقدم في هذا الفصل العصر الذي عاش فيه الأصفهاني (٦١٦ - ٦٨٨هـ) - وأعني بذلك : الكلام على الحياة في القرن السابع الهجري - وذلك من خلال نواح ثلاث :

١ - الناحية السياسية .

٢ - الناحية الاجتماعية .

٣ - الناحية الفكرية .

(المطلب الأول)

الحالة السياسية

في بداية القرن السابع الهجري ، كان العالم الإسلامي مقسما إلى دويلات صغيرة متناحرة ، فساد الإضطراب ، ووهنت القوى مما أنذر بالخطر الداهم الذي تمثل في الزحف المغولي ، فاكتسح كل تلك الدويلات .

فبلاد فارس(١) كانت مقسمة إلى دويلات متعددة أهمها :
الدولة الغزنوية ، والدولة السلجوقية ، والخوارزمية ، والغورية .
وكانت تحت هذه الدول إمارات وأقاليم متناحرة .(٢)

وهكذا كان الحال في باقي الدول الإسلامية ، فقد إنشغل حكامها بالتنافس والتوسع على حساب بعضهم البعض ، وهم غافلون عن خطر الأعداء الذي كان يتهددهم ، فلما أحاط بهم أفاقوا ، ولم يستطيعوا درأه .

أما دولة الخلافة - والتي أشرفت على السقوط - فقد كانت في ذلك الوقت تتنازعها أمم ثلاث : الأتراك السلاجقة وقوادهم في المشرق ، والأيوبيون والأكراد في مصر والشام ، والبربر في المغرب والأندلس .

---

(١) هي التي سيتركز البحث فيها ، لأنها موطن الأصفهاني الأول حيث ولد ، ونشأ ، وبدأ حياته العلمية .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤/٣٠٩) ، وسلاجقة إيران والعراق -لعبد النعيم حسنين (ص ٩).

وأما الخليفة العباسي في بغداد فلم يعد له سلطان إلا في بعض المظاهر التي تضعف وتقوى تبعا لضعف شخصيته أو قوتها ، وقد أستبد بالحكم القادة العسكريون ، والوزراء ، والأمراء الذين حجبوا الخليفة ، وجردوه من سلطانه ، حتى أصبح شبحا لا يخوف أضعف أعدائه.(١)

وإلى جانب الصراع السياسي الحاد كان في هذا العصر صراع مذهبي أشد ضراوة ، نشبت بسببه فتن داخلية كثيرة.(٢)

وكان ذلك الصراع بين السنيّين من جانب ، والشيعة بفروعها من جانب آخر ، وكذلك بين السنيّين أنفسهم ، فكثيرا ما يقع الخلاف بين أتباع المذاهب الأربعة .

ذلك الصراع الذي لم تسلم منه حتى عاصمة الخلافة بغداد ـ فلم تخل سنة واحدة من وقوع القتال بين طوائف الشيعة وأهل السنة ، حتى وقعت بينهم فتنة عظيمة سنة (٦٥٥هـ) قتل فيها كثير من السنيين مما أغضب أبا بكر ـ أحد أولاد الخليفة المستعصم(٣) ـ فأمر العسكر ،

---

(١) انظر : تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان (٤ / ١٠٤ ، ٤٤ / ٣٠٦) .

(٢) انظر : تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان (ص ٢٨٦) ، وتاريخ الأدب في إيران لبراون (ص ٣٨٨) ، وتاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٤ / ٢٧٠) ، وعقائد الإمامية للشيخ محمد رضا مظفر (٧٢ - ٧٤) .

(٣) هو : أبو أحمد بن المستنصر بالله أبي جعفر منصور بن الظاهر العباسي ـ آخر الخلفاء العباسيين . مات شهيدا بيد التتار سنة ٦٥٦ هـ . انظر ترجمته في : (فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي (١ / ٢٣٧) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي الأتابكي (٧ / ٦٣) ، وشذرات الذهب لعبد الحي بن العماد (٥ / ٢٧٠) ، وتاريخ ابن خلدون (٣ / ٥٣٦) . ومحاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية لمحمد الخضري ـ الدولة العباسية (ص ٤٨٠) .

فنهبوا الكرخ - محلة الشيعة - وأهانوا أهله ، وأسرفوا فى قتلهم ، فأثار ذلك الشيعة ، ودفع مؤيد الدين بن العلقمى (١)- وزير المستعصم- إلى الإنتقام من السنيين ، فكاتب التتار يحرضهم على التوجه إلى بغداد ، ووعدهم بالمساعدة فى ذلك ، وأخذ يبث الرعب فى نفس الخليفة ، وينصحه بمصانعة التتار ، وقطع أرزاق أكثر الجند ، فضعفت قوته ، مما مكن للتتار من إبادته دون مقاومة منه .

وأما إبن العلقمى فقد ذاق الذل والهوان من التتار ، ولم يتم له ما أراد (٢).

أما الحياة السياسية فى مصر (٣)- فى هذه الفترة - فقد كانت إمتدادا طبيعيا للحياة السياسية فى القرن السادس ، الذى شهد الإنتصارات الكبرى المتمثلة فى إنتصارات الأيوبيين على الصليبيين ، واستردادهم لبيت المقدس سنة (٥٨٣ هـ) (٤).

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن العلقمى - الوزير مؤيد الدين - ولى وزارة العراق أربع عشرة سنة ، كان رافضيا خبيثا ، حريصا على زوال الدولة العباسية ، ونقل الخلافة إلى العلويين . مات سنة ٦٥٦هـ
انظر : شذرات الذهب (٥/٢٧٢) ، ومرآة الجنان لأبى محمد عبد الله بن أسعد اليافعى (٤/١٤٧) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/١٩٦) ، والأعلام للزركلى (٦/٢١٦) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٣/٢٠٠) ، والنجوم الزاهرة (٧/٤٧ - ٥٠) ، ودول الإسلام للذهبى (ص ١٢٠) ، والحضارة الإسلامية لأحمد زكى (ص ٤) .

(٣) لقد رحل إليها شمس الدين الأصفهانى بعد عام ٦٥٠ هـ واستقر فيها إلى أن توفى .

(٤) انظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير (١١/٥٤٦ ومابعدها) ، والنجوم الزاهرة (٦/١٠٤) ، وكتاب الروضتين فى أخبار الدولتين لأبى شامة (ص ٤٩٢ ومابعدها) .

فقد قضى صلاح الدين الأيوبي (١) منذ أن دانت له السلطة في مصر - بعد وفاة آخر خلفاء الدولة الفاطمية - على الفرقة السياسية والفكرية والعقائدية ، فأغلق مدارس التشيع الإسماعيلي ، وبدأ بتوحيد القوى الإسلامية ، ونادى بإعلان الجهاد الحق ، فتصدت الأمة الإسلامية بزعامته للغزو الصليبي حتى تخلصت من قبضته .

وتابع سلاطين الأيوبيين من بعد صلاح الدين مقاومة العدو الصليبي حتى أقصوه عن البلاد الإسلامية التي سيطر عليها ، ولم يبق له سوى المناطق الساحلية من بلاد الشام ، وبعض المدن الداخلية .(٢)

وقد خلف المماليك البحرية (٣) الأيوبيين في السلطة ، فواصلوا ملاحقة الصليبيين ، إضافة إلى وقوفهم في وجه الزحف المغولي الذي إستولى على عاصمة الخلافة بغداد سنة ٦٥٨ هـ ، ففي هذه السنة زحف المغول من الشرق بعد أن قضوا على بغداد عاصمة الدولة العباسية فاكتسحوا بلاد الشام حتى (غزة) الواقعة في حدود

---

(١) هو : صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاد ، لقب بالملك الناصر. كان شجاعا ، جوادا ، مجاهدا في سبيل الله ، وهو الذي استخلص فلسطين من أيدي الصليبيين بعد أن إستولوا عليها أكثر من سبعين عاما . توفي - رحمه الله - سنة ٥٨٩ هـ .
راجع وفيات الأعيان (١٣٩/٧) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٩/٧) ، وشذرات الذهب (٢٩٨/٤) .

(٢) انظر مقدمة إبن خلدون (٣٧٣/٥) .

(٣) ينقسم عهد المماليك إلى قسمين : المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤)هـ وهم حرس الملك الصالح نجم الدين أيوب ، والد الملك توران شاه آخر ملوك الأيوبيين . والمماليك البرجية : وهم حرس السلطان المملوكي قلاوون . انظر : تاريخ إبن خلدون (٣٧٣/٥) ، والنجوم الزاهرة (٣٧١/٦) .

فلسطين الجنوبية ،فقام المظفر سيف الدين قطز[1] (٦٥٧-٦٥٨ هـ) ونادى بالجهاد ، فهب المسلمون وحققوا أنتصارا عظيما على قوات المغول فى سهل عين جالوت.[2]

وكانت الفترة ما بين سنة (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ) فترة إنتصارات الظاهر بيبرس على الصليبيين ، وتصفية أوكارهم فى "صفد" ،و"أنطاكية" بالإضافة إلى إنتصاراته عليهم فى آسيا الصغرى .

وفى عهد المنصور سيف الدين قلاوون (٦٧٨ - ٦٨٩ هـ) وابنه الأشرف صلاح الدين خليل (٦٨٩ - ٦٩٣ هـ) ، والناصر محمد بن قلاوون توالت -أيضا- إنتصارات المماليك البحرية ،حيث تم على يد الناصر محمد إبن قلاوون تحرير كل من "طرابلس" و"عكا" ، وحصن "المرقب" من يد الصليبيين.[3]

---

(١) هو : الملك المظفر سيف الدين قطز - (بضم القاف والطاء) بن عبد الله التركى ، أخص مماليك المعز التركمانى . عندما قتل أستاذه المعز قام بتولية إبنه نور الدين ، فلما سمع بأمر التتار خاف أن تختلف الكلمة ، وذلك لصغر إبنه نور الدين ، فعزله ، ودعا إلى نفسه فبويع . فكان شجاعا ، كثير الخير ،ناصحا للمسلمين . وقد جعل الله على يده هزيمة التتار . توفى قتيلا سنة (٦٥٨هـ) . انظر ترجمته فى : البداية والنهاية (١٣/٢١٦-٢٢٤) ، وبدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس (ص ٧٩ ومابعدها) ، وحسن المحاضرة (٢/٣٨) ، وشذرات الذهب (٥/٢٩٣،٢٩٤) .

(٢) عين جالوت : بلدة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى (١٤/١٧٧) ، والبداية والنهاية (١٣/٢٢٢) ، والنجوم الزاهرة (٧/٧٩) .

(٣) انظر : تاريخ إبن خلدون (٥/٤٠٤) ، وموسوعة تاريخ مصر -لأحمد حسين (٢/٧٠٣) .

وكان الحال فى باقى البلاد الإسلامية - الشام ، وبلاد المغرب ، والأندلس - فرقة وتشتيت ونزاعات لا تنقطع بين شعوبها (١) ، فنتج عن ذلك ضعف الدولة الإسلامية ، مما جعلها مطمعا للأعداء ، تلك الدولة التى كانت فتوحاتها الإسلامية تمتد شرقا وغربا لدعوة الناس إلى توحيد الله - تعالى - وإخراجهم من ظلمات الشرك والضلال إلى نور الإسلام ، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام .

ومجمل القول : إن العصر الذى عاش فيه الأصفهانى تميز بكثرة الدويلات الإسلامية المتناحرة ، وتفشى الفساد السياسى ، ووقوع الحروب الطاحنة التى تسفر عن الخراب والدمار ، فلابد أن تترك هذه الأحداث أثرا كبيرا فى حياته ، خاصة وأن الأصفهانى قد عايش هذه الأحداث منذ نشأتها ،فبعد أن كان مستقرا ، هادئ البال ، رغد العيش ، فى موطنه بأصفهان إضطر إلى الخروج إلى بغداد تاركا خلفه أصفهان يعيث فيها الغزاة قتلا وتخريبا .

---

(١) محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ الخضر - الدولة العباسية (ص ٤٨٣) .

(المطلب الثاني)

الحيـــاة الإجتماعيـــة

كان الخليفة أو السلطان ومن حوله من الحاشية التي تتألف مـــن الوزراء والأمراء يعتبرون طبقة متميزة في المجتمع في ذلك العصـــر ، وتلي هذه الطبقة طبقة الموظفين ، وتعلو طبقة الموظفين أو تسير معها طبقة العلماء .

فالخليفة هو صاحب السلطتين الدينية والدنيوية ، والملوك والأمراء والوزراء يختصون بالسلطة الدنيوية ، ويرجعون إلى العلماء فيما يختـــص بأمر الدين .

وقد كان الخلفاء والسلاطين والوزراء والأمراء يقربون العلماء ويعظمون من شأنهم ، وقد فرضوا لهم الرواتب والأعطيات ، وذلك لما كان للعلماء من مشاركة فعالة في المجتمع : فإنهم كانوا يشاركون في الجهاد ضـــد الأعداء ، فيخرجون إلى ميادين الجهاد يحملون السلاح ، يقاتلون أعداء الإسلام ، إضافة إلى ما يقومون به من تذكير الجنود بما كان عليه سلـــف هذه الأمة ، من بذل كل غال ونفيس في سبيل نصرة هذا الدين .

فكان أعتماد الملوك والسلاطين على العلماء في الترويـــج للحـــروب خارج الميدان ، وتقوية روح الجند المعنوية إذا أصابهم الوهن ، وجمع الكلمة إذا ظهرت بوادر الإخفاق .

وكان الخلفاء والسلاطين وغيرهم من الوزراء والأمراء يرغبون في مجالسة الفقهاء ، والمحدثين ، والنحاة ، والأدباء من أصحاب الأخبار ، وفـــي الإستماع إليهم ، حتى كان بعضهم يحضر لمكان الدرس مع عامة الناس .(١)

---

(١) راجع الحركة الفكرية لمصر - لعبد اللطيف حمزة (ص ١٥٥ ومابعدها) والنوادر السلطانية لابن شداد (ص ٧) .

ومن أهم العوامل التى دعت إلى إكبار العلماء وتعظيم شأنهم : نظرتهم - أى العلماء - إلى أنفسهم - يومئذ - على أنهم يمثلون سلطة الأمة بإزاء سلطة الحكومة . فهم وحدهم زعماء هذه الأمة ، يذودون عن حقوقها ، ويقفون من أجلها فى وجوه الحكام(١).

وتظهر لنا مكانة العلماء إذا علمنا موقفهم من تولى منصب القضاء الذى هيمن عليه الحكام ، وحملوا بعض القضاة إلى السير وفق رغباتهم فى الحكم ، حتى يكسبوا أعمالهم الصبغة الشرعية . وكثيرا ما كان يصب السلطان الظالم وابل سخطه على القاضى العادل ، فيسجنه ، أو يعزله - إن تمسك بالحق - ومن الطبيعى أن يؤدى ذلك إلى إمتناع كثير من الفقهاء عن تولى القضاء ، خشية أن يحملوا على ما يخالف شريعة الإسلام ، ولا يتفق مع ما ترضاه ضمائرهم(٢).

فقد أمتنع فخر الدين بن عساكر(٣) أن يلى القضاء بدمشق ،

---

(١) راجع الحركة الفكرية لعبد اللطيف حمزة (ص ١٥٥) ، والقاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ٣٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية (١٣/٢٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٧) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر . ولد سنة ٥٥٠ هـ .
تفقه على مذهب الإمام الشافعى ، وبرع فيه .
إستدعاه الملك العادل - بعد ما عزل قاضيه إبن الزكى - أن يلى القضاء بدمشق ، فامتنع ، فشق ذلك على السلطان . توفى سنة ٦٢٠ هـ .
(انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية الكبرى (٥/٦٦) ، والبداية والنهاية (١٣/١٠١) ، ومرآة الجنان (٤/٤٧) .

وكذلك العلامة عماد الدين الجيلي (١) إشترط لتوليه القضاء أن يُوَرِّث ذو الأرحام .

ومن جانب آخر فقد رأى بعض الفقهاء أن تولى القضاء يخول لهم الوقوف فى وجوه الحكام ، ومنع آراهم ، ويمكن القاضى من العمل على تنفيذ أحكام الله - تعالى - فسعوا فى طلبه .

فكان القضاة صنفان : صنف تولى القضاء إبتغاء مرضات اللـــه ، فاتصف بالعدل والعفة والنزاهة ، لا تأخذه فى الله لومة لائم . والصنف الآخر قد مكن له الحكام ليسير وفق رغباتهم فى الحكم ، فاتصف هؤلاء بالظلم ، والإستهزاء بأمور الشرع ، وأكل أموال الناس بالباطل .(٢)

وكان بعض القضاة يتولون - إضافة إلى النظر فى الأحكام - الخطابة والحسبة ، ومشيخة الشيوخ ، وتولى التدريس ، وإمامة الجوامع ، إلـــى غير ذلك من الوظائف الهامة فى الدولة .

وكذلك كانوا يكلفون من جانب الحكام بحمل الرسائل الهامة الـــتى تختص بتعيين الملوك وعزلهم ، وإثبات نسب الخلفاء والسفارة بيـــن الملوك ، وخاصة وقت الحرب .

وخلاصة القول : إنه كان من المفترض أن تكون الحالة الإجتماعيـــة فى كل مظاهرها مضطربة ، تبعا لاضطراب الحياة السياسية ، ولكـــن - وإن صدق ذلك فى التدهور الإقتصادى وعدم الأمن والاستقـــرار -

---

(١) هو : عماد الدين (أبو صالح) نصر بن عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر الجيلي ، قاضى القضاة . توفى سنة ٦٣٣ هـ .
انظر : النجوم الزاهرة (٦/٢٦٥ ، ٢٩٦) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٣/١٥٥) .

إلا أنه لم يصدق فى كل مظاهر الحياة الإجتماعية . ومن ذلك ما حظى به العلماء من وضع إجتماعى متميز شجعهم ، ومكنهم من أداء رسالتهم .

والأصفهانى أحد هؤلاء العلماء الذين كان لهم دور بارز فـــى مجتمعهم ، فقد تولى القضاء فى أماكن عدة - على ما سيأتى - وقد باشره مباشرة حسنة ، فكان مهيبا قائما بالحق ، لا يخشى فيه لومة لائم .(١)

(١) راجع طبقات السبكى (٨/١٠٠) .

(المطلب الثالث)

الحركة الفكرية في عصر الأصبهاني

لقد فترت الحركة الفكرية في خراسان وغيرها من دول المشرق الإسلامي في أوائل القرن السابع الهجري ، وذلك لإنشغال العالم الإسلامي بالغزاة من : المغول الذين خربوا عواصم العلم في فارس - مثل طوس ونيسابور ، وقزوين ، وأصفهان ، وشيراز وغيرها . والصليبيين الذين خربوا مدن الشام ومصر . والفرنج الذين أبادوا المسلمين وتراثهم في الأندلس (١) .

لقد قضت هذه الحروب على أكثر العلماء ، وأحرقت الكتب ، وخربت المساجد والمدارس(٢) ، وفر أكثر العلماء إلى جهات أخرى مثل مصر التي صارت ملجأ للعلماء ، ومقصدا للفارين من وجه الغزاة ، فأقاموا آمنين مطمئنين ، "فاتجهت نيتهم إلى إنقاذ الثقافة من مخالب الجهل والوحشية ، وذلك بجمع المواد التي تتألف منها هذه الثقافة في كتب كثيرة على شكل موسوعات عظيمة لا تدع صغيرة ولا كبيرة من مواد هذه الثقافة الا أحصتها ."(٣)

فبعد أن هدأت حركة المغول ، عاد النشاط العلمي والأدبي يسلك طريقه من جديد ، وذلك بفضل الله ، ثم بفضل العلماء العاملين الذين تحملوا مسئولية إحياء التراث ، والمحافظة على ما بقي منه بعيدا عن أيدي العابثين ، بعد أن ذاقوا في سبيل ذلك التعذيب والتشريد .

---

(١) انظر الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٢) انظر : تاريخ الأدب الفارسي لرضا زادة (ص ١٣٠) ، والقاضي ناصر الدين البيضاوي لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ٨٧ .

(٣) انظر : الحركة الفكرية في مصر لعبد اللطيف حمزة (ص ٣١٥) .

فازدهرت الحركة العلمية وبلغت أوجها ، وقد ساعد على ذلك عدة عوامل أجملها في الآتي :-

لقد تغيرت طبائع المغول ، فبعد أن كانوا في بدء حركاتهم متوحشين ، سفاكين للدماء صاروا - بعد أن استوطنوا في إيران ، واندمجوا مع الناس ورغبوا تدريجيا في إعتناق [redacted] الإسلامية ، يقربون العلماء ، وصار بعضهم من رجال الفضل وطلاب المعرفة ، فكان نصيرالدين الطوسي - وزير هولاكو - من كبار العلماء المشهورين بإيران ، قد أظهر ميله إلى نشر المعارف الإسلامية . وأمثاله كثيرون ، فقد ظهر في عصر المغول - مع كل هذا التدمير والتشتيت - كثير من الأدباء ، ورجال العلم .(١)

ومن تلك العوامل إهتمام الحكام بالعلماء والعلوم الإسلامية ، وتنافسهم في ذلك ، فكانوا يجرون الرواتب على الفقهاء ، والأدباء ، والقراء ، ويقدمون لهم الجوائز ، ويعقدون المناظرات ، مما رغب الناس في العلم ، وأوجد بينهم روح التنافس .(٢) وكان لأتابكة فارس - آل طلغر - الذين احتفظوا بإمارتهم في الجنوب الغربي لإيران ، دور عظيم في البعث الفكري ، حيث شجعوا العلماء ، وحثوهم على تدوين مؤلفاتهم .(٣)

---

(١) انظر : تاريخ الأدب الفارسي لرضا زادة (ص ١٣١) ، وتاريخ الأدب في ايران لبراون (ص ٥٦٣ ومابعدها) .

(٢) وقد أدى ذلك إلى بروز علم الخلاف والجدل ، فإن المناظرات كانت تعقد بين أتباع المذاهب المختلفة الذين يحفظون مسائل الخلاف ويتقنون فهم أدلتها ، فيتبعون قواعد الجدل والمناظرة لإظهار مذهبهم على مذهب الخصم ، وقد أثر ذلك في الأصفهاني حتى كان إماما في المنطق ، والكلام ، والأصول ، والجدل ، فارسا لا يشق غبارة كما وصفه بذلك إبن السبكي في طبقات الشافعية (٨ / ١٠٠) .

(٣) انظر تاريخ الأدب الفارسي لرضا زادة (ص ١٤ ، ١٥)

ومكتبات الوراقين التى تعرض فيها الكتب للبيع ، فقد تحولت إلـــى مسارح للثقافة والحوار العلمى عندما أمّها المثقفون والأدباء ، واتخذوا منها مكانا لاجتماعاتهم وأبحاثهم (١) .

هذه العوامل وغيرها جعلت الحركة الفكرية لم تتوقف فى القرن السابع الهجرى رغم ما اعتراها من العوائق التى أضعفتها عمّا كانت عليه قبـــل ذلك ، بل شقت الحركة الفكرية طريقها ، ووصلت أوجها فى أواخـــر هذا القرن ، فازدهرت حركة التأليف فى شتى العلوم ، وبرز كثير من العلماء فى العلوم المختلفة ، ففى علم الأصول والكلام برز شمس الديـــن الأصفهانى ، فزاع صيته ، وانتشر ذكره ، حتى إنتهت إليه الرئاسة فى معرفة أصول الفقه (٢) ، متأثرا فى ذلك بعصره وما ساد فيه من معرفـــة الفروع الفقهية وأصولها الـتى تنبنى عليها . وقد سلك فيه مسلــــك المتكلمـين . مقتديا فى ذلك بكبـــار أئمته وعلى رأسهم الإمـــام فخر الدين الرازى . وهكذا نجد أن الانسان خاضع بطبعه للتأثـــر بالظروف المحيطة به ، فتتكون شخصيته تبعا لذلك .

والله أعـــلم .

---

(١) انظر : المصدر السابق (٤/ ٦٢) .

(٢) انظر : فوات الوفيات (٤/ ٣٨) .

الفصل الأول

" بسم الله الرحمن الرحيم "

(الفصـــل الأول)

ترجمة الأصفهانــــي (١)

" المبحث الأول "

إسمه، ونسبته، ولقبه ، وكنيته ، ومولده ، ونشأتـه .

هو : محمد بن محمود بن محمد بن محمد بن عبّاد (٢)، بن عبد الكافي ، السلماني ، (٣)

---

(١) جمعت مادة هذه الترجمة من الكتب التالية : طبقات السافعيـة لإبن السبكي (٨/ ١٠٠ - ١٠٢) ، وطبقات الشافعية للأسنـــوى (١/ ١٥٥ - ١٥٦) ، وشذرات الذهب (٥/ ٤٠٦) ، والبدايـة والنهاية (١٣/ ٣١٥) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٥٤٢) ، ومرآة الجنان (٤/ ٢٠٨) ، وروضات الجنان لمحمد باقر الموسـوى (ص ٧٢٣) ، وفوات الوفيات (٤/ ٣٨) ، وهدية العارفين لإسماعيل ابن محمد (٢/ ١٣٦) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٢٠٤) ، والأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٨) ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (١٢/ ٦) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ٩٠ - ٩١) وغيرها من الكتب التي تذكر في مواضعها .

(٢) عبّاد (بتشديد الباء الموحدة) ، وانظر : طبقات الشافعية لإبن السبكي (٨/ ١٠٠) ، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠٥) ، وشذرات الذهب (٥/ ٤٠٦) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤٢) وفيه (عيّاد) بتشديد الياء - وكذلك في الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٩٠) .

(٣) لم يرد ذكره - فيما وقفت عليه من كتب التراجم - إلا في بغية الوعـاة (١/ ٢٠٤) ، وفوات الوفيات (٤/ ٣٨) ، وروضات الجنان (ص ٧٢٣) .

(٤) لم يرد ذكره إلاّ في البداية والنهاية (١٣/ ٣١٥) ، والأعلام (٧/ ٣٠٨) .

العجلى[(١)]، الملقب بـ (شمس الدين)[(٢)]، والمكنى بـ (أبي عبد الله)[(٣)].
والشهير بالأصبهانى[(٤)].

---

(١) نسبة إلى أبي دلف العجلى : القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل بن عمير ، أحد قواد المأمون ، ثم المعتصم من بعده .
له صنعته فى الغناء ، أخذ عنه الأدباء والفضلاء .
من مصنفاته : البزاة والصيد ، وكتاب سياسة الملوك ، وكتاب السلاح ، وكتاب الجوارح واللعب بها . وله شعر بمائة ورقة .
توفى سنة ٢٢٦هـ .
انظر : ترجمته فى : (وفيات الأعيان (١/٤٢٣) ، والفهرست لابن النديم (ص ١٣٠) ، ومرآة الجنان (٢/٨٦ - ٩٠) ، ومعجم المؤلفين (٨/١٠٩) .

(٢) ويقال له - أيضا - القاضى . راجع فوات الوفيات (٤/٣٨) ، بغية الوعاة (١/٢٤٠) .

(٣) راجع طبقات الشافعية للأسنوى (١/١٥٥) ، ومرآة الجنان (٤/٢٠٨)
وعبد الله - هذا - لم تذكر كتب التراجم - عنه شيئا .

(٤) نسبة إلى أصبهان (بكسر الألف ، أو فتحها ، وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة) .
وقد تجعل (الباء) (فاء) فيقال : أصفهان ، والنسبة الأصفهانى وذلك أن إسم البلدة بالعجمية (اسبهان) بباء فارسية ، تعرب تارة (باء) خالصة ، وتارة (فاء) كنظائرها . (ذكر ذلك فى الأنساب (حـ ١ / هامش ص ٢٨٤) .
وأصبهان مدينة عظيمة من أعلام المدن وأعيانها ، فهى أشهر بلدة بالجبال ببلاد فارس ، تبعد عن طهران ٣٣٥ كيلو مترا ، كما يطلق هذا الإسم للإقليم بأسره المعروف (بشهرستان) .
قال ياقوت : " وقد خرج من أصبهان من العلماء والأئمة فى كل فن مالم يخرج من مدينة من المدن ، وعلى الخصوص علو الإسناد ، فإن أعمار أهلها تطول ، ولهم مع ذلك عناية وافرة بسماع الحديث ، وبها من الحفاظ خلق لا يحصون . أ.هـ"

===

وينسب لأصبهان جماعة من أهل العلم منهم : الحافظ أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، صاحب حلية الأولياء ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ(١)، ومنهم : النعمان بن عبد السلام الأصفهاني (أبو المنذر) المحدث المتوفى سنة ١٨٣هـ(٢) ، وشمس الدين الأصفهاني ، أبو الثناء : محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٩ هـ(٣) .

مولده :

ولد بأصبهان سنة ست عشرة وستمائة (٦١٦ هـ)(٤) .

=== فتحت في خلافة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
انظر : (معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٠٦/١) ، واللباب (٦٩/١) ، والأنساب للسمعاني (٢٨٤/١) ، وبلدان الخلافة الشرقية تأليف كي لسترنج (ص ٢٣٥ - ٢٤١) .

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٦/١) ، وميزان الإعتدال (١١١/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٧) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

(٢) انظر ترجمته في : مرآة الجنان (٣٩٥/١) ، والعبر (٨٧/١) ، وتقريب التهذيب (٣٠٤/٢) .

(٣) انظر ترجمة الأصفهاني في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٨٣/١٠) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٧٢/١) ، وشذرات الذهب (١٦٥/٦) ، والأعلام (٥٢/٨) ، والقسم الدراسي لبيان المختصر بتحقيق الطالب القرشي عبد الرحيم البشير .

(٤) انظر : (طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٢/٨) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٥٥/١) ، وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) ، وفوات الوفيات (٣٨/٤) ، وبغية الوعاة (٢٠٤/١) .

نشـــأته [1] :-

نشأ الأصبهانى بأصبهان - فى كنف أسرته - وكان والده نائـــب السلطنة بها ، فاشتغل بجملة من العلوم فى حياة أبيه ، وجد وأجتهد حتى بز أقرانه .

وبعد أن إستولى العدو على أصبهان خرج منها وهو فى مقتبـــل العمر ، ودخل بغداد - وسيأتى تفصيل ذلك .

---

(١) لم تذكر الكتب التى ترجمت له تفصيلا عن حياته الأولى ، فاقتصـــرت على نشأته بأصبهان ، وتلقيه جملة من العلوم فى حياة أبيـــــه ، ولم تذكر - كذلك - عن أفراد أسرته شيئا .

" المبحث الثانـي "

رحلاتـه العلميـة

كانت لرحلات العلماء أسباب من أهمها :-

أنهم يرون أن الرحلة وسيلة لاستكمال العلم ، وإتمام المعرفـة فالواحد منهم مهما كانت منزلة علماء بلده الذين تعلم عليهم ، فإنـه يرى أن علمه لا يتم إلا بالرحيل للمراكز العلمية المشهورة .

فكانت هذه الرحلات من باعث إيمانهم بأن العلم لا وطن له ،وأن العلم لا نهاية له . وأن العالم مهما بلغت درجته العلمية فإنه سيجد عند غيره فوائد يزداد بها علمه .

وسبب آخر وهو خروجهم بسبب الفتن التي يتعرضون لها .

والأصفهاني قد بدأ حياته العلمية بأصفهان ، فاشتغل بجملة مـن العلوم في حياة أبيه ، وجد واجتهد حتى فاق نظراءه .

ولما أستولى التتار على أصفهان رحل إلى بغداد -وكانت من أهـم مراكز العلم في زمانه - فأخذ كثيرا من العلوم عن علمائها .

ثم رحل إلى الشام بعد الخمسين وستمائة ، فسمع الحديث ، وأخـذ الجدل والحكمة عن علمائها ، وناظر الفقهاء فيها ،فاشتهرت فضائلـه ، مما أهله لتولى القضاء فيها .

ثم دخل القاهرة ،وقد إكتمل له من العلوم والفنون ما جعله موضع التقدير والإجلال من الأمراء والحكام ، فعهدوا إليه القضاء ، وأخذ في تدريس العلم ، والتأليف حتى توفي - رحمه الله .(١)

(١) راجع فوات الوفيات (٣٨/٤) ، ومرآة الجنان (٢٠٨/٤) ، وبغيـة الوعاة (٢٤٠/١) ، وطبقات السبكي (١٠١/٨) ، وطبقات الأسنوى (١٥٧/١) ،وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) ، وحسن المحاضرة (٥٤١/١) والفتح المبين (٩٠/٢) ، ومعجم المؤلفين (٦/١٢) .

" المبحث الثالـــث "

توليـــه القضـــاء

سبق أن تحدثنا عن القضاة في عصر الأصفهاني ، فإنهم كانـــوا صنفان : صنف تولى القضاء إبتغاء مرضات الله ، فاتصف بالعـــدل والعفة والنزاهة ، والصنف الآخر قد مكن له الحكام ليسير وفق رغباتهم في الحكم،فاتصف هؤلاء بالظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل .

وكان الأصفهاني من الصنف الأول ، فقد تولى القضاء في عـــدة أماكن وباشره مباشرة حسنه ، وتلك الأماكن هي :-

١) قضـاء منبـج :-[1]

وذلك عـند ما قدم إلى الشام أسند إليه الملك الناصر[2] القضاء فيها[3] .

---

(١) منبج : (بفتح الميم ،وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ،وبعدها جيم) ، هي إحدى مدن الشام ،فتحت في عهد الخليفة عمر بـن الخطاب رضي الله عنه . راجع معجم البلدان (٥/ ٢٠٥)واللباب (٢٥٩/٣) .

(٢) هو : داود بن المعظم بن العادل صلاح الدين . ولد سنة ٦٠٣هـ. كان عالما فاضلا ، بصيرا بالأدب ، مناظرا شاعرا .
ملك دمشق ثم الكرك . توفي بدمشق سنة ٦٥٦ هـ .
(انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة (٧/ ٣٤) ، وشذرات الذهب (٢٧٥/٥) ، والأعلام (١٠/٣) .

(٣) راجع فوات الوفيات (٣٨/٤) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٠) ، وطبقات السبكي (١٠٠/٨) .

٢) قضاء قوص[1] :-

وتولى القضاء فيها خلافة عن القاضي تاج الدين بن بنت الأعز[2]، فباشره مباشرة حسنه ، وكان مهيبا ، قائما فى الحق على أرباب الدولة ، يخافونه أتم الخوف ، قال السبكى (بلغنى أن الحاجب بمدينة قوص تعرض إلى بعض الأمور الشرعية ، فطلبه ، وضربه بالدرة ، ولم ينتطح فيها عتزان . أ . هـ[3].

٣) قضاء الكرك[4] :-

ثم انتقل بعد ذلك إلى قضاء الكرك ، وباشره مدة طويلة[5].

---

(١) قوص : (بضم القاف ، وسكون الواو ، وفى آخرها صاد مهملة) هى بلدة على طرف النيل ، بينها وبين الفسطاط إثنا عشر يوما ، وكانت فى ذلك العصر من مراكز العلم الهامة .
راجع معجم البلدان (٤/٤١٣) ، واللباب (٣/٦٣) .

(٢) هو : عبد الوهاب بن خلف بن بدر بن بنت الأعز . ولد سنة ٦٠٤ هـ. قاضي القضاة بالديار المصرية . كان حازما لا تأخذه فى الله لومة لائم . توفى سنة ٦٦٥ هـ .
انظر ترجمته فى : مرآة الجنان (٤/١٦٤) ، وحسن المحاضرة (١/٤١٥) ، وطبقات الشافعية للاسنوى (١/١٤٧-١٥٠) ، وشذرات الذهب (٥/٣١٩) ، والذيل على رفع الإصر (ص٢٠١ - ٢٠٢) .

(٣) هذا مثل يضرب للأمر لا يكون له تغيير ، ولا له نكير . أنظر مجمع الأمثال (٢/١١٧) ، وراجع طبقات السبكى (٨/١٠٠) ، وطبقات الأسنوى (١/١٥٦) ، وفوات الوفيات (٤/٣٨) ، وبغية الوعاة (١/٢٤٠) .

(٤) الكرك : (بفتح أوله ، وثانيه ، وكاف أخرى) أسم لقلعة حصينة فى طرف الشام ، وهى الآن تابعة لدولة الأردن . راجع معجم البلدان (٤/٤٥٣) .

(٥) انظر فوات الوفيات (٤/٣٨) ، وطبقات الأسنوى (١/١٥٦) ، والفتح المبين (٢/٩٠) .

" المبحث الرابـــع "

مصنفـات شمس الديــن الأصفهانـــي

لقد خلّف الأصفهاني مصنفات جليلة نافعة ، شارك بها في تزويـد المكتبة الإسلامية ، ومن تلك المصنفات ما يلي :-

(١) العقيدة الأصفهانية :

وقد شرحها شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية(١)، وهي مطبوعة ، تقع في مجلد متوسط الحجم ، منها عدة نسخ بمكتبة الجامعـة الإسلامية ، وقد قمت بتصوير نسخة منها .

جاء في مقدمتها : " وقد سئل شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - وهو مقيم بالديار المصريـة في شهور سنة إثنى عشر وسبعمائة أن يشرح العقيدة التي ألفها الشيخ شمس الدين محمد بن الأصفهاني : الإمام المتكلم المشهور الذي قيل

---

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانـــي الدمشقي الحنبلي تقي الدين . أبو العباس ، شيخ الإسلام .
ولد سنة ٦٦١هـ .
الإمام ، الفقيه المجتهد ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي .
قال عنه ابن الزملكاني : "كان إذا سئل عن فن من الفنون ، ظـن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك . وحكم أن أحدا لا يعرف مثله ".
له تصانيف كثيرة قيمة منها : الفتاوى ، والإيمان ، ودرء تعـارض العقل والنقل ، ومنهاج السنة ، وأقتضاء الصراط المستقيم ، والسياسة الشرعية ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وشرح العقيدة الاصفهانية .
توفي - رحمه الله - سنة ٧٢٨ هـ .
(انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧) ، وفوات الوفيات (١/٦٢) ، والبدر الطالع (١/٦٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٤٥) ، وابن تيمية لمحمد أبي زهـرة .

انه لم يدخل إلى الديار المصرية أحد من رؤوس علماء الكلام مثلـه ، وأن يبين ما فيها .

(فأجاب) إلى ذلك واعتذر بأنه لابد عند شرح ذلك الكلام من مخالفة بعض مقاصده لما توجبه قواعد الإسلام ، فإن الحق أحق أن يتبع .

ثم قال : " وليعلم أن المطلوب الآتي ذكره إشتمل - ولله الحمد - مع اختصاره على غرر قواعد أصول الدين التي لم ينهض بتحقيق الحق فيهما إلا الجهابذة النقاد من سادات الأولين والآخرين كما ستشهد ذلك ويشهد به - وقت التأمل - أهل العدل والإنصاف من المحقين المحققين.[1]

(٢) القواعد في العلوم الأربعة : علم أصول الفقه ، وعلم أصول الدين ، والخلاف والمنطق .

وقد نسب إليه في أغلب الكتب[2] التي ترجمت له ،وذكرت أنه أحسن تصانيفه ، ولم تشر إلى وجوده .

(٣) غاية المطلب في المنطق .

نسبة إلى الأصفهاني جل من ترجموا له[3]، وقد إقتصروا على ذكر إسمه وموضوعه .

(٤) الحكمة الرشيدة .

---

(١) راجع شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٣) .

(٢) راجع الوافي (٥/١٢) ، طبقات إبن السبكي (٨/١٠١) ،وطبقات الأسنوي (١/١٥٦) ، وكشف الظنون (٢/١٣٥٩) ، والعبـر (٥/٣٥٩) ، ومعجم المؤلفين (١٢/٦) .

(٣) راجع طبقات إبن السبكي (٨/١٠١) ، وطبقات الأسنوي (١/١٥٦) وحسن المحاضرة (١/٥٤١) ، وهدية العارفين (٢/١٣٦) ، وشذرات الذهب (٥/٤٠٦) ، ومعجم المؤلفين (١٢/٦) .

(٥) الحكمة المنيعة .

(٦) كتاب الإعتماد الكبير .

(٧) مختصر في الكلام وشرحه .

إنفرد بذكر هذه الكتب البغدادي [1] ، دون غيره، ولم يفصل القول في محتواها . وقد نسب إليه - أيضا - كتاب في التفسير باسم : الجامع بين التفسير الكبير والكشاف ، وهذا خطأ وقع بسبب الخلط بين شمس الدين الأصفهاني - صاحبنا - وشمس الدين محمود أبي الثناء صاحب بيان المختصر ، فهو مؤلف هذا الكتاب [2] .

---

(١) راجع هدية العارفين (٢/١٣٦) .

(٢) راجع القسم الدراسي لكتاب بيان المختصر : ا ، (١/٣٧) .

" المبحث الخامس "

وفاته ورأى الناس فيه

وفاته :-

وبعد أن إستقر الأصفهانى بمصر ، ولازم فيها التدريس والتأليف ، وافاه أجله المحتوم فى العشرين من رجب سنة ثمان وثمانين[1] وستمائة (٦٨٨هـ)[2] ، وله إثنتان وسبعون سنة . ودفن بالقرافة .[3] فرحمه الله رحمة واسعة .

رأى الناس فيه :-

لقد نبغ الأصفهانى فى كثير من العلوم ، خاصة علم أصول الفقه ، فقد أنتهت إليه الرئاسة فى معرفته .[4]

(١) ذكر السيوطى فى بغية الوعاة (١/٢٤٠) أنه توفى سنة ثمان وسبعين وستمائة (٦٧٨هـ) وذلك نقلا عن الذهبى مع أن الذهبى وافق غيره فى سنة وفاته فى كتابه العبر (٥/٣٥٩) ، وكذلك السيوطى فى حسن المحاضرة ، فلعل ما جاء فى بغية الوعاة خطأ من الطابع ، أو أن الذهبى ذكره فى غير العبر .

(٢) راجع : وفيات الاعيان (٤/٣٨) ، ومرآة الجنان (٤/٢٠٨) ، والبداية والنهاية (١٣/٣١٤) ، وطبقات السبكى (٨/١٠٢) ، وطبقات الأسنوى (١/١٥٥) .

(٣) القرافة : خطة بالفسطاط بمصر ، سميت بهذا الإسم لنزول قبيلة " القرافة " فيها - وهى بطن من المعافر - (بفتح الميم والعين وكسر الفاء) قال النويرى : ولهم - أى المعافر - خطة بمصر ، ومنهم فخذ بنى قرافة ، وهى أمهم . أهـ " . (نهاية الأرب فى فنون الأدب (٢/٣٠٣) ، ومعجم البلدان (١٥/٣١٧) .

(٤) راجع : بغية الوعاة (١/٢٤٠) ، وفوات الوفيات (٤/٣٨) .

كما أنه كان إماما فى المنطق ، والكلام ، والجدل - ويظهر ذلك جليا لمن يطلع على كتابه هذا - وإضافة إلى ذلك فقد كانت للأصفهانى اليد الطولى فى معرفة النحو ، والأدب ، والشعر.[1]

ومع هذه المكانة العلمية العالية فقد وصف : بأنه كان قليل البضاعة فى العلوم النقلية من حديث وفقه وغيرها من الآثار.[2]

هذه المكانة العلمية ، وغيرها من الصفات الحميدة التى إتصف بها الأصفهانى جعلت الناس يثنون عليه ثناء حسنا ،وقد أصبح ذكره بينهم مشتهرا ، فكان ذلك دليلا على سمو مكانته ، ويكفى -هنا - قول السبكى فيه ، فإنه قال : "كان إماما فى المنطق ، والكلام ، والأصول ، والجدل ، وكان فارسا لا يشق غباره ، متدينا ، لبيبا ، ورعا ، نزهـا ، ذا نعمة عالية ، كثير العبادة ، والمراقبة ، حسن العقيدة .

وكان مهيبا ،قائما بالحق على أرباب الدولة ، يخافونه أتم الخوف ... وكان وقورا فى درسه .... وكان من دينه أن الطالب إذا أراد أن يقرأ عليه الفلسفة ينهاه ،ويقول : لا ، حتى تمتزج بالشرعيات امتزاجا حقيقيا جيدا ، فلله دره . أ.هـ.[3]

---

(١) راجع شذرات الذهب (٤٠٧/٥) ، بغية الوعاة (٢٤٠/١) .

(٢) راجع طبقات ابن قاضى شهبة (٢٦٠/٢ - ٢٦١) ، وفوات الوفيات (٣٨/٤) .

(٣) راجع طبقات الشافعية لابن السبكى (١٠٠/٨ - ١٠٢) .

" المبحث السادس "

شيوخـــــــه

من المعروف أن لقوة شخصية الشيخ ومكانته العلمية الأثر الكبير في بناء شخصية التلميذ ، ونضوج عقليته . ولكي ندرك مكانة الأصفهاني ونتعرف على منزلته العلمية ، علينا أن نتعرف على بعض شيوخه الذين تلقى عنهم ، وتأثر بهم ، وهم :

١ - الشيخ سراج الدين الهرقلي .

تتلمذ عليه شمس الدين الأصفهاني ببغداد وأخذ عنه الفقه [1] .

ولم أعثر للهرقلي على ترجمة رغم البحث الطويل في كتب التراجم .

٢ - الشيخ تاج الدين الأرموي .

محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي (أبو الفضائل) . فقيه أصولي ، برع في العقليات ، وهو من أكبر تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي ، صحبه وتأثر بطريقته ، وقد اختصر المحصول وسماه الحاصل ، وقد أثر ذلك في تلميذه الأصفهاني [2] ، فتأثر بطريقة الرازي ، ودفعه ذلك إلى شرح المحصول ، كما برع وصنف في العقليات .

وقد اختلف في سنة وفاة الأرموي ، فقيل : إنه توفي سنة ٦٥٣ ،وقيل : سنة ٦٥٥هـ ، وقيل سنة ٦٥٦هـ [3] .

---

(١) راجع شذرات الذهب (٥/٤٠٦) ،والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٩٠) ، ومعجم المؤلفين (١٢/٦) .

(٢) راجع طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٦١) ، وشذرات الذهب (٥/٤٠٦) ، والفتح المبين (٢/٩٠) ، ومعجم المؤلفين (١٢/٦) .

(٣) راجع ترجمته في : الوافي بالوفيات (٢/٣٥٣) ،وشذرات الذهب (٥/٤٠٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦١٠) ، وطبقات الشافعية للاسنوي (١/٤٥١) ، والاعلام (٨/٤١) ، ومعجم المؤلفين (١٢/١٥٥) .

٣ - أثير الدين الأبهـــرى .

المفضل بن عمر بن المفضل الأبهرى (أثير الدين) .

حكـيم ، منطقى ، فلكـى .

من تصانيفه : هداية الحكمة ، وتنزيل الأفكار فى تعديل الأســـرار ، وشرح إيساغوجى[1] ، ودرايات الأفلاك ، وكشف الحقائق .

توفى سنة ٦٦٣ هـ .[2]

وقد ذكر فى كتب التراجم أن الأصفهانى رحل إليه فى بلاد الـــروم حيث تلقى عليه أصول الجدل والحكمـة .[3]

٤ - طغريـل المحســنى .

لم أعثر له على ترجمة رغم البحث الطويل فى كتب التراجم ، وقـد ذكرته كتب التراجم ولم تزد على أن الأصفهانى قد سمع عليه بحلب .[4]

---

(١) إيساغوجى - لفظ يونانى ، معناه : الكليات الخمس ، أى الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ، والعرض العام . قال فى كشف الظنون : (٩٧/٢) : (والمشهور المتداول - فى زماننا - هو المختصر المنسوب إلى الفاضل أثير الدين مفضل بن عمر الأبهرى . أ . هـ " .

(٢) انظر ترجمته فى : الوافى (٥٥/٢) ، وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) والأعلام (٢٠٣/٨) ، ومعجم المؤلفين (٣١٥/١٢) .

(٣) راجع شذرات الذهب (٤٠٦/٥) ، ومعجم المؤلفين (٦/١٢) ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٩٠/٢) .

(٤) راجع الوافى (١٢/٥) ، وبغية الوعاة (٢٤٠/١) .

" المبحث السابع "

تلامذته[1]

تولى شمس الدين الأصفهاني التدريس في مدارس كثيرة[2]: فانتفع به كثير من طلبة العلم ، فإنه قد درس بقوص عندما كان قاضيها ، ثم بالمشهد الحسيني بالقاهرة ، وولى -أيضا- تدريس الصاحبية ، وأعاد بمدرسة الشافعي[3].

وكان الأصفهاني وقورا في درسه ، مشفقا على تلامذته ، قدوة لهم في الخير والصلاح ، وكان من دينه أن الطالب إذا أراد أن يقرأ عليه الفلسفة ينهاه ويقول : لا ، حتى تمتزج بالشرعيات إمتزاجا حقيقيا جيدا[4]، فلكل هذه الصفات صار الأصفهاني محط أنظار طلاب العلم، فكانوا يقصدونه من شتى البلاد لينهلوا من علومه .

وقد تخرج به خلق كثير منهم :

---

(١) كتب الأخ سعيد بن غالب محقق مقدمات هذا الكتاب دراسة وافية تضمنت تلاميذ الأصفهاني ، وقد عد منهم ستة عشر تلميذا .

(٢) راجع : طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠) ، وفوات الوفيات (٤/ ٣٨) ، وبغية الوعاة (ص ١٠٣) ، وشذرات الذهب (٥/ ٤٠٦ - ٤٠٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٠١) .

(٣) ولما ولى الشيخ تقي الدين القشيري التدريس بمدرسة الشافعي عزل الأصفهاني نفسه من الإعادة ، قال إبن السبكي : " وبلغني أنه قال : " بطن الأرض خير من ظهرها " ، ونحن نقيم عذره من جهة مشيخته ، وقدم هجرته ، وإلا فحقيق به وبأمثاله الإستفادة من إمام الأئمة الشيخ تقي الدين . أ.هـ " (انظر : طبقات الشافعية لإبن السبكي (٨/ ١٠١) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠١) .

١ - شمس الدين الأبهـرى :

عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع (أبو محمد) الأبهرى ، ولد بأبهر سنة ٥٩٩ هـ . كان شيخا جليلا ، عالما فاضلا ، فقيها . وقد تتلمذ على الأصفهانى بقوص . توفى سنة ٦٩٠ هـ .(١)

٢ - شمس الدين الأيكى :

محمد بن ابى بكر بن محمد ، الفارسى . كان فقيها إماما فى الأصلين شرح منطق مختصر إبن الحاجب . توفى بدمشق سنة ٦٩٧ هـ .(٢)

٣ - القاسم البرزالى :

القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد (علم الدين) .

محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، ولد بدمشق سنة ٦٦٥ هـ .

سمع عددا كبيرا من شيوخ العلم . وكتب عن الأصفهانى الحديث .

من تصانيفه : ذيل على تاريخ أبى شامة ، وسماه المقتضى ، والمعجم الكبير ، والأربعون البلدانية . توفى بين مكة والمدينة سنة ٧٣٩ هـ .(٣)

---

(١) راجع طبقات الشافعية للأسنوى (١/١٥٧) ، والنجوم الزاهرة (٨/٣٣) ، والعبر (٥/٣٦٨) ، والدارس فى تاريخ المدارس (٢/١٤٠) .

(٢) راجع طبقات الشافعية للاسنوى (١/١٥٨) ، ومرآن الجنان (٤/٢٢٩) ، والنجوم الزاهرة (٨/١١٣) ، وشذرات الذهب (٥/٤٣٩) ، وحسن المحاضرة (١/٥٤٣) ، والدارس فى تاريخ المدارس (٢/١٦٠) .

(٣) توفى بخليص ، وهى مدينة مشهورة بين مكة والمدينة .

وراجع ترجمة البرزالى فى : طبقات الشافعية لابن السبكى (١٠/٣٨) ، وللأسنوى (١/٢٩٢) ، والنجوم الزاهرة (٩/٣١٩) ، ومرآن الجنان (٤/٣٠٣) ، والدارس (١/١١٢) ، وشذرات الذهب (٦/١٢٢) ، وتاريخ إبن الوردى (٢/٣٢٧) .

٤ - تاج الدين البارنباری :

محمد بن علی المصری ، الملقب بطویر اللیل . ولد سنة ٦٥٤ هـ .

برع فی الفقه والأصول والمنطق . قرأ الأصول والمعقولات علی الأصفهانی .

توفی سنة ٧١٧ هـ .(١)

٥ - ابن دقیق العید :

محمد بن علی بن وهب بن مطیع ، تقی الدین القشیری . ولد سنة ٦٢٥ هـ ، كان عالما زاهدا ، عارفا بالمذهب المالكی والمذهب الشافعی .

كان یحضر درس الأصفهانی بقوص ، وقد ولی قضاء الدیار المصریة ، ودرس بالشافعی .

من تصانیه : (الإلمام) فی أحادیث الأحكام ، وشرحه (ومقدمة المطرزی) فی أصول الحدیث ، والأربعین التساعیة .

توفی سنة ٧٠٢ هـ .(٢)

٦ - القاضی نور الدین الأسنوی :

ابراهیم بن هبة الله بن علی القاضی الحمیری . كان إماما ، عالما ماهرا فی فنون كثیرة . أخذ عن شمس الدین الأصفهانی الأصول والكلام .

---

(١) راجع : طبقات الشافعیة للأسنوی (١/٢٨٨) ، وحسن المحاضرة (١/٤٤) ، وشذرات الذهب (٦/٤٥) .

(٢) راجع : طبقات السبكی (٩/٢٠٧) ، والأسنوی (٢/٢٢٧) ، والدیباج المذهب (٢/٣٢٤) ، وشجرة النور الزكیة (ص ١٨٩) ، والفتح المبین فی طبقات الأصولیین (٢/١٠٢) .

من تصانيفه : إختصر الوسيط ، وشرح المنتخب في الأصول .
توفي سنة ٧٢١ هـ .(١)

٧ - الشيخ جلال الدين الدشناوي :

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي ، ولد سنة ٦١٥ هـ .
كان عالما إماما ، فقيها ، أصوليا .
من مؤلفاته : كتاب في المناسك ، ومختصر في أصول الفقه .
قرأ الأصول على الأصفهاني . توفي بقوص سنة ٦٧٧ هـ .(٢)

---

(١) راجع : طبقات الشافعية لإبن السبكي (٩/ ٤٠٠) ، وطبقات الأسنوي (١/ ١٦٠) ، والدرر الكامنة (١/ ١٥٧) ، والأعلام (١/ ٧٣) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ١٣٢) .

(٢) راجع : طبقات إبن قاضي شهبة (٢/ ١٦٤) ، وطبقات إبن السبكي (٨/ ٢٠) ، وطبقات الأسنوي (١/ ٥٤٩) ، وحسن المحاضرة (١/ ٤١٧) .

القِسمُ الثَانِي

(الفصـــل الثانــى)

ترجمة الإمام فخر الديـن الرازى

فيه خمسة مباحـــــــث :

المبحث الأول : إسمـه ، ومولده - ونشأته

" الثاني : رحلاتـــه

" الثالث : شيوخـه وتلاميـذه

" الرابع : مصنفاته الأصوليـة

" الخامس : وفاتـــه

" المبحث الأول "

إسمه ، ومولده ، ونشأته

إسمه[1] :

هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي[2] البكري[3]

---

(١) أنظر ترجمة الإمام الرازي في : طبقات الشافعي للسبكي (٨١/٨-٩٦) ، وطبقات الأسنوي (٢٦٠/٢ - ٢٦١) ، وشذرات الذهب (٢١/٥ - ٢٢) ، والذيل على الروضتين (ص ٦٨) ، ووفيات الأعيان (٣٨١/٣) ، والوافي بالوفيات (٢٤٨/٤) ، ومرآة الجنان (٧/٤ - ٩) وميزان الإعتدال (٣٤٠/٣) ، ولسان الميزان (٤٢٦/٤ - ٤٢٩) ، وتاريخ إبن الوردي (١٢٧/٢) ، والبداية والنهاية (٥٥/٣ - ٥٦) ، والنجوم الزاهرة (١٩٧/٦) ، وطبقات المفسرين للداودي (٤١٢/١) ، والفوائد البهية (ص ١٩١ - ١٩٤) ، وعيون الأنباء (٣٤/٣ - ٤٥) ، والفتح المبين (٤٧/٢ - ٤٩) ، وانظر ترجمته بالقسم الدراسي من المحصول (ص ٩ ومابعدها) للدكتور طه جابر العلواني .

(٢) نسبة إلى تيم ، وهو إسم لعدة قبائل ، منها تيم قريش - قبيلة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه .
راجع اللباب في تهذيب الأنساب (٢٣٣/١) ، ونهاية الأرب ص ١٦٠ .

(٣) نسبة إلى أبي بكر الصديق . فقد ذكر السيوطي : أن الرازي من ذرية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه . ووردت هذه النسبة في معظم الكتب التي ترجمت له .
راجع طبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٠٠) ، واللباب (١٧٠/١) وتاريخ إبن الوردي (١٢٧/٢) ، وطبقات السبكي (٨١/٨) ، ومرآة الجنان (٧/٤) ، وطبقات إبن قاضي شهبة (٨٧/٢) .

الملقب بـ " فخر الدين[1] الرازى[2] " ، والمكنى بأبى عبد الله.[3]

وكان يعرف بـ " إبن خطيب الرى " أو " إبن الخطيب " لأن والده ضياء الدين عمر كان خطيب مسجد الرى.[4]

مولده ونشأته

مولده :

ولد الإمام فخر الدين الرازى بمدينة " الرى " فى شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة (٥٤٤ هـ)[5] .

---

(١) إشتهر بهذا اللقب ، وله لقبان آخران وهما : الإمام ، وشيخ الإسلام .

راجع طبقات السبكى (٨١/٨) ، والوفيات (٣٨١/٣) .

(٢) نسبة إلى مدينة " الرى " - على غير قياس - وهى مدينة مشهورة تقع فى الجنوب الغربى من طهران (عاصمة إيران) ، وهى الآن ضاحية من ضواحيها .

راجع مراصد الاطلاع (٦٥١/٢) ، واللباب (٤٥٠/١) ، ومعجم البلدان (٣٥٥/٤) .

(٣) هكذا فى غالب كتب التراجم ، وقد كناه إبن الأثير بأبى الفضل وكناه إبن كثير بأبى المعالى .

راجع الكامل (٢٨٨/١٢) ، والبداية والنهاية (٥٥/١٣) .

(٤) راجع طبقات السبكى (٨١/٨) ، ولسان الميزان (٢٦/٤) .

ووالده عالم جليل من فقهاء الشافعية ، تفقه واشتغل بعلم الخلاف والأصول حتى تميز وصار قليل المثل ، وله تصانيف عدة فى الأصول ، وفى الوعظ .

أنظر ترجمته فى : عيون الانباء (٣٧/٣) ، وطبقات السبكى (٢٨٥/٤) ، وهدية العارفين (٧٨٤/١) .

(٥) وقيل : إنه ولد سنة ٥٤٣ هـ كما فى لسان الميزان (٤٢٧/٤) ، وتاريخ إبن الوردى (١٢٧/٢) .

وراجع طبقات الأسنوى (٢٦٠/٢) ، وشذرات الذهب (٢١/٥) .

نشـأته :

نشأ الإمام الرازى فى حجر والده ضياء الدين عمر ، وتتلمذ عليه منذ صغره ، ولازمه واكتفى به عن غيره ، فكان لوالده الفضل فـــى تعليمه الكثير من العلوم خاصة علم أصول الفقه (١) .

---

(١) راجع : وفيات الأعيان (٤/٢٥٢) ، وتاريخ إبن الوردى (١٢٧/٢) والبداية والنهاية (٥٥/١٣) .

" المبحث الثانـــى "

رحلاتـــــه

بعد وفاة والده إنتقل الفخر الرازى إلى مدينة" سمنان[1]" فتعلم الفقه على يد كمال الدين السمنانى ، ثم عاد إلى الرى ، فلازم المجــد الجيلى فيها ، ولما انتقل المجد الجيلى إلى " مراغة[2]" للتدريس بهـا ، صحبه الرازى ، ولازمه هناك .

ثم عاد إلى مدينة الرى - مسقط رأسه - وبقى فيها ماشاء الله لـه أن يبقى ، ثم رحل إلى خوارزم والتقى فيها بكثير من العلماء ، خاصـة المشتغلين بالكلام . وقد واجهته بها مشاكل كثيرة مما دعاه للخـــروج منها راجعا إلى " الرى " وقصد فيها فقيرا ، غير أنه لم يصبر على ما هو فيه من العدم ، فقصد بنى مازه فى "بخارى[3]" ، وفى طريقه إليها مـر على "سرخس[4]" وكان بها طبيب يدعى "عبد الرحمن بن عبد الكريـــم السرخسى " فأكرم الرازى ، وأراد الرازى أن يجزيه بشئ يستفيد منه ،

---

(١) سمنان (بكسر السين ، وسكون الميم) بلدة قريبة من الـــرى .
راجع : معجم البلدان (٣/٢٥٢) ، واللباب (١/٥٦٥) .

(٢) مراغه : من أشهر بلاد أذربيجان . راجع معجم البلدان (٥/٩٣) .

(٣) بخارى (بالضم) من أعظم مدن ماوراء النهر (خراسان) بينهمـا وبين جيحون يومان . راجع معجم البلدان (١/٣٥٣) ، ومراصد الإطلاع (١٤/١٦٩) .

(٤) سرخس : (بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الخاء المعجمة ، وآخــره سين مهملة) ويقال : سرخس (بالتحريك) وهى مدينة قديمة من نواحى خراسان ، تقع بين نيسابور ومرو .
راجع معجم البلدان (٣/٢٠٨) ، ومراصد الإطلاع (٢/٧٠٥) .

فشرح له " القانون " لابن سينا . ثم واصل رحلته إلى بخارى ، ثم إلى سمرقند ، ثم إلى خجند (١) ثم الى بناكت(٢) ثم إلى غزنة(٣)

وكذلك قام الإمام الرازى بزيارة " طوس "(٤) وأنزل فى صومعة الإمام الغزالى ، واجتمع الناس عنده للمناظرة .

ثم قام بزيارة خراسان حيث أتصل بالسلطان علاء الدين تكش المعروف بـ " خوارزم شاه " فكلفه الملك بتربية ولده (محمد) وكان وليا للعهد ، فلما تولى بعد أبيه أكرم الإمام الرازى وقربه إليه .

وأخيرا وصل الإمام الرازى إلى هراة (٥) ، وسكن دار السلطنة التى أهداها له خوارزم شاه ، فطاب له المقام بها حتى توفى فيها .

---

(١) خجند : فى المعجم (خجنده) بضم الميم ، وفتح الجيم ، وهى بلدة مشهورة ،بما وراء النهر ، على شاطئ جسيحون ، بينها وبين سمرقند عشرة أيام . راجع معجم البلدان (٢/٣٤٧) .

(٢) بلدة بما وراء النهر . راجع معجم البلدان (١/٤٩٦) ، ومراصد الإطلاع (١/٢٢٣) .

(٣) يتلفظ بها عند العوام " غزنة " ، والصحيح أنها " غزنين " وهى مدينة عظيمة فى وسط خراسان . راجع معجم البلدان (٤/٢٠١) .

(٤) طوس : (بالضم) مدينة بخراسان ، بينها وبين نيسابور نحو عشرة أيام ، تشتمل على بلدتين هما : الطابران ، ونوقان .
راجع معجم البلدان (٤/٤٩) .

(٥) هراة : (بالفتح) مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان (راجع معجم البلدان (٥/٣٩٦) ، وراجع شذرات الذهب (٥/٢١) والنجوم الزاهرة (٦/١٩٧) .

" المبحث الثالث "

شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

كما أسلفت أن أباه - ضياء الدين عمر - كان شيخه الأول ، فلازمه إلى أن توفى سنة (٥٥٩هـ) . فانتقل الإمام الرازى إلى مدينة " سمنان " ، وتعلم فيها الفقه على يد " الكمال السمنانى " : وهو كمال الدين أحمد ابن زيد ، يكنى بأبى نصر . توفى بنيسابور سنة ٥٧٥هـ .(١)

وتتلمذ الإمام الرازى على " المجد الجيلى "(٢) ، وقرأ عليه الحكمة والكلام ، وذلك " بالرى " بعد عودته إليها من سمنان .

وغير هؤلاء ممن ذكرهم من ترجم للإمام فخر الدين الرازى(٣) .

تلاميذه :

كان للإمام الرازى رحلات كثيرة فى سبيل العلم ونشره ، وقيل : إنه كان يمشى فى خدمته نحو ثلثمائة تلميذ .

وكان له مجلس وعظ يحضره الملوك ، والعلماء ، والوزراء ، وعامة الناس .

---

(١) راجع : طبقات السبكى (٦/١٦ - ١٧) ، وطبقات الأسنوى (٢/٧٥)

(٢) لم أعثر له على ترجمة رغم البحث الطويل فى كتب التراجم ، وقد ذكرت كتب التراجم أن الرازى قد تتلمذ عليه " بالرى " .
راجع طبقات السبكى (٨/٨٦) ، ووفيات الأعيان (٣/٣٨٢) ، وطبقات ابن هداية (ص ٢١٧) .

(٣) راجع ترجمته للدكتور / طه جابر العلوانى فى مقدمة تحقيقه للمحصول القسم الدراسى .

ومن الذين تتلمذوا عليه :

القطب المصرى :

إبراهيم بن على بن محمد السلمى ، وقد درس عليه الحكمة، وكان من أشد تلامذته إعجابا به . توفى بنيسابور سنة ٦١٨ هـ .(١)

ومن تلاميذه - أيضا - محمد بن الحسين تاج الدين الأرموى(٢) ، صاحب الحاصل الذى أختصر فيه المحصول .

ومنهم : قاضى القضاه شمس الدين الخوى(٣) : أحمد بن الخليل بن سعادة قرأ عليه الكلام والأصول . توفى سنة (٦٣٧ هـ).(٤)

ومنهم : شمس الدين الخسروشاهى : عبد الحميد بن عيسى بن يونس بن خليل . ولد سنة ٥٨٠ هـ .

قرأ على الإمام فخر الدين عدة علوم ، كان فقيها ، أصوليا ، متكلما ، محققا ، بارعا فى العقليات . توفى سنة "٦٥٢".(٥)

ومن تلاميذه تاج الدين عبد الجبار الجيلى . ذكره الأصفهانى(٦) ، ولم أعثر له على ترجمة .

---

(١) انظر ترجمته فى : طبقات السبكى (١٢٢/٨) ، وحسن المحاضرة (٥٤٠/١) ، وعيون الأنباء (٣٤/٣) .

(٢) سبقت ترجمته ضمن شيوخ شمس الدين الأصفهانى .

(٣) خوى (بضم الخاء ، وفتح الواو ، وتشديد الياء - بلد مشهور من أعمال أذربيجان .

(٤) انظر ترجمته فى : العبر (١٥٢/٥) ، وطبقات السبكى (١٦/٨) وشذرات الذهب (١٨٣/٥) .

(٥) انظر ترجمته فى : البداية والنهاية (١٨٥/١٣) ، وشذرات الذهب (٢٥٥/٥) ، والنجوم الزاهرة (٣٢/٧) ، والعبر (٢١١/٥)

(٦) راجع القسم التحقيقى من هذا الكتاب (ص) .

" المبحث الرابـــع "

مصنفات الفخر الـرازى الأصوليـــة

لقد ساهم الإمام فخر الدين الرازى فى إثراء المكتبة الإسلاميـــة بمؤلفات عديدة فى شتى العلوم ، فقد ألف - رحمه الله - فى التفسير ، والأصول ، والفقه ، والكلام ، والحكمة ، والفلسفة ، والعلوم ، والأدب ، وسأقتصر هنا على مؤلفاته الأصولية فقط[(١)] ، وهى :-

١ - إبطال القياس :-

نسب إلى الإمام الرازى فى كثير من الكتب التى ترجمت له[(٢)] . ولقـــد أوهم عنوانه الدكتور على محمد حسن العمارى [(٣)] فقال : إن الـــرازى ممن ينفون القياس ، ولا يقولون به مصدرا من مصادر التشريع . وقد رد عليه الدكتور طه جابر وأبطل دعواه[(٤)] .

٢ - المحصل فى أصول الفقـه[(٥)] .

٣ - المعالم فى أصول الفقـه[(٦)] .

---

(١) وللوقوف على مؤلفاته الأخرى راجع الدراسة الوافية التى كتبها الدكتور طه فى القسم الدراسى من المحصول ، وانظر كتاب الرازى من خلال تفسيره تأليف عبد العزيز المجذوب .

(٢) راجع الوافى (٢٥٥/٤) ، وعيون الأنباء (٤٤/٣) ، وهديـــة العارفين (١٠٧/٢) .

(٣) راجع : الإمام فخر الدين الرازى له (ص ١٩٧) .

(٤) راجع : القسم الدراسى من المحصول (ص ٢٤٢ ومابعدها) .

(٥) إنفرد بذكره البغدادى فى هدية العارفين (١٠٨/٢) .

(٦) راجع : وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) ، وطبقات السبكى (٨٧/٨) ، ومرآة الجنان (٧/٤) ، وشذرات الذهب (٢١/٥) ومن شروحـه : شرح إبن التلمسانى ، وهو يحقق فى جامعة أم القرى .

٤ - النهاية البهائية فى المباحث القياسية[1].

٥ - إحكام الأحكام[2].

٦ - المنتخب (منتخب المحصول) :

وفى نسبة هذا الكتاب للفخر الرازى إختلاف :

نسبه إليه الكثيرون من الذين ترجموا له[3]، ونسبه بعض الناس إلى ضياء الدين حسين .

قال القرافى - نقلا عن تلميذ الإمام الرازى (شمس الدين الخسروشاهى) : إن هذا الكتاب بدأه الإمام ، وكتب كراستين منه ، ثم لم يتمه ، وجاء ضياء الدين حسين وأتمه . ثم وجد أن عبارته تخالف عبارة الإمام ، فأعاد كتابته من البداية . أ هـ[4]

وقال الأصفهانى - فى هذا الشرح[5] - : " وغلط فى هذا - أيضا - صاحب المنتخب ، وهو الفاضل ضياء الدين أبو الحسين ، فهو مصنف المنتخب . أ.هـ " . ويشعر كلامه بالرد على من يقول أن الكتاب للرازى .

ويمكن الجمع بين القولين بأن المنتخب كتابان : كتاب إستقل بتأليفه ضياء الدين حسين ، وكتاب آخر إبتدأه الرازى وأكمله ضياء الدين حسين[6].

والله أعلم .

---

(١) راجع : الوافى بالوفيات (٤/٢٥٥) .

(٢) راجع : الوافى (٤/٢٥٥) ، وهدية العارفين (٢/١٠٧) .

(٣) راجع : الوافى (٤/٢٥٥) ، وكشف الظنون (٢/١٦١٦) ، وهدية العارفين (٢/١٠٨) ، وطبقات ابن قاضى شهبة (٢/٨٣) ، وشذرات الذهب (٥/٢١) ، والمنتخب يحقق الآن بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، وستظهر نسبته فى دراسة محققه إن شاء الله .

(٤) انظر : نفائس الأصول (١/٧ - ب) .

(٥) انظر : القسم التحقيقى من هذا الكتاب (ص) .

(٦) انظر : القسم الدراسى من المحصول (ص ٢٥٠) .

٧ - المحصول فى أصول الفقه :

كتاب المحصول يعتبر من أهم الكتب الأصولية ، التى تلقاها طلاب العلم بالقبول ، وقد أصبح مرجعا أساسيا فى فن أصول الفقه ، وذلك لأن الإمام جمع فيه حصيلة أهم كتب الأصول التى كتبت قبله . فقد إعتمد فى تأليفه على كتاب : المستصفى للغزالى ، والبرهان لإمام الحرمين ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ، وكتاب العهد للقاضى عبد الجبار .

فقد إستوعب الإمام هذه الكتب الأربعة التى تعتبر أساس التأليف فى علم أصول الفقه - بل كان يحفظ المستصفى والمعتمد عن ظهر قلب - ثم اتجه لوضع كتاب شامل فى علم الأصول " يهذب فيه مسائله ، ويمهد قواعده ، ويتناول ما تناولته الكتب الأربعة من مباحثه : فكان " المحصول فى أصول الفقه " فى هذا الكتاب ، مع مزايا يندر توافرها فى غير كتب الفخر : من جودة الترتيب ، وفصاحة العبارة ، وعمق التدقيق ، والإستقصاء فى البحث ."(١)

وقد إتخذ الإمام لنفسه فى التأليف أسلوبا يختلف عن أسلوب سابقيه " فهو يذكر المسألة ، ويفتح باب تقسيمها ، وقسمة فروع ذلك التقسيم ، ويستدل بأدلة السبر والتقسيم ، فلا يشذ فيه عن تلك المسألة فرع له بها علاقة ، فانضبطت له القواعد ، وانحصرت المسائل(٢) ."

فأصبحت له طريقة متميزة فى التأليف ، لقيت القبول من فقهاء الشافعية - الذين أتوا من بعده - وصارت منهاجا لمدرستهم .

---

(١) انظر المحصول (١/١/٥٨ ، ٥٩) .

(٢) انظر الوافى بالوفيات (٤/٢٤٩) .

وقد أكسب كل ذلك المحصول شهرة واسعة ، فأقبل عليه الأصوليون ما بين دارس له ،وشارح ، ومعلق ، ومختصر .

وممن شرحه :

شمس الدين الأصفهاني ، وهو هذا الشرح الذى أحقق جزءا منه .

وشرحه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . وسماه " نفائس الأصول فى شرح المحصول " وقد ألزم نفسه ببيان مشكله ، وتقييد مهمله ، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله ، والأسئلة الواردة على متنه ."(١)

وشرحه - أيضا - القاضي البيضاوى(٢) ، وشرحه مفقود .

وممن اختصر المحصول : تاج الدين محمد بن حسين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦هـ(٣) ، وسماه : الحاصل من المحصول .

واختصره أمين الدين مظفر بن أبى الخير التبريزى المتوفى سنة ٦٢١هـ وسماه : تنقيح محصول إبن الخطيب(٤) .

---

(١) انظر : نفائس الأصول (١/٣ - أ) .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، يكنى بأبى الخير ، أو أبى السعيد . كان إماما عارفا بالفقه ، والتفسير ، والأصلين ، والعربية ، والمنطق . ولى القضاء بشيراز .
من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وشرحه ، وشرح المنتخب ، وشرح مختصر المنتهى لإبن الحاجب ، وشرح الفصول ، والإيضاح ... توفى سنة ٦٨٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : طبقات الأسنوى (١/٢٨٣) ، والبداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، وشذرات الذهب (٢١٤/٥) ، والأعلام (٢٤٨/٤) ومعجم المؤلفين (٩٥/٦) ، والقاضي ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن .

(٣) سبقت ترجمته ضمن شيوخ الأصفهاني ، "والحاصل" قد حققه أحد الطلاب بجامعة الأزهر ونال به درجة الدكتوراه .

(٤) وقد حققه حمزه زهير حافظ .

وأختصره : محمود بن أبى بكر أحمد القاضى سراج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وسماه : التحصيل من المحصول [1].

ومن مختصراته : تنقيح الفصول فى إختصار المحصول ، لشهاب الدين القرافى .

واختصره عبد الرحيم الموصلى المتوفى سنة (٦٧١هـ) وسماه : " مختصر المحصول " .

واختصره علاء الدين على بن خطاب الباجى المتوفى سنة ٧١٤ هـ ، وسماه : غاية السول فى علم الأصول .

---

(١) حققه عبد الحميد أبو زنيد .

" المبحث الخامس "

وفاتـــــــه

بعد أن استقر الإمام فخر الدين الرازى بمدينة " هراة " ألم به المرض وتوفى فى يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ - وقد إنتهت بذلـــــك حيـاة إنســان كان له الأثر الكبير فى حياة الناس العلميـــــــة . فرحمه الله رحمة واسعة .(١)

(١) راجع : مرآة الجنان (٤/١١) ، ووفيات الأعيان (٤/٢٥٢) ، والعبر (٥/١٨) ، والنجوم الزاهرة (٦/١٩٨) .

(الفصل الثالث)

دراسة الكتاب ، وفيه خمسة مباحث .

" المبحث الأول "

عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى الأصفهاني

لقد سمى الأصفهاني - رحمه الله - كتابه هذا بـ " الكاشف عن المحصول في علم الأصول " حيث قال في مقدمته : " أما بعد فإني شارع في تحرير مؤلف في الأصول يتضمن شرح كتاب العلامة محمد بن عمر بن الحسين الرازي - قدس الله روحه ونور ضريحه . . . وقد سميته : بالكاشف عن المحصول في علم الأصول . . . "(١)

وقد وردت هذه التسمية في أربع من النسخ التي توفرت لدي ، وأما الخامسة(٢) فبإسم : " الكاشف على المحصول ".

أما كتب التراجم - التي أطلعت عليها - فلم تصرح بتسمية الكتاب ، وإنما تذكر أن الأصفهاني قد شرح المحصول ، إلا أن إبن قاضي شهبة قد صرح في طبقاته (٢/٢٦١) بأن إسمه : " الكاشف عن المحصول في علم الأصول ".

وأما نسبة الكتاب إلى الأصفهاني فقد وردت في كل كتب التراجم التي ترجمت له ، ومن تلك الكتب : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/١٠١) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/١٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٦٠) ، والوافي بالوفيات (٥/١٢) وحسن المحاضرة ( )

---

(١) أنظر الورقة الأولى من نسخة (د) .

(٢) وهي نسخة (ب) .

(٥٤١/١) ، وشذرات الذهب (٤٠٦/٥) ... وغيرها .

ومما يثبت صحة نسبة الكتاب للأصفهاني تطابق ما نقله المتأخرون عنه ، مع ما في المخطوطة ، ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن السبكي(١) في الابهاج - في أول باب الأوامر والنواهي ، فانه قال : " قد عرفت أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ، وذلك باتفاق .

قال المصنف : فلا يكون حقيقة في غيره ، دفعا للاشتراك .

وقال بعض الفقهاء : انه مشترك بين القول المخصوص والفعل ، ونقل الأصفهاني في شرح المحصول عن ابن برهان أنه قال : "كافة العلماء ذهبوا الى أنه حقيقة في الفعل ، والشأن ، والقصة ، والمقصود ، والغرض ... "(٢)

وقال الأسنوي(٣) في التمهيد : " مسألة : اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد ، فقد يختلف حكمهما ، وقد يتحد ....

ثم قال : ونقل الأصفهاني شارح المحصول عن ابى الخطاب الحنبلي .

---

(١) هو : تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

(٢) انظر الابهاج (٨/٢) ، والورقة "٢" من نسخة (د) ، وانظر هذا النقل أيضا في نهاية السول (٢٣٩/٢) .

(٣) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى الشافعي جمال الدين ، ولد سنة ٧٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ . انتهت اليه رئاسة الشافعية ، كان فقيها ، أصوليا ، مفسرا ، ومؤرخا .
من مصنفاته : نهاية السول ، والتمهيد ، والمبهمات على الروضة في الفقه ، وله طبقات الشافعية . انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة (١١٤/١١) ، وحسن المحاضرة (٤٢٤/١) ، وشذرات الذهب (٢٢٤/٦) ، وروضات الجنان (ص ٤٣٩) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله .

بناء المسألة على أن مفهوم الصفة هل هو حجة أم لا ؟[1]

وقال بدر الدين الزركشي[2] في المعتبر - في أول كلامه عن جمع الأمر - : أن في ذلك بحثان : "أحدهما :
أن العلماء فرقوا بين جمع الأمر اذا أريد به الحقيقة ، وهو القول المخصوص على (أوامر) ، واذا أريد به المجاز وهو الفعل الثاني فعلى (أمور) قال وفي ذلك بحثان : أحدهما : أن أحدا من أهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال : أمره بكذا أمرا وجمعه أوامر ..... وقد تنبه لهذا الامام أبو الحسن الابياري في شرح البرهان ، وذكر أن قول الجوهري شاذ غير معروف عند أئمة العربية ... الى أن قال : وذكر الأصفهاني شارح المحصول بعض ماقاله الأبياري فيما تقدم ، وزاد عن بعضهم أنه قال : "الأوامر جمع الجمع فالأوامر أولا جمع قلة على أمر بوزن "افعل" ، ثم جمع هذا على أوامر نحو كلب وأكلب وأكالب ... الخ[3]

---

(١) انظر التمهيد للاسنوي (ص ٤٢٠) ، والورقة (٩٢) من نسخة (د)
وانظر ما نقله الاسنوي في نهاية السول (١٦٧/١) ، (٣٨٧/١) ، (١٥٤/٢) ، ٢٣٩/٢) .

(٢) هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث . من أشهر مصنفاته : البحر المحيط ، وسلاسل الذهب في أصول الفقه ، وله شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي . توفي سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة .
راجع : ترجمته في شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، وهدية العارفين (١٧٤/٢) ، والاعلام للزركلي (٢٨٦/٦) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٩/٢) .

(٣) انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ٣٠٧-٣٠٨) وانظر الورقة (٢ - أ) من نسخة (د) .

وقال الزركشى فى البحر المحيط - عند كلامه على المندوب - "لا يقال انه مجزى ، أو غير مجزى ، ونصره الأصفهانى فى شرح المحصول ."(١)

ومما يؤيد نسبة الكتاب الى الأصفهانى أن الاعلام الذين ورد ذكرهم - فى هذا الجزء الذى أحققه - جميعهم من المتقدمين عليه ، فلو كان فيهم من جاء بعده لشكك ذلك فى نسبة الكتاب اليه .

---

(١) راجع : البحر المحيط (١/٩٧-ب) .

" المبحث الثاني "

نسخ الكتاب ووصفها

بعد البحث الطويل في فهارس المخطوطات تبين لي أن لكتاب الكاشف عدة نسخ في الأماكن الآتية :-

له ثلاث نسخ في دار الكتب المصرية :-

الأولى : تحت رقم "١٣٤" أصول . وقد صورتها الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وهي بالجامعة تحت رقم "٢٧٧٣" مكروفيلم .

والثانية : تحت رقم "٤٧٣" أصول ، وقد صورتها الجامعة ، وهي بها تحت رقم ٢٧٧٣ .

والثالثة : تحت رقم "٢٠٤٩٢" أصول .

كما وجدت للكتاب نسختان في تركيا :

الأولى : في كوبريلي ، تحت رقم "٤٩٨" أصول .

والثانية : في مكتبة حميدية بتركيا ، وهي تحت رقم "٤٣٠" أصول .

وقد صور عنها مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وهي فيه تحت رقم "٣١٩" أصول .

وللكتاب - أيضا - نسخة في مجمع اللغة العربية بدمشق .

وصف النسخ :

نسخة دمشق :-

تعتبر هذه النسخة ثاني نسخة في القدم بعد نسخة (ب) ، فقد كتبت بعد وفاة المؤلف بعقد من الزمان .

وهي واضحة ، وخالية من الطمس والسقط - غالبا - وكتبت بخط معتاد .

لكل هذه المزايا أتخذتها أصلا ، ورمزت لها بحرف (د) ، وتقع هذه النسخة في مجلدين كبيرين .

أولها يقع في ٣٠٢ ورقة .

وثانيهما يقع في ٣١٠ ورقة .

والقسم الذى أحققه يقع في ١٨١ ورقة أى "٣٦٢" صفحة مسطرتها ٢٧ سطرا ، وكلمات السطر الواحد ١٩ تقريبا .

وجاء في الورقة الأولى منها : " تنفيذا لوصية المحدث الأكبر محمد بدر الدين الحسنى(١) - أعاد هذا الكتاب الى الوقف حفيده السيد فخر الدين بن محمد عصام غفر الله لهم سنة ١٣٩٥ هـ .

وجاء في الورقة الأخيرة منها : "تم بحمد الله ، وحسن توفيقه ليلة الجمعة في العشر الأخير من شهر شوال سنة ثمان وتسعين وستمائة ، في الفرجية في حماة في ديار الشام . بيد الناسخ المفتقر الى مغفرته ... مأمون بن محمد بن مأمون بن محمد بن كمال ... الايجى - غفر الله له ، ولجميع المؤمنين من عباده آمين . وصدق الله العظيم " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير "(٢) وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى ، والامام المجتبى ، وعلى آله وصحبه صلاة كثيرة ، وسلم كثيرا ، وعلى آله وسلم ."

٢ - النسخة الأولى من نسخ دار الكتب المصرية .

لقد رمزت لها بحرف (أ) ، وهى تقع في ثلاثة أجزاء :

---

(١) هو : محمد بن يوسف المغربى المراكشى السبتى الدمشقى الحسنى ، بدر الدين ، محدث ، مفسر ، متكلم ، منطقى ، نحوى .
توفى سنة ١٣٥٤ هـ بدمشق . انظر ترجمته في الاعلام (٨/٣٣) .

(٢) سورة الشورى آية "١١" .

الجزء الأول ، ويحتوى على ٣٢٥ ورقة .

والجزء الثانى ٢٤٢ ورقة ، والجزء الثالث ٣٥٥ ورقة .

والقسم الذى أحققه يقع فى ٢٥٢ ورقة (٥٠٤) صفحة ، عدد الاسطر ٢٩ سطرا ، وكلمات السطر الواحد (١٥) . كتبت هذه النسخة بخط معتاد . وهى تتفق مع نسخة (د) فى أغلب المواضع ، مما يشير على أنها منقولة عنها .

وقد كتبت هذه النسخة فى سنة ١٣٢٥ هـ ، فقد جاء فى نهاية الجزء الأول ما نصه : " الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وامام المتقين ، وعلى آله وسلم تسليما كثيرا . نجز هذا الجزء قبيل العصر من يوم الأحد الثانى عشر من شهر شوال سنة خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الألف بخط الفقير الى ربه محمود بن رشيد العطار ."(١)

وكون النسخة بخط العطار مما يقوى أنها نقلت عن نسخة (د) أن العطار تلميذ للشيخ بدر الدين الحسنى واقف نسخة (د) فربما نقلها من نسخة شيخه .

٣ - النسخة الثانية من نسخ دار الكتب المصرية .

لقد رمزت لها بحرف (ب) ، وتقع هذه النسخة فى ثلاث مجلدات : الأول منها : فيه (٨٤) ورقة ، والثانى (٢٤٧) ورقة . والثالث (٢٧٨) ورقة .

---

(١) هو : محمود بن رشيد العطار ، فقيه ، مشارك فى النحو ، والمنطق والبلاغة ، والحديث وأصول الفقه وغيرها ... توفى سنة ١٣٦٢ هـ بدمشق . راجع معجم المؤلفين (١٦٤/١٢) .

والقسم الذى أحققه يقع فى (٢٤٦) ورقة (٤٩٢) صفحة وسطرتها (٢٥) سطرا ، وعدد كلمات السطر (١٤) كلمة .

وتعتبر هذه النسخة أقدم النسخ المذكورة ، فقد كتبت فى سنة ٧١٤ هـ ، ولكن خطها ردئ ، وكثيرة السقط والطمس لذلك لم اتخذها أصلا . وقد كتب الجزء منها بخط بكتوت بن عبد الله العديمى ، والجزء الثانى بخط محمد بن أيوب العلوى الشافعى المعروف بالسهلى (١).

٤ - النسخة الثالثة من نسخ دار الكتب المصرية .

ورمزت لها بحرف (ج) ، هذه النسخه ناقصة من أولها وآخرها ، ويحتوى هذا الجزء منها على جزء من " اللغات " وجزء من " الأوامر " وفيه (٢١٢) ورقة ، وما يخصنى منها (١٢٠) ورقة (٢٤٠) صفحة ، وهو نصف القسم الأول من باب الأوامر والنواهى الذى أحققه .

مسطرتها (٢٥) سطرا ، وعدد الكلمات فى كل سطر (١٧) .

٥ - نسخة تركيا .

وقد رمزت لها بحرف (ك) .

وعدد أوراقها ٣٣٢ ورقة .

والجزء الذى أقوم بتحقيقه يقع فى (١٠٤) ورقة (٢٠٨) صفحة ، مسطرتها (٣٥) سطرا . عدد كلمات السطر (٢٠) كلمة ، كتبت بخط رفيع مقروء .

وهذه النسخة اختلافات كثيرة عن النسخ الأخرى ، وغالبا ما تكون أصح من غيرها خاصة عند نقولات الشارح عن الكتب الأخرى .

---

(١) لم أعثر لهما على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

وقد اتفقت فى آخر الباب مع نسخة (ب) فى الاختلافات . وبها بعض التصويبات بالهامش .

ولا يورد ناسخها كلام المصنف - الذى يصدر به الشارح المسألة - بالقدر الذى يرد به فى باقى النسخ . وقد درجت على وضع مالم يورده بين معقوفتين وأشير فى الهامش بقولى : ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

وفى بداية الشرح يقول : "الشرح : قال رحمه الله : اعـــلم "، ففيها بذكر (الترحم) على الشارح وهذا خلاف ما فى النسخ الأخرى ، ففيها يقول : "الشرح : اعلم وفقك الله تعالى ."

وقد أشرت الى هذا الاختلاف فى أول وروده فقط .

" المبحث الثالث "

مصـــــادر المؤلـف

لقد اعتمد الأصفهاني في هذا الشرح على كثير من الكتب الأصولية - منها ما هو مفقود ، ومنها المخطوط الذى يصعب الرجوع اليـــه - وفي مقدمة هذه المصادر أصول المحصول الأربعة ومختصرات ،وسأسرد هذه المصادر دون الاشارة الى مواضع نقله منها ، وذلك مما يصعب في هذا المقام ، خاصة اذا علمنا أن بعض هذه المصادر ورد ذكرها في معظم المسائل التي شرحها ان لم أقل كلها .

واليك الكتب التي ورد ذكرها في هذا القسم الذى أحققه ، وبعضا مما ورد ذكره في باقي مباحث الكتاب :-

- الاحكام في أصول الأحكام للآمدى .
- الأربعين للرازى .
- الاعلام للصيرفي .
- الافادة والملخص للقاضي عبد الوهاب .
- الأوسط لابن برهان .
- البرهان لامام الحرمين .
- التحصيل لسراج الدين الأرموى .
- التقريب والارشاد للباقلاني .
- التلخيص للنخجواني .
- التمهيد لأبي الخطاب .
- التنقيح للتبريزى .
- التنقيحات للسهروردى .

- جامع الأصول للباجى .
- الرسالة البهائية للرازى .
- الشامل لامام الحرمين .
- شرح البرهـــان للأبيارى .
- " " للمازرى .
- " العمد لأبى الحسين البصرى .
- " اللمع للشيرازى .
- " المحصل للقزوينى .
- " المعالم لابن التلمسانى .
- شفاء الغليل للغزالى .
- الصحـــاح للجوهرى .
- العهد للقاضى عبد الجبار .
- المحصل للـــرازى .
- المحصول لابن العربى .
- مختصر المنتهى لابن الحاجب .
- المستصفى للغزالى .
- المعالم للـــرازى .
- المعتمد لابى الحسين البصرى .
- الملخص فى الجدل للشيرازى .
- " " الحكمة والمنطق للرازى .
- المنتخب لضياء الدين حسين .
- منتهى السول فى الأصول للآمدى .
- نهاية الاقدام للشهرستانى .
- الواضح لابن عقيل .

" المبحث الرابع "

منهج المؤلف في هذا الكتاب

لقد نص الأصفهاني - رحمه الله - على منهجه الذى سلكه في كتابه فقال : " واعلم أنى أجتهد كل الاجتهاد أن أجيب عن كل ماأورد على هذا الكتاب أوعن جله .

وقد تكلم على هذا الكتاب الفاضل نجم الدين النخجواني (١) في مؤلف له يسمى بالتلخيص ، والفاضل سراج الدين الأرموى في مؤلفه المسمى بالتحصيل ، والفاضل أمين الدين التبريزى في مؤلف له يسمى بالتنقيح .

فاذا قلت - في كتابى هذا - قال صاحب التلخيص فأفهم منه الفاضل نجم الدين ، واذا قلت : قال صاحب التحصيل فافهم منه الفاضل سراج الدين الأرموى ، واذا قلت : قال صاحب التنقيح فافهم منه الفاضل أمين الدين التبريزى ، واذا قلت : قال صاحب التنقيحات فافهم منه السهروردى .

---

(١) لم أعثر له على ترجمة وافية رغم البحث الطويل في كتب التراجم ، فلم يذكره الا ابن العبرى في تاريخه بقوله : " من حكماء هذا الزمان - يعنى القرن السابع الهجرى - نجم الدين النخجواني ، كان ذا يد قوية في الفضائل ، وعارضة عريضة في علوم الأوائل ، تفلسف ببلاده ، وسار في الآفاق ، وطرق ودخل الروم ، وولى المناصب الكبار ، ثم كره كدر الولاية ونصبها ، فارتحل الى الشام ، وأقام بحلب منقطعا في دار اتخذها لسكناه ، لا يمشى لمخلوق ولكن يمشى اليه الى أن مات." انظر : تاريخ مختصر الدول لابن العبرى (ص ٢٧٢) .

فانى أضيف كل شخص الى مصنفه المشهور ، وأجتهد كل الاجتهاد أن لا أنقل عن أحد منهم شيئا بالمعنى ، بل بعبارته ، فان فى النقل بالمعنى فسادا عظيما ، والله الموفق ..." (١)

وقال فى بداية شرحه للمسألة السادسة - وهى مسألة افادة مطلق الأمر الفور أم التراخى - قال : " اعلم - وفقك الله - أن أول ما يجب الاعتناء به فى أول كل مسألة نقل المذاهب المنقولة فى المسألة على سبيل الاستيعاب ، ثم نبين ما هو المختار من المذاهب ، ثم اقامة الدليل عليه ." اهـ (٢)

هذا هو المنهج الذى نص عليه الأصفهانى ، وسأوضح - هنا - مدى التزامه بهذا المنهج ، وأضيف لما ذكره بعض الأشياء التى وقفت عليها من خلال معايشتى لمادة هذا الجزء الذى قمت بتحقيقه ، فأقول :
" لقد التزم الأصفهانى بهذا المنهج الذى نص عليه ، ولم يخرج عنه ، الا فى مواضع قليلة سأذكرها من خلال تفصيلى لمنهجه .

فان الأصفهانى قد اهتم اهتماما بالغا بنقل المذاهب وايراد الاعتراضات الواردة على المحصول ، والاجابة عنها ، فانه قام بتتبع من تكلم عن المحصول - كما ذكر فى منهجه - وأورد اعتراضاتهم ، وشبههم التى وجهوها على المحصول ، وقام بالرد عليها ، وهذا شأنه فى الغالب ، فانه ينصب نفسه للدفاع عن المصنف ، وأحيانا يرى أن الحق مع المخالف فيؤيده مع بيان خطأ الرازى ، بدون تشنيع عليه ، بخلاف بعض من تصدى للمحصول بالشرح أو الاختصار :

---

(١) انظر : الورقة الأولى من هذا الكتاب .

(٢) انظر : الورقة "٧١" من نسخة الأصل .

كالقرافـي [١] في نفائس الأصول ، والتبريزي في التنقيح ، فانهما كانا يردان على الامام الرازي ردا دائما ، وربما شديدا في بعض الأحيان ، مثل ما حصل من التبريزي في مسألة الحسن والقبح ، فانه أورد رأى الامام الرازي فيها ، ثم بدأ بايراد الاعتراضات عليه .... حتى أنه في نهاية بحثه في هذه المسألة قال : " ولقد كنا على الاعراض عن تتبع مقالاته ، لولا تبجحه واعجاب بعض الطلبة بـه . أ.هـ " [٢]

أما قوله : " وقد تكلم على هذا الكتاب .... فاني أضيف كل شخص الى مصنفه المشهور " فانه قد التزم ذلك - غالبا - غير أنه في بعـض المواضع خالف منهجه ، خاصة بالنسبة الى القرافي - رحمه الله - فـان الشارح قد اطلع على نفائس الأصول ، وأخذ عنه الكثيـر . [٣]

---

(١) هو : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله شهاب الدين ، أبو العباس كان اماما ، عالما ، حافظا ، منطقيا ، بارعا في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والعلوم العقلية ، وعلم الكـلام والنحو . انتهت اليه رئاسة المالكية في عهده .

أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وعن جمال الدين بن الحاجب . من مصنفاته : الاستغناء في أحكـام الاستثناء ، وتنقيح الفصول في أصول الفقه ، وشرحه . والذخيرة في الفقه ، ونفائس الأصول .

(انظر ترجمته في : الشجرة الزكية (ص ١٨٨) ، والديباج ص٦٢ ، والفتح المبين (٨٢/٢) ، والاعلام (٩٠/١) ، ومعجم المؤلفيـن (١٥٨/١) ، والترجمة الوافية التي كتبها عنه الدكتور بله الحسن عمر في القسم الدراسي من كتاب الذخيرة (الجزء الخامس) .

(٢) انظر التنقيح (٨٧/١) .

(٣) قال السبكي في ترجمته للأصفهاني : " وشرحه للمحصول حسن جدا ، وان كان قد وقف على شرح القرافي ، وأودعه الكثير من محاسنه ، لكنه ===

وأورد اعتراضاته على المحصول وأجاب عنها ، ولا تكاد تخلو مسألة شرحها الأصفهانى من نقله عن نفائس الأصول ، ولكنه رغم ذلك لم يصرح بنقله عنه فى كل الكتاب ، فقط يقول - أحيانا - " قال بعضهم " فأجد النص بكامله فى نفائس الأصول . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وقد نبهت عليها فى مواضعها .

وقوله " واجتهد كل الاجتهاد أن لا أنقل عن أحد منهم شيئا بالمعنى ، بل بعبارته ... الخ ." قد التزم ذلك - غالبا - الا فى بعض العبارات التى ترد أثناء نقله ، وربما يرجع ذلك الى اختلاف نسخته عن نسخة الكتاب الذى بين أيدينا - أى الكتاب الذى نقل عنه النص ، والذى ينبغى التنبيه اليه أن الأصفهانى اعتمد اعتمادا كبيرا فى هذا الشرح على أصول المحصول ومختصراته ، ولذلك يجد فيه القارئ أو الباحث كثيرا من العبارات التى أخذت من كتب أصولية مفقودة ، أو مخطوطة يصعب الرجوع اليها .

وقوله : " ان أول ما يجب الاعتناء به فى أول كل مسألة نقل المذاهب المنقولة فى المسألة ... الى آخر" أقول : ان الأصفهانى سلك طريقة تمكن القارئ من متابعة متن المحصول مع شرحه ، فهو يبدأ المسألة أو الفقرة بنص المصنف وشرحه ، ثم ينتقل الى فقرة أخرى . فمثلا يقول فى أول المسألة " قال المصنف - رحمه الله - المسألة الثالثة ، فى ماهية الطلب .

= = = لكنه أوردها على أحسن أسلوب ، وأجود تقرير ، بحيث أنك ترى الفائدة من كلام القرافى - وان كان هو المبتكر لها - كالعجماء ، وتراها من كلام هذا الشيخ الأصفهانى قد تنقحت ، وجرت على أسلوب التحقيق ، ولكن الفضل للقرافى . " أ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى (١٠١/٨) .

اعلم أن تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء على سبيل الاضطرار ..... الى قوله : ويتفرع على هذه القاعدة مسائل ."

الشرح : اعلم - وفقك الله - ....." .

هذه الطريقة التى سلكها الشارح فى غالب شرحه ، وفى بداية المسألة ينقل المذاهب المنقولة فيها - كما التزم - ولكنه يطيل النقل ، حتى يخرج أحيانا عن مكان الشاهد . وقد ينقل فى مسألة واحدة قولان منسوبان الى شخص واحد أو مذهب واحد دون أن يعلق على ذلك ، مما جعلنى ألخص الأقوال فى المسألة الواحدة مع نسبتها الى قائليها .

أما تبيينه للمختار من المذاهب ،فقد التزم ذلك تماما ،فهو فى الغالب يتبع المصنف فى اختياره ، ولم يخالفه الا فى مواضع قليلة ، أوضح فيها أن الأولى خلاف ما ذهب اليه المصنف . ومثال ذلك : قوله - فى حد الأمر - قال المصنف : والصحيح أن يقال : الأمر هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء " فشرح الأصفهانى هذا الحد شرحا مفصلا ، ثم قال : "هذا شرح هذا الحد ، وهو ضعيف ، لأنه يبطل بقول القائل : أنا طالب منك سقى الماء مستعليا ... الى آخره ، ثم قال : "والصواب أن يقال : حد الأمر اللسانى : أنه اللفظ الدال على طلب الفعل ، دلالة أولية ، على سبيل الاستعلاء أو العلو ، أو باسقاطهما على ما يقتضى الدليل اعتباره ... الى آخره ."(1)

وقد التزم الشارح بايراد أدلة المخالفين -غالبا - ويوجهها ثم يناقشها ،فكان منصفا مع مخالفيه .

---

(1) راجع هذا الكتاب (ص ٨٨ ومابعدها) .

التزم الأصفهاني في ترتيب كتابه - هذا - على وفق ترتيب المصنف للمحصول ، فتبعه في تقسيم الأبواب والفصول والمسائل وفروعهـــا ، ولم يخرج عن ذلك في كل الكتاب حتى المسائل والفروع التي لم يتعـرض لشرحها - بحجة وضوحها - قد أشار اليها في مواضعها بخلاف التبريزى فانه قد حذف الكثير من مباحث المحصول بحجة الاختصار ولكنه لم يشـر اليها مما يوهم القارئ بعدم ورودها في المحصول.(١)

ومما يؤخذ على الشارح عدم التزامه بتحرير محل النزاع في بعض المسائل وحتى المسائل التي حرر فيها محل النزاع في الغالب يذكره ضمن الشرح ، وقد جرت عادة المصنفين بتحرير محل النزاع في صدر المسألة قبل ذكرهـم لاختلاف العلماء فيها ، فقد خالف الأصفهاني ذلك تبعا للامام الرازى .

وقد حررت محل النزاع في المسائل التي لم يحرره فيها ، وذلك مما تمكنت من الاطلاع عليه من المسائل التي حرر علماء الأصول محل النزاع فيها .

وبعد :فان الأصفهاني قد شرح المحصول شرحا وافيا ، مع ايـراده لفوائد كثيرة ربط بها المحصول بأصوله وفروعه ، ولكنه اتبع في شرحـه أسلوبا منطقيا صعبا ، مع استطراده في المسائل الكلامية مما يصعب على الطالب المبتدأ الاستفادة منه ، وهو قد اعترف بذلك بقوله : " اعلم ان كتابي هذا لا يصلح الا للأفاضل من طلبة العلم ، وشرطه أن يكون متميزا في جملة من العلوم ، أو ممارسا لها ، أو متأنسا بها . أ.هـ "(٢)

---

(١) ذكرت أرقام صفحاتها من المحصول ليرجع اليها القارئ .

(٢) انظر هذا الكتاب (ص ١٧٢٢) .

" المبحث الخامس "

أهمية الكتـــاب

لما كان المحصول للرازي يحتل مكانة مرموقة في نفوس الأصوليين - خاصة الشافعية فهو الكتاب المعتمد عندهم - فلابد أن يحظى شرحه بأهتمامهم ، وعنايتهم ، خاصة اذا كان ذلك الشرح قد ربط بين المحصول وأصوله التي بناه الرازي عليها ، فوثق ما استفاده الرازي منها ، وكمل ما لم يتطرق اليها .

والمنهج الذي اتبعه الأصفهاني في هذا الشرح يجعله كتابا مستقلا له اهميته ومكانته بين كتب الأصول ، فهو قد نقل أقوال العلماء الذين كتبوا في الموضوع الذي يتطرق اليه ، وقام بالتعليق المسهب على بعض الموضوعات المهمة ، وجاء بزيادات ضرورية على بعض المباحث ، وفوق كل ذلك قام بالشرح المفصل لكل ما جاء في المحصول ، ولم يترك شيئا من مباحثه .

ومما يجعل للكاشف أهميته عند علماء الشافعية الذين يكنون للرازي الحب والتقدير ذلك الأسلوب الذي انتهجه الأصفهاني في بيان مايعتقد أن الرازي قد أخطأ فيه بدون تشنيع عليه ، بخلاف بعض من تصدى للمحصول بالشرح أو الاختصار .(١)

ومما يزيد في أهمية الكتاب أن صاحبه قد ضمنه مباحث اضافية في المنطق والجدل مما يحتاج اليه الأصولي .

ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب أن الكتب التي ألفت بعده أعتمدت عليه

---

(١) لقد مثلنا لذلك في منهج الشارح فراجعه .

فى كثير من مباحثها ، وقد أوردنا بعضها ضمن منهج الشـــــارح .

ولقد ذكرنا أن الأصفهانى أعتمد فى كتابه هذا على كثير من الكتب الأصولية الهامة ، وبعض هذه الكتب قد فقد ، وبعضها مخطوط لا يستطيع كل باحث الرجوع اليه ،وذلك مما يزيد فى أهمية الكتاب بالنسبة للباحثين .

جـ - قابلت متن المصنف بمتن المحصول المطبوع - تحقيق الدكتور طه جابر .

د - لم أثبت اختلاف النسخ في عبارات الترحم ، والترضي ، والثناء ، وكثيرا ما ترد عبارة "عليه السلام" فأكملها " عليه الصلاة والسلام دون الاشارة الى ذلك .

هـ - وثقت نقول الشارح من مصادرها التي تمكنت من الرجوع اليها . ولكن الشارح قد نقل عن كتب يعسر الرجوع اليها : اما لفقدها ، أو لأنها ليست في متناول الباحث ، وذلك كالأوسط لابن برهان ، والملخص والافادة للقاضي عبد الوهاب ، وشرح العمد لابي الحسين البصري .

و - نبهت على نهاية كل ورقة من أوراق النسخ بوضع خط مائل هكذا / مع الاشارة في الهامش بعبارة آخر الورقة (١٠) من نسخة (أ) مثلا .

ثالثا : خرجت الآيات القرآنية ببيان السورة ، ورقم الآية .

رابعا : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من أغلب مظانها ، مع الاشارة الى حكمها - غالبا - اذا لم يروها الشيخان ، أو أحدهما .

خامسا : خرجت الأبيات الشعرية بذكر المصدر الذي وردت فيه ، ونسبتها لقائليها .

سادسا : خرجت الآثار الواردة في الكتاب .

سابعا : حاولت جاهدا تحقيق الأقوال الأصولية أو الفقهية وعزوها الى أصحابها مع الالتزام بالمصادر الاساسية لكل مذهب بقدر المستطاع .

ثامنا : ترجمت الاعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة ، ولم أتوسع في ذكر مراجع ترجمة العلم .

الفصل الرابع

تاسعـــــا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .

عاشـــرا : علقت بالهامش ، فأثبت ما رأيته مهما كازالة التبـــاس ، أو بيان خطأ ، أو توضيح معنى . وغالبا ما ألخص الأقوال في المسألة المشروحة حيث ان الشارح ينقل في المسألة عددا من النقول المطولة ، ولا يذكر مجمل الأقوال أو المذاهب .

الحادي عشر : بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الصعبة .

الثاني عشـر : حاولت ضبط النص بتقسيم الفقرات ، ووضع علامات الترقيم من نقاط ، وفواصل . . . وغيرها .

الثالث عشـر : حاولت ربط الكتاب بمختصرات المحصول ، وشرح القرافي ، وذلك باثبات بعض الفوائد التي تساعد على فهم النص .

الرابع عشـر : قمت بعمل فهارس تفصيلية اشتملت على الآتي :-

١ - فهرس الآيات القرآنية ، مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٢ - " الأحاديث النبوية ، مرتبة حسب الحرف الـذي يبدأ به الحديث .

٣ - فهرس الآثار ، حسب الحرف الذي يبدأ به الأثر .

٤ - " الأبيات الشعرية مرتبة حسب الحرف الأول في البيت .

٥ - " الاعلام ، مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٦ - " الفرق والمذاهب .

٧ - " البلدان .

٨ - " مراجع التحقيق .

٩ - " الموضوعـــات .

(الفصـل الرابـع)

دراسة أصولية مقارنة لمسألتين من مسائل الكتاب

المسألة الأولى : دلالة الأمر على زمن فعل المأموربه [(١)] .

تحديد محل النزاع :

صيغة الأمر اذا وردت مقيدة بما يدل على الفور [(٢)] فهذا لا خلاف فيه ، وذلك كالايمان بالله فانه مطلوب على الفور ولا يحتمل التراخي [(٣)]، نظرا الى أن الايمان يستغرق كل وقت الانسان ، ولا يجوز له أن يبقى غير مؤمـــن ولو لحظة .

كذلك صوم رمضان ، فان وقته محدود لا يمكن تقديمه ولا تأخيـــرة ، بل بمجرد شهود الشهر يتعين على المكلفين الصيام فورا ، ومثل ذلـــك الصلوات الخمس ، فلا يمكن تأخيرها أو تقديمها من وقت الى وقـــــت ،

(١) عنون بعض الأصوليين للمسألة بقولهم : " الأمر المطلق لا يفيـــد الفور ولا التراخي " وهذا محل اعتراض لجمع من الأصوليين : اذ أن مقتضاه : أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الأمتثال على البدار لم يعتبر به ، وليس هذا معتقد أحد .

(انظر البرهان (١/٢٣١) ، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/١٩٧ ــب) ، والتوضيح وشرح التلويح عليه (١/٢٠٢) .

(٢) المراد بالفور : " وجوب الأداء في أول أوقات الامكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه " .

انظر : التعريفات للجرجاني (ص ١٦٩) ، والتلويح على التوضيح (١/٢٠٢) .

(٣) المراد بالتراخي : "عدم التقيد بالحال ، ولا بالمستقبل ، حـــتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة " .

(راجع كشف الاسرار (١/٢٥٤) ، والتلويح على التوضيح (١/٢٠٢) .

أو من يوم إلى يوم ، لأنها مقيدة بفوات الأداء بفواته ، فلا مجال للتراخي هنا[١].

أما اذا وردت صيغة الأمر بما يدل على التراخي ، مثل أن يقول السيد لعبده : "سافر آخر الشهر" ، فالأمر محدد بوقت فيه قرينة على التراخي ، وهي التحديد بآخر الشهر .

أما إذا كان الأمر مجردا عن دلالة التعجيل ، أو التأخير : كالكفارات ، والنذور المطلقة ، فقد أختلف الأصوليون فيه .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن القائلين الأمر المطلق يفيد التكرار لا يدخلون في الخلاف في هذه المسألة ، لأن التكرار مستغرق لزمن العمر في غير أوقات الضرورة ، والإستغراق يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان ، وهو ما يقصد بالفور .

فالخلاف جار بين القائلين : إن الأمر المطلق لا يفيد التكرار[٢].

---

(١) انظر : شرح مختصر المنتهى للعضد مع حاشية السعد (٢/٨٤) .

(٢) انظر : البرهان (١/٢٣١) ، وكشف الأسرار (١/٢٥٤) ، وأصول السرخسي (١/٢٧، ٢٨) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٨٤) .

مذاهب العلماء في المسألة :

المذهب الأول :-

أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ولا التراخى ، بل يدل على طلب الفعل ، اختار هذا المذهب الامام الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب والغزالى فى المستصفى ، ونقله ابن السبكى عن ابن أبى هريرة ، وابى بكر القفال ، وابن خيران ، وابى على الطبرى ، والشيخ ابى حامد الاسفرايينى ، وابن السمعانى . وهو أيضا اختيار ابو على الجبائى وأبنه ، وابى الحسين البصرى ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية .(١)

وقال الجوينى : " وهذا ينسب الى الشافعى - رحمه الله - وأصحابه ، وهو الأليق بتفريعاته فى الفقه ، وان لم يصرح به فى مجموعاته فى الأصول . أهـ "(٢)

---

(١) نسب الامام الرازى - وتبعه الأصفهانى وغيره - للحنفية القول بالفور ، وفى هذه النسبة نظر ، اذ المعروف فى كتبهم أن مطلق الصيغة للتراخى ، وقد صرح بذلك السرخسى فى أصوله (١/٢٦) فقال : " والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا - رحمهم الله - أنه على التراخى ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، نص عليه فى الجامع " - يعنى محمد بن الحسن .

وقال التفتازانى فى التلويح (١/٢٠٢) : " الصحيح من مذهب العلماء الحنفية أنه للتراخى ، الا أن مرادهم بالتراخى عدم التقييد بالحال . أهـ "

وصرح بذلك - أيضا - ابن الهمام فى التحرير ، وصدر الشريعة فى التنقيح ، والنسفى فى المنار .

وبهذا يتضح أن معظم الحنفية لا يقولون بالفور كما نسبه اليهم الامام الرازى وغيره من الأصوليين : كالآمدى فى الاحكام ، والبصرى فى المعتمد ، والجوينى فى البرهان ، وأبو يعلى فى العدة ، والبيضاوى فى المنهاج ، وابن قدامه فى الروضة وابن السبكى فى الابهاج ، والاسنوى فى نهاية السول ، وغيرهم .

(٢) انظر البرهان (١/٢٣٢) .

وعلى هذا القول حمل مذهب القائلين بالتراخي ، قال الزركشي نقلا عن ابن السمعاني : " ومعنى قولنا : انه على التراخي : أنه ليس على التعجيل ، وليس معناه أن له أن يؤخره عن أول أوقات الفعل .....

ثم قال : وبالجملة أن قوله " افعل " ليس فيه عندنا دليل الا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت ".(١) أ.هـ

المذهب الثاني :-

أن الأمر المطلق يقتضي الفور ، وهو مذهب الحنابلة ، والامام مالك وأصحابه - غير المغاربه - واليه ذهب ابوبكر الصيرفي ، والقاضي ابو حامد، وعزى الى الامام ابي حنيفة وابي يوسف ، وعزاه ابن التلمساني للامام الشافعي ، وهو مذهب داود الظاهري والكرخي من الحنفية .

المذهب الثالث :-

أنه يقتضي أحد الأمرين : اما الفور أو العزم على الفعل ، وهو قول القاضي ابي بكر الباقلاني .

المذهب الرابع :-

الوقف : اما لعدم العلم بمدلوله ، أو لأنه مشترك بينهما .

وأختار هذا المذهب امام الحرمين في البرهان ، والغزالي في المنخول ، والشريف المرتضى ، وبعض المتكلمين ، والشيعة .

والواقفية هنا فريقان : الأول يقول : اذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلا قطعا . وان أخر ، لا يقطع بخروجه عن العهده . وهو الذى عليه امام الحرمين والغزالي في المنخول .

---

(١) انظر : البحر المحيط (١/٣١٣ -ب) .

والفريق الثاني يقولون : انه وان بادر الى فعل المأمور به في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلا ، وخروجه عن العهدة ، لجواز ارادة التراخي ، قال الجويني في البرهان (١/٢٣٢) بعد أن نسب هذا القول لغلاة الواقفية : " وهذا سرف عظيم في حكم الوقف . أ. هـ(١)

أدلة المذهب الأول : استدل القائلون بدلالة الأمر على مطلق الطلب بأدلة أهمها ما يلي :-

أولا : أن الصيغة وردت مورد الفور مرة ، كورودها في رد الغصوب والودائع - ومورد التراخي مرة أخرى - كورودها في النذور ، والكفارات ، واذا ثبت ورودها في جواز الفور مرة والتراخي مرة أخرى : وجب أن تجعل حقيقة في القدر المشترك بين القسمين : دفعا للاشتراك .

---

(١) انظر هذه المذاهب في : المحصول (١/٢/١٨٩ - ٢٤٠) ، والمعتمد (١/١٢٠ - ١٣٤) ، والاحكام لابن حزم (١/٢٩٤-٣٠١) والبرهان (١/٢٣١ - ٢٤٨) ، والعدة لابي يعلى (١/٢٨١ - ٢٩٣) ، وكشف الاسرار (١/٢٥٤ - ٢٥٦) ، وأصول السرخسي (١/٢٦-٣٠) ، والتبصرة للشيرازي (ص ٥٢ - ٥٩) ، والمستصفى (٢/٩ - ١٠) ، وروضة الناظر (ص ١٧٨ - ١٨٠) ، والاحكام للآمدي (٢/٣٠ - ٣٥) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢/٨٣ - ٨٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٨ - ١٣٠) والمنهاج مع شرحي البدخشي والاسنوي (٢/٤٤، ٤٩) ، والمسوده (ص ٢٤- ٢٦) ، ومختصر ابن اللحام (ص ١٠١) ، وتيسير التحرير (١/٣٥٧ - ٣٦٠) ، وفواتح الرحموت (١/٣٨٧ - ٣٨٩) ، والبحر المحيط (١/٣١٢ -ب - ٣١٤ -أ) ، نشر البنود على مراقي السعود(١/١٥١) وارشاد الفحول (ص ٩٩) ، وأصول الفقه لمحمد ابو النور زهير (١/٣٥٣) ، وأبرز القواعد الأصولية للدكتور عمر عبد العزيز محمد (١٧٣ - ١٧٨) .

والدال على القدر المشترك لا يكون له اشعار بخصوصية كل واحد من القسمين . لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ ، وغير لازمة له ، فثبت : أن اللفظ لا اشعار له : لا بخصوص كونه فورا ، ولا بخصوص كونه تراخيا.[1]

قال الأصفهاني : " ان هذا الوجه قوى حسن ، الا أن مقتضاه أن يجعل الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وفي القدر المشترك بين المرة والتكرار ، وفي القدر المشترك بين الفور والتراخي ، فمن سلك هذا المسلك سلم دليله عن الانتقاض ، والا فلا أ.هـ ".[2]

ثانيا : أنه يحسن من السيد أن يقول : " افعل الفعل الفلاني - في الحال أو غدا " . ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ " افعل " - لكان الأول تكرارا ، والثاني نقضا ، وأنه غير جائز.[3]

وتوضيح ذلك : أن الأمر لو دل على الفور بنفسه لكان تقييده بالفور (في الحال) في قول السيد : " في الحال " - أي فورا - تكرارا لما أفاده . ويكون تقييده بالتراخي - غدا - نقضا . لأن الأمر (افعل) أفاد فعله فورا ، فلما يقول : " متراخيا " يكون نقضا للأول .

---

(١) انظر : المحصول (١/٢/١٩٠) ، والاحكام للآمدي (٢/٣١) ، والمنهاج مع شرحي البدخشي والاسنوي (٢/٤٨ - ٤٩) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١/٤٨٥) .

(٢) انظر الكاشف (ص ٨٤٣) .

(٣) راجع : المحصول (١/٢/١٩١) ، والمنهاج مع شرحي الاسنوي والبدخشي (٢/٤٩ - ٥٠) ، وأصول الفقه لمحمد ابو النور زهير (١/٣٥٤) .

ثالثا : أن أهل اللغة قالوا : لا فرق بين قولنا : " يفعل " ، وقولنا : " افعل " الا أن الأول خبر ، والثاني أمر .

لكن قولنا : " يفعل " لا يدل على وقت معين من أوقات الأنتقال ، فوجب أن لا يدل الأمر الا على طلب الفعل ، من غير اشعار بوقت معين يقتضي الاتيان بالمطلوب في ذلك الوقت ، والا لكان بينهما فرق آخر سوى ماذكروه ، وهو خلاف قولهم ، فيكون باطلا ، لأن قول أئمة العربية في المباحث الأدبية حجة .[1]

اعترض القرافي على هذا الدليل بقوله : " ان أردت اجماع أهل اللغة فممنوع ، وقول البعض معارض بقول البعض ، فلا حجة حينئذ . أو نقول : قول البعض انما قاله نظرا واجتهادا ، ولا عبرة به ، لأنه خصم لغيره ، فلا يسلم له انحصار الفارق في الآمرية فقط ، بل فيها وفي الفور وغير ذلك مصادرة على المذهب بغير دليله . أ.هـ "[2] ووافقه الأصفهاني في ذلك ولكنه أورد احتمال الاتفاق عليه بين أئمة العربية ، وذلك برده الى الاجماع بطريق النطق ، أو الاجماع السكوتي فيكون الأول حجة جزما ، والثاني حجة عن قول من يقول بحجية الاجماع السكوتي .[3]

وقد نبه الأصفهاني على أن هذا الدليل لا يتأتى الا اذا كان مبناه على أن صيغة " يفعل " للاستقبال فقط ، أو هي مشتركة بين الحال والاستقبال .

أما اذا قلنا : " ان الصيغة حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال

---

(١) انظر : المحصول (١/٢/١٩١) ، وأرشاد الفحول (ص ١٠٠) .
(٢) انظر : نفائس الأصول (٢/٣٢ - أ) .
(٣) انظر : الكاشف (ص) .

فلا يتأتى تقرير الدليل . وهو بذلك يرد على القرافى قولـــه : ان هذه الصيغة لم تتعين للمستقبل اجماعا ، لأن فى ذلك ثلاثة مذاهب وهى : أن صيغة المضارع حقيقة فى الحال مجاز فـــى المستقبل ، والثانى : عكسه . والثالث : مشترك بينهمـــا . فيكون للمستقبل على قول واحد فقط.(١)

رابعا : أن أهل اللغة قالوا - فى لفظ " افعل " : انه أمر ، والأمر قدر مشترك بين الأمـــر بالشىء على الفور ، والأمر به على التراخى ، لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور .

وكذلك الأمر به على التراخى أمر مع قيد كونه على التراخى ، ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد ، فعلمنا أن مسمى الأمـــر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فورا ، وبين الأمر مع كونه متراخيا .

واذا ثبت أن لفظ " افعل " للأمر ، وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين : ثبت أن لفظ " افعل " لا يدل الا على قدر مشترك بين هذين القسمين.(٢)

واعترض على هذا الدليل : بأن الأمر عند الخصم على الفور فقط ، فلا يسلم القول : بأن الأمر قدر مشترك بين الأمر بالشىء على الفور ، والأمر به على التراخى.(٣)

---

(١) انظر : الكاشف (ص) ، ونفائس الأصول (٢/ ٣٢ -ب) .
(٢) راجع : المحصول (١/ ٢/ ١٩٢) .
(٣) راجع : التلخيص (١/ ٤٦ -أ) ، ونفائس الأصول (٢/ ٣٢ -ب) .

أدلة المذهب الثاني : استدل القائلون بدلالة الأمر على الفـــور بأدلة أهمها مايلي :-

أولا : قوله تعالى لابليس =(ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك)=[1] عابـه على كونه لم يأت بالسجود في الحال ، وهذا يدل على أنه واجب الاتيان بالفعل حين أمربه ، اذ لو لم يجب في الحال لما توجه اليه الذم ، ولكان لابليس أن يقول : انك ما أوجبت على في الحال ، فكيف استحق الذم بتركه في الحال . واذا كان الأمر بالسجود -في الآية - للفور ، فان الأوامر الأخرى تكون للفور أيضا ، لأنه لا فرق بين أمر وأمر آخر .

أجيب عنه بالآتي :-

١ - أن ذلك الأمر كان مقرونا بما يدل على الفور ، لأن الله -تعالـى - قال في الآية الأخرى : =(فاذا سويته ونفخت فيه من روحـي فقعوا له ساجدين)=[2] وفيه قرينتان تدلان على الفور :

أحدهما : الفاء : رتب السجود على هذه الأوصاف "بفاء" التعقيب، فيجب السجود عقيبها من غير مهلة .

وثانيهما : أن فعل الأمر ، وهو قوله تعالى : " فقعوا " عامل فـي " اذا " لأن " اذا " ظرف ، والعامل فيها جوابها على رأى جمهور البصريين ، فصار التقدير : فقعوا لـه ساجدين وقت تسويتي اياه[3] .

---

(١) سورة الاعراف آية "١٢" .

(٢) ،، ص آية " ٧٢ " .

(٣) راجع : تيسير التحرير (١/٣٥٨) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٨٤) ، والاحكام للآمدى (٢/٣٤) ، ونفائس الأصول (٢/٣٢-ب) ، والتنقيح (١/١٤٤) ، ونهاية السول (٢/٢٨٩) .

٢ - أن سجود جميع الملائكة دليل وقرينة حالية على أنه أريد السجود على الفور[1].

ثانيا : قوله تعالى : =(وسارعوا الى مغفرة من ربكم)=[2] وقوله تعالى : =(فاستبقوا الخيرات)=[3].

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين : أن الأولى منهما دلت على وجوب المسارعة الى امتثال الأمر بالاتيان بالمأمور به - الذى هو من أسباب المغفرة المأمور بالمسارعة اليها - والمسارعة هى التعجيل ، فيكون التعجيل مأمورا به ، والأمر للوجوب ، فتكون المسارعة واجبة ، ولا معنى للفور الا ذلك.

وكذلك فى الآية الثانية : أمر بالاستباق الى الخيرات ، ومن الخيرات امتثال الأمر بالاتيان بالمأمور به ، وهذا يدل على وجوب التعجيل والاتيان بالمأمور به فورا ، لأن الأمر للوجوب ، والمسابقة التعجيل[4].

وأجيب عنه بالآتى :-

١ - أن الفورية مستفادة من مادة الأمر - وهى المسارعة والاستباق وليس الخلاف فى ذلك ، وانما الخلاف فى مطلق صيغة " افعل " هل تقتضى الفورية أم لا ؟[5].

٢ - أن الأمر بالمسابقة والمسارعة محمول على الأفضلية : على معنى

---

(١) راجع نفائس الأصول (٢/٣٣ - أ).

(٢) سورة آل عمران آية "١٣٣".

(٣) سورة البقرة آية " ١٤٨ ".

(٤) راجع : تفسير الطبرى (٤/٥٩) ، وتيسير التحرير (١/٣٥٨) ، والتبصرة للشيرازى (ص ٥٤) ، وأصول السرخسى (١/٢٨) ، وروضة الناظر (ص ١٧٨ - ١٧٩) ، الاحكام لابن حزم (١/٢٩٤) ، وارشاد الفحول (ص ١٠١).

(٥) راجع الحاصل (١/٢٤٦) ، والتحصيل (١/١٤١).

أن المسارعة والمسابقة أفضل من التأخير ، لأنه لو حمل على وجوب المسارعة والمسابقة لتضيق وقته ، فلم يتمكن من تركه ، فلا يكون المأمور سارعا عند اتيانه في وقته ، لأن السارع هو مباشر الفعل في وقت ، مع جواز الاتيان به بعد ذلك[1].

٣ - واجيب عن الاستدلال بقوله تعالى : " وسارعوا " أن المراد بالآية : التوبة من الذنوب ، والانابة الى الله - تعالى - ، والذى يدل على ذلك أن التوبة هي التي تتعلق بها المغفرة في الحقيقة ، فوجب حمل الآية عليها[2].

وأن الآية تفيد جواز التراخي ، وذلك لأن المسارعة معناها مباشرة الفعل في وقت مع جواز الاتيان به في وقت آخر ، فلا يكون الأمر بالمسارعة للفور[3].

ثالثا : أن السيد اذا أمر عبده أن يسقيه الماء فتأخر عن سقيه ، حسن للسيد أن يلومه ويذمه على عدم امتثاله ، ولو اعتذر السيد عن لوم العبد وذمه على ذلك التأخير بأنه خالف أمره وعصاه لكان عذره مقبولا ، فيدل ذلك على أن الفور من مقتضيات الأمر لغة[4].

---

(١) راجع : مختصر المنتهى شرح العضد (٢/٨٥) ، وشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٩) .

(٢) راجع : التبصرة (ص ٥٤) .

(٣) راجع : الابهاج (٢/٦٢) .

(٤) راجع : الاحكام للآمدى (٢/٣١) ، والتبصرة (ص ٥٦) ، وشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٨) ، والمعتمد (١/١٢١) ، وتيسير التحرير (١/٣٥٧) ، وارشاد الفحول (ص ١٠٠) .

وأجيب عنه :

بأن هذا المثال قد صحبته قرينة حالية ، وهى حاجته الى الماء ، لأنه لا يطلب سقى الماء من غير حاجة اليه .(١)

رابعا : لو جاز التأخير : فاما أن يجوز الى غاية معينة اذا وصل اليها المكلف لا يجوز له التأخير عنها . أو يجوز له التأخير مطلقا من غير أن يصل الى غاية يجب الفعل عندها ، والقسمان باطلان ، فلا سبيل الى القول بجواز التأخير .(٢)

واجيب عنه :

بأنه يشكل بما اذا صرح بجواز التأخير مثل أن يقال : أوجبت عليك أن تفعل هذا الفعل فى أى وقت شئت .(٣)

خامسا : أن الأمر يشترك مع النهى فى أن كلا منهما لمطلق الطلب ، والنهى للفور ، فينبغى أن يكون الأمر للفور .(٤)

وأجيب عنه بالآتى :-

١ - أنه قياس فى اللغة واللغة لا تثبت بالقياس .

٢ - النهى يتناول الانتهاء فى جميع الأوقات على الدوام والاتصال ،

---

(١) راجع : الاحكام للآمدى (٢/٣٣) ، والتبصرة (ص ٥٦) ، وشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٨) ، والتنقيح (١/١٤٥) ، والتلخيص (١/٤٦ -أ) .

(٢) راجع المحصول (١/٢/١٩٦) ، والاحكام للآمدى (٢/٣٢ - ٣٣) وروضة الناظر (ص ١٧٩) ، والمنهاج بشرحى البدخشى والاسنوى (٢/٦١) .

(٣) راجع المحصول (١/٢/٢٠٢) ، والتنقيح (١/١٤٤) ، والتلخيص (١/٤٦ -ب) ، والابهاج (٢/٦٣) .

(٤) راجع الاحكام للآمدى (٢/٣٢) ، وشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٩) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٨٤) .

فيعلق بالوقت الأول كما يعلق بجميع الأوقات ، وليس الأمر كذلك ، فانه لا يقتضي أكثر من وقت واحد ، وليس الوقت الأول أولى من الوقت الثاني ،فكان جميع الأوقات فيه واحدا ، فيبطل القياس، لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه .(١)

سادسا : ثبت بالاستقراء أن كل مخبر -كالقائل : زيد نائم- وكل منشئ - كالقائل : هي طالق - يقصد بكلامه الحاضر من الزمان ، وهو الفور ، فينبغي أن يدل الأمر عليه أيضا الحاقا للأمر بالأعم الأغلب في الاخبارات والانشاءات ، لما يجمع بين الأمر وبينهما ،من كون الكل من أقسام الكلام اضافة ، لما بين الأمر والانشاءات من جامع هو كون كل منهما انشاء.(٢)

وأجيب عنه بالآتي :-

١ - أنه قياس في اللغة ، وهو ممنوع .

٢ - بالفرق بينهما : لأن في الأمر دلالة على الاستقبال ، وهي مقطوع بها ، فلا يمكن جعل الأمر للحال ، لأن الحاصل لا يطلب ،بخلاف توجيه الأمر الى الاستقبال ، وهذا الاستقبال اما أن يكون مطلقا سواء كان عقب الحال ، وهو الفور أو لا وهو التراخي ، أو يكون الاستقبال الأقرب الى الحال الذى هو الفور .

وأما الخبر والانشاء فانهما يتوجهان الى الحال ، فافترقا ، فلا يلزم من كون الخبر والانشاء للفور أن يكون الأمر له أيضا ، وكلاهما

---

(١) راجع : التبصرة (ص ٥٤ - ٥٥) ، وتيسير التحرير (١/٣٥٧) ، وشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٩) ، والابهاج (٢/٦٤) .

(٢) راجع : مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٨٤) ، وشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٨) ، وارشاد الفحول (ص ١٠٠) .

وكلاهما محتمل ، فلا يصار اليه الا بدليل[١].

سابعا : اذا وقع الفعل عقيب الأمر يخرج عن العهدة ، وطريقة الاحتياط تقتضى وجوب الاتيان به على الفور لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين[٢].

وأجيب عنه : بأنه منقوض بقوله : "افعل فى أى وقت شئت"[٣].

دليل القول الثالث :

احتج القاضى بأنه قد ثبت فى خصال الكفارة أنه لو أتى بأحدها أجزأ ، ولو أخل بها عصى ، وأن العزم يقوم مقام الفعل فى عدم التأثيم ، فلا يكون عاصيا الا بتركهما .

وأجيب عنه :

بأن الطاعة انما هى بالفعل بخصوصه ، فهو مقتضى الأمر ، ووجوب العزم لم يأت من خصوص الأمر الطالب للفعل ، وانما جاء من الايمان ، لأن الايمان يحتم على المكلف امتثال الأوامر أو العزم على الامتثال[٤].

---

(١) راجع : تيسير التحرير (١/٣٥٧) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٨٤) ، وشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٨) .

(٢) راجع : المحصول (١/٢/٢٠٠) ، وروضة الناظر (ص ١٧٩) ، ونشر البنود (١/١٥١) ،

(٣) راجع : التحصيل (١/١٤١) .

(٤) راجع : تيسير التحرير (١/٣٥٩) ، وارشاد الفحول (ص ١٠١) ، وأصول الفقه لابى النور زهير (١/٣٥٨) .

أدلة القائلين بالوقف :-

أولا : أن كون الأمر موضوعا للفور أو للتراخي اما أن يعرف بالعقل أو النقل .

أما العقل فلا مدخل له في معرفة الأوضاع اللغوية التي كون الأمر للفور أو التراخي منها .

وأما النقل عن أهل اللغة ، فلا يخلو : اما أن يكون آحادا أو متواترا فالنقل الآحادي لا يصلح حجة لاثبات مثل هذا الموضوع ، لأنه لا يفيد الا الظن .

وأما النقل المتواتر ، فلا يخلو : اما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم الألفاظ لمعانيها : أنهم صرحوا بأنهم وضعوا الأمر لاحد هذه المعاني ، أو أقروا به بعد الوضع .

واما أن ينقل عن الشارع الاخبار عن أهل اللغة بأنهم وضعوا الأمر لأحد هذه المعاني ، أو تصديق من أدعى ذلك ، واما أن ينقل عن الاجماع ذلك . أو يذكر ذلك بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل .

وشيء من هذه الوجوه - التي هي وجوه تصحيح النقل - لم يقع لأن التواتر لو كان واقعا لما اختلف في معنى الأمر ، وقد اختلفوا ، مما يدل على عدم اطلاعهم على متواتر فيه ، ومعنى عدم اطلاعهم عدم وقوعه . فاذا لم يثبت بدليل كون الأمر لشيء من المعاني وجب التوقف .

وأجيب عنه بالآتي :-

١ - أنه اذا ثبت كون الأمر للفور أو التراخي بالنقل الآحادي فانه يكفي للاستدلال ، لأن الآحادي وان لم يفد القطع الا أنه يفيد الظهور وهو كاف في اللغويات بالاستقراء .

٢ - عدم الحصر فيما ذكر من العقل أو النقل ، بل هناك طرق أخرى ، وهى : الأدلة الاستقرائية ، والأمارات الدالة على المقصود بــه عند الاطلاق.[1]

ثانيا : أنه يحتمل أن يكون أريد بالأمر الايجاب فى الوقت الأول ، ويحتمل الوقت الآخر ، ويحتمل ما بينهما ، ولا مزية لأحدها ، فوجب الوقف .

وأجيب عنه بالآتى :-

أن الوقف لا ذكر له فى اللفظ ، وما لا ذكر له وجب اسقاطه ، ولا يجوز الوقف بسببه . ألا ترى أنه اذا قال : "صل" لم يجز أن يقف علــى معرفة أحوال المكلف من كونه صائما أو مفطرا ، حاضرا أو مسافرا . وان لم يكن لبعض هذه الأحوال مزية على بعض ، واحتمل الأمر الجميــع احتمالا واحدا.[2]

المذهب المختار :-

بعد ذكر أدلة كل مذهب من المذاهب فى هذه المسألة ومناقشتها : أرى أن المختار قول من قال : إن مطلق الصيغة لا تفيد فورا ولا تراخيا ، وإنما هى لمجرد الطلب . ولا ينافى هذا إقتضاء بعض الأوامر الفعل على الفور ، وذلك كقول القائل : "اسقنى" لأن مثل هذا الطلب يراد منــه الفور لوجود القرينة وهى العطش ، ولا مانع من المبادرة لكونها أفضل ، وبها يكون الخروج عن عهدة التكليف أيقن . والله أعلم .

---

(١) راجع : المستصفى (٤٢٣/١) ، والإحكام للآمدى (١٥/٢) ، وكشف الاسرار (١٠٨/١) ، وأبرز القواعد الأصولية للدكتور عمــر عبد العزيز (ص ١٣٣ ، ١٧٨) .

(٢) راجع : التبصرة للشيرازى (ص ٥٩) .

أثر دلالة هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء

المبادرة الى آداء الزكاة :

اختلف الفقهاء بناء على هذه القاعدة : هل الواجب اخراج الزكاة على الفور أم على التراخي ؟ وقد ورد فيها قوله تعالى : =(وآتوا الزكاة)=(١) .

مذهب الحنابلة أن اخراجها على الفور ، وعللوا ذلك بأن الأمر للفور . قال ابن قدامة : " وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخير اخراجها مع القدرة عليه ، والتمكن منه ، اذا لم يخش ضررا .أهـ"

ثم قال في معرض الاستدلال على هذه المسألة : " ولنا : أن الأمر المطلق يقتضي الفور - على ما يذكر في موضعه - ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب . أ.هـ "(٢)

والى مثل ذلك ذهب الامام مالك في أصل المذهب .

وللحنفية في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

أحدهما : قول الكرخي منهم - وهو موافق لمذهب الحنابلة المذكور - وقد بناه على أن الأمر يقتضي الفور .

وثانيها : للمزكي التأخير ،ولا يأثم بذلك ، لأن مطلق الطلب لا يقتضي الفور . قال الكاساني في البدائع : " وقال عامة مشايخنا : انها على سبيل التراخي ، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عين ، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ،

---

(١) سورة البقرة آية " ٤٣ " .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٢/٦٨٤) .

واذا لم يؤد الى آخر العمر يتضيق عليه الوجوب ، بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه ، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت ، فيفوت ، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب ، حتى انه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم . أ.هـ"(١)

وثالثها : أن الزكاة تجب على الفور ، لا لأن مطلق الأمر يقتضي ذلك ، بل لأن هناك قرينة تدل على الفورية .

أما الشافعية فقد ذهبوا الى أن الزكاة واجبة على الفور ، لا لأن الأمر يقتضي ذلك ، بل لأن حاجة المستحقين ناجزة ، ولأنه حق لزمه وقدر على أدائه(٢).

قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان :

من أفطر في رمضان بعذر : كسفر ، أو مرض ، أو حيض ، هل يجب عليه القضاء على الفور أم على التراخي ؟ .

عند الحنابلة ، وبعض أصحاب الشافعي ، ورواية عن الامام مالك : أن القضاء على الفور ما لم يوجد هناك عذر .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٦٨٤/٢) ، وفتح القدير (٤٨٢/١ ، ٤٨٣) ، وبدائع الصنائع (٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١) ومغني المحتاج (٤١٣/١) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨١ - ١٨٢) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٣٢٦ - ٣٢٧) .

وذلك للأمر الوارد في قوله تعالى : " فعدة من أيام أخر "[1] والأمر يقتضي الفور[2] .

وذهب الحنفية - ماعدا الكرخي - والشافعية ، والإمام مالك في رواية إلى أن القضاء على التراخي[3] .

وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج .

ذهب الحنابلة ، ورواية عن مالك ، والكرخي ، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الحج فرض على الفور ، وذلك لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[4] ، وقوله : (وأتموا الحج والعمرة لله)[5] والأمر على الفور[6] .

وذهب الشافعية إلى أن الحج فرض على التراخي ، أخذاً من مدلول الأمر المطلق ، وأيدوا ما ذهبوا إليه بفعل النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه ، فإنه عليه الصلاة والسلام - لم يحج إلا في السنة العاشرة مع أن الحج قد فرض في السنة السادسة ، وكان معه المستطيع من

---

(١) سورة البقرة آية "١٨٥" .

(٢) راجع : المبدع شرح المقنع (٣/٤٦) ، والقواعد لإبن اللحام (ص٧٣) وشرح الموطأ للباجي (٢/٧٢) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع (٢/١٠٤) ، ونهاية المحتاج (٣/١٨٤) ، والمدونة الكبرى (١/٢١٩ - ٢٢٠) ، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص ٣٢٧ ، ٣٢٨) .

(٤) سورة آل عمران آية "٩٧" .

(٥) سورة البقرة آية "١٩٦" .

(٦) راجع : المغني لابن قدامة (٣/٢١٧) ، وحاشية الدسوقي (٢/٣) وبدائع الصنائع (٢/١١٩) .

من أصحابه ، فلو كان الحج واجبا على الفور لم يجز لهم التأخير .

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو رواية عن مالك[(١)] ، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة ، فنقل عنه الفور ، والتراخي .

---

(١) راجع : نهاية المحتاج (٣/٢٢٩) ، بدائع الصنائع (٢/١١٩) وحاشية الدسوقي (٢/٣) ، ومفتاح الوصول (ص ٢٥) .

المسألة الثانية : إقتضاء النهي الفساد

مذاهب العلماء في هذه المسألة :

النهي عن الشيء لا يخلو من أن يكون لعينه ، أو لما يقارنه .

فإن كان النهي لعين المنهي عنه ، فقد أختلف العلماء فيه على مذاهب :

الأول : أنه يدل على الفساد(1) مطلقا ، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والظاهرية وبعض الحنفية .

الثاني : أنه لا يدل على الفساد مطلقا ، وهو مذهب الحنفية ، وبعض الشافعية .

الثالث : أنه يقتضي الفساد في العبادات ، دون المعاملات ، وهو قول أبي الحسين البصري ، واختاره الإمام الرازي .

وأما إذا كان النهي لما يقارن المنهي عنه - أي لوصف مجاور يمكن إنفكاكه عن المنهي عنه ، مثل النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فالنهي عن البيع في هذا الوقت لأمر خارج عن نفس عقد البيع - ففي هذه الحالة لا يدل النهي على فساد المنهي عنه عند الحنفية ، وأكثر الشافعية

---

(1) المراد بالفساد - هنا - أما في العبادات : فوقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها . وفي المعاملات : عدم ترتب آثارها عليها . (شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣) .

وأصحاب هذا القول إفترقوا إلى فرقتين : فذهبت فرقة منهم إلى أنه يدل على الفساد شرعا لا لغة ، وهو قول جمهورهم .

وذهبت الأخرى إلى أنه يدل على الفساد لغة . وزاد التبريزي فقال : "إنه يدل عليه لفظا لكن بعرف شرعي ."

(انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٩٥) ، وشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٩٦) ، والتنقيح (١/ ٢٢٨) ، ونفائس الأصول (٢/ ١٢٣ب) .

والمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، ووافقهم الإمام الرازى ، وأبو الحسين البصرى فى المعاملات فقط .

وذهب الإمام أحمد فى الرواية الأخرى عنه ، والظاهرية : إلى أنه يدل على فساد المنهى عنه ، وهو منقول عن الإمام مالك ، وقد وافقهم الإمام الرازى ، وأبو الحسين البصرى فى العبادات فقط .(١)

أدلة المذهب الأول : وهو أن النهى إذا كان لعين المنهى عنه يقتضى الفساد مطلقا .

إستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها ما يلى :-

أولا : إستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ."(٢)

---

(١) راجع أقوال العلماء فى هذه المسألة فى : المعتمد (١/١٨٤) ، والمستصفى (٢/٢٤) ، والبرهان (١/٢٨٣) ، والمحصول (١/٢/٤٨٦) ، والإحكام للآمدى (٢/٤٨) ، والحاصل (١/٤١ -أ) ، والبحر المحيط (١/٣٢٦ -ب) ، والتبصرة (ص ١٠٠) ، شرح الجلال على جمع الجوامع (١/٣٩٣-بنانى) ، والفروق (٢/٨٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣) ، ونهاية السول (٢/٢٩٥) ، وأصول السرخسى (١/٨٠ - ٨٢) ، وتيسير التحرير (١/٣٧٦) ، وفتح الغفار (١/٧٨) ، وكشف الأسرار (١/٢٥٨) ، والعدة لأبى يعلى (٢/٤٣٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٨٤) ، والمسودة (ص ٨٠ - ٨٣) ، والتمهيد لأبى الخطاب (٤٨ -أ) ، وتحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد للعلائى (ص ٧٤ ومابعدها) ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٢/٣٧٠) ، وأبرز القواعد الأصولية د/عمر عبد العزيز (٢٠٤ ومابعدها) .

(٢) هذا الحديث روته عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها . أخرجه عنها

===

وجه الإستدلال بالحديث : أن المنهى عنه ليس من الدين : فيكون مردودا ، أى فاسدا وباطلا ، فدل على أن النهى يقتضى الفساد[1] .

واعترض على هذا الإستدلال بالآتى :-

١ - أن الضمير عائد إلى الفاعل ، ومعنى الكلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فالفاعل رد : أى مردود ، ومعنى كونه مردودا أنه غير مثاب عليه[2] .

٢ - أن معنى كونه ردا هو : أنه غير مقبول طاعة وقربة ، وما لا يكون مقبولا هو الذى لا يكون مثابا عليه ، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن لا يكون سببا لترتب أحكامه عليه ، فالطلاق فى زمن الحيض ليس عليه أمر الله ، ومع ذلك يكون سببا للحكم فيقع[3] .

وأجيب عن الأول : أن عود الضمير إلى الفعل أولى ، لأنه أقرب مذكور وحمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب ، يكون مجازا ، بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل .

وأجيب عن الثانى : أن نفى القبول يلزم منه نفى الصحة ، لأن القبول ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ .

=== البخارى فى كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/١٦٧) .
وسلم فى كتاب الاقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (١٢/١٦ بشرح النووى) .

(١) أنظر المحصول (١/٢/٤٩٦) ، والإحكام للآمدى (٢/٥١) ، والتبصرة (ص ١٠١) .

(٢) أنظر الإحكام للآمدى (٢/٥١) ، والعدة لأبى يعلى (٢/٤٣٥) ، وتحقيق المراد (ص ٣١٩) .

(٣) انظر المستصفى (٢/٢٧) ، والمحصول (١/٢/٤٩٨) ، والإحكام للآمدى (٢/٥١) .

فإن قيل : نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة ، يسلم ذلك ، ولكن حمله على نفي الصحة في قوله : " فهو رد " أولى لوجهين :-

أحدهما : أنه حقيقة اللفظ ، والحمل على الحقيقة أولى .

وثانيهما : أنه أكثر فائدة ، والحمل عليه متعين (١) .

ثانيا : أن السلف الصالح والعلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي مطلقا ، فدلالة النهي المطلق على الفساد مجمع عليها (٢) .

ثالثا : لو لم يدل النهي على الفساد لاجتمع النقيضان ، وهما نفي الفعل المنهي عنه وإثباته . وذلك لأن النهي يدل على أن الفعل ينبغي أن لا يوجد ، والصحة تقتضي أن يوجد ، فيجتمع في الفعل الواحد : أنه ينبغي أن لا يوجد ، وينبغي أن يوجد في آن واحد ، وهذا ممتنع .

ثم لو لم يفسد : لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي ، ولزم من ثبوته حكمة تدل عليها الصحة ، والحكمتان إن تساوتا تعارضتا ، فيؤدي ذلك لسقوطهما ، فيكون فعله كلا فعله (٣) .

رابعا : المنهي عنه قبيح ومحرم ، والمحرم لا يكون مشروعا ، وما لا يكون مشروعا لا يكون صحيحا ، لأن كل صحيح مشروع ، فالمنهي عنه لا يكون صحيحا ، فإذن النهي يقتضي الفساد .

---

(١) انظر : تحقيق المراد (ص ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٩٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٧) .

(٣) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه (١/ ٣٩٧) ، وإرشاد الفحول (ص ١١٠) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٢٦) ، ومسلم الثبوت مع شرحه (١/ ٣٩٧) .

إعترض الغزالي على هذا الوجه بقوله : " قلنا : إن أردتم بالمشروع كونه مأمورا به ، أو مباحا ، أو مندوبا فذلك محال ، ولسنا نقول به . وإن عنيتم كونه منصوبا علامة للملك ، أو الحل ، أو حكم من الأحكام : ففيه وقع النزاع ، فلم ادعيتم إستحالته ؟ ولم يستحل أن يحرم الإستيلاد وينصب سببا لملك الجارية " ا.هـ[1]

وأجيب عنه :

بأن المراد بالمشروع الأعم من ذلك : وهو كل ما رتب الشارع عليه آثاره ، لأن الصحة والفساد ، وترتيب الآثار على الفعل من تصرفات الشارع ، والمنهي عنه ليس بمشروع ، فلا يترتب عليه أثره[2].

خامسا : النهي نقيض الأمر ، والأمر يقتضي الصحة ، فيكون النهي مقتضيا لنقيض الصحة ، وهو الفساد : لأن مقتضى النقيضين نقيضان . فلو لم يقتض النهي الفساد لاقتضى الصحة : لأن الصحة والفساد نقيضان ، ولو أقتضى النهي الصحة ، لاجتمع الأمر والنهي في شيء واحد ، وهو الصحة ، وهما نقيضان لا يجتمعان ، فيكون النهي مقتضيا للفساد[3].

وأجيب عنه : بأن هذا التناقض غير مسلم ، لأن المتقابلات لا يجب إختلاف أحكامها وتناقضها ، لجواز إشتراك المتقابلات في لازم واحد .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٢٦) .

(٢) انظر : تحقيق المراد (ص ٣٤٦) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/٥٠) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٩٦) ، وإرشاد الفحول (ص ١١٠) ، وأبرز القواعد الأصولية (ص ٢٠٧) .

ولو سلم وجوب تناقض أحكام المتقابلات ، فإن كون الفساد نقيضا لما يفيده الأمر من الحكم ، وهو إقتضاء الصحة غير مسلم ، لأن نقيضه هو عدم إقتضاء الصحة ، وهذا النقيض أعم من الفساد والأعم لا يستلزم الأخص ، فلا يلزم من عدم إقتضاء الصحة إقتضاء عدم الصحة ، فلم يلزم من إقتضاء الأمر الصحة إقتضاء النهى الفساد.(١)

أدلة المذهب الثاني :-

إستدل القائلون بأن النهى لا يقتضى الفساد مطلقا بأدلة أهمها ما يلى :-

أولا : أن النهى لا يدل على الفساد لا لغة ولا شرعا .

أما عدم دلالته لغة : فلأنه لا معنى لكون الشيء فاسدا إلا إنتفاء أحكامه وثمراته المقصودة منه ، ولفظ النهى ليس فيه مايدل على ذلك لغة قطعا ؛ لأن الشارع لو قال - مثلا - "نهيتك عن الربا لعينه ، ولو فعلت ثبت الملك" لم يكن متناقضا ،ولو كان النهى للفساد لغة لكان هذا الكلام تناقضا ، لأن قوله " نهيتك " يدل على الفساد ، وقوله : " ثبت الملك " يدل على عدم الفساد ، فلما لم يتناقض دل ذلك على أن النهى لا يدل على الفساد لغة .

أما عدم دلالته على الفساد شرعا ، لأنه لو كان كذلك لقام الدليل عليه ،ولما لم يقم دليل من الشرع على كون النهى للفساد ، لم يكن النهى مقتضيا للفساد ، لعدم جواز القول فى الشرع بلا دليل.(٢)

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (٢/٥١) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٩٦) ، وأبرز القواعد الأصولية ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٢٥ ، ٢٦) ، والإحكام للآمدى (٢/٤٨ ، ٤٩) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٩٦) .

وأجيب عن ذلك : بأنه قد ثبت بدلالة النص والإجماع والعقل أن النهي المطلق يقتضي الفساد.[1]

ثانيا : لو كان النهي دالا على الفساد للزم من التصريح بالصحة التناقض وهو باطل : لأن التصريح بالصحة غير ممتنع ، فإن الشارع لو قال : "لا تطلق في الحيض ، وإن طلقت يقع وتترتب عليه أحكامه ، ولو فعلت عاقبتك ." كان صحيحا ، فدل على عدم التناقض بين النهي والتصريح بالصحة ، والتناقض إنما ينتفي إذا لم يدل النهي على الفساد.[2]

وأجيب عنه : بمنع التلازم بين دلالة النهي على الفساد وامتناع التصريح بالصحة ، لأن النهي ظاهر في الفساد - وليس نصا فيه - وقيام الدليل الظاهر لا يمنع التصريح بخلافه ، بل التصريح يكون قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر الذي يجب الحمل عليه عند التجرد عن القرينة الصارفة.[3]

---

(١) انظر ما استدل به الجمهور على أن مطلق النهي للفساد .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه (١/٣٩٧) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد (٢/٩٦ ، ٩٧) ، وتحقيق المراد (ص ٣٥٤) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

أدلة القائلين باقتضاء النهى الفساد فى العبادات دون المعاملات.

أولا : الدليل على أن النهى يقتضى الفساد فى العبادات :

أنه إذا أتى بالعبادة المنهى عنها لعينها ، لم يأت بالفعل المأمور به -لاستحالة أن يكون المأمور به لعينه منهيا عنه لعينه ، فوجب أن يبقى فى عهدة الأمر.[1]

أعترض على هذا الدليل بالآتى :-

١ - أن النهى لو دل على فساد العبادة ، لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه ، والقسمان باطلان ، فيلزم عدم الدلالة .

٢ - لو دل النهى على فساد العبادة ، لكان أينما تحقق النهى تحقق الفساد ، ولكن الأمر ليس كذلك ،بدليل صحة الصلاة فى الثوب المغصوب ، والوضوء بالماء المغصوب .

وأجيب عن المعارضة الأولى :

بأن فاعل الفعل المنهى عنه ، تارك للمأمور به ، وتارك المأمور به عاص ، والعاصى يستحق العقاب ، لقوله تعالى : -(ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا)[2]. فلزم من دلالة النهى : كون المأمور به منهيا عنه ، ولزم من ذلك كونه تاركا للمأمور به ، وأنه عصى بذلك ، فيلزم من ذلك دلالة النهى على الفساد بمعناه .

أو يقال : الخطاب الدال على وجوب المأمور به ، يقتضى أنه إذا أتى بالمأمور به يخرج عن عهدة ذلك الواجب ، والنهى دل على أن ما أتى به من المنهى عنه غير مأمور به ، فيبقى ذلك الخطاب متعلقا به ،

---

(١) انظر : المحصول (١/٢/٤٨٦) ، والتحصيل (١/١٩٣).

(٢) سورة الجن آية "٢٣" .

لأنــه لم يأت بالمأمور بـه ـ وإن كان قد أتى بغيره[١].

جواب المعارضة الثانية :

يقال : إما أن يكون النهي قد تعلق بعين ما تعلق به الأمـــر ، أو بغيره ، فإن تعلق بعينه يجاب عنه بمنع الصحة في الصور المذكورة ، وإن تعلق بغيره ، يجاب عنه بأن النهي لم يتعلق بنفس ما تعلق به الأمر ، بل بالمجاور[٢].

أما الدليل على أن النهي لا يقتضي فساد المعاملات :

فإن النهي لو دل على فساد المعاملات، إما أن يدل عليه بلفظـــه أو بمعناه ، والقسمان باطلان ، فلا يدل عليه بلفظه لأن لفظ النهـــي موضوع للزجر ، فلا يكون موضوعا لغيره ، دفعا للإشتراك .

أما أنه لا يدل عليه بمعناه : فلا مناقضة بين النهي عن الشيء وجعله سببا للملك ، لأنه جائز عقلا أن يقول الشارع : " نهيتك عن البيع وقـــت النداء ، ولكن إن أتيت به حصل الملك " فثبت بذلك أن النهي لا يدل على فساد المعاملات لا بلفظه ولا بمعناه ، فلا يدل عليه أصلا[٣].

أعترض عليه بالآتي :

أنكم سلمتم أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، وزعمتم أن النهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها ، وما ذكرتم ينتقض به[٤].

---

(١) انظر : الكاشف ( ) ، والتلخيص (١/ ٥٧ -ب) .

(٢) انظر : المحصول (١/٢/ ٤٩٢) ، والكاشف ( ) ، ونفائس الأصول (٢/ ١٢١-أ) .

(٣) انظر : المحصول (١/٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣) ، ونفائس الأصول (٢/ ١٢١-أ) والتلخيص (١/ ٥٧ -ب) ، والكاشف ( ) .

(٤) انظر المحصول (١/٢/ ٤٩٣) ، والكاشف ( ) .

وأجيب عنه : بأن المراد من فساد العبادة المنهى عنها ، عـــدم إجزائها ، والمراد من فساد المعاملات : عدم ترتب آثارها عليهـــا ، وإذا اختلفت المعانى ، فلا يتجه أحدهما نقضا على الآخر.(١)

ونقض القرافى هذا بقوله : "لا نسلم اختلاف الباب ، بل الفساد فى الجميع عدم ترتب الآثار ، فأثر النهى فى العبادة عدم براءة الذمة وأثر النهى فى المعاملات عدم إفادة الملك وتنوع الأثر لا يقتضـــى إختلاف الجنس . . "(٢)

ودفع الأصفهانى ذلك : بأن كلام المصنف فى قياس أحد الأثرين المختلفين على الآخر ، والأثران هما : الإجزاء فى العبادة ، والفساد فى المعاملة ، فإنهما مختلفان جزما ، وإذا حصل الإختلاف فى الحقيقة ، لزم بالضرورة الإختلاف فى المقتضى ، وذلك هو الفارق.(٣)

ثانيا : قالوا : العبادات مأمورا بها ، فلا تكون منهيا عنها للتضـــاد بينهما ، فإذن النهى يقتضى الفساد ، لأنه لو لم يكن مقتضيا للفساد ، لاجتمع مع الأمر.(٤)

وأجيب عنه بالآتى :-

١ - أن الدليل لا يثبت عدم إقتضاء النهى الفساد فى المعاملات فهو ينتج جزء المدعى فقط .

---

(١) انظر : المحصول (٤٩٧/٢/١) .

(٢) انظر : نفائس الأصول (٢/١٢٢ -أ) ، والتلخيص (١/٥٧-ب) .

(٣) انظر : الكاشف (   ) .

(٤) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه (٣٩٧/١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤) ، وإرشاد الفحول (ص ١١١) .

أثر هذه القاعدة فى إختلاف الفقهاء :

لاختلاف العلماء فى إقتضاء النهى للفساد أثر كبير فى إختلاف الفقهاء ، وسأورد مسألة واحدة كمثال لذلك .

بيع حاضر لباد :

وهو من البيوع المنهى عنها ، فقد ورد فيه ما رواه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد "(١)

ذهب جمهور الفقهاء : إلى صحة هذا البيع مع حرمته وإثم فاعله ، لأن النهى لأمر خارج عن العقد ، وهو التضييق على الناس(٢) .

وذهب الحنابلة والظاهرية : إلى فساد هذا البيع ،لأن النهى عندهم يقتضى الفساد مطلقا(٣) .

* * *

---

(١) انظر : صحيح البخارى كتاب البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٣/٢٧) وأبواب أخرى .

(٢) انظر نهاية المحتاج (٣/٤٤٧) ، والشرح الصغير للدردير (٤/١٤١) ، ونيل الأوطار (٥/١٦٤ ومابعدها) ، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية للخن (ص ٣٧٠ - ٣٧١) ، وأبرز القواعد الأصولية (ص ٢٢٠) .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامه (٤/٢٣٧ وما بعدها) .

القِسمُ التَّحْقِيقيُّ

قال المصنف - رحمه الله تعالى -

" الكلام فى الأوامر والنواهى ، وهو مرتب على مقدمة ، وثلاثة أقسام.[١]

أما المقدمة ففيها مسائل[٢] .

المسألة الأولى :

اتفقوا على أن لفظ " الأمر[٣] " حقيقة فى القول المخصوص . واختلفوا فى كونه حقيقة فى غيره .

فزعم بعض الفقهاء : أنه حقيقة فى الفعل أيضا . والجمهور على أنه مجاز فيه .

وزعم أبو الحسين البصرى[٤] : ...

---

(١) " لفظ " ثلاثة " مطموس فى (ب) .

(٢) وردت فى كل النسخ برسم : " مسايل " ، وكذا : " فضايل " " ونظاير " وأمثالها ، وهذا الرسم مخالف لما هو سائد الآن ، لذا كتبتها حسب الرسم المتعارف عليه .

(٣) الكلام فى لفظة " أ م ر " الهمزة ، والميم ، والراء ، لا فى مدلولها وهو : صيغة " إفعلْ " كما هو المتعارف من الألفاظ يلفظ بهـا والمراد مسمياتها .

(أنظر نهاية السول للأسنوى (٢/٢٢٩) ، والإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى (٢/٤) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى (٢/٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥) .

(٤) هو محمد بن على بن الطيب ، أصولى ومتكلم ، من أئمة المعتزلة من مؤلفاته : المعتمد فى أصول الفقه ، وهو مختصر الكتاب " شرح كتاب العهد "

وكتاب العهد للقاضى عبد الجبار بن أحمد ، وله " تصفح الأدلة " ، " وشرح الأصول الخمسة " . توفى سنة ٤٣٦هـ ببغداد .

(أنظر ترجمته فى : وفيات الأعيان (٤/٢٧١) ، والوافى بالوفيات (٤/١٢٥) . ومرآة الجنان (٣/٥٧) ، البداية والنهاية (١٢/٥٣) ، وتاريخ بغداد (٣/١٠٠) ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (١/٢٣٧) .

أنه مشترك(١) بين " القول المخصوص " ، وبين " الشئ " ، وبين " الصفة " وبين " الشأن " و " الطريق "(٢)) ... إلى قوله : وهذه الوجوه ضعيفة "(٣)

الشرح : ~~إعلم وفقك الله~~ - أنه قال الشيخ أبو الحسن الأبيارى(٤) - شارح كتاب البرهان لإمام الحرمين(٥) - " الذى عليه الأصوليون : أن الأوامر جمع أمر ، وأهل العربية الذين وقفنا على كلامهم(٦) ،

---

(١) المشترك هو : اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين ، أو أكثر وضعا أولا ، من حيث هما كذلك (انظر (الجزء الأول من هذا الكتاب ورقة ١١٠ - ب) ، والمحصول (٣٥٩/١/١) وإرشاد الفحول (ص ١٩).

(٢) مابين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٣) أنظر المحصول (٧، ٦/٢/١) .

(٤) فى (د) : الأنبارى وهو تصحيف . والأبيارى هو : على بن إسماعيل ابن عطية الأبيارى ، يلقب بشمس الدين . الفقيه المالكى ، الأصولى المحدث .

أخذ عن القاضى عبد الرحمن بن سلامة . وتفقه على أبى الطاهر بن عوف وأخذ عنه إبن الحاجب وغيره .

من مصنفاته : شرح البرهان لإمام الحرمين فى أصول الفقه ، ويسمى " التحقيق والبيان فى شرح البرهان " ، وله " سفينة النجاه " ، و " شرح التهذيب " .

ولد سنة (٥٥٧هـ) . وتوفى سنة (٦١٨هـ) .

(انظر ترجمته فى : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٥٢/٢) وشجرة النور الزكية (ص ١٦٦) ، والديباج (ص ٢١٣) .

(٥) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن حيويه الجوينى (ضياء الدين أبو المعالى) ، الأصولى ، الأديب ، الفقيه الشافعى . ولد سنة ٤١٩هـ .

له فى أصول الفقه : البرهان والورقات ، وله أيضا التحفة ، تلخيص التقريب والارشاد ، وغيرها .

تفقه على والده . وأخذ الأصول على أبى إسحاق الإسفرايينى . توفى سنة (٤٧٨هـ) .

وكتابه البرهان حققه الدكتور عبد العظيم الديب . جامعة قطر . وطبع فى مجلدين . (أنظر ترجمته فى : وفيات الأعيان (٣٤١/٢) ، والعبر (٢٩١/٣) ، ومعجم المؤلفين (١٨٤/٦) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٢٦٠/١) .

(٦) فى (ك) : " كتابهم " .

كسيبويه (١) وأبي علي (٢) والمتأخرين، لايرون هذا الجمع أصلا، ويقولون: لا يصح أن يجمع (فعل) على (فواعل) وقد ذكروا أمثلة جمعه وليس منها هذا (٣)، إلا أن الجوهري (٤) - صاحب الصحاح - قد قال: "وتقول أمرته بكذا أمرا، والجمع الأوامر (٥) وهذا شاذ غير معروف عند أئمة العربية.

١- هو: عمرو بن عثمان بن قنبر (أبو بشر) من موالي بني الحارث ابن كعب ولد بقرية من قرى شيراز بفارس.
أخذ النحو عن الخليل، والأخفش، ويونس بن حبيب، وهو أعلم الناس بالنحو بعد الخليل. من مصنفاته (كتاب سيبويه) في النحو توفي سنة (١٦١هـ).
(أنظر ترجمته في: معجم الأدباء (١١٤/١٦)، مراتب النحويين (ص ١٠٦)، طبقات النحويين (ص ٦٦)، وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، معجم المؤلفين (١٠/٨). وبغية الوعاة (٢٢٩/٢)، ومرآة الجنان (٣٤٨/١)، والأعلام للزركلي (٢٥٢/٥).

٢- هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان (أبو علي الفارسي النحوي. أخذ النحو عن الزجاج، والسراج وأبي بكر الخياط وغيرهم ومن تلاميذه ابن جني. ومن مصنفاته: التذكرة، والإيضاح والتكملة، المقصور والممدود، والحجة في القراءات.
ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٧هـ.
(أنظر: وفيات الأعيان (٣٥٩/١)، وإنباه الرواة (٢٧٣/١) ومعجم الأدباء (٢٣٢/٧).

٣- زاد بعدها في (ب ج ك) "البناء". وانظر الكتاب لسيبويه (٥٦٧/٣ وما بعدها). والإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي (١٤٨/٢، ١٤٩)، وشرح المفصل لابن يعيش (١٤/٥، ١٥).

٤- هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، لغوي من الأئمة. قرأ على أبي علي الفارسي والسيرافي. أشهر مؤلفاته "الصحاح"، وله مقدمة في العروض، ومقدمة في النحو، توفي بنيسابور سنة ٣٧٣هـ. (أنظر معجم الأدباء (١٥١/٦ - ١٦٥)، ومعجم المؤلفين (٢٦٧/٢)، وانباه الرواة (١٩٤/١، ١٩٥).

٥- انظر الصحاح (٥٨١/٢).

وقال بعض الناس : إن هذا/(١) جمع " آمر " ، وفاعل لا يخلو : إما أن يكون إسما ، أو صفة لمذكر لم يجمع(٢) على فواعل . وقد شذ فارس ، وهالك في الهوالك ، "(وأما فارس وفوارس ، فلعدم اللبس ، إذ لا يكون هذا صفة للمؤنث ، وأما هالك في الهوالك)(٣) فكأنه نحوا به(٤) ناحية النفس ، إذا(٥) ، قصد تأنيثها .

وقال بعض الناس : المراد الصيغة ، فإنه قد تسمى الصيغة "(أمرة) تجوزا ، وإذا كان المفرد(٦) " فاعلة(٧) " صح الجمع على فواعل ، إسما كان المفرد : كفاطمة وفواطم ، أو صفة : ككاتبة ، وكواتب . وهذا بعيد في التجوز ، وليس هو المقصود/(٨) ههنا ، إذ الكلام في الأمر الحقيقي وأما الألفاظ فلم يأت الكلام فيها إلا أن يكون قصد الكلمة باعتبار كونها قائمة بالنفس ، ويسمى الأمر أمرا .

والظاهر عندي (أنه قصد)(٩) ماذكره صاحب الصحاح ، من جمع الأمر على " أوامر " ثم لفظة (الأمر) مصدر ، والمصدر لا يثنى ولا يجمع(١٠) (إلا إذا إختلفت انواعه)(١١) ، وقد بينا أنه لا التفات (عند أهل الشأن)(١٢) إلى تعدد المحال(١٣) .

/١ آخر الورقة (١) من نسخة الأصل .

/٢ في (ك) " فلايجمع " ، وفي (أ) " لم يجتمع " .

/٣ مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

/٤ زاد بعدها في (ك) " نحو " .

/٥ في (ب) " اذ " ٦/ في (د) " الفرد " .

/٧ في غير (ك) " فاعل " ، العبارة في نسخة (ب) (فاعل كان صح) . وهي غير مستقيمة .

/٨ اخر الورقة (١) من نسخة (جـ) .

/٩ مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .

/١٠ في (ك) " لا فلايجمع " .

/١١ العبارة في غير (ك) : إلا أن تختلف أنواعه .

/١٢ مابين المعقوفتين ساقط من (ك) ، وفي (ب) " اللسان " بدل " " الشأن "

/١٣ في (ب) " المجاز " ، وهو تصحيف .

كما قلنا : إن سيبويه منع جمع العلم ، ولم يلتفت إلى تمدد متعلقاته ، فلا يصح جمع (الأمر) إلا إذا تحقق إختلاف لا يرجع إلى تمدد لمحال ، وهذا ثابت فى الأمر[1] ، إذ أمر الوجوب ينافى أمر الندب بالذات ، لا بالتعلق ، فيصح جمعه لذلك .

وقيل : إن لفظة (الأوامر " جمع "آمرة " ، (ولفظة النواهى " جمع ناهية . فإن العرب تقول : آمرته)[2] آمرة ، ونهيته ناهيـــة .

وقيل : إن[3] لفظه " الأوامر[4] جمع جمع . فإن لفظ " الأمـــر " يجمع على "آمر "[5] الذى هو على وزن "أفعل " ، وأفعل يجمع علـى أفاعل ، نحو كلب ، أكلب ، وأكالب . فيكون " أوامر " جمع الجمع . وهذا لا يتم فى النواهى ، فإن النون فاء الكلمة ، فنجعله من باب التغليب ، نحو الغدايا ، والعشايا[6] . فإن الأصل فى فعائل[7] أن يكون جمـع فعلية ، نحو سرية ، وسرايا . فتكون هذه الصيغة أولى من عشية .

وأما غدايا[8] فجمع غدوة ، وليس جمع فعلة على فعائل ، بل جمعوه جمع عشايا ، لأنه ضده ، والعرب تحمل الشئ على الضد كحمله[9] علـى المثل[10] .

---

(١) آخر الورقة (١) فى نسخة (أ) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) (إن) ساقطة من (ب ح ك) .

(٤) آخر الورقة (١) من (ب) .

(٥) ف(ب ك) "آمرة" .

(٦) آخر الورقة "١٠١" من (ك) .

(٧) فى (ك) " الفعائل " .

(٨) فى (د) " وأما فى غدايا " .

(٩) فى (أ) " كحمله " .

(١٠) وكذلك تكون " نواهى (محمولا على "أوامر " لأن الأمر ضـد النهى .

(أنظر نفائس الأصول للقرافى (١/٢٧٧أ) .

وقيل . على الأول : إنه لا يكون للفظ (الأمر) جمع على مااخترتموه (١) ويكون اللفظ (٢) " الآمرة " جمع . والأول مشهور ، والثاني غير مشهور وجمع المشهور أولى . وهذا لا يلزم ، لجواز أن يكون للمشهور (٣) جمع مسموع (٤) ، ويكون لغير المشهور جمع مسموع . فإن هذا الباب من الأمور الوضعية ، دون العقلية ، ولا إعتراض في الأوضاع .

وأورد على الثاني : أنه لو صح ماذكرتم لسمع جمعه ، كما سمع جمع جمعه كسائر النظائر . واللازم باطل .

ويحتمل أن يكون " أمر " جمع على أمور ، على خلاف القياس .

وإذا عرفت هذا فنقول : رتب المصنف الكلام في الأوامر والنواهي ، على : مقدمة ، وثلاثة أقسام .

أما المقدمة : ففي تفسير لفظ الأمر وحده ، وما يتعلق بذلك من المباحث .

وأما القسم الأول : ففي المباحث اللفظية .

وأما القسم الثاني ، ففي المباحث المعنوية .

وأما (٥) القسم الثالث ، في (٦) النواهي .

---

(١) في (د) " أجرتموه " .

(٢) في (د) (للأمر " .

(٣) في غير (ك) : " للمصدر " .

(٤) في (ك) : " ممنوع " ، وهو تصحيف

(٥) (وأما) ساقط من (ب ، ج ، ك) .

(٦) وردت هكذا في جميع النسخ ، والصحيح (ففي) .

المقدّمة

الكلام فـي المقـدمـــــة :.

وفيـه مسـائل :

المسـألـة الأولى :

فى لفظ الأمـر[1] .

فنقول : اتفق العلماء على أن لفظ الأمر ، حقيقة فى القول المخصوص[2] وهو قول القائل : " إفعل[3] " وما يجرى مجراه[4] .

---

(١) الأمر عند الأشاعرة - كالكلام يطلق على اللسانى والنفسانى . ولكن اختلفوا فيه ، هل هو حقيقة فيهما ؛ أو فى احدهما ؟ على مذاهب :
الأول : هو حقيقة فى اللسانى ، نسبه الأسنوى للرازى .
الثانى : هو مشترك بينهما - قال ابن السبكى : " واليه ذهب المحققون منا ، كما نقله الإمام فى اللغات . وقال الأسنوى " فنقل الإمام فى المحصول والمنتخب - فى أول اللغات - عن المحققين منا ، أن الكلام بأنواعه مشترك بينهما .
(انظر الإبهاج (٢/٣) ، نهاية السول (٢٢٩/٢) والتنقيح (١١٥/١) ونفائس الأصول (٢٧٨/١ - ب) .
الثالث: هو حقيقة فى النفسانى فقط . وكلا القولين - أى أنه حقيقة فى اللسانى ، وفى النفسانى - منقول عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى كما نقله إبن السبكى فى الإبهاج (٣/٢) (وانظر البرهان (٢١٤/١) ، ونهاية السول (٢٢٩/٢) .
ورد صاحب سلم الوصول هذا الإختلاف بقوله :" إنه مبنى على أن اللسانى غير النفسانى ، والحق : أنهما متحدان ذاتا وماهية فهما معنى واحد ، مختلفان بالإعتبار ، واللفظ موضوع للحقيقة والذات وهى واحدة لاتعدد فيها ، ويدل على ذلك مااستدل به من قال : أنه حقيقة فى النفسانى " .
(انظر سلم الوصول حاشية على نهاية السول (٢٢٧/١) .
(٢) " المخصوص " ساقط من (أ ح ك) .
(٣) فى " د " وافعل .
(٤) من كل فعل مضارع إقترن بلام الأمر ، أو إسم فعل أمر (انظر الإحكام للآمدى (٣/٢) والمعتمد (٤٥/١) ، وجمع الجوامع بحاشية العطار (٤٦٣/١) ، وكشف الأسرار (١٠١/١) ، وتيسير التحرير (٣٣٤/١) والعضد على مختصر ابن الحاجب (٧٦/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٥/٣) ونهاية السول (٢٢٦/٢) ، والتنقيح للتبريزى (١١٤/١) ، نفائس الأصول (٧٧/١ - ب) .

ثم اختلفوا ، فزعم بعض فقهاء الشافعية : أنه حقيقة في الفعل أيضا ، فيكون مشتركا بينهما (١) .

واختيار الجمهور : أنه مجاز فيه ، على ما صرح المصنف بنقله (٢) . ونقل صاحب الافادة عن أصحاب مالك : أن لفظ الأمر حقيقة في الفعل عندهم .

١- قد نسب الزركشي هذا القول للشريف المرتضى . (انظر البحر المحيط (١/٣١٣أ - ب) .

٢- وهو اختيار المصنف ، والقاضي البيضاوي ، وأبي يعلى وابن اللحام ، وابن عبد الشكور وغيرهم ، (انظر المحصول (١/٧٢) والمنهاج مع شرحه الإبهاج (٢/٢٨) والعدة (١/٢٢٣ - ٢٢٤) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨) ، وفواتح الرحموت (١/٣٦٧) ، وإرشاد الفحول (ص ٩١) .

٣- هو القاضي (أبو محمد) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . ولد سنة ٣٦٣ هـ ببغداد .

الفقيه المالكي ، الحافظ ، تفقه على إبن القصار ، وابن الجلاب ، والباقلاني وغيرهم .

له تآليف كثيرة منها : النصر لمذهب مالك ، والإفادة في أصول الفقه ، والتلخيص . توفي سنة (٤٢١ هـ) .

(أنظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (١/١٠٣) والديباج (ص ١٥٩) ، ووفيات الأعيان (١/٣٨٢) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٣٠) .

ونقل عن أحمد بن حنبل (١) : أنه ليس بحقيقة فيه (٢) علـى ماهو اختيار الجمهور .

وذكر صاحب الإحكام (٣) : أنه متواطئ (٤) ، فيكون موضوعا للقدر المشترك بين الفعل ، والقول المخصوص .

١- هو : الإمام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي .
أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، ونشأ بها سافر في سبيل العلم أسفارا كثيرة ، أبتلي في مسألة خلق القرآن فصبر . فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تحد .
من مصنفاته : المسند ، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وعلل الحديث وغيرها . توفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ) .
(انظر تهذيب التهذيب (٧٢/١ ، ٧٣) ، وسير أعلام النبلاء (٧٧/١١) ووفيات الأعيان (٤٧/١) ، وتاريخ بغداد (٤١٢/٤) وحلية الأولياء (١٦٢/٩) ، والفقهاء الأربعة (ص٦٨ وما بعدها)

٢- انظر العدة (٢١٤/١ ، ٢١٥) وشرح الكوكب المنير (٦/٣) ، والمسودة (ص١٦) .

٣- هو : أبو الحسن ، على بن أبي على بن محمد بن سالم الآمدي (سيف الدين) الفقيه ، الأصولي ، ولد بآمد سنة (٥٥١هـ) .
تبحر في الفقه والأصول والمنطق والفلسفة .
من أشهر مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول ، وأبكار الأفكار . وله نحو عشرين مؤلفا . توفي سنة (٦٣١)
(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٩/٥) . ، وشذرات الذهب (١٤٤/٥) ، ووفيات الأعيان (٤٥٥/٢) ، والفتح المبين (٥٧/٢ ، ٥٨) ومعجم المؤلفين (١٥٥/٧) .

٤- انظر الإحكام (٨/٢) . والمتواطئ هو : الذي تتساوى أفراده باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركت فيه ، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإن الكلي فيها - وهو الحيوانية والناطقية لا تتفاوت فيها بزيادة ولا نقص .
انظر شرح الكوكب المنير (ص ١٣٤/١) وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٠) .

قال المصنف : " والجمهور على أنه مجاز فيه (١) أى فى الفعل فصارت المذاهب ثلاثة - أى صدق الامر على الفعل بطريق الاشتراك أو بطريق المجاز، أو بطريق التواطئ .

قال ابن برهان (٢) : اتفق العلماء قاطبة على أن الأمر حقيقة فى الاستدعاء، وهل هو حقيقة : فى الشأن، والقصة، والفعل والصفة، والمقصود (٣) والغرض، أم (٤) لا ؟ اختلفوا فيه : فذهب كافة العلماء (٥) إلى أنه حقيقة فى الكل (٦) .

وذهب بعض العلماء والمتكلمين إلى أنه حقيقة فى الاستدعاء مجاز فى غيره من المعانى . " هذا مانقله إبن برهان فى كتابه ، وبين مانقله ، ومنقول المصنف إختلاف فليتأمل .

١- انظر المحصول (١/٢/٧) .

٢- هو : أحمد بن على بن محمد الوكيل ، كنيته " أبو الفتح " ولد سنة ٤٤٤هـ فقيه شافعى ، تبحر فى الأصول والفروع . وتفقه على أبى حامد الغزالى ، وأبى بكر الشاشى .
من مصنفاته : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والوصول إلى الأصول مات سنة ٥٢٠هـ ببغداد .
(انظر ترجمته : فى وفيات الأعيان (١/٨٢) ، والوافى بالوفيات (٧/٢٠٧) ، طبقات الشافعية للأسنوى (٢/٣٧) ، شذرات الذهب (٤/٦١) ، معجم المؤلفين (٢/٢٢) . الفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٢/١٦) .

٣- فى " د " فالمقصور .

٤- فى غير (ك) : " أو لا " .

٥- لعل مراده بكافة العلماء جمهورهم الأعظم .

٦- إختلف النحاة فى صحة إستعمال (الكل) ، و (البعض) ، قال أبو حاتم السجستانى : " ولا تقول العرب الكل ولا البعض ، وقد إستعمله الناس حتى سيبويه والأخفش فى كتبهما لقلة علمهما بهذا النحو ، فاجتنب ذلك فإنه ليس من كلام العرب " .
وقال الأزهرى : النحويون أجازوا الألف واللام فى " بعض وكل " وإن أباه الأصمعى " (راجع امعجم النحو لعبد الغنى الدقر ص " ٨٨ ") .

وزعم أبو الحسين البصري : أنه مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء ، وبين الصفة ، وبين الشأن والطريق .

فاعلم[(١)] أنه لابد من تلخيص مفهوم هذه الأمور ، وتمييزه عن غيره ، فلننقل أولا عبارة أبي الحسين في دعوى الإشتراك بين هذه الأمور في كتابه المعتمد ، وشرح[(٢)] العمد . ثم ننظر في تلخيص المفهومات المذكورة ، وتمييز بعضها عن بعض .

قال أبو الحسين في المعتمد " وأنا أذهب إلى أن قول القائل " أمر " مشترك بين الشيء[(٣)] ، والصفة ، وبين جملة[(٤)] الشأن والطريق ، وبين القول المخصوص . يبين ذلك : أن الإنسان إذا قال هذا أمر " لم يدر السامع أنه[(٥)] أى هذه الأمور أراد[(٦)] . كما إذا قال : " إدراك " لم يدر ما الذى أراد من الرؤية ، أو اللحوق .

فإذا قال : هذا أمر بالفعل ، أو قال : أمر فلان مستقيم ، أو قال : تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور ، وجاء زيد لأمر من الأمور ، عقل السامع من الأول : القول المخصوص ، ومن الثاني: الشأن ، ومن الثالث : أن الجسم تحرك بصفة من الصفات ، وشيء من الأشياء . وأن زيدا جاء بشيء من الأشياء ، أو لغرض من الأغراض . فبان أن قولنا : " أمر " مشترك بين هذه الأشياء[(٧)] "

هذا ماقاله أبو الحسين في معتمده ، نقلناه بعبارته .

---

(١) في " د " واعلم .
(٢) في "ك" في شرح .
(٣) في (أ ب ج) " الأمر " بدل " الشيء ، والمثبت من (د) وهو كما في المعتمد .
(٤) في (ك) ، " جهة " .
(٥) (أنه) ساقط من (أ) .
(٦) في (ك) " أفاد " .
(٧) انظر المعتمد (١/ ٤٥ ، ٤٦) .

وقال أبو الحسين البصري في شرحه للعمد (١) وأعلم أنه لا يبعد أن يكون (٢) قولنا : " أمرا مشتركا بين أشياء ، ويتخصص ببعضها دون بعض بحسب مايقترن إليه من الألفاظ ، فإذا قلنا : إنه أمر بكذا ، لم يعقل منه إلا القول ، وإذا قلنا : قد جاء زيد لأمر من الأمور (أو في أمر من الأمور) (٣) ، قام ذلك مقام قولنا : في شيء من الأشياء .

وإذا قلنا : أمور فلان مستقيمة ، أفاد شأنه وطرائقه التي تدخل فيها : أفعاله وأغراضه ، وأكسابه ، وتجاراته ، وانتظام أحواله ، وذلك يدخل فيه ماهو من فعله ، وماليس من فعله . وليس يجب أن يطرد إسم الأمر في أجناس الأفعال ، لأنه ليس ينبئ عن جنس من الأفعال ، وإنما ينبئ عن جملة شأن الإنسان وطريقة . فيجب أن يطرد في ذلك كله لا غير ، ولا يجب أن يشتق منه أسم أمر ، لما تقدم ، ولأنه إذا دخل في قولنا : أمر فلان مستقيم ، ماليس من فعله نحو صحته وإكتسابه ، لم يجب أن يشتق له إسم أمر ، لأن ذلك يفيد الفعلية . " هذا ماقاله أبو الحسين البصري في شرحه للعمد .

١- هو شرح أبي الحسين البصري لكتاب العمد " أو العهد " للقاضي عبد الجبار الهمزاني ، وهو الذي إختصره في كتابه المسمى بـ" المعتمد " فالمعتمد إختصار لشرح العمد ، وكلاهما لأبي الحسين البصري والعمد " أو العهد " كتاب للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه . انظر غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن (ص ٩٢) .

٢- آخر الورقة (٢) من الأصل .

٣- مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .

قال/ القرافي(١) : " والصحيح(٢) : أن اسم الأمر مشترك بين الشيء والشأن ، والقول المخصوص . فإن قائلا لو قال : " أمر " . لا يدرى السامع . أى الأمور أراد .

فإذا قال " أمر كذا ، فهم منه القول المخصوص ، وإذا قال : أمر فلان مستقيم ، يفهم منه(٣) شؤونه وطرائقه . وإذا قال جاءني زيد(٤) لأمر من الأمور/(٥) يفهم منه شئ من الأشياء . وإذا كان مستعملا فى هذه الأشياء الثلاثة ، لا يحمل على واحد منها إلا بدليل"

وقال صاحب التحصيل(٦) : "لفظ الأمر(٧) حقيقة فى القول المخصوص فقط عند الجمهور . وعند بعض الفقهاء : هو مشترك بينه وبين الفعل .

وعند أبى الحسين(٨) : مشترك بينهما ، وبين الشأن ، والشئ ، والصفة والطريق . أ . هـ"(٩) . وهذا الكلام محتمل من وجهين :

الأول : أن لفظ الأمر(١٠) ليس بحقيقة فى الفعل بخصوصه(١١) أصلا عند أبى الحسين البصرى(١٢) ، وقد صرح بذلك فى المعتمد(١٣) ، فلا يمكن أن يكون لفظ الامر عند أبى الحسين مشترك بين الفعل وغيره .

١- آخر للورقة (٢) فى (أ) .

٢- فى غير (ب جـ " القرافى " ولم أعثر على ترجمته رغم البحث الطويل فى كتب التراجم .

٣- " منه " ساقط فى (أ) وفى " د " " من " .

٤- فى " ك " " فلان " .

٥- آخر الورقة " ٢ " فى (ب) .

٦- هو سراج الدين الأرموى ، وقد سبقت ترجمته .

٧- فى (أ د جـ) لفظه .

٨- زاد بعدها فى (أ د) لفظ (هو) .

٩- انظر التحصيل للأرموى (١٠٨/١) . (١٠) فى (أ د) لفظة .

(١١) عبارة (أ د) " ليس الحقيقة " . (١٢) آخر الورقة " ٢ " من (جـ) .

(١٣) راجع المعتمد (٤٥/١-٤٦) .

وغلط فى هذا - أيضا - صاحب المنتخب ، وهو : الفاضل ضياء الدين أبو الحسين (١) ، فهو مصنف المنتخب ، فإن كلامه يدل على أن لفظ الأمر عند أبى الحسين مشترك (٢) بين القول والفعل بخصوصه وغيرهما وليس الأمر كذلك على ماصرح به أبو الحسين فى كتابه .

والوجه الثانى : أن مفهوم الشأن والطريق واحد - على ماصرح به أبو الحسين فى شرحه للعمد ، ونقلناه عنه .

وأما تمييز مفهومات هذه الأمور بعضها (٣) عن بعض فالذى يشعر به كلامه فى المعتمد أن لفظ الأمر مشترك بين أمور أربعة (٤) :-

الأول : القول المخصوص - وهو صيغة "إفعل" - وما يجرى مجراه .

الثانى : الشأن والطريق . ومفهوم الشأن والطريق واحد . وقد تلخص ذلك بقول أبى الحسين : " إنه يدخل فيها (٥) أفعاله ، وأغراضه وأكسابه ، وتجاراته ، وانتظام أحواله ، ويدخل فيه ماهو من فعله ، وماليس من فعله : كصحته .

الثالث الشئ .

الرابع الصفة . والفرق بين الصفة والشئ بين (٦) ظاهر (٧) .

---

(١) أنظر المنتخب (١/٢٧ - ب) .

(٢) وقد سبق الكلام عن نسبة المنتخب فى الدراسة فانظر (ص ٤٣) وضياء الدين أبو الحسين لم أقف على ترجمته رغم البحث الطويل فى كتب التراجم .

(٢) ساقط من (ك) .

(٣) فى " د " بعضا .

(٤) لأنه جعل مفهوم الشأن والطريق واحدا .

(٥) ساقطة من (ب جـ) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قلت : بيان ذلك ، أن الشئ هو : الموجود الثابت المتحقق فى الخارج (انظر التعريفات للجرجانى (ص ١١٤) . والصفة : الإسم الدال على بعض أحوال الذات وذلك نحو : طويل ، وقصير (انظر التعريفات ص ١١٦) . والفرق بينهما : أن الشئ أعم يطلق على الذات وعلى غيره . راجع حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٦٤) .

وبما ذكرنا تبين فساد تفسير بعضهم لقول (١) ابي الحسين ، حيث قال وزعم ابو الحسين : أنه مشترك بينهما ، وبين الصفة ،والشأن ، والطريق ـ يعني بالطريق : العادة ، وبالشأن : ما الأمر مستعد له ، فهذه خمسة ، مثال الأمر بمعنى القول : غم.(٢) وبمعنى الفعل : زيد فى أمرعظيم ، اذا كان فى سفر أو غيره .وبمعنى الصفة ، قولنا : لأمر ما يسود(٣) ـ أى لصفة عظيمة من الصفات . وبمعنى الشأن ، قوله تعالى : =(انما قولنا لشىء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون)=(٤) ـ أى انما شأننا فى ايجاد ذلك .

وبمعنى الطريق : أمر هذا الطريق على السكة الفلانية ـ أى عادتهم وطريقتهم ومنه قوله تعالى : =(ويذهبا بطريقتكم المثلى)=(٥) .

وبيان فساد تفسيره من وجهين :ـ

أحدهما : أنه فسر الطريق بمعنى غير (معنى(٦)) الشأن ، والطريق والشأن مفهوماهما واحد عند أبى الحسين ، على ما نقلناه من كلامه فى المعتمد وفى شرحه للعمد .

---

(١) فى (ب) " لكلام " .

(٢) ساقط من (ك) .

(٣) هذا عجز بيت من الشعر لأنس بن مدركة الخثعمى ، جرى مثلا . والبيت كاملا :

عزمت على اقامة ذى صباح   لأمر ما يسود من يسود

(انظر مجمع الأمثال للميدانى (٢/١٩٦) ، وخزانة الأدب ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ (٣/٨٧) ، والبيان والتبيين هامش (٢/٣٥٢) ، وشرح أبيات سيبويه للسيرافى (١/٣٨٨) .

(٤) سورة النحل آية "٤٠" ، وفى النسخ جميعها " انما أمرنا " بدل "قولنا" ـ وهو خطأ ـ وبهذا لا يصلح الاستدلال بهذه الآية على أن الأمر يكون بمعنى الشأن كما هو مقصود المستدل ، لأن استدلاله مبنى على لفظ (الأمر) من "أمرنا" . والله أعلم .

(٥) سورة طه آية "٦٣" ، ومثل له القرافى بقوله : والطريق كقولك : أمر خراسان الطهار ـ الحيلا ـ أى عادتهم ، والطريق العادة ، ولكل بلد طريق وعادة . أ هـ . انظر النفائس (١/٧٨ ـ أ) .

(٦) ساقطة من (أ ، د) .

وثانيهما : أنه جعل الفعل من الأمور التي يجعل أبو الحسين لفظه (٤) مشتركا بينهما ، وليس الأمر كذلك . بل الفعل من الأشياء التي تناوله لفظ الشأن . أو الطريق بعمومه ، وأما أن الفعل بخصوصه من الأمور التي جعل أبو الحسين لفظ الأمر مشتركا بينه وبين غيره ، فلا يدل على ذلك قول أبي الحسين في المعتمد " والدلالة على أن (٥) قولنا : أمر ليس بحقيقة في الفعل ، أنه لو كان حقيقة في الفعل لاطرد . فكان يسمى الأكل أمرا ، والشرب أمرا (٦) وهذا صريح فيما ذكرناه .

هذا ما يرجع إلى تلخيص مفهومات هذه الأمور . ولنعد إلى تقرير المختار .

فنقول : " لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص بالاتفاق ، فلا يكون حقيقة في غيره ، دفعا للإشتراك : وبهذا يبطل مذهب من جعل الأمر مشتركا بين القول المخصوص ، وبين الفعل ، ومذهب أبي الحسين البصري أيضا بذلك .

واعترض صاحب الإحكام (على هذا الدليل (٧)) بأسئلة . ونحن نوردها ، ونجيب عنها وبه يتقرر كلام المصنف .

قال صاحب الإحكام (٨) : " لا نسلم ~~إذا~~ انه كان حقيقة في الفعل أن يكون مشتركا ، إذ أمكن أن يكون حقيقة فيهما ، باعتبار معنى مشترك بين القول المخصوص ، والفعل ، فيكون متواطئا .

٤- زاد في (ب ك) لفظ " أمر " .

٥- (أن) ساقطه من (ب ح ك) .

٦- انظر المعتمد (١/٤٦) .

٧- ما بين المعقوفتين ساقط من : (ك) .

٨- سبقت ترجمته .

فإن قيل : الأصل عدم ذلك المعنى المشترك ، فلا تواطؤ . قيل : لا خفاء باشتراكهما فى صفات وافتراقهما فى صفات . فأمكن أن يكون بعض الصفات المشتركة هو المسمى . كيف وأن الأصل أن لا يكون اللفظ مشتركا ، ولا مجازا ، لما بينهما من الافتقار إلى (٢) القرينة المخلة بالتفاهم (٣) ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

فإن قيل : ما وقع به الإشتراك لا يخرج عن الوجود والصفة والشبهية (٤) ، وغير ذلك ، وأى أمر قدر الإشتراك ، فهو محقق (٥) فى النهى وسائر (٦) أقسام الكلام ، ولا يسمى أمرا . فالقول بأنه متواطئ ممتنع .

كيف وأن القائل قائلان : قائل يقول : بأنه مشترك ، وقائل يقول بأنه مجاز . فالقول بأنه متواطئ خارق للإجماع .

قلنا : أما الأول فغير صحيح ، وذلك لأن مسمى الأمر : هو الشأن أو الصفة ، وكل ما صدق عليه ذلك كان نهيا ، أو غيره ، فإنه يسمى أمرا حقيقة . وعلى هذا فقد اندفع ما يقولوه (٧) من خرق الإجماع .

فإن من جملة ما قيل : إنه مدلول الأمر : الشأن ، والصفة . وإن سلمنا أن ذلك يفضى إلى الإشتراك ، ولكن لم قلت بامتناعه ؟ .

والقول بأنه مخل بالتفاهم (٨) ، لافتقاره إلى القرينة ، إنما يصح أن لو لم يكن اللفظ المشترك (٩) عند إطلاقه محمولا على جميع محامله ، وليس كذلك على ما سيأتى فى تقرير مذهب .

٢- فى (ك) " إلى " .

٣- وردت فى (أ د) (بالتقاسم) وهو خلاف ما فى المعتمد .

٤- فى (د) الشيئية .

٥- فى (ك) متحقق . (٦) آخر الورقة (٣) من الأصل

(٧) فى غير أ ، ذكر (٨) فى (أ ، د) : بالتقاسيم .

(٩) آخر الورقة (٣) من (أ) .

الشافعي - رحمه الله - (١) والقاضي أبي بكر (٢) .

سلمنا أنه على خلاف الأصل ، لكن التجوز على خلاف الأصل ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

فإن قيل محذور الإشتراك أعظم من محذور التجوز ، فكان المجاز أولى .
وبيانه من وجوه :-

الأول : أن المجاز أغلب في لغة (٣) العرب ، فكان أولى بتحصيل مقصود الوضع / (٤) لما كان كذلك .

الثاني : أن المحذور واللازم من الإشتراك بافتقاره إلى القرينة لازم له أبدا ، بخلاف المجاز ، فإن المحذور إنما يلزم بتقدير ارادة جهة المجاز ، وهو إحتمال نادر ، إذ الغالب (٥) ارادة الحقيقة .

---

(١) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي . أحد الأئمة الأربعة الأعلام .
ولد بغزه سنة (١٥٠هـ) . وتوفي في القاهرة (٢٠٤هـ) . وهو غني عن التعريف ، وقد أفردت ترجمته بتآليف كثيرة منها :- مناقب الشافعي للإمام الرازي ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، ومناقب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ، وانظر مقدمات وطبقات الشافعية لابن السبكي ، والأسنوي ، وابن هداية الله ، والشيرازي ، والعبادي ، وابن قاضي .
(انظر البداية والنهاية (٢٥١/١٠) ، وتهذيب التهذيب (٢٥/٩) وتاريخ بغداد (٥٦/٢) ، وكتاب (الشافعي) لأبي زهرة .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلاني وكنيته (أبو بكر) .
أصولي متكلم ، مالكي المذهب ، إنتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره . من شيوخه أبو بكر الأبهري .
من مؤلفاته . التمهيد ، والمقنع ، شرح الإبانة ، شرح اللمع ، وكشف الأسرار ، وهتك الأستار . توفي سنة (٤٠٣ هـ) .
(انظر الديباج (ص ٢٦٧) ، الشجرة الزكية (ص ٩٢) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٢١/١) .

(٣) آخر الورقة "١٠٢" في (ك) .

(٤) آخر الورقة (٣) من (ب) .

(٥) زاد بعدها في (ك) : "احتمال" .

الثالث : أن المشترك يفتقر إلى القرينة فى كل محمل من محامله ، بخلاف المجاز .

قيل : هذا معارض من عشرة أوجه :-

الأول : أن المشترك لكونه حقيقة فى كل واحد من محامله لا يطرد[1] ، بخلاف المجاز . والمطرد أولى ، لقلة إضطرابه .

الثانى : أنه يصح منه الإشتقاق ، لكونه حقيقة ، بخلاف المجاز ، فكان أوسع فى اللغة ، وأكثر فائدة .

الثالث : أنه لكونه حقيقيا مما يصح التجوز به فى غير محل الحقيقة ، فكان أولى[2] لكثرة فوائدة .

الرابع : انه وإن افتقر إلى قرينة ، إلا أنه يكفى أن يكون أولى ما يغلب على الظن ، بخلاف المجاز ، لافتقاره إلى قرينة ملجئة على الظن ، وأن تكون راجحة على جهة ظهور اللفظ فى حقيقته فكان تمكن الخلل فيه لذلك أكثر .

الخامس : أن المجاز لا بد فيه من علاقة بينه وبين محل الحقيقة بخلاف المشترك .

السادس : أن المجاز لا يتم فهمه دون فهم محل الحقيقة ، ضرورة كونه مستفادا[3] منه ، بخلاف المنقول لأنه لا يتوقف فهم أحد مدلوليه على الآخر .

السابع : أن المجاز يتوقف على تصرف من قبلنا فى تحقيق العلاقة التى هى شرط التجوز ، ولهذا وقع الخطأ[4] فيه ، بخلاف المشترك .

١- هكذا فى جميع النسخ " وهو خطأ " والصحيح : (يطرد) بالإثبات وهو كما فى الإحكام .

٢- زاد بعدها فى (ك) : " بخلاف المجاز " .

٣- فى غير " د " (مستعارا) ، وهو تصحيف .

٤- فى (أ) " الخطاب " .

الثامن : أنه يلزم من العمل باللفظ فى جهة[1] المجاز ، مخالفة ظاهر اللفظ بخلاف المشترك .

التاسع : أن المجاز تابع للحقيقة من غير عكس ، فالمشترك أولى .

العاشر : أن بتقدير عدم ظهور القرينة فى فصل المجاز ، يحمل اللفظ على الحقيقة ، ويحصل الخطأ على سبيل احتمال أن[2] المراد هو المجاز . ولا كذلك المشترك ، فإنه بتقدير عدم[3] ظهور القرينة يتوقف ، فلا يحصل الخطأ .

فإن قيل : المجاز يتعلق به فوائد : فإنه ربما كان أبلغ وأوجز ، وأوفق فى بديع الكلام ، ونظمه ونثره ، للسجع ، والمطابقة[4] والمجانسة[5] ، وحرف[6] الروى فى الشعر ، إلى غير ذلك .

١- فى " ب " فى " حقيقة " .

٢- (أن) ساقطة من (ب) .

٣- عدم ساقطة من (أ د) .

٤- المطابقة هى أن يجمع بين شيئين متوافقين ، وبين ضديهما ، ثم إذا شرطتهما بشرط وجب أن تشترط ضديهما بضد ذلك الشرط : كقوله تعالى : " فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى " فالإعطاء ، والإتقاء ، والتصديق ، ضد المنع ، والإستغناء والتكذيب ، والمجموع الأول شرط لليسرى ، والثانى شرط للعسرى (انظر التعريفات ص ٢١٨) .

٥- آخر الورقة (٣) فى (جـ) والمجانسة ، هى الاتحاد فى الجنس (انظر التعريفات ص ٢٠٤ وذلك بأن تتشابه الكلمات فى اللفظ نحو رحبة ورحبة ، وجهة البرد وجبة البرد ، بأن يحصل المعنى بأحد اللفظين دون الآخر راجع بيان المختصر للأصبهانى (٣٠٦/١)

٦- فى (جـ) " إتحاد " ، وحرف الروى هو : حرف القافية الذى تبنى عليه القصيدة ، فيتحد فى كل القصيدة .

قلنا : كل ذلك منقدح في اللفظ المشترك ، وكان أولى ، فإن لم يكن أولى ، فلا أقل من المساواة، وهي كافية في مقام المعارضة (١).

هذا كله كلام صاحب الإحكام (٢) .

والجواب : أن نقول : أما قوله : لا نسلم أنه يلزم الإشتراك

قلنا : لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ، بخصوص كونه قولا لوجهين (٣) :

وأما أولا : فبالإجماع .

وأما ثانيا : فلتبادره إلى الذهن عند الإطلاق . وذلك أمارة الحقيقة . وإذا ثبت أنه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه، فلا يكون حقيقة في الفعل بخصوصه . وإلا يلزم الإشتراك بالضرورة وهو على خلاف الأصل ، لما سبق في أول الكتاب . وإذا لم يكن حقيقة في الفعل ، كان مجازا فيه ، فيلزم المجاز .

فإن قيل : القائل بكون اللفظ مشتركا بين القول المخصوص وبين الفعل، يلزمه (٤) الإشتراك . والقائل بكونه حقيقة في القول المخصوص (لا في الفعل) (٥) يلزمه (٦) المجاز . فلم قلت : إن إحتمال (٧) المجاز أولى من إحتمال الإشتراك ؟ .

قلنا : لما بينا في أول الكتاب : أنه إذا وقع التعارض بين الإشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى .

١- المعارضة : مفاعلة ، من عرض له بعرض إذا أوقف بين يديه ، أو عارضه في طريقه ليمنعه النفوذ فيه فكان المعترض يقف بين يدي المستدل . أو يوقف حجته بين يدي دليله ليمنعه من النفوذ في إثبات الدعوى . (انظر نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر (٢/ ٣٧٩) .

٢- انظر الاحكام (٢/ ٥ - ٧) .

٣- وردت في " ب " قوله " .

٤- وردت في (ب) " يلزم " .

٥- . عبارة " ك " " مجاز في الفعل " .

٦- وردت في " ب " " يلزم " .

٧ - في غير " ك " " إلزام " .

قوله : بل الإشتراك أولى (لوجوه عشرة)(١) :-

قلنا نحن نجيب عنها ، ونبين إندفاعها ، ونرجع إلى القاعدة المذكورة في المعارضة ، بعد الجواب عن هذه الأوجه ، ولا يتجه على هذا شيء(٢) بطريق المنع(٣) ، نعم يتجه ماذكره معارضة ، بأن نقول : لفظ الأمر أستعمل في القول المخصوص ، وفي الفعل فانه يقال : أمر فلان مستقيم ويراد به فعله : فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، دفعا للإشتراك والمجاز فيكون لفظا متواطئا ، فلايكون حقيقة في القول مجازا في الفعل . وهذه معارضة في حكم المسألة متوجهة . وسنجيب عنها بعد الجواب عن الأوجه العشرة .

واعلم أنه منع أولا : كون الإشتراك ممتنع .

وأما قولهم : يخل بالتفاهم ، إنما يمنع ذلك(٤) أن لو لم يكن يحمل على جميع معانيه عند الإطلاق . كما هو مذهب الشافعي(٥)/ رضي الله عنه(٦) .

والجواب عنه : ماسبق من الدليل الدال على أن استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه لا يجوز ، لابناءً على الدليل الذي ذكره المصنف فإنه ضعيف على مابيناه - بل بناء على ماعول عليه المحققون ، من كون اللفظ المشترك غير موضوع للمعنيين على سبيل الجمع(٧) .

---

(١) في غير (ب) لا وجه عنده ، وهو تصحيف .
(٢) " شيء " ساقط من (أ) .
(٣) أي منع مقدمة من مقدمات الدليل (انظر شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة (ص ٦٤) .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) آخر الورقة (٤) من الأصل .
(٦) انظر البرهان (٣٤٣/١) . وقد مر ذلك سابقا انظر (١/ورقة ١٨) من هذا الكتاب .
(٧) انظر مفتاح الوصول (ص ٧٢) وقد مر سابقا ، أنظر (١/ورقة ١١٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

وعن الخامس : أن المجاز وان افتقر ⁽¹⁾ الى العلاقة (دون المشترك الا أن العلاقة) ⁽²⁾ تعين على فهم المجاز ، فتكون الحقيقة معينه على فهم المجاز بوجه ما ، ولا كذلك المشترك ، فانه لا يكون أحد المفهومين معينا على فهم الآخر .

وعن السادس : أن المجاز لما كان متوقف الفهم على فهم الحقيقة ، والحقيقة مفهومة ، فلا جرم (٣) كان المفهوم الحقيقي معينا على فهم المجاز ، بخلاف المجاز .

وعن السابع : أن المشترك أيضا ، يتوقف على تصرف من قبلنا في القرينة المعينة لأحد المفهومين ، أو المفهومات ، فتعارضا .

وعن الثامن : أنه يلزم في المجاز مخالفة الظاهر ، ولكن بدليل راجح على الظاهر ، والا لما حمل على المجاز ، فلا نسلم أن هذا محذور .

وعن التاسع : ان ذلك مجرد دعوى ، فلم قلت : ان جعله في معنى واحد ، مجازا في غيره بطريق التبعية -على ما ذكرت -ليس بـ(من جعله حقيقة في معنيين ،ليس أحدهما تابعا للآخر . وامـيجديك لفظ التبعية شيئا .

وعن العاشر : أن المتوقف) ⁽⁴⁾ لم يعلم (٥) الخطاب ،ولم يعمل (٦) به . فجاز أن يكون مراد المتكلم : العمل (٧) به ، فيقع في الخطأ على سبيل الاحتمال . وعلى أن العامل بظاهر اللفظ عند عدم القرينة خطؤه لم ينصب عليه أمارة ، ولا دلالة ، فيمنع كون مثل هذا (٨) الخطأ (٩) محذورا .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٢) " " " (أ) ومكانه لفظ (التي) .
(٣) لا جرم : أي لا محاله وقيل : لأجل ، وقيل معناه : حقا ، ومنه قوله تعالى : =(لا جرم أن لهم النار)= . راجع لسان العرب (١٢/ ٩٣) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) .
(٥) وردت في (أ ، د) " لم يعمل الخطاب " وهو خطأ . وفي (ك) : لم يحمل .
(٦) " (ب ،ك) " لم يعلم به " .
(٧) " (ب) " العلم به " .
(٨) ساقطة من (أ) .
(٩) وردت في (ب) " الخطاب " وهو تصحيف .

وأما قوله : المصالح المذكورة في المجاز " لموافقته"[1] ليدفع الكلام منقدح في المشترك .

قلنا : ولكن المفاسد المذكورة في الإشتراك (أكثر)[2] .

فقد اندفعت هذه الأوجه وعدنا إلى القاعدة المقررة : " أنه إذا وقع التعارض بين الإشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى ." وقد آن لنا أن نجيب عن هذه المعارضة المذكورة في حكم المسألة

فنقول : لا نسلم أنه متواطئ .

أما قوله : هو موضوع للقدر المشترك .

قلنا : لا نسلم ذلك ، وإنما يكون كذلك أن لو كان بينهما قدر مشترك .

سلمنا ذلك ، ولكن لم قلت إن اللفظ موضوع له ؟ .

قوله : دفعا للإشتراك[3] والمجاز .

قلنا : لا نسلم أنه دافعهما . (وإن قال - عملا بالأصل النافي للإشتراك ، والنافي للمجاز .

قلنا : النافي للمجاز - ههنا - معارض بما ذكرنا من الدليل الدال على وقوع المجاز في هذا اللفظ .

ثم نقول بأن هذه المعارضة : ما ذكرت من الدليل الدال على التواطئ معارض بوجهين :

أحدهما : ان القول بالتواطئ خلاف الاجماع . فيكون باطلا . اما الاول ؛ وذلك لان القائل قائلان : " قائل يقول بكونه من الالفاظ المشتركة لكونه مشتركا بين القول ، الفعل . وقائل يقول : انه حقيقة في احدهما ، مجاز في الاخر . (فالقول بكونه متواطئا ، قول ثالث ، خارق للاجماع .

٧- وردت في " ب د ك " " من موافقته ".

٨- الـزيادة في " ك " .

٩- في غير ك : " بغير الاشتراك " .

واما الثاني : فظاهر (١) .

الوجه الثاني : أنه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه (٢) ، لما ذكرنا من الوجهين فلا يكون متواطئا ، وإلا يلزم أن يكون موضوعا للقدر المشترك أيضا ، فيلزم الإشتراك باعتبار خصوص القول وعمومه وهو على خلاف الأصل .

ولأنه لو كان متواطئا لما فهم منه الخصوص . واللازم باطل .

قال المصنف : "ومن الناس من استدل على أنه ليس حقيقة في الفعل بوجوه (٣) .

الأول : أنه لو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لاطرد (بناء (٤) على أن من شأن الحقيقة الإطراد ، دون المجاز . فيلزم كون الأكل أمرا ، وكون الشرب (٥) وأمثالهما أمرا . واللازم باطل فالملزوم كذلك .

وثانيها : أنه لو كان الأمر حقيقة في الفعل لاشتق منه إسم الفاعل . لكون الإشتقاق من لوازم الحقيقة ، دون المجاز . ويلزم من هذا أن يكون (٦) القاعد آمرا ، وكذلك الآكل ، والشارب . واللازم باطل / (٧) .

وثالثها : أن للأمر لوازم ، ولم يوجد شئ منها في الفعل ، فوجب أن لا يكون الأمر حقيقة في الفعل .

بيان المقام الأول : أن من لوازم الأمر أن يدخل فيه الوصف بالمطيع والعاصي . فيقال : إن قام بمقتضى الأمر ، إنه مطيع ، وإن لم يقم به إنه عاص . ومن لوازم الأمر كونه ضد النهي .

١- مابين القوسين سقط في " ب " .

٢- ساقطة من " ك " .

٣- في المحصول (بأمور) ، وقد أورد الشارح هذه الأمور ممزوجة مع شرحها ، وهذا خلاف منهجه ، فإنه يورد كلام المصنف منفصلا ثم يقول : " الشرح " ، فيشرح ما أورده .

(٤) الزيادة في (ك) . (٥) ساقطة من (ب) (٦) في (ك) : كون .

(٧) آخر الورقة (٤) من (جـ) .

من لوازمه أنه يمنع (١) منه الخرس ، والسكون . وذلك لأنهم يستقبحون

أن يقال : أمر الأخرس ، أو أمر الساكت . ومن لوازم الأمر أنه

قسم من أقسام الكلام . فكذلك الخبر أيضا من أقسام الكلام .

فعلم أن من لوازم (٢) الأمر جميع ما ذكرنا . فقد صح المقام الأول .

بيان المقام الثاني : أن هذه اللوازم منتفية عن الفعل بأسرها .

فلا يدخل في الفعل الطاعة ، والعصيان ، ولا يعد ضدا للنهي .

ولا يمنع منه الخرس والسكون ، ولا يعد من أقسام الكلام ، فلا يصدق

الأمر على الفعل ، لانتفاء لوازمه .

ورابعها : أنه يصح نفي الأمر عن الفعل (٣) . فيقال : إنه ما أمره

ولكن فعله . فلو كان الأمر حقيقة في الفعل لما صح نفيه عنه

كما لا يصح (٥) أن يقال : قام ما قام . واللازم باطل (٥) .

وهذه الوجوه هي التي ذكرها المصنف ، وقال : هي ضعيفة .

قال المصنف - رحمه الله (٦) تعالى :

" أما الأول : فلا نسلم أن من شأن الحقيقة الإطراد . (وقد

تقدم بيان هذا المقام .

سلمناه . ولكن لا نسلم " أنه لا يقال للأكل والشرب (٧) . . . إلى قوله

واحتج القائلون بأنه حقيقة في الفعل لوجهين (٨) " .

الشرح : إعلم وفقك الله تعالى - أنه شرع المصنف في بيان ضعف

تلك الوجوه .

١- اخر الورقة (٥) من الأصل .

٢- ساقطة من (أ) .

٣- وردت في " أ د " الفاعل .

٤- في ك (صح " بالإثبات .

٥- انظر المحصول (١/٢/٨، ٩) .

٦- آخر الورقة (٥) من (أ) .

٧- ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

٨- انظر المحصول (١/٢/٩ ، ١٠) .

أما الأول : فقال : لا نسلم أن من شأن الحقيقة الإطراد . وقد سبق بيان عدم صحة هذه القاعدة فى باب الفرق بين الحقيقة والمجاز.(١) سلمنا ذلك ، لكن لا نسلم أنه لا يقال (للأكل " أمر(٢)) بل يجوز أن يقال للأكل : " أمر " وللشرب(٣) " أمر " ، عند من جعل لفظ الأمر حقيقة فى الفعل .

وعن الثانى : ماتقدم فى باب(٤) المجاز : أن الإشتقاق غير واجب فى كل الحقائق ، فيمنع قوله : لو كان حقيقة فيه لاشتق منه إسم الأمر .

والجواب عن الثالث(٥) : أن نقول : إن ادعيتم أن من لوازم(٦) مطلق الأمر تلك الأشياء ، فلا نسلم . فإن أهل العرف (إنما سلموا أن تكون(٧)) تلك الأمور من لوازم الأمر - بمعنى القول المخصوص - وإن ادعيتم(٨) أنه من لوازم القول المخصوص ، فلا يجد يكم نفعا .

قال المصنف - رحمه الله - : "إحتج القائلون : بأنه حقيقة فى الفعل بوجهين :-

الأول : أن أهل اللغة استعملوا لفظ " الأمر " فى الفعل والأصل فى الإستعمال الحقيقة .

بيان الأول : القرآن ، والعرف ، والشعر ... إلى قوله الجواب(٩)

الشرح(١٠) : إعلم وفقك الله أن هذا الكلام واضح غنى عن الشرح ،

١- انظر : (١/ ورقة ١٨٩) من هذا الكتاب .
٢- مابين المعقوفتين ساقطه من (ك) .
٣- فى (ك) للشارب) .
٤- وردت فى " ب " " فى بيان " .
٥- آخر الورقة (٥) من (ب) .
٦- آخر الورقة (١٠٣) من (ع) .
٧- عبارة (ك) : (إنما حكموا بكون) .
٨) فى (ك) (إدعى) . (٩) انظر المحصول (١/ ٢/ ١٠-١٤) .
(١٠) زاد فى (ك) " قال الله رحمه الله " " الشرح " .

وحاصله ذكر دليل من قال : أن الامر حقيقة في الفعل[١] وذكر حجة أبي الحسين البصري . أما الاول فحاصله عائد الى التمسك بوجهين .

الاول : أن أهل اللغة استعملوا لفظ الامر في الفعل ، والاصل في الاستعمال الحقيقة .

بيان الاول : الاستعمالات الواقعة في آي من الكتاب ، منها قوله تعالى : أتعجبين من امر الله)[٢] . وقوله : (ماأمر فرعون برشيد)[٣] . وقوله تعالى : " وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر)[٤] . وقوله : (تجري في البحر بأمره)[٥] . وقوله تعالى : " مسخرات بأمره)[٦] . والمراد من الكل الفعل ، وذلك لان هذا محمل صالح . لأن يكون مرادا من اللفظ وغيره من المحامل معدوم بحكم[٧] الاستصحاب ، فوجب حمل اللفظ على هذا ، عملا بالدليل الدال على صون اللفظ عن الالغاء والتعطيل ، فثبت أنه استعمل لفظ الامر في الفعل ، والاصل في الاستعمال الحقيقة ، وبهين هذا نتمسك بالعرف والشعر[٨] .

---

(١) ساقطه من (ن) .
(٢) هود : آية "٧٣" .
(٣) هود آية "٩٧" .
(٤) القمر آية "٥٠" .
(٥) الحج آية "٦٥" .
(٦) الاعراف آية "٥٤" .
(٧) ساقطه من (ك) .
(٨) تمسكوا بالعرف - بقول العرب في خبر الزباء : لأمر ما جدع قصير أنفه .
(٩) وهذا مثل من أمثال العرب (انظر أمثال العرب للضبي (ص ٦٥) ومجمع الأمثال للميداني (١٤٥/٢) وكذلك قولهم " أمر فلان مستقيم ، وأمر غير مستقيم ، وإنما يريدون طرائقه وأفعاله
ومن الشعر تمسكوا بعجز بيت أنس بن مدركة الخثعمي الذي مر سابقا : وهو : لأمر ما يسود من يسود . أنظر المحصول (٢/١/ ١ ، ١٢) .

الوجه الثاني : أن الأمر بمعنى القول ، يجمع على " أوامر " وبمعنى الفعل يجمع على(١) " أمور(٢) " ، والإشتقاق علامة الحقيقة . (وذلك قيد(٣)) . ، .

الوجه الثالث هو : أنه لولم يكن حقيقة في الفعل ، لكان مجازا فيه ، لأنه أستعمل فيه .

فلو لم يكن حقيقة لكان مجازا . واللازم باطل . لأن المجاز " إما بالزيادة ، أو بالنقصان ، أو بالحذف ، أو بالمشابهة ، أوغير ذلك من جهة المجاز ، وشيء منها غير ثابت ههنا بالأصل المؤيد بالنافي للمجاز ، ويلزم من هذا أن يكون مجازا .

وأما حجة أبي الحسين البصري فقد سبق تلخيص مذهبه(٤) ، وهو أنه يرى أن لفظ الأمر مشترك بين القول(٥) المخصوص ، والشيء ، والصفة والشأن . وهذه أمور أربعة :

ودليله : أن السامع للفظ الأمر يتردد في حمله على أحد المحامل الأربعة بعينه عند التجرد عن القرائن ، ولا يمكنه أن يحمله على واحد منها إلا بقرينة معينة لذلك المحمل ، صارفة اللفظ إليه دون غيره .

وتردد الذهن بين المحامل الأربعة دليل الإشتراك .

بيان التردد : أن القائل إذا قال : هذا أمر ، لم يفهم السامع واحدا معينا من الأمور الأربعة . فإذا قال : هذا أمر بالفعل عقل منه القول المخصوص . وإذا قال : أمر فلان مستقيم ، عقل منه الشأن والطريق . وإذا قال : تحرك هذا الجسم لأمر .

١- ساقطه من (ك) .

٢- جاء في تاج العروس (وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع فقالوا : الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي ، فجمعه " أوامر " وإذا كان بمعنى الشأن ، فجمعه " أمور " وعليه أكثر الفقهاء ، وهو الجاري في السنة الأقوام . أ هـ (انظر تاج العروس شرح القاموس (٣ / ١٧)

(٣) ساقطة من (ك) . (٤) راجع المعتمد (١ / ٤٥) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(عقل السامع أنه الشيء - أي لشيء - . وإذا قال جاء زيد(١) لا مر عقل أنه جاء لغرض . فعلم أنه حصل التردد عند سماع لفظ الأمر (مجردا عن القرائن)(٢) وأنه زال التردد عند تلك القرائن وذلك دليل الإشتراك وذلك لأنه لو كان اللفظ حقيقة في واحد بعينه دون غيره ، لسبق ذلك إلى الذهن - لما بينا أن من علامة الحقيقة التبادر إلى الذهن(٣).

واعلم أنه ذكر ههنا الغرض ، وجعله أحد الأمور الأربعة التي يجعل أبو الحسين لفظ الأمر مشتركا بينها . وفي أول الفصل ذكر بدل لفظ " الغرض " " الصفة " ، وهذا مغلط موهم . ولكن مع ذلك الغلط إنما نشأ من عبارة أبي الحسين البصري - على ما نقلناه - وعلى أي حال فلنحمل كلامه ههنا على ما هو مذكورا في أول الفصل .

قال المصنف - رحمه الله تعالى :-

الجواب عن الأول :

لا نسلم إستعمال اللفظ في الفعل من حيث أنه فعل ... إلى قوله المسألة الثانية(٤)."

الشرح :-

إعلم - وفقك الله - أنه أجاب المصنف عن الأول بأن قال :

لا نسلم أنه استعمل اللفظ في الفعل من حيث هو فعل .

وأما قوله تعالى : " (حتى إذا جاء أمرنا) "(٥) .

قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد منه (القول ، ولا يتناول الفعل أصلا . أو يكون المراد منه)(٦) الشأن ، فلا يتناول(٧) الفعل بخصوصه بل بعموم كونه شأنا ، فالشأن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (د) .
(٢) " " زيادة في (ب ، ك) .
(٣) راجع الجزء الأول من هذا الكتاب (ق ١٨٧ - أ) .
(٤) انظر المحصول (١/٢/١٧-١٨) .
(٥) سورة هود آية " ٤٠ " والآية سقطت في أول الدليل عند عرض الشارح للاستدلالات الواقعة في أثناء الكتاب . ولعله سقط من الناسخ .
(٦) ما بين القوسين سقط من (ب) .
(٧) جاء في الأصل " أو يكون المراد منه الشأن والفعل بخصوصه وبهذا لا يستقيم المعنى فلا يتناول كما أثبتنا .

يتناول الفعل بعمومه . هذا هو الجواب من قوله تعالى " حتى إذا جاء أمرنا " . وعن قوله تعالى : " أتعجبين من أمر الله"(١) .

وأما قوله تعالى : " وما أمر(٢) فرعون برشيد "(٣) . فلم لا يجوز أن يكون المراد منه القول : والذى يدل على أن المراد منه القول(٤) ماتقدم من قوله تعالى " فاتبعوا أمر فرعون"(٥) أى أطاعوه(٦) فيما أمرهم. سلمنا أنه ليس المراد منه القول ، لم لا يجوز أن يكون المراد منه الشأن ، فيندرج فيه الفعل بعمومه(٧) .

وأما قوله تعالى : " وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر(٨) " .

قلنا لا يجوز : أن يكون المراد(٩) من الآية ههنا الفعل ، مع إجراء الآية على ظاهرها لوجهين :-

أما أولا : فلأنه يلزم أن يكون فعل الله واحدا ، لأنه ظاهر(١٠) ، إذا حملنا الأمر على الفعل ، وهو باطل لتعدد أفعاله بالضرورة

وأما ثانيا : فلأنه يلزم أن يكون كل فعل من أفعال الله لا يحدث(١١) إلا كلمح بالبصر . فيكون هذا هو الذى يقتضيه ظاهر الآية ، وهذا باطل لأن إستقراء أفعاله يدل على خلاف ذلك . وإذا وجب صرف اللفظ (عن ظاهره)(١٢) تعين حمله على محمل صالح ، وهذا المحمل صالح . وهو أنه من شأنه أنه إذا أراد شيئا أن يقع كلمح البصر فيكون لفظ الأمر محمولا على الشأن بطريق الحقيقة ، على رأى من يجعله مشتركا بين(١٣) الأمور الأربعة ، بطريق المجاز ، لما ذكرنا من الدليل الدال عليه ، على القول الصحيح . وهو جعل الأمر حقيقة فى القول المخصوص .

---

(١) سورة هود آية (٧٣) .
(٢) آخر الورقة (٦) من الأصل .
(٣) هود آية (٩٧) .
(٤) ساقطه من (ب) .
(٥) هود آية (٩٧) .
(٦) آخر الورقة (٦) من (أ) .
(٧) فى (د) " لعمومه " .
(٨) القمر آية (٥٠)
(٩) ساقطة من (أ)
(١٠) آخر الورقة (٥) فى "جـ" .
(١١) فى (د) لا يحذف ، وهو خطأ
(١٢) زيادة فى (أ) .
(١٣) آخر الورقة (٦) من (ب) .

والجواب عن قوله تعالى : " تجرى فى البحر بأمره "[١] وقوله " مسخرات بأمره "[٢] هو أنا نقول : لا يجوز حمل لفظ الأمر ههنا على الفعل ، لأن الجرى والتسخير إنما يحصلان بقدرة الله لا بفعله[٣] . وهذا لما بينا فى علم الكلام[٤] : أن المؤثر فى جميع الحوادث قدرة الله تعالى ، فيحمل لفظ الأمر هنا على الشأن والطريق ، إما بطريق الحقيقة على قول[٥] أبى الحسين ، أو بطريق[٦] المجاز على القول الآخر .

وحمل اللفظ على المجاز جائز - إذا دل الدليل عليه ، وقد دلّ - وهو ما ذكرنا - فيحمل عليه .

سلمنا أن لفظ الأمر أستعمل فى الفعل ، ولكن لا نسلم أنه بطريق الحقيقة .

وأما الأصل المقتضى لإرادة الحقيقة ، فهو معارض بالنافى للإشتراك ولئن[٧] قال : إن ذلك يعارضه النافى للمجاز .

قلنا : قد بينا : أنه اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى[٨] .

١- الحج آية : " ٦٥ " .

٢- الأعراف آية : " ٥٤ " .

٣- وقد خالف القرافى - رحمه الله الشارح فى هذا ، فقال بجواز حمل لفظ الأمر فى الآية على الفعل ، وعلل ذلك فقال : (قوله : الجرى والتسخير إنما حصلا بقدرة الله لا بفعله .
قلنا : لابد أن يخلق الله - تعالى - فى الريح حركة توجب جرى السفينة أو فى المقاديف أو نحو ذلك ، وهذه أفعال بها حصل فى مجرى العادة ...) أنظر النفائس (١/ورقة ٢٧٩ - أ) .

٤- لعله يشير بذلك إلى ما أورده فى كتابه (القواعد)

٥- فى (ك) : " رأى " .

٦- فى غير (ك) : " طريق " .

٧- فى (ك) : " فإن " .

٨- انظر الجزء الأول ورقة (١٩٦) من هذا الكتاب .

والجواب عن الثانى : أن نقول : لا نسلم أن الأمور جمع " أمر " بل الأمور والأمر بمعنى واحد .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن " الأوامر " جمع " الأمر " بمعنى القول . وقد سبق فى أول الباب (١) تحقيق ذلك (٢) .

سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أن الجمع من علامات الحقيقة . وقد سبق بيان (٣) فساد هذه الدعوى .

والجواب عن الثالث :

لا نسلم إنحصار وجوه المجاز فى ماذكرتم .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم إنتفاء جميع (٤) الوجوه (٥) ههنا وذلك لأن الفعل أعم (٦) من القول ، فكل قول فعل ، وليس كل فعل قولا .

بيان الأول : أن القول من أفعال جارحة اللسان ، فالقول فعل اللسان .

وأما الثانى : فظاهر . ولأن فعل اليد لا يسمى قولا ، وكذلك فعل الرجل وغيرهما (٧) . والمراد بالقول ههنا : القول اللسانى فبين فعلنا وقولنا عموم وخصوص على مابينا .

والعموم والخصوص من جهات المجاز ، ويمكن أن يجعل جهة المجاز ههنا المشابهة ، فإن الفعل يشبه القول فى الإفتقار إلى مصدر يصدر به ، وهذا يعم الأفعال والأقوال (٨) والأول يختص (بذى الجارحة (٩)) .

١- فى (ب ، ك) ، " القول " .

٢- وتحقيقه ما ذكره الشارح من أن أهل اللغة لم يجمعوا " الأمر " على " أوامر " لا فى القول ، ولا فى الفعل . (انظر أول باب الأمر .

(٣) ساقط من (ب) (٤) فى (د) " جمع "

(٥) فى (د . ك) : وجوه المجاز . (٦) فى غير (ك) يفهم " .

(٧) فى (د) " وغيرها " (٨) ساقطة من (ج) .

(٩) ساقطة من (ك) .

" أسدا " فإنه يعني به شجاعته(١)(٢) .

ولما إستضعف أبو الحسين هذه الأجوبة ،عول(٣) في الجواب على هذه(٤) المعارضة ،بأن قال : " جوابنا " عن هذه ،أن إسم الأمر ليس(٥) يقع على الفعل من حيث هو فعل لا على سبيل الحقيقة ،ولا على سبيل المجاز . وإنما يقع على جملة الشأن حقيقة ،وهو المراد بقول الناس : أمر فلان(٦) مستقيم(٧) وقد اتضح من كلام أبي الحسين : أن الفعل لا يتناوله الأمر بخصوصه (وإنما يتناوله(٨)) لكون الأمر حقيقة في الشأن ،ومن جملة الشأن الفعل ؛

فيتناوله بعمومه .

والجواب عما احتج به أبو الحسين : منع تردد الذهن عند سماع تلك اللفظة ،وهي لفظة الأمر ، بل يسبق إلى(٩) الذهن عند سماعه القول المخصوص . وهذا المنع بسنده ظاهر عند من يجعله حقيقة في القول المخصوص .

واعلم أن صاحب التلخيص إختار جعل لفظ الأمر

١- في (ك) : " فإنما " .

٢- انظر المعتمد (١/٤٨ ، ٤٩) .

٣- في (ك) : " عدل " .

٤- في (هـ ك) : " عن " .

٥- ساقطة من : (ك) .

٦- زاد في (ب) " أمر " .

٧- انظر المعتمد (١/٤٨) .

٨- في غير " ك" : لا يتناوله " والصحيح ما أثبتناه من " ك " .

٩- ساقطة من " أ " .

مشتركا بين القول المخصوص، وبين الشأن، ويقتضى(١) أنه مشترك . فقال :

" لما علمت أن الطريق الذى به يثبت الوضع، راجح على النافى للإشتراك والمجاز، وذلك هو إبتدار المعنى إلى الذهن، وتردد(٢) الذهن بين المعنين على السواء، عند التجرد عن القرائن علمت أن لفظ الأمر حقيقة فيهما، فيجب أن يكون مشتركا، لتردد الذهن عند سماعه مجردا عن القرائن بين : القول المخصوص وبين الشأن - وهى الحالة(٣) التى تعم : الفعل والداريـة والصفة . فإن كل هذه المعدودات(٤) تندرج تحت الشأن . وكل واحد منها شأن(٥) مخصوص، وحالة مخصوصة . فإن القائل إذا قال : " أمر فلان " وسكت، تردد الذهن بين المعنين ويتوقع زوال التردد(٦) بما يقترن به، بأن يقال : يمتثل(٧) . فيعلم أن المراد بالأمر القول المخصوص . أو يقال : إنصلح . فيعلم أن المراد به الشأن . فإذا(٨) قال إبتداء : يمتثل أمر فلان . أو قال : صلح(٩) أمره، أو فسد أمره لم يتردد الذهن، وفهم المراد بخصوصه(١٠)، وهذا علامة الإشتراك . فيجب الحكم بكونه مشتركا بين القول، والشأن(١١) " .

هذا ما ذكره وهو مندفع من وجهين :-

١- فى (ك) : فندعى .

٢- آخر الورقة (٧) من (أ) .

٣- آخر الورقة (٧) من (جـ) .

٤- فى (أ ، ب ، د) : المقدورات .

٥- فى (ك) : منهما .

٦- آخر الورقة "٦" من الأصل .

٧- فى (ك) : المثل .

٨- فى (ب ، ج) وإذا .

٩- آخر الورقة (٧) من (ب) .

١٠- راجع التلخيص (١/٣٥ - ب) .

الأول : منع التردد (١) - وقد سبق بيانه فى الجواب عن كلام أبى الحسين .

الوجه الثانى : هو : أن ماذكره باطل بالإجماع ،لأن القائل قائلان : أحدهما يقول (٢) : بكون لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص فقط ، مجاز فى غيره .

وقائل يقول : هو مشترك بين القول والفعل فقط . أو هو مشترك بين الأمور الأربعة ،على ماقاله أبو الحسين . فالقول : بأنه مشترك بين القول المخصوص ، وبين الشأن فقط ،قول ثالث باطل بالاجماع (٣)/ .

---

١ - منع تردد الذهن عند سماع لفظ " الأمر " بين القول المخصوص والشأن بأنه يسبق إلى الذهن القول المخصوص - كما هو الحال عند من يجعل لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص ولا يسبق إلى الذهن معنى غيره ،فيمتنع الإشتراك .

٢ - (يقول) ساقط من (جـ) .

٣ - آخر الورقة " ١٠٤ " من (ك) .

أحدهما : ماقاله القاضي أبو بكر (١) ، وارتضاه جمهور الأصحاب (٢) : أنه القول المقتضي (٣) طاعة المأمور بفعل المأمور به (٤) ... إلى المسألة الثالثة (٥) .

الشرح :

إعلم وفقك الله تعالى - أنه شرع المصنف في ذكر حد الأمر اللساني . ثم شرع بعد ذلك في أحكام الأمر . وهذا الترتيب متعين لما علمت أن التصور متقدم على التصديق (٦) بالطبع ، فليتقدم عليه في الوضع .

ثم ذكروا له حدودا كثيرة - على مانذكرها بعد ذلك - فذكر .

= والمعجم الكبير إخراج مجمع اللغة العربية (٤٦٥/٢ ومابعدها) ومعجم مقاييس اللغة (١٣٨/١ ومابعدها) ، والمصباح المنير (٢٦/١) ، والصحاح للجوهري (٥٨٠/٢) .

١- هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف ب(الباقلاني) أصولي ، متكلم ، مالكي المذهب - إنتهت إليه رئاسة المالكية في العراق في عصره .
من شيوخه : أبو بكر الأبهري . ومن مصنفاته : التمهيد ، والمقنع شرح الإبانة ، وشرح اللمع ، وكشف الأسرار وهتك الأستار .
توفي سنة "٤٠٣" ببغداد .
(أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية (ص ٩٢) ، والديباج المذهب (ص٢٦٧) ، وشذرات الذهب (١٦٨/٣) ، وتاريخ بغداد (٣٧٩/٥) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٢١/١) .

٢- إرتضاه الغزالي ، وإمام الحرمين ، وغيرهما من الشافعية ، راجع المستصفى (٤١١/١) ، والبرهان (٢٠٣/١) .

٣- المقتضي - بكسر الضاد - على صيغة إسم الفاعل : أي المستدعي طاعة المأمور . راجع مذكرة شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز : أثر القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء (ص ١) .

٤- مابين المعقوفتين ممتد وفاسد (ك) .

٥- أنظر المحصول (١٩/٢/١ - ٤١) .

٦- التصور هو : إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات والتصديق : هو : أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر . أنظر التعريفات للجرجاني (ص ٥٩) .

الحد الذى عول عليه المحققون من الأشاعرة (١) . ثم ذكر حدود المعتزلة (٢) وأتى على ترتيب الكل بزعمه . ثم اختار حدا آخر ذكره ، فلنشرح الحد المذكور ، وهو الذى ذكره القاضى (أبو بكر) (٣) وارتضاه الإمام والغزالى ، ولكن بعد أن يسقط من الحد لفظة " بنفسه " والحاصل أنك إن أتيت بهذه اللفظة ، فإنه حد للكلام النفسانى وإن اسقطتها صار حدا للكلام اللسانى ، ويأتى لذلك مزيد إيضاح إن شاء الله .

١- الأشاعرة أو الأشعرية هم : أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى المنتسب إلى أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه .
(أنظر الملل والنحل للشهرستانى (١/١١٩) .

٢- هى : إحدى الفرق المبتدعة التى خالفت أهل السنة فى كثير من أصول العقيدة وفروعها ، تعددت فرقها حتى بلغت العشرين .
وسبب تسميتها بهذا الإسم أن رئيسها " واصل إبن عطاء الغزال " كان يرى أن الفاسق فى منزلة بين منزلتين : لا كافر ، ولا مؤمن ، ولما سمع منه الحسن البصرى هذا طرده من مجلسه ، فاعتزل عند سارية من سوارى المسجد ، وانضم إليه عمرو بن عبيد ، فقيل لهما ولمن تبعهما معتزلة . ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم .
أنظر عن هذه الفرقة فى الملل والنحل للشهرستانى (١/٥٤ وما بعدها) ، والفرق بين الفرق (ص٢٢٤ ، ص١١٤ وما بعدها) والمواقف فى علم الكلام للايجى (٤١٥) .

٣- الزيادة من (ك) .

٤- أنظر البرهان (١/٢٠٣) ، والمستصفى (١/٤١١) ، والغزالى هو : محمد بن محمد بن محمد ، الطوسى ، الملقب بحجة الإسلام . ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، إمام من أئمة الشافعية ، تبحر فى الفقه والأصول ، والفلسفة ، والتصوف . له مؤلفات قيمة منها : المستصفى والمنخول ، وشفاء الغليل ، والأربعين فى أصول الدين ، وإحياء علوم الدين وغيرها . توفى سنة ٥٠٥هـ .
أنظر ترجمته فى : "طبقات الشافعية لابن السبكى (٤/١٠١) ، وشذرات الذهب (٤/١٠) والوافى بالوفيات (١/٢٧٤) ، ومرآة الجنان (٣/١٧٧) ، والإعلام (٧/٢٤٧) ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٢/٨) .

واعلم أنه نقل عن الأشعرى (١) ، ومن تابعه : أنه لا صيغة خاصة للأمر (٢) . وقال الإمام والغزالى : هذه الترجمة لا تصح عن الأشعرى (٣) ، فإن قول القائل : " أمرتك فأنت مأمور " صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة ، وإنما صيغة " إفعل " هل هى (٤) خاصة بالأمر أم لا ؟ لكونها مترددة فى اللغة بين محامل كثيرة يأتى ذكرها .

قال صاحب الإحكام : " واعلم أنه لا وجه لهذا الإستبعاد ، وقول القائل : أمرتك ، فأنت مأمور " لا يرفع هذا الخلاف ، إذ الخلاف فى أن صيغة الأمر صيغة للإنشاء (٥) .

وأما قول القائل " أمرتك " ، وأنت مأمور " فيمكن أن يقال إنها إخبارات (٦) عن الأمر لا إنشاءات (٧) . أ . هـ " (٨) .

١- هو : على بن إسماعيل بن إسحاق (أبو الحسن الأشعرى البصرى) متكلم فقيه ، أصولى . ولد بالبصرة سنة " ٢٦٠ هـ " . هو رأس الأشاعرة . كان على مذهب المعتزلة ثم رجع عنه ، وشدد النكير على منتقيه .
من مصنفات أبى الحسن الأشعرى : كتاب الأصول الكبير والخاص والعام ، والإجتهاد ، والأسماء والصفات ، ومقالات الإسلامين ، والإبانة عن أصول الديانة .. وغيرها .
توفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ .
(أنظر طبقات الشافعية لإبن السبكى (٢/٢٤٥) ، وطبقات الشافعية للأسنوى (١/٧٢) ، وشذرات الذهب (٢/٣٠٣) ، وتاريخ بغداد (١١/٣٤٦) ، والديباج (ص١٩٣ ، ومابعدها) والاعلام (٥/٦٩) ، معجم المؤلفين (٧/٣٥) ، والفتح المبين (١/١٧٤) .

٢- انظر الإحكام للآمدى (٢/١٢) وشرح المحلى وجمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٤٦٨) ، والإبهاج لابن السبكى (٢/٩) والتبصرة (ص٢) ، ونقلة الشارح عن ابن برهان كما سيأتى قريبا .

٣- أنظر البرهان (١/٢١٤) ، والمستصفى (١/٤١٧) .

٤- عبارة " د " هى هذه .

٥- عبارة " ك " والخلاف فى الأمر للإنشاء .

٦- فى (ك) إخبار ، وهو خلاف مافى الاحكام .

٧- فى (ك) إنشاء . وهو خلاف مافى الاحكام .

٨- أنظر الإحكام للآمدى (٢/١٢) .

واعلم ،أن الحق : أن القول المدخول[1] إذا نقل عن فاضل لا ينبغي أن يستبعد ذلك ، بسبب ضعف ذلك القول ،وضعف دليله ، (فلكل صارم نبوة)[2] ولا ينبغي أن يشتغل بالناقل[3] ، بل ينبغي أن يرد عليه بتقدير صحة النقل عنه ،ثم تزييفه[4] .

فنقول : إعلم أن الكلام عند الأشاعرة عبارة عن المعنى القائم بالذات المدلول عليه بالعبارات والإشارات ، (وهو ينقسم[5] الى أمر، ونهى ،خبر ،وإستخبار إلى غير ذلك من أقسام الكلام . وهو واحد في الغائب .

وأما[6] إنقسامه بحسب تعلقاته ،غير واحد في الشاهد . هذه قاعدة مذهب الأشاعرة . وهذه القاعدة يتسلمها الأصولي من المتكلم . وتقرر بالبرهان في علم الكلام .

ثم اختلف قول الأشعري : في أن الكلام صادق على الألفاظ الحادثة حقيقة أم مجازا ؟ .

---

(١) في (ك) " الموجود " . والمدخول من الدخل ـ بالتحريك ـ وهو العيب والغش ، والفساد (انظر لسان العرب مادة (دخل) (١١/٢٤١) ، والقاموس المحيط (٣/٣٨٦) ، ومختار الصحاح (ص ٢٠٠) .

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من (ك) ـ وهو مثل ورد في مجمع الأمثال للميداني بلفظ : " لكل صارم نبوة ، ولكل جواد كبوة ،ولكل عالم هفوة." قال الميداني : " ويقال: نبا السيف اذا تجافى عن الضريبة ، وكبا الفرس : عثر ،وهفوة العالم : زلته " أ . هـ (انظر مجمع الامثال للميداني (٢/١٨٧) ت/محمد محى الدين عبد الحميد) .

(٣) وردت في (ب) (بالتأمل) ،وفي (ك) : " بالقائل " وهو تصحيف .

(٤) تزييفه : أي رده . جاء في اللسان : " الزيف من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهمه : أي صارت مردودة لغش فيها ،وقد زيفت إذا ردت ، (انظر لسان العرب مادة(زيف) (٩/١٤٢) ، القاموس المحيط (٣/١٥٤) ،والشارح يرد بذلك على إمام الحرمين وغيره ، لإستبعادهم قول الأشعري بأنه : لا صيغة خاصة للأمر ،وعدوه خطأ من الناقل ، حيث قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢١٣) ، " ثم نقل بعض مصنفي المقالات : أن أبا الحسين رحمه الله ـ يستمر على القول بالوقيف ، مع فرض القرائن . وهذا زلل في النقل بين . والوجه أن يورك بالغلط على الناقل .أ.هـ".

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ك) : "وإنما" . (٧) أنظر الملل والنحل (١/٢٣)

وأما المعتزلة ، ومن ينفي كلام النفس فالأمر وسائر أقسام الكلام لا حقيقة له إلا العبارات (١) .

وإذا عرفت هذا (٢) ، فالأمر المعرف (٣) : إما النفساني أو اللساني .

أما النفساني فقد قال : إنه القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به .

وشرحه بعضهم (٤) فقال قوله: الأمر هو القول " ، عدل عن لفظ الكلام الذي هو أخص ، إلى لفظ القول الذي هو أعم . وقد كنا بينا (٥) أن العادة يجتنب اللفظ البعيد إذا وجد القريب ، ولكن قد بينا (٦) : أن لفظ الكلام هل يرادف لفظ القول ، أم لا ينطلق إلا على المفيد ؟ .

وهو الظاهر . فهل نقول . الأمر جملة حتى يكون كلاما ؟ أو مفردا حتى ينطلق عليه قول ، دون كلام ؟ .

والصحيح : أنه مفرد ، فإن الأمر الكلمة الواحدة ، وكليهما يتعلق بمأمور ، فيكون من الأمر والضمير كلام (٧) .

١- انظر الملل والنحل (٥٥/١) .
٢- (هذا) ساقط من (ت) .
٣- في (أ) " المعروف " .
٤- (بعضهم) ساقط من (أ) .
٥- (بينا) ساقط من (أ) .
٦- في ت : قدمنا .
٧- توضح هذا القول : أنه إذا قصدنا الأمر ، مفردا ، فيكون قولا ، ولا يكون كلاما : لان الكلام يتركب من إسمين ، أو من اسم وفعل . (.
وأما إذا قصدنا جملة " الأمر والضمير المستتر " فيطلق عليه كلام . والأول هو إختيار الشارح ، وهو تعليل عدول صاحب العمد عن لفظ " الكلام " إلى " القول"

وإنما أراد - هاهنا - حد الأمر على إنفراده ، فعدل عن الكلام إلى القول لهذا .

قوله " المقتضي " فيه نظر وإلتباس[١] ، فإنه يقال : "إقتضى فلان حقه من فلان" ، ولا يكون مقتضيا على هذه الصفة ، بمعنى قوله المقتضي أنه لا يفعله إلا منسوبا إلى متعلقه[٢] .

قوله "بنفسه" ، إحترازعن العبارات الدالة عليه[٣] . فإنه إنما[٤] تقتضي بنفسها ، بل إنما تشعر بمعناها بواسطة الوضع والإصطلاح .

وقوله : " طاعة (المأمور بفعل المأمور به[٥]) ، لينفصل الأمر عن الدعاء والرغبة ، وهل يسمى (الدعاء)[٦] أمرا ؟ أما النحويون فيأبونه ، ويقولون : إنه يشاركه في الإعراب ، والبناء ، وكذلك أكثر الأصوليين .

ومنهم من يقول : يصح أن يأمر الأدنى الاعلى[٧] .

فهذا شرح هذا التعريف ، وهو تعريف الأمر النفساني ، ومنه يتضح حد الأمر اللساني ، لأنك إذا أسقطت ما به إحترز عنه ، صار حدا له . وهو قوله "بنفسه" ، وهكذا فصله الغزالي[٨] - رحمه الله - .

هذا شرح هذا الحد . وأما تزييفه ، وبيان فساده من أوجه :

الأول : أنه ذكر لفظ " الطاعة " في الحد ، والطاعة عند أصحابنا هي : موافقة الأمر[٩] ، وعند المعتزلة هي موافقة الإرادة[١٠] ، فلا يمكن - على رأى أصحابنا - تعريف الطاعة إلا بالأمر،

---

(١) ساقطه من (ك) .
(٢) وقد منع القرافي - رحمه الله - أن يكون هذا الحد موضوع للإباحه ، أو التحريم ، فقال : " قوله : الامر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، هذا الحد انما يتأتى على قولنا : إنه موضوع لرجحان الفعل فقط . أما على القول بأنه موضوع للإباحة ، أو التحريم ، فلا يتأتى الحد ، لعدم الطاعة بالفعل في المحرم ، وعدمها مطلقا في المباح . أ هـ (أنظر : نفائس الأصول (١/ ٢٧٩-٢) .
(٣) آخر الورقة "٨" من (أ) .
(٤) (إنما) ساقط من (ك) . (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) . (٦) الدعاء زيادة من (أ) .
(٧) ولذلك صح - عندهم - أن يكون الدعاء أمرا (٨) أنظر المستصفى (١/ ٤١١، ٤١٢) (٩) آخر الورقة "٨" من (ب) .
(١٠) أنظر المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٧) ، والمعتمد (١/ ٥٣)

فإذا عرفنا الأمر لزم الدور (١) ، فيصير هكذا : الأمر هو : القول المقتضى طاعة المأمور ،بفعل المأمور به . فيقال : ما الطاعة ؟ .

فنقول : هى موافقة الأمر . فقد عرف الأمر بما لا يمكن تعريفه إلا بالأمر ،وذلك دور باطل .

الثانى : أنه ذكر فى حد الأمر (٢) : المأمور والمأمور به ،وهما لفظان مشتقان من الأمر ،ومعرفة المشتق بدون معرفة المشتق (منه محال لأن (٣)) المشتق مركب ، والمشتق/منه (٤) مفرد ،ومعرفة المركب بدون معرفة مفرداته محال . فإذا عرفت الأمر بالمأمور والمأمور به لزم الدور/ (٥) ، وهو باطل .

الوجه الثالث : أنه يبطل علينا بقوله : "أوجبت عليك (٦) كذا " فإنه قول يقتضى طاعة المخاطب بفعل مايتناوله القول ،وليس بأمر .

وإن فسر القول بالأمر ،وهو الصيغة المعلومة ، فقد جعل المحدود جنسا فى الحد ،وهو خطأ ظاهر . وكذلك إن لم يفسر المأمور والمأمور به بماذكرنا .

---

(١) أى : إذا عرفنا الأمر بالطاعة لزم الدور . والدور هو : توقف الشئ على مايتوقف عليه" (أنظر التعريفات ص١٠٥) .
وقد رفع القرافى لزوم هذا الدور ، فقال : "أن يكون السامع يعلم مدلول لفظ الطاعة ، ولا يعلم مدلول لفظ الأمر ،وآخر يعرف مدلول لفظ الأمر ولا يعلم مدلول لفظ الطاعة ،فالعالم بالطاعة يعرف له الأمر بها . والجاهل بها يعرف له بلفظ الأمر ، ولا دور .
ثم قال :وهو التعريف باللوازم : أن من جهل لازما معلوما لغيره لا يعرف له بذلك اللازم ،ويعرف لغيره به .
قلت : وبذلك - أيضا - يكون قد منع الدور الوارد بذكر لفظى "المأمور والمأمور به " لإمكان أن يكون السامع لا يعلم حقيقة الإشتقاق . أو أنه لا يعلم أن هذه الصيغ من قبيل المشتقات . وإذا فرضناه عالما بذلك فلايحتاج للحد . (أنظر نفائس الأصول (١/٢٨٠ أ) وشرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٧٧) .
(٢) لفظ الأمر ، ساقط من (ب) .
(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٤) آخر الورقة (٨) من الأصل .
(٥) آخر الورقة (٧) من (جـ) .
(٦) لفظ "عليك" ساقط من (ك) .

والوجهان الأولان أوردهما المصنف(١) ، وتنبه للثاني منهما السهروردي(٢) صاحب التنقيحات ، ولا دافع لهما أصلا ، وان توهم بعضهم أن لهما دفعا - على ما سنذكره بعد ذلك .

وأما الثالث : فمندفع بقوله : " القول " فانه للمفرد ، وقول القائل : " أوجبت " ، (فانه)(٣) مركب ، ويمكن دفعه - أيضا - بلفظي المأمور والمأمور به .

---

(١) انظر المحصول (١/٢/١٩) .

(٢) هو : يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي (شهاب الدين ، ابو الفتوح) فقيه شافعي ، أصولي ، حكيم ، متكلم ، صوفي .
نسب اليه انحلال العقيدة .
من تصانيفه : التنقيحات في أصول الفقه ، والتلويحات في الحكمة ، وحكمة الاشراف ... وغيرها .
توفي سنة ٥٨٧ هـ .
انظر : ترجمته في (سير اعلام النبلاء (١٣/٤٨) ، ووفيات الاعيان (٢/٣٤٥) والنجوم الزاهرة (٦/١١٤) ، وشذرات الذهب (٤/٤٦٠) ، ومعجم المؤلفين (١٣/١٨٩) .

(٣) الزيادة من (أ) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

" وثانيهما ماذكره أكثر[١] المعتزلة ... إلى آخره [٢] .

الشرح : إعلم وفقك الله ـ أنه كان قال : ذكروا فى الأمر ـ بمعنى القول ـ وجهين .

أما قوله : بمعنى القول "فالمراد به الكلام اللسانى .

وأما قوله : " ذكروا وجهين " فإنه ربما يوهم ذلك إنحصار الحدود المذكورة للأمر اللسانى فى الوجهين ، وليس كذلك . ودفع الوهم أن المراد بإنحصاره فى الوجهين ـ إن سلمنا[٣] إيهامه الحصر ـ أى الوجهين اللذين يعتمدا[٤] . وبغير بعض الإعتماد ، أو بعض الإعتبار ، فالوجه الأول هو معتمد الأشاعرة . والوجه الثانى هو الذى عول عليه أكثر المعتزلة ، فقالوا ، الأمر هو : قول القائل لمن دونه " إفعل " أو مايقوم مقامه . وإنما قصدوا الأمر اللسانى ، فإنهم لا يقولون بكلام النفس .

وأما قولهم : " أو مايقوم مقامه " ، إنما ذكروا ذلك ليتناول حد الأمر بسائر اللغات ، ولو إقتصر على (قوله)[٥] : " قول القائل إفعل " لخرج عنه الأمر بسائر اللغات ، غير العربية ، فلايكون الحد جامعا ، (لأن)[٦] المقصود حد الأمر مطلقا ، من غير إختصاصه بلغة دون لغة .

---

(١) (اكثر) ساقط من (ك) .

(٢) انظر المحصول (١٩٧/٢/١) .

(٣) فى غير (ك) : " سلمناه " .

(٤) فى (ك) : " يعتمدات " .

(٥) الزيادة من (أ ح ك) .

(٦) فى (د) " الاداء " بدل " لأن " ، وفى (ت) " أو " .

قال المصنف رحمه الله -

" هذا خطأ من وجوه[(١)] " .

الشرح : إعلم : أن هذه الوجوه[(٢)] واضحة ، غنية عن الشرح .

والوجهان الأولان مندفعان عن المعتزلة ، بقولهم في الحد : " أو مايقوم مقامه " على ما اعترف به المصنف .

وأما قوله بعد ذلك : " وإذا كان الأمر - على ماذكرناه على هذا الوجه ، كان قولنا : الأمر هو : اللفظ الدال على طلب الفعل ، كافيا . ويقع التعريف بخصوص

١- أنظر المحصول (١/٢/٢٠) .

٢- الوجوه التي أوردها المصنف على المعتزلة هي :- قوله :
"الأول : أنا لو قدرنا ان الواضع ما وضع لفظه " إفعل " لشيء أصلا حتى كانت هذه اللفظة من المهملات - ففي تلك الحالة لو تلفظ الإنسان بها مع من دونه ، لا يقال فيه : إنه آمر . ولو أنها صدرت عن النائم والساهي ، أو على سبيل إنطلاق اللسان بها إتفاقا ، أو على سبيل الحكاية - لا يقال فيه : إنه أمر .
ولو أنا قدرنا : أن الواضع وضع بإزاء معنى الأمر لفظ " إفعل " وبإزاء معنى الخبر لفظ " إفعل " لكان المتكلم بلفظ " إفعل " مخبرا . فعلمنا أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة باطل
الثاني : أن المطلوب تحديد ماهية الأمر - من حيث إنه أمر - وهي حقيقة لا تختلف بإختلاف اللغات ، فإن التركي قد يأمر وينهى . وماذكروه لا يتناول إلا الألفاظ العربية

قوله : " إفعل " ضائما ضعيف . لأنه ليس في ذلك إلا تغيير العبارة ، وسبك معنى كلامهم بعبارة أخرى .

وأما أنه (أمر الساهي ، والنائم ، والحاكي)(١) ، فاندفاعه ظاهر ، لأنه لم يوجد في تلك الصور ، قول القائل لمن دونه إفعل ، وذلك لإنتفاء الخطاب للغير .

قال صاحب الحاصل : " فليس في حد المعتزلة خلل كثير "(٢) .

واعلم : أنه يرد على حدهم سؤال لا دافع له ، وهو :

الثالث : أنا سنبين - إن شاء الله تعالى - أن الرتبة غير معتبرة . أ هـ " .

أنظر المحصول (١/٢/٢٠ - ٢٢) وقد أوردها كذلك - الآمدي فانظر الإحكام (٢/٩) .

وقد أجاب الشوكاني عن هذه الإعتراضات فقال : " لا يخفاك أن ما أجاب به في هذه الوجوه الثلاثة لا يرد على ذلك الحد أما الوجه الأول ، فتقدير الإهمال أو الصدور لا عن قصد ، ليس مما يقتضي النقض به ، لخروجه عن الكلام المعتبر عند أهل اللغة .

وأما النقض بغير لغة العرب ، فغير وارد ، فإن مراد من حد الأمر بذلك الحد ليس إلا باعتبار ماتقتضيه لغة العرب لا غيرها . وأما عدم إعتبار الرتبة ، فمصادرة على المطلوب . أ.هـ (أنظر إرشاد الفحول (ص ٩٢) .

١- مابين المعقوفتين زيادة في (ك) ، ومكانه في باقي النسخ : لفظ "إلباس" وهو خطأ .

٢- أنظر الحاصل (١/١٩٨) .

يقول : المقصود من التعريفات الحدية أو الرسمية[١] معرفة الماهية الكلية ، أو تمييزها عما عداها ، وما ذكروه[٢] لا يفيد شيئا من ذلك ، إذ ليس فيه إلا الإشارة إلى صنف المحدود ، فهو[٣] شخص من المحدود ، وصار هذا كما إذا قيل :

ما الإنسان ؟ فأشار الى شخص وقال : هذا إنسان . وهذا القدر لا يفيده معرفة الماهية الكلية ، ولا تمييزها عما عداها[٤] .

---

(١) التعريف الحدى قسمان :-

الحد التام ، وهو : تعريف الماهية بالجنس القريب ، والفصل . كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق .

والحد الناقص ، وهو تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد ، أو بالفصل وحده . كتعريف الإنسان بأنه النامي الناطق . أو الجسم الناطق . أو الجوهر الناطق . أو تعريفه بأنه الناطق .

والتعريف الرسمي قسمان :-

الرسم التام هو : التعريف بالخاصة مع الجنس القريب . كتعريف الإنسان بأنه : الحيوان الضاحك ، أو الحيوان الكاتب .
والرسم الناقص ، وهو : التعريف بالخاصة مع الجنس المتوسط أو البعيد . أو الخاصة وحدها : كتعريف الإنسان بأنه : النامي الضاحك ، أو الكاتب . أو الجسم الضاحك ، أو الكاتب . أو الجوهر الضاحك ، أو الكاتب . أو أنه الضاحك ، أو الكاتب فقط .
(راجع آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١/ ٣٥) .
(٢) في غير (ك) وما ذكرناه .
(٣) مكانه بياض في النسخ (أ ب جـ د) والمثبت من (ك) .
(٤) وهناك إعتراض آخر على حد المعتزلة ، وهو : أنه قد يدخل فيه ماليس بأمر بالإتفاق : كالتهديد ، نحو قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ ، وكالتعجيز ، نحو قوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بسورة من مثله ﴾ ، وغير ذلك . مع أنه يصدق على كل منهما أنه صيغة ﴿إفعل﴾ ، فأصبح التعريف غير مانع لدخول الأمر فيه .
(راجع الإحكام للآمدى (٢/ ٩) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٨) .

وأما الحد الذى إختاره المصنف ،فلنشرحه أولا ،ثم ننظر فى صحته .

قال المصنف : (والصحيح أن يقال : الأمر هو طلب الفعل بالقول على سبيل الإستعلاء)[١] .

وأما قوله : " طلب الفعل " ،فستعلم أن الطلب وجدانى التصور ،ويمتاز به عن بقية أقسام الكلام ،كالنهى وغيره .

وأما قوله : "بالقول" ليخرج عنه : الطلب النفسانى ،والطلب بالإشارات المفهمة ،والقرائن .

وأما قوله : " على سبيل الإستعلاء " فالمراد به : (صفة عارضة للآمر)[٢] حين الخطاب ،نحو غلظة ، أو رفع صوت، وبينه وبين العلو فرق ظاهر . وذلك لأن العلو صفة للآمر ،نحو منصب، أو علم ، أو غير ذلك . وأما الإستعلاء ، فلا يستدعى شيئا من ذلك ،بل توجد تلك الهيئة[٣] المذكورة من الأدنى ،ومن الأعلى ،ومن المساوى .

والمذاهب ثلاثة/[٤] فى إعتبار العلو والإستعلاء :-

مذهب أكثر المعتزلة : إعتبار العلو[٥] .

---

(١) انظر المحصول (١/٢/٢٢) .

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من (ك) .

(٣) الزيادة من (ب) (٤) آخر الورقة "٩" من (أ) .

(٥) انظر المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/١٢٠-١٢٤) ،والمعتمد (١/٤٩) ،ونقله عنهم الأسنوى فى نهاية السول (٢/٢٣٥) ، والآمدى فى الإحكام (٢/٧) ،والشوكانى فى إرشاد الفحول (ص ٩٤) ،وغيرهم .

وتابع المعتزلة فى إشتراط العلو:الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، القاضى أبى الطيب الطبرى ،وابن الصباغ ،والسمعانى من الشافعية. انظر التبصرة (ص١٧) ،والعدة (ص١٢) ،والإبهاج لابن السبكى (٢/٣) ،ورفع الحاجب لإبن السبكى (١/١٠٣-ب) . وقال الإسنوى فى نهاية السول (٢/٢٣٥) : نقله القاضى عبد الوهاب فى الملخص عن أهل اللغة ،وجمهور أهل العلم واختاره .أ . هـ".

وذكر الأسنوى بعد ذلك (٢/٢٣٦) ،أن القاضى عبد الوهاب شرط العلو والإستعلاء معا ،وهذا مذهبه . واشتراط العلو والإستعلاء معا هو أيضا مذهب القشيرى . أنظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦) ونشر البنود على مراقى السعود (١/١٤٨) .

ومذهب المصنف(١) وأبي الحسين البصري : إعتبار الإستعلاء.(٢)

والمنسوب إلى الأشاعرة عدم إعتبارهما في الأمر.(٣)

هذا شرح هذا الحد . وهو ضعيف ، لأنه يبطل بقول القائل : أنا طالب منك سقي الماء مستعليا"(٤) ، فإنه طلب الفعل بالقول ، على سبيل الإستعلاء . ولا جواب له إلا تقييد القول "بالمفرد" ، وبه يندفع بقول / القائل :(٥) "أوجبت عليك فعل كذا" ، "وهذا واجب عليك" ،

---

(١) لقد ذكر المصنف رأيه في ذلك عرضا في التعريف ، مما جعل الأسنوي يقول : إن المصنف ذكر في أوائل المسألة الخامسة ما حاصله أنه لا يشترط - أي الإستعلاء - ولكنه نقل تصحيحه له في المنتخب وقال : إنه جزم به في المعالم .
(راجع نهاية السول (٢/٢٣٥) .

(٢) وصححه الآمدي وابن الحاجب ، واختاره القرافي ، والباجي من المالكية ، ورجحه الكمال بن الهمام من الحنفية ، ونقله إبن النجار عن الموفق وأبي الخطاب والطوفي وغيرهم .
(راجع المعتمد (١/٤٩) ، والإحكام للآمدي (٢/١١) ، ومختصر إبن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦) ، ونشر البنود (١/١٤٨) ، وتيسير التحرير (١/٣٣٨) وشرح الكوكب المنير (٣/١١) .

(٣) وقال بذلك الغزالي ، والبيضاوي ، والزركشي ، وجزم به إبن السبكي ورجحه العضد وغيره ، واختاره غير واحد من متأخري الأصوليين .
راجع البحر المحيط (١/٣١٥ - أ) ، والمستصفى (١/١٦٢) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٤٦٦) ، والابهاج (٢/٣) ، ونشر البنود على مراقي السعود (١/١٤٨) ، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - في أصول الفقه (ص ١٨٧) .

(٤) "مستعليا" ساقط من (ك) .

(٥) آخر الورقة "٩" من (ب) .

وان تركت هذا عوقبت . أو بأخذ (١) قيد آخر في الحد ، فيقـــال :

الأمر هـو : طلب الفعـل بالقـول الدال عليه بالذات ، أو دلالـة

أوليـــة ، أو بالوضـــــــــــــــــــــع .

---

(١) في غير (ك) : (الا يأخـذ) .

وبه يندفع النقض (١) المذكور . لأنه خبر عن كونه طالبا منه السقى ، فيدل بالذات أو الوضع على معنى الخبر . ثم يدل بالإلتزام على معنى الأمر (٢) . والصواب أن يقال : حد الأمر اللسانى : أنه اللفظ الدال على طلب الفعل بدلالة أولية على سبيل الإستعلاء ، أو العلو ، أو بإسقاطهما ، على مايقتضى (٣) الدليل إعتباره . ولفظ الذات أو الوضع - أيضا - يدل على ذلك . وأنت مخير فى إستعمال أى لفظ شئت من الثلاثة فى رفع النقض .

وقول المصنف : " الأمر (٤) : طلب الفعل بالقول " ، وضع مكان الجنس طلب الفعل . وهذا أمر نفسانى ، فيوهم ذلك أن جنس الأمر اللسانى هو الطلب النفسانى ، وليس كذلك . بل الصواب ما ذكرناه ، وهو واضح .

---

١ - النقض عند المناطقة هو : إدعاء السائل بطلان دليل المعلل ، مع إقامته الدليل على دعوى بطلانه . (انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطى (٢/٨٩) .
أما النقض عند الأصوليين ، فضابطه : وجود الوصف الذى هو العلة مع تخلف الحكم .
فهو أخص من النقض عند المناطقة . (راجع إرشاد الفحول (ص ٢٢٤) .

٢ - ويرد على حد المصنف أيضا - النهى ، فإنه طلب الفعل بالقول ، لأن الكف فعل .
ذكره الشوكانى فى إرشاد الفحول (ص ٢٢٤) .

٣ - فى " د " على مايقتضيه " .

٤ - (الأمر) ساقط من (أ) وعبارته فى المحصول (الأمر هو) .

واعلم أن من الناس من حاول دفع الإشكالين المذكورين عن حد القاضي أبي بكر للأمر بكلمات لابد من ذكرها ، والتنبيه على أنها غير دافعة . فيتقرر كلام المصنف .

قال صاحب التلخيص - رحمه الله - : " أقول : الرجل/(٣) يعني بقوله مايؤدي هذا المعنى ، وهو ما يفهم من قول القائل : الأمر هو : القول المقتضي طاعة المخاطب بفعل ماتناوله القول . ونعني بالطاعة الموافقة .

وأما كون ذلك موافقة للأمر الوارد ، فذلك أخص من هذا . فيندفع(٤) جميع ماذكره ، بل ماذكره مدفوع عند التحقيق ، وذلك لأن ماهية الأمر وإن كانت مجهولة للأكثر(٥) ، واحتاجت إلى تعريف حدي شتمل على الجنس والفصل ، لكنها معلومة لهم من حيث يمكن أن يشتق منه المأمور والمأمور به . فإن(٦) الأمر معلوم لكل واحد بوجه ما ، علما ضروريا - كما ذكر في المسألة الثالثة - وهذا القدر كافٍ في معرفة المأمور والمأمور به . وتتعرف به الماهية تعريفا رسميا .

ويندفع الدور الذي ذكره . ولم يورد على هذا الحد سؤالا آخر .

٣- آخر الورقة (١٠٥) من (ك) .

٤- في (ك) فيندرج .

٥- في (أ) مجموله للأكثر ، وفي (جـ) مجهولة الآلة . وهو تصحيف .

٦- في (ك) : كان .

فقد إندفع ماذكره . ثم قال[1]: وأما الحد الذى إختاره المؤلف فغير مرضى لوجوه :-

أولها : أنه هذا ينافى مااختاره فى المسألة الأولى ، من أن[2] الأمر حقيقة فى القول . لأن الحد الذى ذكره يقتضى أن يكون الأمر حقيقة فى الطلب المخصوص ، لا فى الأمر[3] المخصوص ، إذ الطلب مغاير للقول ، بل هو حالة نفسانية على ماشرح فى المسألة الثالثة[4] .

وثانيها[5] : هو أن الطلب حينئذ يكون جنسا للأمر ، فيكون داخلا فى ماهية الأمر ، والأمر يدور[6] فى صورة المباحات فى قوله تعالى :

" فاصطادوا "[7] . وعلى هذا يلزم أن يكون المباح مطلوبا وكل مايكون مطلوبا ، يترجح وجوده على عدمه . وذلك فى المباح محال .

وثالثها : أن قول القائل : " طلبت منك السقى . وأوجبت عليك كذا " يجب أن يكون أمرا ، لأنه وجد طلب الفعل بالقول على سبيل الإستعلاء . وهذا لا يسمى أمرا[8] " هذا ماقاله صاحب التلخيص .

وقال صاحب التنقيح : " وطريق تقرير إختيار الجمهور أن يقال : إن البحث عن حقيقة الأمر لم يصدر عن جاهل بوضع اللغة ، ولا بخواص أحكام الأمر جملة ، بل عمن عرف أن الأمر من أقسام الكلام ، وأن من خاصيته التعلق بالمخاطب ، والفعل المخاطب به ، وأنه[9] يشتق لهما إسم المأمور والمأمور به لغة ، وأنه إنما أشكل عليه كونه من قبيل النطق اللسانى ، أو الإقتضاء الجنانى . ثم إن كان إقتضاء ، فهل هو نفس إرادة المأمور به ، أو أمر آخر وراءها ؟ فميز القاضى

---

(١) آخر الورقة "٨" من (جـ) .
(٢) زاد بعدها فى (أ) كلمة (مراد) وهى لم ترد فى التلخيص.
(٣) فى التلخيص "القول " بدل "الأمر" وهو الصحيح .
(٤) أنظر المحصول (١/٢/٢٣-٢٤) . (٥) فى (أ) وثانيهما ، وهو خطأ .
(٦) هكذا فى جميع النسخ ، وفى التلخيص : قد ورد .
(٧) بعض الآية : (٢) من سورة المائدة .
(٨) راجع التلخيص (١/٣٥ب - ٣٦ - أ) .
(٩) فى (د) : " كأنه "

ماهيته(١) بموجب عقيدته رسما ، بأنه : " القول " يعنى : النطق النفسانى ، تمهيدا لجنسه المقتضى فصلا له عن الخبر ، وما يضاهيه من أقسام الكلام. " طاعة المأمور " تمييزا له عن السؤال وأمثاله .. فعبر " بالمأمور(٢) والمأمور به " عن المخاطب ، والفعل المخاطب به ، كأنه(٣) أوجز إعتمادا على علمه بجدل السائل ، بل لو حذف المأمور والمأمور به ، لم تختل(٤) جهة الفهم.

أما حده الذى إختاره ، فنقول عليه(٥) : تعنى بالقول كلام النفس ، أم(٦) نطق اللسان ؟ فإن كان الأول ، فذلك هو الطلب ، وهو المقتضى الذى وصفه الأصحاب. وان كان الثانى ، فالمراد بالطلب(٧) : إما الصيغة أو المعنى القائم بالنفس ، فإن كان الأول ، فهو ذلك القول ، وهو حـد المعتزلة ، وسنبطله . وإن كان الثانى : فهو حد الأصحاب ، إلا أنه قيده بكونه مدلولا عليه بالصيغة(٨) ، فيبطل بأمر الأخرس ، وأمر العقلاء قبل وضع اللغات ، وأمر الله - تعالى - قبل التبليغ .

ثم ما وجه إستغنائه عن " الإستعلاء " ؟ ، وبدونه يبطل بالدعاء والسؤال ."(٩)

وقال بعضهم(١٠) : " لا نسلم لزوم الدور فى الحد الذى ذكره القاضى ، لأن الحد هو : شرح ما دل اللفظ عليه بطريق الإجمال .

وأما إذا قلنا : الإنسان حيوان ناطق/(١١) ، فإنه إن كان الحيوان والناطق

---

(١) فى (ك) " ماهيتها " ، والمثبت كما فى التنقيح .
(٢) (بالمأمور) ساقطة من (د) .
(٣) فى (ك) : "فإنه"
(٤) فى (د) : " لم تحتمل " .
(٥) (عليه) ساقط من (أ) .
(٦) فى (أ) " أو " .
(٧) فى (د) " الجواب " .
(٨) فى غير (ك) : " بالصيغتين " ، وهو خلاف ما فى التنقيح .
(٩) راجع التنقيح (١/ ١٦٣) .
(١٠) يقصد بذلك القرافى - رحمه الله - .
(١١) آخر الورقة (١٠) من (أ) .

مجهولين[1] للسامع فسد الحد ، لأن الحد بالمجهول[2] لا يصح وإن كانا معلومين[3] ، فهو عارف بالإنسان ، وإنما سمع لفظ الإنسان ، فعلم أن له مسمى ما[4] ، مع خصوصيات أخر . فهو سائلنا عن تفصيل ذلك المجمل الذى فهمه ، فشرحنا له التفصيل بالحد . فالحدود ترجع إلى تفصيل نسب الألفاظ إلى المسميات[5] /.

إذا تقرر هذا ، فجاز أن يعلم السامع مسمى لفظ المأمور والطاعة مفصلا ، ويجهل نسبة لفظ الأمر ومسماه فنبين له المجهول[6] بالمعلوم ، وكم من عالم بمشتق مع جهله (بما اشتق منه)[7] ، وهو المصدر ، فطال ما تنازع الأدباء[8] فى مصادر الأفعال ، مع علمهم بأفعالها ، وبأسماء فاعليها ومفعوليها[9] .

والجواب عما قاله الفاضل[10] : أنه قيل : يعنى القاضى أبى بكر بقوله فى الحد " المأمور " المخاطب ، و " بالطاعة " نفس الموافقة ، الأعم من موافقة الأمر .

١- فى (د) " مجهولين " .

٢- فى (د) " بالمجهول " .

٣- مابين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

٤- زاد بعدها فى (ك) : وهو مسمى ماوجه من وجوه الإنسان .

٥- آخر الورقة (١٠) من (ب) .

٦- فى غير (ك) " المجهول " .

٧- مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

٨- فى (أ ب جـ) (فطال متنازع) .

٩- راجع نفائس الأصول (١/ ٢٧ - ب - ٢٨٠ - أ) .

١٠- يعنى صاحب التخليص : الفاضل نجم الدين النقشوانى .

قلنا : إما أن يكون قد عنى بلفظه ماذكرت ،أو لا ؟ وأيما كان فالإشكال متوجه عليه . أما إذا لم يعن به ماذكرته ،بل ظاهر مايشعر به ظاهر اللفظ ،فورود الإشكال واضح .

وأما إذا قلنا : إنه عنى به ماذكرته ، فإنه يتوجه عليه الإشكال من وجه آخر ،وذلك لأن إستعمال المأمور وإرادة المخاطب مجاز .

فإن المخاطب أعم من المأمور ،لجواز كونه مخاطبا بكذا أو بغيره ، فيلزم إستعمال(١) المجاز في الحد من غير ضرورة وذلك عيب في الحدود ،غير جائز .

ثم نقول : المدعى أن الإشكال وارد على ظاهر لفظه وماذكرتم لا يدفع الإشكال عن ظاهر اللفظ .

وأما قوله : المراد بالطاعة : " الموافقة " ،لا طاعة الأمر .

قلنا : الإشكال على من فسر الطاعة بموافقة الأمر. وهو إختيار صاحب الحد .

وأما قوله :"وماذكره مدفوع على التحقيق .... الى آخره" فاعلم أن قصده بهذا الكلام أن هذا لا يرد(٢) أصلا على القاضي وذلك لأن الأمر معلوم لكل أحد بوجه من الوجوه ، فإن من لم يمارس الصنائع العلمية ،التي منها تتعرف الحدود الكاشفة عن الماهيات ، يأمر وينهى من غير معرفة حقيقة بحد الأمر .

(١) في (د) إستكمال .
(٢) في (ب) الإيراد ،وفي (جـ) "لا يراد ،وهو تصحيف .

وهذا دليل على أن الأمر معلوم لكل أحد بوجه ما من الوجوه .

ويلزم من ذلك أن تكون ماهيته معلومة لهم ، من حيث يمكن أن يشتق منه المأمور والمأمور به ، فيكون المأمور والمأمور به معلومين بوجه ما ، علما ضروريا ، فلا تتوقف معرفتهما - على هذا (الوجه)[٣] - على معرفة الأمر . وهذا القدر كاف في معرفة المأمور والمأمور به ، وتتعرف به ماهية الأمر تعريفا رسميا . ويندفع الدور المذكور .

هذا شرح ما قاله (هذا)[٤] الفاضل . وهو لا يدفع لزوم الدور عن حد القاضي . وبيانه أن الأمر معلوم علما ضروريا بوجه ما ، وذلك الوجه هو تمييزه عن النهي ، وسائر أقسام الكلام . وهو مجهول الفصل ، الجهل بجنسه وفصله إن كان مركبا منهما . أو بماهيته البسيطة إن لم يكن وجه منهما والمأمور والمأمور به كذلك فهما متميزان[٥] عن النهي والمنهي عنه تمييزا ضروريا .

٣- المزيد في [illegible] (له) .

٤- (هذا) ساقطة من (د) [illegible]

٥- في (ب) يتميزان .

وهما مجهولان تفصيلا ، ومعرفتهما تابعة (١) لمعرفة الأمر إجمالا وتفصيلا . فإذا عرف الأمر بالمأمور والمأمور به ، فإما أن يكون ذلك تعريفا لذلك الوجه المعلوم للأمر ضرورة ، وهو الإجمال : أو للوجه الثاني الذى هو التفصيل بالضرورة .

فإن كان الأول كان ذلك تعريفا للأمر الضرورى معرفته ، فيكون تعريفا للمعرف . وهو باطل .

وإن كان الثاني بالمأمور (٢) والمأمور به لا يفيد ان ذلك التفصيل ، لمد ه على العلم بالمأمور (٣) والمأمور به تفصيلا بالضرورة ، توقف العلم بالأمور والمأمور به تفصيلا ، على العلم بالأمر تفصيلا ، ضرورة كونهما مركبين منه ومن غيره . وتوقف العلم بالمركب تفصيلا ، على العلم بأجزائه تفصيلا فاذن يلزم الدور، ولا دافع له .

وأما ما أورده على الحد الذى ذكره المصنف فمندفع :-

أما الوجه الأول : ففاسد مختل ، ولم يكن (٤)/ ذكره لائقا بمنسوب إلى الفضيلة . وبيانه : أن المصنف قال فى المسألة الأولى ج" لفظ الأمر - المعنى به المركب من التقاسيم (٥) ، وهو حقيقة فى القول المخصوص (٦) - أى الصيغة المخصوصة وهو قول القائل : " إفعل " وما يجرى مجراه .

١- فى غير ك تابعتان .

٢- فى (د) والمأمور .

٣- فى (أ) المأمور .

٤- آخر الورقة "٩" من (جـ) .

٥- فى (ك) بدلهما (أمر) .

٦- انظر المحصول (١/٢/٧) .

وقال : صيغة " إفعل " وما يجرى مجراها حقيقة فى الطلب ولا منافاة[1] بين القولين . فالوجه الأول محتمل .

وأما الثانى : فلانسلم ورود الأمر فى المباحات ، قوله : " فاصطادوا[2] أمر .

قلنا أهو[3] أمر حقيقة أم مجازا ؟ .

الأول ممنوع[4] ، والثانى[5] مسلم .

وهذا لأن الأمر عند المصنف يدخل فى ماهية طلب الفعل ولا نسلم طلب الفعل فى المباحات ، فلا يتحقق فى المباحات أمر بطريق الحقيقة .

وأما الوجه الثالث : فهو مندفع بلفظ " القول " فإنه للمفرد . والنقض المذكور مركب .

وأما ماذكره صاحب التنقيح ، فأشد فسادا من هذا الذى ذكره هذا القائل ، بل هو كلام متهافت . ثم إنه يفسر كلام القاضى على غير وجهه .

وحاصل كلامه تفسير " المأمور " بالمخاطب ، " والمأمور به " بالفعل المخاطب به .

١- فى (ك) : " ولا مساواه " ، وهو خطأ .
٢- بعض الآية (٢) من سورة المائدة .
٣- فى (د) " هو " .
٤ - فى (أ ب جـ) " أما الثانى .
٥ - فى غير (د) " فهو مسلم .

والجواب عنه مامر (١) .

الا أننا نبين إختلال كل ماذكره فى هذا الموضع .

قوله : " البحث عن حقيقة الأمر ، لم يصدر عن جاهل بوضع اللغة ، ولا بخصوص أحكام الأمر بطلة " . هذا كله (٢)/ كلام لا تعلق له بالمقصود ، أى لا يدفع ما أورده ، لأن جلالة (٣)/ منصب (٤) الشخص فى العلم ، لا تقتضى أن لا يسهو ، ولا يغلط ، أو يختل تعريفه من الحدود (٥) . ولو إقتضى ذلك لكان (٦) جوابا عن جميع الإشكالات الواردة على الفضلاء المتقدمين ، والمتأخرين ولانسد باب البحث .

أما قوله : إنما أشكل عليه كونه من النطق اللساني أو الاقتضاء " .

ثم إن كان إقتضاء ، فهل هو نفس إرادة المأمور ، أو أمر آخر وراءها ؟ فهذا الكلام - من هذا القائل - يشعر بأنه أشكل على القاضي - صاحب هذا الحد - هذه الأمور التى ذكرها ومن المعلوم أنه ليس كذلك ، بل القاضي جازم : بأن الأمر يطلق على النطق اللساني ،

١- وهو : أن " المخاطب " أعم من " المأمور " ، فإستعمال المأمور وإرادة المخاطب مجاز .

ويلزم من ذلك إدخال المجاز فى الحد من غير ضرورة . وكذا إستعمال " المأمور به " وإرادة " الفعل المخاطب به " .

٢- آخر الورقة (١١) من (أ) .

٣- آخر الورقة "(١" من (ب) . (٤) فى (د) (ينصب) .

(٥) تستقيم الجملة بزيادة لفظ (عليه) بعد قوله : أو يختل .

(٦) زاد فى (أ) ذلك .

وعلى الإقتضاء الجنانى (١) . وهل صدقه عليهما بطريق الحقيقة؟ فيه ماسبق من الخلاف . ولذلك لم يشكل على القاضى كون الإقتضاء الجنانى من قبيل الإرادة أم لا ؟ بل هو جازم بأنه حقيقة مغايرة لإرادة المأمور به .

وقوله فى شرح كلام القاضى : "إن المراد بالقول : النطق النفسانى" ، فليس بصحيح ، لأن الكلام فى الأمر بمعنى القول اللسانى ، دون الأمر (٢) بمعنى الإقتضاء الجنانى . ولهذا قيل فى حد الثانى : القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور . وقيل فى حد الأول : القول المقتضى طاعة المأمور ، بدون لفظة "بنفسه" .

وأما قوله : عبّر بالمأمور والمأمور به ، عن (المخاطب والفعل) (٣) المخاطب به ، فقد بينا الإشكال على هذا الجواب فيما مضى (٤) ولا نعيده .

أما قوله : لو حذف المأمور به ، لم تختل جهة الفهم ، فهو فاسد مختل ، لأنه لو إقتصر على ماقاله ، لصار الحد كذا الأمر هو : القول المقتضى طاعة . وهذا القدر يبطل بالنهى فانه قول مقتضٍ للطاعة .

١- فى (د) " الجانى " .

٢- فى (ك) : " لفظه الأمر " .

٣- مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

٤- راجع ص ، .

ثم إنه لم يتكلم على الدور اللازم من لفظ الطاعة (٥) .

أما قوله : يعني بالقول (٦) كلام النفس ، أو النطق اللساني

قلنا : يعني به النطق اللساني .

قوله : وإن كان الثاني ، فالمراد بالطلب : إما الصيغة أو المعنى القائم بالنفس .

قلنا : يعني به المعنى القائم بالنفس .

قوله : هو حد الأصحاب . قلنا / (٧) : لا نسلم ، وذلك لأنّ هذا الحد هو هكذا : الأمر هو : طلب الفعل مدلولا عليه بالقول . ومن المعلوم أن هذا ليس عين حد الأصحاب ، مع اعتبار لفظة " مدلولا عليه " على ما اعترف به ، وبدونه أيضا . لأن حد الأصحاب : القول المقتضي طاعة (المأمور بفعل (٨) المأمور به ، لزيادة هذين القيدين في حد الأصحاب . وهو قيد المأمور والمأمور به ، وسقوطهما في (حده) (٩) .

أما قوله : مع قيد كونه مدلولا عليه ، يبطل بأمر الأخرس ، وأمر العقلاء قبل وضع اللغات ، وأمر الله قبل التبليغ .

٥- وهو كما مر قريبا عند تزييف الشارح للحد الذي ذكره القاضي ، وملخصه : أن الطاعة تعني - عند المعتزلة - موافقة الأمر فإذا عرفنا الأمر بالطاعة التي هي موافقة الأمر ، نكون قد عرفنا الأمر بما لا يمكن تعريفه إلا بالأمر ، وذلك دور باطل .

٦- في (أ ب هـ) " بالكلام " .

٧- آخر الورقة (١٠٦) في (ك) . (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د)

(٩) الزيادة من (ك) .

قلنا : إما أن نجعل إشارات الأخرس المفهمة للأمر من جملة الدلالات اللفظية أو لا (١) . فإن لم نجعل ، منعنا كون الأخرس له أمر لساني . وذلك لأن ماذكرنا هو حد (٢) الأمر اللساني . وهذا هو الجواب الصحيح . وإن جعلناه ، كان للأخرس أمر مدلول عليه بالإشارات النازلة منزلة العبارات .

وأما النقض (٣) الثاني ، فاندفاعه بيّن ، لأنا نمنع أن قبل وضع اللغات أمر مدلول عليه بالعبارات . وأما أمر الله القائم بذاته قبل خلق شئ يدل عليه ، فلا نسلم أنه أمر لساني ، وبعد خلق (٤) شئ يدل عليه ، وجد أمر لساني فلا إشكال .

وأما قول من منع الدور متروحا (٥) إلى أن الحد هو : (إيضاح) (٦) مادل اللفظ (عليه) (٧) إجمالا . فاعلم أولا : أن كون الحد هو هذا ، ليس بحق على ماتبين فى علم المنطق .

١فى (ك) : " أم " .

٢- (حد) ساقط من (ب) .

٣- فى (أ) (النص) .

٤- زاد بعدها فى (ك) : " كل " .

٥- فى (أ جد) " متروكا " .

٦- فى (أ د ح) " إيصال " .

٧- الزيادة من (ك) .

بل الحد هو ، القول الدال على ماهية الشئ[١] . وأما أن الحد هو تفصيل ما دل اللفظ عليه ، فهو شئ يقوله الإمام المصنف فى بعض المضايق ، وهو قد أخذه من أبى البركات البغدادى[٢] حيث ناقض[٣] ابن سينا[٤] فى دعواه : أن الحدود فى غاية الصعوبة ، وذلك لأنه يفتقر إلى معرفة الماهيات المختلفة تفصيلا ، حتى يعلم القدر المشترك بين الأشياء المشتركة فى شئ داخل . فى الماهية ، والقدر الذى به تنفصل كل واحدة منهما عن الأخرى . ولا شك فى صعوبة معرفتها (على هذا الوجه[٥]) وبه يضعف تركيب الحدود الحقيقية للأمور الموجودة فى الخارج المطابق لها .

---

(١) انظر تفصيل الكلام على الحد فى : المستصفى (١٢/١) والعضد على ابن الحاجب (٦٨/١) ، والمحلى على جمع الجوامع (١٣٣/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ٤) ، وكشف الأسرار (٢١/١) والتعريفات للجرجانى (ص ٨٧) والحدود للباجى (ص ٢٣) .

(٢) هو : أبوالبركات هبة الله بن ملكا .
طبيب ، وفيلسوف . كان يهوديا وأسلم . واختلف المؤرخون فى إسمه . فسماه بعضهم : هبة الله بن على ، وقال بعضهم : ابن ملكا ، و اخرون ابن ملكان ، كما اختلفوا فى سنة وفاته ، فجعلها بعضهم (٥٤٧ ص) وقال آخرون (٥٦٠ هـ) . أو (٥٧٠ هـ) .
له كتاب المعتبر فى الحكمة . (انظر ترجمته فى وفيات الأعيان (١٢٤/٥) ، والأعلام (٦٣/٩) .

(٣) فى (ك) : " قال " .

(٤) هو : (أبو على) الحسين بن عبد الله بن الحسن بن على ابن سينا يلقب بالشيخ الرئيس . فيلسوف ، طبيب ، شاعر مشارك فى انواع من العلوم ولد سنة ٣٩٠ هـ .
من تصانيفه : القانون فى الطب ، وتقاسيم الحكمة ، والإشارات والتنبيهات ، والموجز الكبير فى المنطق . توفى سنة ٤٢٨هـ .
(انظر ترجمته فى : كشف الظنون (١٩٢٩/٢) ، وشذرات الذهب .
(٢٣٤/٢) ، وفيات الأعيان (٢١٤/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٠/٤) وله ترجمه فى مقدمة كتاب الفلسفة الطبيعية عند ابن سينا ، د/محمد عاطف العراقى .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

هذه حجة إبن سينا[١] ، وناقضه أبو البركات البغدادى ، فقال : الحدود فى غاية السهولة ، لأن الحدود هى : حدود الأسماء ، والأسماء أسماء الأمور المعقوله ، وكل أمر معقول فلابد وأن يعقل أن كمال الجزء المشترك أيش[٢] هو ؟ وكمال الجزء المتميز أيش هو ؟ وكان الحد سهلا من هذا الوجه .

ثم قال المصنف فى الملخص : "والإنصاف أنه إذا كان الغرض المقصود منه تفصيل[٤] مدلول الإسم ، كان الأمر كما قاله صاحب المعتبر[٥] وإن كان الغرض معرفة الماهيات الموجودة ،كان ذلك فى غاية الصعوبة[٦] . فإذا اتضحت هذه المقدمة ، علم أن الحدود الكاشفة للماهيات الموجودة ، ليست عبارة عن تفصيل ما دل اللفظ عليه إجمالا . وبتقدير تسليمه جدلا ، لا يلزم من ذلك إندفاع الدور المورد[٧] ههنا . وذلك لأنه لابد وأن يكون المعرف للشئ لا يتوقف معرفته على معرفة المعَرَّف .

---

(١) لقد وافقه الغزالى فى ذلك ، فعقد فصلا عنون له بقوله : " فى إستعصاء الحد على القوة البشرية ، إلا عند غاية التشمير والجهد" ، وقد أورد أربعة أمور إستدل بها على دعواه.راجع معيار العلم فى المنطق (ص ١٥٩ ، ١٦٠) .

(٢) أصلها : أى شئ ، فتكون الجملة : أى شئ هو ؟ راجع الإنصاف فى مسائل الخلاف للأنبارى (٢/٥٢٨) .

(٣) " الملخص " فى الحكمة والمنطق للإمام فخر الدين الرازى شرحه أبو الحسين على بن عمر القزوينى الكاتبى المتوفى سنة ٦٧٥ هـ ، . . . واختصره نجم الدين بن اللبودى المذكور فى الإشارات ، وعليه حواشى مفيدة للأبهرى . وشرحه شمس الدين بن اللبودى المذكور فى الرأى المعتبر . (انظر كشف الظنون (٢/١٨١٩) .

(٤) زاد بعدها فى (أ) المقصود .

(٥) فى غير المعتمد ، وهو تصحيف ، وصاحب المعتبر هو أبوالبركات البغدادى ، وكتابه يسمى " المعتبر فى الحكمة " كما ورد فى ترجمته .

(٦) لفظ " الصعوبة " ساقط من (أ ، جـ) .

(٧) فى (ك) : المذكور .

وأما المنازعة فى المصادر مع الإتفاق فى الأفعال المشتقة (١) من تلك (المصادر ، وأسماء الفاعلين المشتقة (٢) من تلك الأفعال المشتقة) (٣) من المصادر ، فلا يتصور أصلا . فقد إندفع عن المصنف جميع ما أورد عليه ، والحمد لله وحده ، ومع ذلك ، فالحد الذى لا غبار عليه أن يقال : الأمر اللسانى هو : اللفظ الدال على طلب الفعل دلالة أولية (٤) .

وأورد على هذا ، وعلى كل من أخذ الطلب فى حد الأمر أن الطلب أخفى من الأمر ، فهو تعريف بالأخفى .

أجاب صاحب الإحكام عن هذا بأن قال : " أجمعنا على أن الأمر من الكلام موجود . ولا طريق (٥) إلا بالصيغة والإرادة فإذا بين أنه ليس واحدا منهما تعين " (٦) .

والجواب (٧) الحق : أن الطلب وجدانى (فى هذا) (٨) ، فتصوره ليس بأخفى . وإنما أخذنا فى (٩) حد الأمر (١٠) اللسانى " اللفظ " بدل القول والكلام ، لأنهما من الألفاظ المشتركة بين المعنى القائم بالنفس ، وبين الألفاظ الدالة عليها .

---

١ - فى غير (ك) " المسببة " .
٢ - فى (د) " المشتقتين " .
٣ - ما بين المعقوفتين زيادة من (أ جـ) .
٤ - فى ك : أولوية .
٥ - فى (ك) ولا تلبيس .
٦ - انظر الإحكام (٢/١٢) .
٧ - (والجواب) ساقط من (ك) .
٨ - مكانها فى (ك) (شاهدا) .
٩ - فى (ك) أخترنا . (١٠) فى (ب) اللفظ .

وهو حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ، بخلاف " اللفظ ". والواجب إعتبار " اللفظ " في حد الأمر اللساني ، ليسلم الحد من المجاز ، والإشتراك .

وإذ قد قررنا ذلك ، فلنذكر الحدود التي ذكرت للأمر فنقول : قال بعض أصحابنا [١] : " الأمر .. عبارة عن الخبر بالثواب على الفعل تارة ، والعقاب على الترك تارة " وهذا فاسد .

أما أولا : فلأنه يلزم أن يكون الأمر [٢] محتملا للتصديق والتكذيب ، وهو باطل .

وأما ثانيا : فلأنه يلزم لزوم الثواب والعقاب ، وهو باطل .

أما لزومه : فلأنه لو لم يحصل .. ، يلزم تطرق الخلف إلى خبر الله ، وذلك باطل . وأما أن الثواب والعقاب غير لازم على أصلنا ، فذلك واضح [٣] .

---

١ - أي الشافعية ، وكذلك نسبه الآمدي إلى بعض الأصحاب في الإحكام (٢/١١) .

٢ - (الأمر) ساقط من (أ) .

٣ - أقول : يدفع لزوم الثواب بجواز إحباط العمل بالردة وأما العقاب ، فلجواز العفو والشفاعة . (راجع الإحكام للآمدي (٢ / ١١) .

وقال[1] صاحب الإحكام : " الأمر " هو طلب الفعل على سبيل الإستعلاء .
وقولنا : بجهة الإستعلاء ، إحتراز عن الدعاء[2] والإلتماس[3] "

وهذا باطل بقوله : " أوجبت عليك الفعل . وأنت معاقب على تركه " فلابد له من قيد آخر " .

وأعلم أن كل من اعتبر " الإستعلاء " في حد الأمر ، ففي حده نظر آخر . وهو أن " الإستعلاء " عبارة عن هيئة قائمة بالآمر[4] وذلك يتحقق لنا في الأخرس .

ويعلم تلك الهيئة ، وأما العلم بتلك الهيئة في حق الله فمتعذر[5] ، إلا في مواضع إقترنت بها قرائن ، دلت على هيئة " الإستعلاء " ولا يتحقق ذلك في كل[6] أمر ، إلا تجرده ، عن هيئة السؤال والإلتماس ، فافهم ذلك .

وقيل : هو : الخبر[7] عن إستحقاق الثواب والعقاب . فيرد عليه أحد الإشكالين ، وهو : اللازم للخبر[8] . ويندفع عنه الثاني .

---

(١) في غير (ك) " يقول " .
(٢) في (د) المدعى .
(٣) انظر الإحكام (٢/ ١١) ، قلت : إحترز عن الدعاء ، لأنه طلب صادر من الأدنى إلى الأعلى ، والإلتماس ، لأنه الطلب الصادر من مساو للمطلوب في المنزلة .
(٤) في (ب) في الأمر .
(٥) في (ب) متعذر .
(٦) في (أ) كلام .
(٧) في غير (ك) : (عبارة) بدل (الخبر) وما أثبتناه هو الصحيح ، بدليل ما ورد في الإعتراض عليه .
(٨) وهو إحتمال التصديق والتكذيب .

وقال إبن الحاجب (١) : " هو إقتضاء فعل ، غير أنه على جهة الإستعلاء (٢) ".

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، يلقب بجمال الدين المعروف بإبن الحاجب . الفقيه الأصولي ، المتكلم المالكي ، ولد سنة ٥٧٠هـ .
إشتغل بالفقه ، ثم بالعربية والقراءات .
من مصنفاته . مختصر المنتهى في الأصول ، والكافية في النحو والشافية في الصرف . وكتاب الجامع بين الأمهات في الفقه ، والأمالي ، وشرح المفصل للزمخشري وغيرها .
توفي سنة ٦٤٦هـ .
(انظر ترجمته : في وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) ، والديباج (ص ١٨٨) ، وشجرة النور الزكية (٣٩٥/١) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٦٥/٢) ، ومرآة الجنان (١١٤/٤) وشذرات الذهب (٢٣٤/٥) والنجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) ومعجم المؤلفين (٢٦٥/٦ - ٢٦٦)

(٢) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد (٧٧/٢) ولفظه : " إقتضاء فعل غير كف على جهة الإستعلاء " ففيه « غير كف » بدل " غير أنه » .
قال الشوكاني - بعد نقله لهذا الحد - : " واعترض على عكسه بـ أكفف ، وانته ، واترك ، وذر ، فإنها أوامر لا يصدق عليها الحد ، لعدم إقتضاء الفعل غير الكف فيها .
واعترض على طرده بلا تترك ، ولا تنته ، ونحوهما ، فإنهما نواهٍ ويصدق عليها الحد .
وأجيب : بأن المحدود هو النفسي ، فيلتزم أن معنى " لا تترك " معنى الأمر النفسي ، ومعنى " أكف " و " ذر " النهي ، فاطرد وانعكس " .
(انظر إرشاد الفحول (ص ٩٣) وفتح الغفار بشرح المنار (٢٦/١) .

ثم بواسطة الإخبار يقتضى الوجوب ، فلا يكون إقتضاء أوليا (١) .

وهذا الحد فيه نظر . وذلك لأننا (٢) قد نستدل بالأمر على الوجوب ، وبمقتضى هذا الحد يتعذر ذلك ، لأن هذا الحد يقتضى أن الأمر هو الذى يقتضى الوجوب .

بمعنى أنه لا ينفك عنه الوجوب ، فإنما يكون أمرا (٣) أن لو إستلزم الوجوب .

(والوجوب إنما يثبت في بعض الصور بالأمر ، فالأمر يتوقف على الوجوب) (٤) والوجوب يتوقف على الأمر . وهذا دور باطل .

وقال الشيخ أبو الحسن الأبيارى (٥) : " الأمر : القول المقتضى تحصيل مانسب إليه من المخاطب به ، على وجه يكون الفاعل ممتثلا .

---

(١) انظر التلخيص (١/٣٦ - أ) .

(٢) (لأننا) ساقط من ك .

(٣) (أمرا) ساقط من ك .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٥) هو شارح كتاب البرهان لإمام الحرمين وقد سبقت ترجمته .

واحترز بالقيد الأخير عن الدعاء والإلتماس .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (١) : " الأمر هو : إستدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه (٢) . وتحت كل كلمة (٣) معنى ، فلابد من ذكرها لأجله ، فلابد من ذكر الاستدعاء للفعل ، لأن ماليس باستدعاء للفعل ليس بأمر على الحقيقة كالتعجب نحو قوله :

---

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله (جمال الدين أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي) . ولد سنة ٣٩٣ هـ . شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري ، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة .
له تصانيف مفيدة في الفقه والأصول منها : اللمع وشرح اللمع ، المهذب ، والتبصرة ، والتنبيه . توفي سنة ٤٧٦هـ .
(انظر ترجمته في (طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٥ ، ٤) ووفيات الأعيان (١/٩) ، وشذرات الذهب (٣/٣٤٩) ، والبداية والنهاية (١٢/١٢٤) ، والنجوم الزاهرة (٥/١١٧) والعبر (٣/٢٨٣) ومعجم المؤلفين (١/٦٨) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٥٥) .

(٢) انظر التبصرة (ص ١٧) واللمع (١٢) .

(٣) زاد بعدها في (ك) " منها " .

فالصيغة صيغة أمر في هذه المواضع ، إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم " إستدعاء " . وإنما قلنا : " بالقول " لأن الإشارة إذا عقل منها الأمر لا نسميها أمرا على الحقيقة .

وأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - هل تسمى أمرا ؟ فيه وجهان (١) .

---

(١) قلت : محل الخلاف في هذه المسألة : أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - التي ليست بسهو ، ولا طبع ، ولا هي من خصائصه ، ولا بيان لمجمل - هذه الأفعال إذا نقلت إلينا عنه - عليه الصلاة والسلام - هل نسميها أمرا ؟ وهل يجب علينا إتباعه في ذلك أم لا ؟ .

والمسألة فرع لاختلافهم في الفعل هل يسمى أمرا حقيقة أم لا ؟ ففي المسألة قولان :

الأول : لا يصح إطلاق الأمر عليها بطريق الحقيقة ، ولا تجب الإتباع ، وهو قول جمهور العلماء .

الثاني : يصح إطلاق الأمر عليها بطريق الحقيقة ، ويجب إتباعها . وهو قول ابن شريح ، وأبي سعيد الاصطخري ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وأبي علي بن خيران من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن الإمام مالك .

(راجع فتح الغفار (١/٢٩) وكشف الأسرار (١/١٠٢) والمعتمد (١/٤٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨) وما بعدها) .

فان الأقوال الدالة على المعاني القديمة حادثة .

وقال المالكي : " الأمر(١) هو : القول المقتضي لاستدعاء الفعل بنفسه ، على جهة الاستعلاء ، لا على جهة التذلل . فقد دخل في هذا " افعل" و " لتفعل " ، فلا يلزمنا أن يسمى (قول القائل)(٢) : " أوجبت عليك أن تفعل أمرا ، لأنه لا يستدعي(٣) طلب الفعل بنفسه ، بل بواسطة تصريحه بالايجاب . ولا يلزمنا النهي عن أضداد الشيء ، حيث يفيد الطلب ، وليس بأمر ، لأنه لا يدل على الطلب بنفسه ، بل بواسطة (قبح تلك الأضداد ، واستحالة انفكاك المكلف عنها الا اليه ، ولا يلزمنا قول القائل : " أريد منك أن تفعل " ، فانه لا يدل الطلب بنفسه بل بواسطة)(٤) تصريحه / (٥) بالارادة ، وكأنه حد الأمر اللساني ، وترك الاحتراز عن(٦) الأمر النفساني بواسطة لفظة " بنفسه " .

واعلم أن فيما احترز عنه آخرا - وهو قوله : أريد منك الفعل - نظر . وذلك لأن عندنا ماهية الطلب ، وماهية الارادة مختلفان ، والاختلاف بين الطلب والارادة بالحقيقة ، واستدعاء الفعل هو الطلب(٧) ، والطلب لا يتناول الارادة ، فلا حاجة الى الاحتراز ، وكذا قوله : " لا على جهة التذلل " مستغنى عنه .

وقال ابن عقيل الحنبلي(٨) : الأمر هو : الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة ، فيما استدعاه منه ، وعينها " افعل " أو قل(٩) كذا . ونقل ابن عقيل في كتابه هذا الحد الآخر : " الأمر ما كان الممتثل(١٠) له

---

(١) (الأمر) ساقط من (ك) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٣) في (ك) : " لا يقتضي " .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .
(٥) آخر الورقة "١١" من (جـ) .
(٦) (عن) ساقط من (د) .
(٧) في (ك) : أن الطلب .
(٨) هو : ابو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي . فقيه حنبلي ، أصولي ، واعظ ، متكلم .
من مصنفاته : " الواضح ، والفنون ، والفصول ، والتذكرة ، وعمدة الأدلة .
توفي سنة ٥١٣ هـ . (انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة (ص ٢٩) ، والبداية والنهاية (١٨٤/١٢) ، والنجوم الزاهرة (٢١٩/٥) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين .
(٩) في غير (ك) " لو قيل " .
(١٠) وردت في (ب) برسم (مسله) وفي (أ ، جـ ، د) : المعمل ، وهو تصحيف .

مطيعا ، والمؤتمر[١] له مطيعا[٢] ."

وقيل: طلب الفعل على غير وجه الإستعلاء ، والحد أن[٣] للأشاعرة .

وقد فرع إبن عقيل حد الأمر بالصيغة على مذهبه ، فإنه وسائر الحنابلة لا يقولون بالكلام القائم بالنفس ، بل الكلام شاهدا أو[٤] غائبا عبارة عن الحروف والصوات ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[٨].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية : " الأمر بمعنى القول : اقتضاء الفعل من أعلى لمن دونه في الرتبة على وجه الإستعلاء والقهر[٥]) .

وقال السهروردي ؛ صاحب التنقيحات : " وقد حد بعض المشايخ الأمر بأنه : قول يطلب به القائل فعلا ، ممن دونه . وظاهر أن القول يعم كلام النفس وغيره ."

وقوله : " ممن دونه " فصل بين الأمر والدعاء : كقولهم : اللهم اغفر لي . وبالجملة طلب الفعل ممن هو فوق القائل ، الذي قد يسمى : السؤال . أو من المساوي الذي قد يسمى التماسا ً.

وقال السهروردي : " وقد زيفه بعضهم : بأن الأمر قد يتصور من غير العالي ، وقد يأمر العبد سيده ، ولا يستبعد أن يقوم بذات العبد أمر الباري ، ويكون به عاصيا . وهذا تزييف مزيف[٧] ، لا وجه له ، فإن العبد إنما يصفه بصيغته لتخيله أن سيده دونه ، ولما حسب أنه أمره ، وكذا غيره ، حتى أن الكناس إذا قال : أمرت الملك بكيت وكيت مستهزءا به ، لأنه جعل نفسه أعلى من الملك .

فإذا كان الأمر محققا يكون الطلب من الأدنى محققا . وإذا كان موهوما ، فموهوما . وإذا كان صدقا فصدقا . أو مكذبا بسائر الحدود والحقائق ، والمحمولات التي بأسمائها وحدودها .

---

(١) في (ب) " المؤتمن " ، وهو تصحيف .
(٢) انظر الواضح في أصول الفقه (١/٧-ب) .
(٣) في (ك) " والخلاف " .
(٤) في (ك) " وغائبا " .
(٥) (والقهر) ساقط من (ك) .
(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) ، ومن هذا الحد يتضح إشتراط القاضي للعلو والإستعلاء معا .
(٧) في (أ) التزييف .
(٨) استعاذة مؤلف من ان الكلام انما يكون بالحروف والاصوات

وحاصل هذا[1] المنع : أن الأدنى يمكن أن يقوم بذاته طلب، هو أمر جازم للأعلى . بل قد يتخيل أنه أمره، ويتهمه أنه يتخيل أنه أعلى من الملك . فأما أنه لا يتخيل أنه أعلى من الملك ويأمره به، فذلك ممتنع ." وهو يعني بقوله[2] : "بعضهم" ، الغزالي ، فالغزالي هو الذي زيف هذا الحد[3] .

قال صاحب الإفادة[4] : " من الناس من يحده بأنه القول " إفعل" فقط من غير قرينة تنضم إليه ، أو سبب يراعى من إختلاف مرتبة[5] أو غيره. واستدل من ذهب إلى ذلك بأن قال : إن أهل اللغة بأسرهم وضعوا هذه الصيغة ، بأنها صيغة الأمر ، مع علمنا[6] بأنها تستعمل في أشياء مختلفة : كإيجاب الفعل ، وندبه ، وإباحته ، والتهديد والتكوين ، وغير ذلك . فدل ذلك على أن جميع ما استعمل[7] فيه موصوف بأنه أمر . قالوا : ولأن ذلك ظاهر في الإستعمال ، يقولون : " أمر فلاناً بكذا " إذا قال له : " إفعل " .

ومنه الحديث : " مروا أبابكر فليصل بالناس[8] . ومفهومه قوله له : صل ، إلى غير ذلك من الإستعمالات .

قال صاحب الإفادة :" وهذا الذي ذهبوا اليه غلط ظاهر لأنا

---

(١) (هذا) ساقط من (ك) .
(٢) (بقوله) ساقط من (ك) .
(٣) راجع المستصفى (١/٤١١، ٤١٢) .
(٤) هو : القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، وقد سبقت ترجمته (ص) (٥) في غير (ك) : "بينه" .
(٦) في (ك) : "علمها" . (٧) في (ك) : (ما يستعمل" .
(٨) هذا طرف من حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد - عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه البخاري ومسلم عن أبي موسى ، ورواه البخاري عن ابن عمر ورواه ابن ماجة عن ابن عباس . (انظر صحيح البخاري (١٦٥/١) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة . وصحيح مسلم ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر (١٤٠/٤ النووي) . ومسند أحمد (١٤٩/٥) ترتيب المسند) باب من لم يقدر على القيام من مرض ونحوه . . . ، وسنن النسائي (٨٢/٢) باب الإئتمام بمن يأتم بالإمام ، بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمر أبابكر أن يصلي بالناس . وتحفة الأحوذي (١٥٧/١٠) وسنن ابن ماجة (٣٨٩/١) ، والموطأ (ص١٨٥ - السيوطي) والفتح الكبير (١٣٥/٣) .

نعلم ضرورة (١) من مذهب أهل العربية أن التهديد والتعجيز مخالفان للأمر أشد من مخالفة الخبر له . ومن نازعنا في ذلك لم نكلمه ، لأنه : إما أن يكون مكابرا ، أو غير عارف بمواضعتهم . ويدل على ذلك تعلق الطاعة ، والمعصية بالأمر . قال الله - تعالى - " وأطيعوا أمري (٢) " وقال : " أفعصيت أمري (٣) " . وأما قوله تعالى : " اعملوا ما شئتم (٤) " ، فلا يتصور فيه طاعة بفعل ما يشاء ، ولا معصية (٥) بأمر (٦) لا يفعله ، فصح ما قاله (٧) .

أما تعلقهم بأن أهل اللغة قالوا : صيغة الأمر " ، فخصصوا الاضافة بالأمر (٨) دون غيره .

فالجواب : أن إضافة الصيغة إلى مضاف إليه مخصوص ، لا يقتضي أن يكون متى استعملت في شيء أن يكون ذلك الإسم جاريا عليه . لأنهم وضعوا صيغة (٩) الخبر مثل قولنا : " زيد قائم " . " والمطلقة زينب " ، واستعملوها بعينها في الأمر . ولم يجب (١٠) لأجل إضافتهم الصيغة إلى الخبر أن يكون ما يجرونها عليه خبرا .

وقد أجاب كثير (١١) من الأصوليين بأن ذلك ليس بمحفوظ من أهل اللغة . وإنما هو من استنباط المؤلفين ، ومصنفي الكتب . ومثل هذا لا يحتج به .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم : " مروا أبابكر فليصل . . . " وما يجري مجراه ، فجميع ذلك يدل / (١٢) على الإقتضاء ، ومعناه : إقتضوا منه الصلاة بالناس .

---

(١) في (ك) بالضرورة .
(٢) سورة طه : آية (٩٠) .
(٣) سورة طه : آية (٩٣) .
(٤) سورة فصلت آية (٤٠) .
(٥) في (ك) " أو معصية " .
(٦) في (ك) : " بأن " .
(٧) في (ك) : " ما قلناه " .
(٨) (بالأمر) ساقط من (ك) .
(٩) (صيغة) ساقط من (ك) .
(١٠) (يجب) ساقط من (ك) .
(١١) في (ك) " سبيل " .
(١٢) آخر الورقة (١٤) من (ب) .

وأما قوله " مره فليراجعها "[1] فليس بأمر حقيقة، بل هو مجاز، تمييزا له عن[2] السؤال .

وقيل : إنه[3] اقتضاء الفعل على الإطلاق . وهذا ينتقض بالسؤال والشفاعة .

(وقيل : إنه القول " افعل " إذا كان من الأعلى إلى[4] الأدنى .

وهذا ينتقض بالتهديد، والتعجيز .

وقيل : هو اقتضاء الفعل من الأدنى لمن دونه[5] . وهذا باطل بالشفاعة[6]) .

وقيل : إنه قول " افعل " إذا كان القائل فوق المقول له في الرتبة، وكان مريدا للمأمور به . وهذا باطل لتفرعه على أصل المعتزلة .

وقيل : ما كان المأمور بامتثاله مطيعا، وبتركه عاصيا . ويرد عليه أن الأمر لا يترك[7]، ففي الحد مجاز، بل يترك[8] امتثاله[9]، ولأنه[10] تحديد الأمر بحكم من أحكامه .

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال " مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهرا أو حاملا "
انظر : صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ... - الآية (٦/١٦٣) .
ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٠/٦٥ بشرح النووي) وسنن أبي داود، باب طلاق السنة (٢/٦٣٤ برقم ٢١٨١) . سنن النسائي في الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٦/١٤١) . وابن ماجة، باب الحامل كيف تطلق (١/٦٥٢) برقم ٢٠٢٣) . وسنن الدارمي (٢/١٦٠) .

(٢) في (د) من .

(٣) في (ك) : هو .

(٤) آخر الورقة (١٤) من (أ) .

(٥) في (أ ب ح) إلى الأدنى .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٧) في غير (ك) : لا يبدل .

(٨) في (ك) : ترك .

(٩) في (ك) : امتناعه .

(١٠) في (أ) : ولأن .

وإن إقتصر[1] على قوله : بأن الأمر صيغة أفعل المجرده عن القرائن لا غير ، فليس هذا بأولى[2] من قول القائل : التهديد عبارة عن " إفعل " المجردة عن القرائن ، إلا أن يدل عليه دليل من جهة الشرع[3] ، وهو غير متحقق .

ومنهم من قال : " الامر عبارة عن صيغة " إفعل " بشروط إرادة احداث الصيغة[4] ، وإرادة الدلالة بها على الأمر ، وارادة الإمتثال . فإرادة إحداث الصيغة ، إحتراز عن النائم إن[5] وجدت منه الصيغة وإرادة الدلالة بها على الأمر ، إحترازا عما إذا أريد بها التهديد ، أو ما سواه من المحامل . وإرادة الإمتثال ، إحتراز عن الرسول الحاكي[6] ، فإنه لا يريد الإمتثال[7] .

وهذا أيضا - فاسد من وجهين :-

أحدهما : أنه أخذ الأمر[8] في حد الأمر ، وتعريف بنفسه محال .

الثاني : أن الأمر الذى هو مدلول الصيغة ، إما أن يكون هو الصيغة وهو محال ، لأن الصيغة لا تكون دالة على الصيغة - أو غيرها فيمتنع أن يكون هو الصيغة .

وقد قال : إنه صيغة " إفعل " بشرط الدلالة بها على الأمر ، فإن الشرط غير المشروط . وإذا كان الأمر غير الصيغة ، فلابد من تعريفه ، ولما إتضحت عليهم طرق التعريف ، قال قائلون منهم :

---

(١) في غير (ك) : " إقتصروا " .
(٢) (بأولى) ساقط من (ك) .
(٣) في (ك) : " السمع " .
(٤) في (د ك) (إذا) ، وزاد بعدها في (ك) : " لو " .
(٥) (الحاكي) ساقط من (د) .
(٦) نسبه الغزالي إلى بعض محققي المعتزلة ، راجع المستصفى (٤١٤/١) والمعتمد (٥٠/١) .
(٧) (الأمر) ساقط من (ب) .
(٨) آخر الورقة (١٢) من (ج) .

الأمر هو : إرادة الفعل[1] ، وسيأتى الكلام فى هذا ، فى[2] الفصل الذى نبين فيه : أن الطلب هو غير الإرادة ،أم هو نفس الإرادة ؟ على إختلاف فيه بين الأشاعرة[3] والمعتزلة .

قال أبو الحسين البصرى فى المعتمد، فى الباب الذى يبين فيه أن قولنا : " أمر " إذا وقع على القول ، ماالذى يفيد : (إعلم أنه يفيد)[4] أمورا ثلاثة :-

أحدها : يرجع إلى القول فقط ، وهو أن يكون على (صيغة الإستدعاء والطلب للفعل لغة ،نحو قولك لغيرك : " إفعل " أو " لتفعل " والأمران يتعلقان[5] بفاعل الأمر : أحدهما أن يكون قائلا لغيره " إفعل " على طريق العلو ، لا على طريق التذلل . والآخر أن يكون)[6] غرضه بقوله " إفعل " أن يفعل المأمور به ، وذلك بأن يريد منه الفعل". أو يكون غرضه الداعى له إلى القول " إفعل " : أن يفعل المقول له الفعل[7] .

ثم قال : " إذا ثبت ذلك حددنا الأمر بأنه : قول يقتضى إستدعاء الفعل بنفسه ، لا على جهة التذلل . فقد دخل فى ذلك " أفعـــــــــــــــــــل "،

---

(١) قلت : أعترض على هذا التعريف : بأنه غير منعكس : لثبوت الأمر ولا إرادة كأمر السيد عبده ، وهو يريد إظهار تمرده ، وذلك بحضرة من توعد السيد بالإهلاك إن ظهر أن العبد لا يخالف أمره فالسيد لا يريد من عبده فعل المأمور به ، وإلا كان مريدا هلاكه ، نفسه وهو محال .

وأجيب عن هذا الإعتراض : بأن مثله يجئ فى الطلب ، لأن العاقل لا يطلب مايستلزم هلاكه ، وإلا كان طلبها لهلاكه .

ودفع هذا الجواب ،بالمنع لجواز أن يطلب العاقل الهلاك لغرض ، إذا علم عدم وقوعه .

ورد هذا الدفع : بأن ذلك إنما يصح فى اللفظى ،أما النفسى ، فالطلب النفسى كالإرادة النفسية ، فلا يطلب الهلاك بقلبه كما لا يريده .

راجع المستصفى (١/٤١٥) ،والإحكام (٢/١٠) ، وارشاد الفحول " ٩٣ " .

(٢) (فى) ساقطة من غير (د) (٣) فى (أ جـ) عين ،وهو تصحيف

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) (٥) فى (د) معلقان .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) راجع المعتمد (١/٤٩) .

وقولنا : " ليفعل " ، ولا يلزم عليه أن يكون الخبر عن الوجوب أمرا . لأنه ليس يستدعى[١] بنفسه الفعل . لكن بواسطة تصريحه بالإيجاب . وكذلك قول القائل : " أريد منك أن تفعل " مقتضى بنفسه إثبات إرادته الفعل ، وبتوسطها يقتضى البعث على الفعل .

وكذلك النهى عن جميع الأضداد ليس يستدعى فعل الشئ بنفسه ، وإنما يقتضى ذلك بشرط[٢] إقتضائه قبح تلك[٣] ، واستحالة الإنفكاك عنها إلا إليه . وقد يدخل فى قولنا : " يقتضى " إستدعاء الفعل " الإرادة والغرض[٤] ، لأنا بينا أنهما داخلان فى تفصيل الإستدعاء والطلب[٥]

---

(١) زاد بعدها فى (أ) عن .

(٢) فى (ك) : بتوسط .

(٣) زاد بعدها فى المعتمد لفظ " الأضداد " وبه تتم الجملة ويستقيم المعنى .

(٤) " والغرض " ساقط من (ك) .

(٥) انظر المعتمد (٥٦/١) .

قال المصنف - رحمه الله .

" المسألة الثالثة "(١)

إعلم : أن تصور ماهية[٢] الطالب ، حاصل (لكل العقلاء ،على سبيل الإضطرار)[٣] . . . إلى قوله : ويتفرع على هذه القاعدة مسائل "(٤)

الشرح[٥] : إعلم - وفقك الله - أنه لما حد الأمر اللسانى بأنه : اللفظ الدال على طلب[٦] الفعل ، على سبيل الإستعلاء ، وجب بيان مفهوم الطلب ، افصاحا للحد المذكور .

فقال : ماهية الطلب متصورة لكل العقلاء[٧]/ ، تصورا بديهيا[٨] .

(١) قوله : " المسألة الثالثة " ساقط من (ب ، ج ، ك) . وعنون لهذه المسألة فى المحصول بقوله : " فى ماهية الطلب " وقد أغفله الشارح .

(٢) ماهية الشئ : مابه الشئ هو هو ، وهى من حيث هى هى لا موجودة ، ولا معدومة ، ولا كلى ، ولا جزئى ، ولا خاص ، ولا عام .
وقيل : منسوب إلى " ما " والأصل : " المائية " قلبت الهمزة " ها " لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ " ما " .
والأظهر : أنه نسبة إلى " ماهو " جعلت الكلمتان ككلمة واحدة .
انظر : التعريفات للجرجانى (ص ١٩٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) انظر : المحصول (١/٢/٢٣ ، ٢٤) .

(٥) " الشرح " ساقط من (ك) .

(٦) " طلب " ساقط من (ب) .

(٧) آخر الورقة "١٥" من (ب) .

(٨) التصور البديهى هو : الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكسب ، سواء إحتاج إلى شئ آخر من حدس ، أوتجربة ، أوغير ذلك . أو لم يحتج ، فيرادف الضرورى .
انظر : التعريفات (ص ٤٣) ، وسيأتى تعريفه - قريبا - ضمن ما نقله الشارح من كلام صاحب التنقيح .

وبيانه ، هو : أنه لو كان تصوره مكتسبا ، لما حصل لمن لم يعرف الحدود ، والرسوم ، ولم يمارس شيئا من الصنائع العلمية بالضرورة .

واللازم باطل : فإن العقلاء بأسرهم يأمرون بعضهم بعضا ، مع عدم إكتساب كثير منهم الصناعة المعطية للعلم بموجب(١) الحدود والرسوم ، واستفادة التصورات منها . وإذا لم يكن تصوره مكتسبا - مع حصوله لكل العقلاء ، بدليل أمر بعضهم بعضا - يلزم أن يكون تصوره بديهيا ، ضرورة إنقسام التصور إلى البديهي ، والمكتسب ، وإنتفاء الثاني منه ، فيلزم تعين الأول جزما . وهو المطلوب .

ولأنهم يفرقون بين الأمر والخبر ، وبين الأمر والنهي ، وبالجملة بينه وبين سائر أقسام الكلام ، تفرقة بديهية . ومعنى هذا الكلام أنهم يعلمون أن الأمر غير الخبر ، وغير النهي ، علما بديهيا ، ويعلمون أن ما يصلح جوابا للأمر(٢) لا يصلح أن يكون جوابا لغيره ، علما بديهيا . ولولا أن تصور الأمر بديهي ، والإ إستحال أن يكون التمييز بينه وبين غيره بديهيا ، لتوقف/(٣) تصور تميزه على تصوره ضرورة .

---

(١) في (ك) "بتركيب" .

(٢) في (ب ، جـ) : للآخر ، وهو تصحيف .

(٣) آخر الورقة "١٥" من (أ) .

فلو لم يكن تصوره بديهيا لما كان تصور تميزه عن غيره بديهيا . لكون تصور التميز عن الغير موقوفا على تصور مكتسب .

والتصور الموقوف على التصور المكتسب مكتسب (٢) قطعا ، واللازم باطل . ويلزم من هذا كون تصوره بديهيا . وبعين هذا يظهر أنه لما علم بالبديهية أن ما صلح جوابا لأحدهما ، لا يصلح جوابا للآخر (١)، وجب أن يكون تصوره بديهيا .

والحاصل : أن الإنسان إذا قال : " اسقنى " أو " قم " يجد من نفسه معنى يعبر عنه بقوله : " اسقنى " أو " قم " إلى غير ذلك . أو تميزه عن غيره تميزا بديهيا ، وذلك ليس نفس الصيغة ، لأن الصيغة الدالة على الطلب تختلف باختلاف النواحى والأمم ، وماهية الطلب لا تختلف باختــــلاف النواحى والأمم . ويلزم من هذا أن لا يكون الطلب نفس الصيغة (٣) ، ولا شيئا من صفاتها بعين ذلك . وإذا ثبت ذلك ، فنقول : ذلك الطلب هو المعـــــــــــنى

---

(١) فى (ب جـ) : للآخر ، وهو تصحيف .

(٢) " مكتسب " ساقط من غير (ك) .

(٣) قلت : وجه ذلك أن فى كل لغة عبارة تدل على الطلب ، وهى الصيغة - وتلك الصيغ تختلف باختلاف اللغات ، مع أن - جميعها يدل على الطلب . فدل ذلك على أن الطلب خلاف الصيغة .

(٤) آخر الورقة (١٥) فى (أ) .

المصنف : كون هذا الطلب الموصوف بديهي التصور ، فهو مسلم.
ولكن لا يجدىبه نفعا ، إذ لا يمكن إثبات مثل هذا الطلب النفساني
لله تعالى - على أصول الأشاعرة . وإن إدعى غيره ، فلا نسلم
أنه بديهي التصور ، ولا نسلم وجوده .

فإن قيل (١) : إن الإنسان قد يحكم بوجود الشيء حكما ضروريا
بديهيا ، ويفرق بينه وبين غيره تفرقة بديهية ومع ذلك لا يعرف ماهية
ذلك الشيء ، فضلا من أن يكون عارفا به بالبديهية .

فهذا ، لأن كل أحد يعلم من نفسه أنه موجود بالبديهية .
ويفرق بين الإنسان والطائر تفرقة بديهية . ثم إنه لا يعرف
ماهية نفسه ، ولا ماهية (٢) الطائر بالجنس ، والفصل (٣) ، فثبت
أن هذا الإستدلال غير صحيح ، والمقصود منه غير حاصل .

وأيضا قال : إنه يفرق بين الأمر والنهي بالبديهية . وكذا
بينهما وبين (٤) الخبر ، فيلزم أن تكون ماهية كل هذه الأشياء
بديهية، فلم شرع (٥) في تحديد ماهية الأمر ، قبل هذه المسألة؟
وأيضا فإن بحثه عن هذا المعنى ، بحث عن هذا الكلام. فهذا
منه مناقض فان شروعه في أن الطلب هل هو مغاير للإرادة ،
أم هو من علم الكلام ؟ فكيف خلطه بأصول الفقه ؟ وبالحقيقة
ليست أرى (٦) لهذا البحث كبير (٧) فائدة يرجع إلى أصول الفقه.
بل على الأصولي في هذا المقام : أن يبحث عن القول المخصوص،
الذي يسمى أمرا عن حقيقته ، وأما المعنى القائم بذات المتكلم
الذي تدل عليه هذه الصيغة ، فذلك من أبحاث المتكلمين" (٨) .
هذا ما قاله صاحب التلخيص .

---

(١) هذه بداية الإعتراض الذي أورده صاحب التلخيص .
(٢) (ولا ماهية) ساقط من (ك) .
(٣) (والفصل) ساقط من (ب) .
(٤) آخر الورقة (١٣) من (جـ) .
(٥) في (أ) يشرع .
(٦) " أرى " ساقط من (ك) .
(٧) في (د) كثير .
(٨) انظر التلخيص (١/٣٦ - ب) .

قال صاحب التنقيح : « لو تمشي بمثل هذه الطريقة ، لاستغنى عن الحد والبرهان في إثبات ماهية كلام النفس . بل وفي ماهية النفس ، والعقل ، والجسم ، والحركة ، بأي إعتبار أراده الناظر . بل ولا ستعملنا ذلك إبتداء في تحقيق ماهية الأمر ، إذ هو المطلوب الأول/، (١) ولم نحتج إلى تفسير الأمر بالطلب . ثم دعوى كونه ضروري التصور ، لضرورة تصور الأمر ضرورة ، للخصم أن يسلم ذلك ، ويقول : ذلك المعنى المعبر عنه بالأمر أو (٢) الطلب (٣) هو : الإرادة ، وماورائها غير معلوم ، ولا يتصور ، ولا نسلم أن للنفس صفة معنوية ، سوى العلم ، والقدرة ، والإرادة ، ولابد لنا من إثباتها . ولا يمكن دعوى الضرورة فيه ، إذ المنكرون له جم غفير من العقلاء (٤) .

والجواب هو : أنا نقول : نحن لا ندعي إلا تمييز ماهية الطلب عما عداها من الماهيات غير (٥) الإرادة ، تمييزا بديهيا ، ولا ندعي أنها متصورة بكنهها ، حتى يلزم من العلم بها ، العلم بجنسها وفصلها إن كان مركبا . والدليل على ذلك : الأوامر الصادرة ممن لم يعرف الحدود والرسوم المفيدة لاكتساب التصورات .

ولا يقال : البديهي لا يفتقر إلى الدليل على كونه بديهيا ، وأنت فقد إستدللت على كونه بديهيا .

---

(١) آخر الورقة (١٦) من (ب) .

(٢) في غير (ك): "أما" ، وهو خلاف ما في التلخيص .

(٣) في (أ) برسم (الطال) وفي "م" الطالب ، وفي التنقيح" أو الطلب" وهو الصحيح .

(٤) راجع التنقيح (١/١٦٧ ، ١٦٨) .

(٥) في ك : عن .

لأنا نقول : قد يكون التصور بديهيا ، وبداهته لا تكون بديهيا .

فنذكر حد البديهي من التصورات . فيقال : التصور البديهي هو : الذى لا يفتقر في حصوله إلى[(١)] تصور آخر . فيعلم بالعد ماهيته[(٢)] ، ولا يقدح ذلك في بداهته ، لأن بداهته غير ذاته ، بل الذى يقدح في بداهته توقف حصوله على تصور آخر .

وأما قوله : الإستدلال غير صحيح ، والمقصود غير حاصل ، فقد تبين أنه إذا تلخصت الدعوى على الوجه الذى ذكرناه ، فالإستدلال صحيح ، والمقصود حاصل ، والنقوض[(٣)] مندفعة .

أما قوله : إذا كانت التفرقة بين الأمر والخبر تفرقة بديهية ، يلزم أن تكون ماهية كل هذه الأشياء بديهية .

قلنا : إن أردت بهذا الكلام لزوم الشعور البديهي ، فنحن نلتزم ذلك . وإن أردت المعرفة بالجنس والفصل ، فذلك غير لازم من دليلنا ولا ندعيه .

أما قوله : إذا كان الأمر كذلك ، فلم شرع[(٤)] في تحديد ماهية[(٥)] الأمر قبل هذه المسألة؟[(٦)] / .

---

(١) في (ك) : على .

(٢) (ك) : بداهته .

(٣) (ب) النقوط .

(٤) في (أ) "بشرع" وفي (ك) "تشرع" .

(٥) (أ ب) " الماهية .

(٦) آخر الورقة " ١٦ " في (أ) .

قلنا : الحد الذى ذكره تفصيل لهذا الأمر المشعور به إجمالا ، وإجماله شعور به شعورا بديهيا ، والمذكور تفصيله (١) ، فلا تناقض .

وأما قوله : وأيضا بحثه عن هذا المعنى هو بحث عن هذا الكلام ، فهذا منه تناقض (٢) .

قلنا : المدعى كون الشعور بالطلب الذى هو مدلول (٣) الأمر شعورا بديهيا ، أو (٤) وجدانيا ، وبداهته هو ذاته ، (وإنما نبه (٥) على بداهته (٦) بذكر حد البديهى من التصورات (- على مابينا - فلا تناقض.

أما قوله : كون الطلب غير الإرادة فى علم الكلام ، فكيف خلطه بأصول الفقه .

قلنا : الكلام فى علم (٨) أصول الفقه ، فى تحقيق مدلول الأمر وأنه الطلب المغاير للإرادة ، أو هو الإرادة ، أمر ضرورى التحقيق فى أصول الفقه ، لأن أصول الفقه علم يبحث فيه عن دلالات الأدلة الشرعية ، على مدلولاتها ، التى هى الأحكام . فلابد من النظر فى (علم أصول الفقه ، فى صيغ الأوامر والنواهى ، ودلالاتها على مدلولاتها . فلابد (٩) النظر فى (١٠) مدلول الأمر ، أنه إرادة المأمور أو غيره ، ولهذا سلك المحققون من الأصوليين : كإمام الحرمين والغزالى وغيرهما .

---

(١) آخر الورقة "٥" من الأصل .

(٢) فى (ب د) " متناقض " .

(٣) زاد بعدها فى (ب) (الأمر المشعور بالطلب الذى هو مدلول) .

(٤) "أو" ساقط من (أ) .

(٥) فى (د) : وإتمامه ، وهو تصحيف .

(٦) "بداهته" ساقط من (ك) .

(٧) "على مابينا" ساقط من (ك) .

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٩) فى (ك) : فلا من . وهو تصحيف .

(١٠) مابين المعقوفتين زيادة فى "جـ ك" .

وغيرهما هذا المسلك نعم كان مقتضى وضع ترتيب العلوم أن يتسلم الأصولى من المتكلم - ههنا - كون الطلب مغايراً للإرادة ، وتقرر ذلك فى علم الكلام ، إلا أن المصنف نحا نحو من تقدم من الأصوليين فى سلوك هذا المسلك[٢] .

وقد إعترف صاحب الإشكال : أنه كان من الواجب البحث عن صيغة (الأمر)[٣] ، وماتقتضيه . وهذا الذى إعترف به هذا الفاضل هو الذى أوجب ذكر تمييز الطلب عن الإرادة تهييئاً لمقتضى الأمر ، وكشفا عنه . فقد إندفع - بحمد الله - جميع ماأورده هذا الفاضل - رحمه الله .

---

(١) قلت : أورد إمام الحرمين فى باب " الأوامر " مسألة إبتدأها بقوله : " الأمر من أقسام الكلام ، والقول فيه ، وفيما بعده من معانى الصيغ والألفاظ يستدعى تقديم قول فى إثبات كلام النفس على رأى أهل الحق .... الخ (انظر البرهان (١٩٩/١) .
وأما الغزالى ، فقد أورد على نفسه إعتراضا فى أول كلامه عن الأمر قال فيه " فإن قيل : قولكم الأمر هو القول المقتضى طاعة المأمور ، أردتم به القول باللسان ، أو كلام النفس ؟ قلنا : الناس فيه فريقان ... الخ" ثم أخذ فى تفصيل ذلك (أنظر المستصفى (٤١٢/١ ، ٤١٣) .
ولا غرابة فى ذلك ، فقد ذكر الغزالى فى أول كتابه المستصفى (١٠/١) أن علماء الأصول جروا مباحث من علم الكلام ، ومن علم اللغة وأضافوها إلى علم الأصول ، وهى ليست منه ، وجرهم إلى ذلك حب الصناعة ، أو الغلبة على الطبائع .
فقال : " وذلك مجاوزة لحد هذا العلم ، وخلط له بالكلام وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول .... إلى أن قال : وبعد أن عرفناك إسرافهم فى هذا الخلط ، فإنا لا نرى أن نخلى هذا المجموع - يعنى المستصفى - عن شئ منه ، لأن الفطام عن المألوف شديد ، والنفوس عن الغريب نافرة . لكنا نقتصر فى ذلك على ماتظهر فائدته على العموم .أ.هـ .
(٢) كإمام الحرمين والغزالى ، ومن المعروف أن الإمام الرازى إستمد كتابه المحصول من أربعة كتب ، منها البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالى ، فلاغرابة أن ينهج منهجهما .
(٣) الزيادة من (ك) .

وأما قول صاحب التنقيح : " لو تمشى مثل هذه الطريقة،لاستغنى عن الحد والبرهان فى إثبات ماهية كلام النفس . "

قلنا : إن أردت بقولك : يستغنى عن الحد المعطى للعلم بما هيته (١) : تسمى كلام النفس تفصيلا ، فلا نسلم ذلك - وقد سبق منا بيان ذلك وإن أردت به يستغنى عن الرسم المعطى المشعور به . فسلم ، وهو المدعى .

وأما قوله : يستغنى عن البرهان على وجود كلام النفس.

قلنا : إن أردت بهذا الكلام : أنه إذا ثبتت هذه المقدمة ، وهو تمييز الطلب النفسانى (٢) ، ووجوده بمعنى : أنه مشعور به ، موجود قائم بالنفس ، مغاير للإرادة ، يلزم من ذلك قطعا كونه كافيا فى إثبات كلام النفس ، إذ لا معنى لكلام النفس إلا الذى أشرنا إليه ، المغاير للإرادة، العلم والقدرة ، وسائر صفات النفس . ولا لبس فى مغايرته العلم والقدرة والسمع والبصر وما عداها (٣) إلا الارادة ، فإنها ربما التبست بالطلب النفسانى ، فإذا أقيم البرهان على مغايرته الإرادة (٤) كان ذلك كافيا فى إثبات كلام النفس جزما ، على أن إمام الحرمين أبى دعوى الضرورة فى كتاب البرهان (٥) . لكن يجب أن يلخص على الوجه الذى ذكرناه (٦)

أما قوله : بل فى ماهية النفس ، والعقل ، والجسم ، والحركة.

قلنا : هذه الطريقة تمشى فى دعوى الشعور بهذه الأشياء ، وهى مذكورة فى كتب المصنف . وأما دعوى العلم بها هنا مفصلا ، فلا ، وبه خرج الجواب عن غيره . وأما قوله : للخصم أن يسلم هذا ، أو يمنع وجود أمر مغاير للإرادة .

قلنا: الجواب عن هذا المنع/ (٧) بتقرير المسألة التى تلى هذه . وذلك ببيان مغايرة الطلب النفسانى للإرادة .

---

(١) فى (أ) " بما هية "
(٢) فى غيرك بمنزلة
(٣) " النفس " ساقط من (ك)
(٤) فى غيرك : مقارنة . وزاد بعدها فى (ك): " البرهان " .
(٥) راجع البرهان (١/٢٠٠) .
(٦) فى (د) ذكره .
(٧) آخر الورقة " ١٧ " فى (ب) .

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله - أن الأمر[1] دال على الطلب بالأتفاق بين الأشاعرة[2] والمعتزلة . وأما[3] الطلب فحقيقته إرادة المأمور به عند المعتزلة[4] وأما عند الأشاعرة[5] فهو شئ غير الإرادة .

لنا وجوه :

الأول : أن الله - تعالى - ماأراد من الكافر الذى مات على الكفر الإيمان[6]، وقد أمره به . ويلزم من ذلك (أن يكون[7]) الأمر غير حقيقه الإرادة ، وغير مشروط بها .

١- أى اللساني .

٢- آخر الورقة "١٤" من (جـ) .

٣- فى (ك) "فأما" .

٤- انظر : المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤) ، والمعتمد (٥٠/١) .

٥- فى (ك) : "المعتزلة" بدل "الأشاعرة" ، وهو خطأ ، فلعله سهو من الناسخ .

٦- قلت : لم يرده منه إرادة خلق - أى أن الله - تعالى - لم يرد إحداث الإيمان فيه ، ولكنه أراده منه إرادة أمر . فالإرادة نوعان : كما يقول شيخ الإسلام إبن تيمية : "إرادة خلق ، وإرادة الأمر ، فإرادة الأمر : أن يريد من المأمور فعل ماأمر به .

وإرادة الخلق ، أن يريد هو خلق مايحدثه من أفعال العباد وغيرها .

والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية . والله - تعالى - أمر الكافر بما أراده منه بهذا الإعتبار ، وهو مايحبه ويرضاه ، ونهاه عن المعصية التى لم يردها أى أن يحبها ، ولم يرضها بهذا الإعتبار ، فإنه لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد وإرادة الخلق هى المشيئة المستلزمة لوقوع المراد . فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالموجود ، فماشاء كان ، ومالم يشأ لم يكن . (انظر : منهاج السنة (٢/ ٣٤) ، وانظر تقسيم الإرادة كذلك فى شرح العقيدة الطحاوية (ص ١١٦ ، ١١٧) والموافقات للشاطبى (٧١/٣ ، ٧٢) . ——> اطلب الصفحة

٧- (أن يكون) ساقط من (ك) .

بيان الأول وجهان :-

الأول : أنه لما تعلق علمه بأنه يموت على الكفر ، فلو آمن لزم إنقلاب علم الله - تعالى - جهلا ، ضرورة عدم المطابقة ، ولا معنى للجهل إلا ذاك ، وهو محال . والمفضي إلى المحال محال .

فثبت أن إيمانه محال ، والله عالم باستحالته ، والعالم بأستحالة الشيء لا يكون مريدا له بالإتفاق . فثبت أنه ما أراد الإيمان من الكافر الذي تعلق علمه بأنه يموت على الكفر (١) ، وتمام الأسئلة بأجوبتها ستأتي في مسألة تكليف ما لا يطاق .

الوجه الثاني : لبيان أن الله ما أراد من الكافر الذي علم (٢) منه أنه يموت على الكفر الإيمان . لأنه أراد منه الكفر ، فلا يكون مريدا لإيمانه ، أما (٣) أنه أراد منه الكفر (٤) . فبيانه (٥) بتقرير قاعدة في خلق الأعمال ، وإرادة الكليات . وقد علم أن من أصل الأشاعرة ، أن الأعمال بأسرها مخلوقة لله - تعالى - إيمانا (كان (٦)) أو كفرا ، طاعة كانت أو معصية . وأن الله مريد للكائنات ، فلا يدخل في الوجود شيء من الأشياء إلا بإرادته (٧) ، خلافا للمعتزلة .

---

(١) قلت : وقد ضعف إبن السبكي هذا الدليل بقوله : " وهو ضعيف : لأن حاصله الإستدلال على عدم الإرادة بعدم الوقوع - أي وقوع الإيمان من الكافر الذي تعلق علم الله - تعالى - بأنه يموت على الكفر - وذلك مصادرة على المطلوب . أ .هـ . الابهاج (٢/ ١١) .

(٢) في (ب) ما علم .

(٣) في غير (ك) : إن .

(٤) زاد بعدها في (ب) : فلا يكون مريدا لإيمانه إذ أنه أراد منه الكفر" لعله تكرار من الناسخ وقع سهوا .

(٥) في غير (ك) : فبرهانه .

(٦) (كان) ساقط من (د) .

(٧) راجع معالم أصول الدين للرازي (ص ٧٨ ، ٧٩) والفصل في الملل الأهواء والنحل (٣/ ٥٤) .

والدليل على هذه القاعدة : أن فعل العبد يتوقف على داعية مخلوقة لله - تعالى - ، موجبة للفعل ، وخالق موجب الفعل مريدا له جزما ، فيكون مريدا لذلك الفعل الصادر من العبد ، معصية كانت أو طاعة . فإن كانت معصية (يلزم أن يكون)(١) مريدا لها ولا يكون مريدا منه الطاعة . ولا يلزم ارادة الضدين وهو محال .

وأعلم أن تقرير هذا الدليل يتوقف على أبحاث يتقرر بتقريرها الدليل المذكور .

البحث الأول : تفسير الداعي .

والبحث الثاني : في بيان توقف الفعل (على الداعي)(٢) .

البحث الثالث : بيان أن الداعي مخلوق لله - تعالى - .

البحث الرابع : كونها موجبة للفعل .

البحث الخامس : أن خالق موجب الفعل مريد لذلك الفعل .

ويلزم من صحة هذه الأبحاث تقرير الدليل المذكور .

١- مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .

٢- الزيادة في (ب ك) .

- المبحث الأول -

في تفسير الداعي إلى الفعل

فنقول : الإنسان إذا علم ، أو ظن ، أو إعتقد (١) أن له في الفعل الفلاني مصلحة راجحة ، فعند حصول إحدى هذه الثلاث ، يحصل في قلبه ميل جازم إلى الفعل .

فإن كانت أعضاؤه سليمة ، فإن عند حصول (٢) ذلك الميل (٣) في قلبه يصدر عنه ذلك الفعل . وأما إذا علم ، أو ظن ، أو إعتقد أن له في ذلك الفعل مفسدة راجحة ، فعند حصول هذا العلم ، أو الظن ، أو الإعتقاد ، يحصل في قلبه نفرة صارفة (٤) عن ذلك الفعل ، فإن كانت أعضاؤه سليمة ، ترتب الترك على تلك النفرة مع سلامة الأعضاء .

---

(١) العلم هو: الإعتقاد الجازم المطابق للواقع ، وقيل هو إدراك الشئ على ما هو عليه .
والظن هو : الإعتقاد الراجح مع إحتمال النقيض .
والإعتقاد هو : تيقن المعتقد من غير علم .
وقد اختلف الأصوليون في هذه التعريفات إختلافا كثيرا ، حتى أنكر بعضهم أن يعرف العلم . ولمعرفة تفاصيل ذلك . راجع المحصول (١/٩٩) ، والبرهان (١/١١٥) ، والمستصفى (١/١٤) والإحكام للآمدي (١/١١) ، والمعتمد (١/١٠) ، وإرشاد الفحول (ص ٤) ، ومختصر ابن الحاجب للعضد (١/٤٦) ، وشرح الورقات للعبادي (ص ٨) ، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن الكتاب الأول (ص ٣١) .

(٢) آخر الورقة " ١٧ " في (أ) .

(٣) في (ك) : " الميل " .

(٤) في (ك) : " جازمة " .

فهذا هو المراد بالداعى . ثم نقول : الدعاء إسم للقول المخصوص ،إلا أن الإنسان إذا علم/ (١) ، أو ظن ، أو إعتقد ،أن له فى الفعل خيرا راجحا ، فإنه يصير ذلك (٢) العلم ، أو الظن ، أو الإعتقاد ، داعيا له إلى ذلك الفعل ،يسمى هذا العلم ، أو الظن ، أو الإعتقاد بالداعى لهذه المناسبة .

فالداعى فى حقنا إحدى الثلاث ، وفى حق الله - سبحانه - العلم فقط . لاستحالة الإعتقاد ،والظن على الله - تعالى - .

ثم قالوا تلك الحالة ، المقتضية لترجيح الفعل على الترك، التى نجدها من أنفسنا لا معنى لها إلا هذه الداعية . ومن الناس من قال : الإرادة والميل حالة زائدة على هذه الداعية .

وتفصيل القول فى ذلك أن نقول : ذهب أبو الهذيل (٣) والجاحظ (٤)

---

(١) آخر الورقة (١٠٩) من (ك) .

(٢) فى (ب جـ) بذلك .

(٣) انظر المغنى للقاضى عبد الجبار (٣/٢) .

وأبو الهذيل ،هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول المعروف بالعلاف . شيخ المعتزلة ، ومقرر طريقتهم ،وصاحب المقالات فى مذهبهم .

ولد سنة ١٣٥هـ ، وتوفى سنة ٢٣٥هـ .

(انظر ترجمته فى : لسان الميزان (٤١٣/٥) ،وتاريخ بغداد (٣٦٦/٣ - ٣٧٠) ووفيات الأعيان (٣٩٦/٣) ،وترجم له فى الملل والنحل (ص ٦٢) ،والفرق بين الفرق (ص ١٢١) ، وتاريخ التراث العربى لسزكين (٦٦/٤-٦٧) .

(٤) هو : عمر بن بحر بن محبوب الكنانى - المعروف بالجاحظ البصرى المعتزلى .

عالم أديب ،متكلم ، أحد شيوخ المعتزلة . أخذ الكلام عن النظام .

ومن مصنفاته : الحيوان ،والبيان والتبين ، وسلوة الحريق بمناظرة الربيع والخريف . توفى سنة ٢٥٥هـ .

انظر ترجمته : فى تاريخ بغداد (٢١٢/١٢) ومعجم الأدباء (٧٤/١٦) ومعجم المؤلفين (٧/٨) ، والفرق بين الفرق (ص ١٧٥) .

والنظام (١) والبلخي والخوارزمي (٢): (إلى) (٣) أنه لا معنى للإرادة (٤) - شاهدا أو غائبا إلا الداعي والصارف .

وأما أبو الحسين (٥) فإنه أثبت الإرادة زائدة على الداعي والصارف في الشاهد (ونفاها في) (٦) الغائب . وأما أصحابنا وسائر المعتزلة ،

---

(١) هو : إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام .
من أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة . وتنسب إليه فرقة النظامية - وهو أديب له شعر دقيق المعاني .
ومن تصانيفه : النكت ، والإنتصار . توفي سنة (٢٢١هـ) .
(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٦/٩٧) ، ومعجم المؤلفين (١/٣٧) والفرق بين الفرق (ص ١٣١) ، وتاريخ التراث العربي (٤/٦٨-٦٩) .

(٢) هو : أبو القاسم ، جارالله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي ، الزمخشري . من أئمة متأخري المعتزلة ، ومن علماء اللغة والتفسير ، فهو صاحب "الكشاف" في التفسير . توفي سنة (٥٣٨ هـ) .
(انظر ترجمته في : لسان الميزان (٦/٤) ، ووفيات الأعيان (٤/٢٥٤) ، والعبر (٤/١٠٦) ، وشذرات الذهب (٤/١١٨) ، والأعلام (٨/٥٥) .

(٣) (إلى) زيادة من (ك) .

(٤) زاد بعدها في (ك) : والكراهة .

(٥) هو : عبد الرحمن بن محمد بن عثمان ، الخياط ، رئيس فرقة الخياطية من القدرية المعتزلة . وهو أستاذ أبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي .
له كتب كثيرة ينقض بها مؤلفات ابن الراوندي الزنديق منها "الإنتصار" نقض به كتاب تضمن "فضائح المعتزلة" لابن الراوندي .
راجع : طبقات المعتزلة (ص ٨٥) ، والفرق بين الفرق (ص ١٧٦) والملل والنحل (١/٧٦) .

(٦) في (أ، د) : وأقامه إلى الغائب .

وقد يسمى الداعي بالغرض : (إن الغرض) [1] تلك المنفعة المطلوبة : المعلومة [2] أو المظنونة . وأما الداعي ، فهو ذلك العلم ، أو الظن ، والحكماء يسمونه بالعلة الغائية أو التمامية . وأما تفسير الداعي على الوجه اللائق بأصول (مذهب) [3] المعتزلة هو أن يقال : العلم [4] بكون الفعل منفعة ، إما ان يدعو إلى إيصال تلك المنفعة إلى نفسه ، أو إلى غيره .

الأول : هو داعية الحاجة ، والثاني هو داعية الإحسان فداعي الحاجة إعتبار صفة الفاعل [5] "وهي كونه [6] محتاجا إلى ذلك الشيء" .

وأما داعية الإحسان : فهو مجرد صفة للفعل . وأعني باعتبار صفة الفعل ، كونه في نفسه حسنا أو قبيحا . قالوا وحكم [7] هذين القسمين مختلف ، لأن قبحه يدعو إلى الترك على سبيل الجزم ولا يجوز خلافه ، وأما [8] حسنة ، فإنه يدعو إلى الفعل لا على سبيل الوجوب .

هذا هو تفسير الداعي على الوجه اللائق بأصول المعتزلة .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ك) : أو المعلومة .

(٣) الزيادة في (ك) .

(٤) في (ك) : المعلم .

(٥) في (ب ك) : الفعل .

(٦) بدلها في غير (ك) : بأن تعرفه .

(٧) في (ك) : وعلم .

(٨) في غير (ك) : "أي" .

- البحث الثالث -

في بيان أن تلك الداعية مخلوقة لله تعالى . والدليل عليه هو : أن (تلك)[1] الداعية لو كانت من فعل العبد - وقد بينا توقف الفعل على الداعية - يلزم[2] توقف صدور الداعية من العبد على داعية أخرى منه . والكلام في الداعية الثانية كالكلام في الأولى .

فيلزم توقفها على داعية ثالثة من جهة العبد . أو الترجيح من غير مرجح . فيلزم : إما التسلسل في المؤثرات ، أو الترجيح المذكور ، وهما محالان ، فيلزم كون الدواعي مخلوقة لله - تعالى - وهو المطلوب .

---

(١) " تلك " زيادة في (ت) .

(٢) زاد بعدها في (ب) (من) .

البحث الرابـــع

لبيان أن عند[1] حصول الداعي يجب صدور الفعل من القادر .

واعلم أن من الناس من قال : انه [2] يصير الفعل[3] عند وجود الداعي أولى بالوقوع . والمختار : أنه يجب وقوعه .

والدليل عليه وجوه [4] :-

الأول : أن عند وجود الداعي[5] . اما أن يمكن ترك الفعل أو لا . فان لم يمكن وجب صدوره عنه [6] . وهو المطلوب . فان أمكن فيكون الفعـل معدوما مع الداعية المرجوة مرة ، وموجودا أخرى . فاختصاص أحد الوقتين بوجود الفعل مع استمرار الداعية في الحال[7] اما أن يكون لمرجح[8] أو لا . فان لم يكن ، لزم الترجيح من غير مرجح . وان كان لزم التسلسل[9]: اما في الدواعي أو في غيرها من المرجحات ، وهو باطل . وهذا الوجـــه هو الذى عبر عنه في الكتاب بقوله " وعند حصول الدواعي يجب حصـــول الفعل ، والا لزم وقوع الممكن لا عن مرجح أو التسلسل[10] .

الثاني : أن[11] عند حصول الداعيـة المقتضية للوجود : اما ان يترجح جانـب /[12] الوجود أولا ، فان لم يترجـح البتـه لـــزم عـــدم

---

(١) "عند" ساقط من (ك) .

(٢) "انه" ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) : "الفاعل" .

(٤) "وجوه" ساقط من (ك) .

(٥) في (ك) : "الداعية" .

(٦) العبارة في غير (ك) : "لزم وجوب صدوره عنه" .

(٧) في (ك) : الحالين .

(٨) في (ك) : بمرجح .

(٩) في غير (ك) : التشكيك .

(١٠) انظر المحصول (١/٢/٢٦) .

(١١) (أن) ساقط من (ك) . (١٢) آخر الورقة "١٨" من (أ) .

كون تلك الداعية داعية (١)، وهو محال. فإن ترجح، فإما أن يكون العدم ممتنعا أولا. فإن كان ممتنعا، فهو المطلوب. لأن ما يمتنع عدمه، يجب وجوده. وإن لم يمتنع، فنقول: كل ما لا يكون ممتنعا لم (٢) يلزم من فرض وقوعه محال. فلنفرض عند حصول ذلك الرجحان تارة الأثر واقعا. وأخرى غير واقع. فتميز (٣) أحد الوقتين (٤) عن الآخر في إختصاصه بوقوع الأثر فيه، إما أن يتوقف على إنضمام قيد آخر إليه، لأجله صار أولى بالوقوع أولا. فإن توقف (فقد) (٥) كان هذا الشيء قبل إنضمام القيد الزائد إليه ممتنع الوقوع، فحيث حكمنا بأنه كان (٦) أولى بالوقوع، كان ممتنع الوقوع، وذلك محال.

وإن لم يتوقف، فنقول: نسبة حصول تلك الأولوية (إلى الوقتين على صورة واحدة، لأن تلك الأولوية) (٧) حاصلة وقت وقوع الأثر ووقت عدم الأثر. وإختصاص أحد ذينك الوقتين بالوقوع (٨) فيه (٩) دون الثاني، ترجيح لأحد طرفي الممكن المتساوي على الآخر، لا لمرجح، وذلك محال. لأن هذه المسألة مفرعة على أن القادر لا يصدر عنه الفعل إلا عند حصول الداعية المرجحة.

---

(١) زاد بعدها في (ك) "البتة".

(٢) في غير (ك): "له".

(٣) في (ب جـ د) كتميز.

(٤) في (ك) الوجهين.

(٥) (فقد) ساقط من (د).

(٦) "كان" ساقط من (ك).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٨) في (أ) في الوقوع.

(٩) في (ك): منه.

قال المصنف .

"فإن قيل : ما المراد بقولك : (أمر الكافر بالإيمان ؟ إن أردت به أنه[1] أنزل صيغة[2]) دالة على أنه مريد لعقابه في الآخرة ، إن لم يؤمن .
فهذا مسلم ، وهي صيغة إخبار مدلولها إرادة عقاب تارك ذلك[3] المأمور،
فلا يحصل مطلوبكم : أنه وجد الأمر الدال على الطلب ، بدون إرادة المأمور به ، ضرورة أن الموجود[4] - والحالة هذه - الإخبار عن إرادة عقاب تارك الأمر . وإن أردت به[5] غير هذا ، فلابد من بيانه ، لننظر في صحته وفساده .

سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أنه ما أراد الإيمان .

قوله : الإيمان محال الوقوع من الشخص المذكور .

قلنا : لا نسلم إستحالته ، فإن الإيمان ممكن لذاته ، فلا ينقلب ممتنعا .
وسيأتي تمام تقرير هذا الكلام في مسألة " تكليف ما لا يطاق " .

سلمنا إستحالته . ولكن[6] لا نسلم أن المحال ممتنع إرادته . وهذا لأن الإرادة من جنس الطلب[7] ، وإذا جوزت طلب المحال مع كونه .

---

(١) (أنه) زيادة في (جـ) .
(٢) مابين المعقوفين زيادة من (أ جـ) ، وفي المحصول : أنه أنزل لفظا .
(٣) (ذلك) ساقط من "ك" .
(٤) في (أ ب د) الوجود .
(٥) (به) ساقط من (د) .
(٦) (ولكن) ساقط من (جـ) .
(٧) قلت : إعترض القرافي - رحمه الله - على كون الإرادة من جنس الطلب ، وأورد بعض الفروق بينهما ، فقال : " قوله : الإرادة من جنس الطلب . قلنا : لا نسلم ، بل مخالفة له مخالفة شديدة ، وذلك أن الإرادة ترجح أحد طرفي الممكن ، والكلام لا يرجحه . والإرادة يجب وقوع متعلقها ، والأمر لا يجب منه ذلك . والطلب لا يتعلق إلا بالأفعال ، والإرادة تتعلق بالأفعال والذوات الممكنة . وفروق كثيرة بينهما ، فلا يكون من جنسه . أ . هـ " (انظر نفائس الأصول (٢٨١/١ - أ) .

محالا[1] ، فلم لا تجوز إرادة المحال ، مع العلم بكونه محالا[2] .

واعلم أن المصنف ترك الترتيب الصحيح في إيراده هذه الأسئلة[3] على ماتقتضيه قاعدة علم النظر . وذلك لأن الواجب بمقتضى ذلك العلم أن يمنع المقدمة الأولى ، ثم الثانية منهما . وللدليل المذكور مقدمتان .

الأولى : أنه ماأراد من الكافر المذكور الإيمان .

الثانية : أنه قد أمره به[4] . والمصنف عكس الواجب . فإنه منع الثانية . ثم منع الأولى . ثم أجاب المصنف عن الأولى بوجهين :-

الأول : هو : أن يقال : ليس[5] الأمر بالشئ عبارة عن الإخبار عن إرادة عقاب تاركه . لأنه لو كان كذلك لتطرق إليه التصديق والتكذيب لأن الخبر من شأنه ذلك واللازم باطل ، فالملزوم كذلك[6] .

الوجه الثاني : هو[7] : أنه (لو كان الأمر) عبارة عن الإخبار عن إرادة عقاب تاركه ، لما جاز العفو عن العقاب أصلا . لكونه يستلزم تطرق الخلف إلى الخبر الصادق ، وهو محال . لكن العفو على الله جائز بالاتفاق .

أما عندنا فظاهر ، وأما عندكم فلأنكم تجوزون سقوط العقاب على الصغائر قبل التوبة . وأما عن الكبائر[9] (فعندها[10]) .

أما قوله : لم قلتم : إن إرادة المحال ممتنعة ؟ قلنا : لوجهين :

أما أولا : بالإتفاق من الأشاعرة والمعتزلة .

وأما ثانيا : فلأن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد طرفي الجائزين[11] على الآخر . وذلك يستدعى كونها إنما يتعلق بالجائز الممكن ، وهو محال في المستحيل[12] .

---

(١) عبارة (ب) : مع العلم بكونه محالا .
(٢) انظر المحصول (١/٢/ ٢٧ ، ٢٨) .
(٣) في (ك) : المسألة .
(٤) في (أ د) بها .
(٥) (ليس) ساقط من (أب) .
(٦) انظر المحصول (١/٢/٢٨) .
(٧) " هو " ساقط من (ب ك) .
(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٩) آخر الورقة " ١٦ " من (جـ) .
(١٠) (فعندها) ساقط من (د) .
(١١) في (أ د) الجزئين ، وفي المحصول : الجائز وهو الصحيح .

الوجه الثاني :- (لبيان)(١) أن الطلب الذى هو مدلول الأمر ، هو غير الإرادة . وذلك لأن الحكيم يقول : أريد منك الفعل الفلاني ولا آمرك به"، ولو كان الطلب هو الإرادة ، لزم التناقض . لأنه - حينئذ - يجرى هذا الكلام مجرى قوله : " أريده منك ، ولا أريده منك " وذلك متناقض .

الوجه الثالث :- لبيان أن (٢)/ الطلب الذى هو مدلول الأمر ، غير الإرادة . وذلك لأن السيد قد يأمر عبده بما لا يريده في الشاهد ، وذلك بأن يريد السيد إظهار تمرده وعصيانه ، وسوء أدبه ، لبعض الناس .

فإذا تحقق منه الأمر لعبده والحالة هذه ، فمن المعلوم أنه لا يريد إدخال المأمور به في الوجود في هذه الصورة . فالأمر قد تحقق ، وإرادة المأمور به منتفية . دل ذلك على : أن الطلب الذى هو مدلول الأمر ، غير إرادة المأمور به(٤) .

الوجه الرابع :- لبيان أن الطلب المدلول عليه بالأمر غير الإرادة ، هو أن نسخ الشئ المأمور به قبل فعله جائز ، بل واقع ، على ما سيأتي بعد ذلك - إن شاء الله تعالى(٤) .

---

(١) انظر المحصول (١/٢/٢٨ ، ٢٩) .

(٢) " لبيان " زيادة فى (أ) .

(٣) آخر الورقة (١١٠) من (ك) .

(٤) " به " زيادة فى (د) .

(٥) قلت : صورة هذه المسألة أن يكون للفعل وقت ، وينسخ قبل دخول الوقت . ومثال ذلك : أن يقول الشارع في رمضان : حجوا هذه السنة ، ثم يقول قبل يوم عرفة : لا تحجوا .

فقال بجواز ذلك الأشاعرة وأكثر الفقهاء . ومنعه جماهير المعتزلة ، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة .

أنظر المسألة في : المحصول (١/٣/٤٦٧) والمستصفى (١/١١٢) وما بعدها والإحكام للآمدى (٢/٢٥٣) ، والمعتمد (١/٤٠٧) ، والبرهان (٢/١٣٠٣) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٦) ، وقد جعل القرافي للمسألة أربع صور فانظرها

ويلزم من ذلك أن يكون الشيء المأمور به في حالة ، منهيا عنه في تلك الحالة. فلو كان الطلب هو الارادة ، لكان ذلك الشيء لكونه مأمورا به مرادا، ولكونه منهيا عنه غير مراد . بل يكون مكروها ، وذلك محال .

هذه مجموع الوجوه التي تمسك بها المصنف ، في هذه المسألة[1] ومن الأصحاب من تمسك بوجوه أخرى[2] ، فلنذكرها/[3] ليحصل العلم بجملة ما قيل من الأولة في هذه المسألة ، نجعلها وجها خامسا فنقول :

الوجه الخامس : من الوجوه الدالة على أن الطلب المدلول عليه بالأمر غير الإرادة . وذلك : لأن الأمر لو دل على الإرادة لما جاز إضافة الأمر إلى المكره على الأمر ، لانتفاء الإرادة على المكره ، واللازم باطل . فإنه يقال : أمر مكرها أو مختارا .

الوجه السادس : لبيان أن الطلب الذي هو مدلول الأمر غير الإرادة : وذلك لأنه لا خلاف في أن رجلا لو حلف لغريمه فقال : والله لأقضين[4] دينك غدا - إن شاء الله تعالى - وإن شاء لا ، ثم لم/[5] يقضه في غد أنه لا يحنث[6] . وإن كان الله - تعالى - قد أمر بإيفاء الحقوق . ولو كان أمره هو الإرادة أو مشروطا بها[7] ، لكان يجب أن يحنث ، لأن الله قد شاء أن يقضيه ما أمره . هذا الوجه ذكره الشيخ أبو إسحاق الفيروزأبادي في مصنفه المسمى بشرح اللمع .

---

(١) زاد بعدها في (ك) : هي .

(٢) عبارة (ك) : ذكر وجوها أخرى .

(٣) آخر الورقة (١٩) من (أ) .

(٤) في (ك) : لاقضينك .

(٥) آخر الورقة " ٢٠ " من (ب) .

(٦) قلت : لا يعد هذا القائل حانثا ، لأن يمينه لم ينعقد . فإن الإستثناء بالمشيئة إبطال لليمين . (راجع مسلم الثبوت (١/٣٧٢) . وقال شارح العقيدة الطحاوية : إن الفقهاء اتفقوا على ذلك ، وإن كان الحالف قد حلف بواجب أو مستحيل " (راجع العقيدة الطحاوية (ص ١١٦))

(٧) في (ك) : أو كان مشروطا بها .

واعلم أن هذه الوجوه قد أورد عليها أسئلة ونحن نقررها ، ثم نجيب عنها . وبعد الجواب عنها نبين ضعف هذه الوجوه التي ذكرها المصنف وغيره .

لا يقال : لا نسلم أن الله ما أراد الإيمان من الكافر الذى علم أنه يموت على الكفر ، وإنما يكون كذلك ، أن لو كان فى الكفار من لا يؤمن أصلا - وهذا ممتنع ، بل الله - تعالى - ما خلق الخلق إلا للمعرفة ، ولا ذلك إلا بالإيمان ، فكل عبد لابد وأن يؤمن .

والمحقق فى علم الكلام يعلم مأخذ هذا السؤال . وأن رحمة الله سابقة على غضبه ، وعلى هذا ما من عبد إلا وأريد منه الإيمان ، وأنه سيوجد منه الإيمان ، وإن امتد فى الجهل ، والكفر والضلال ، زمانا طويلا . وأن الله يغفر الذنوب جميعا ، حتى الشرك والكفر ، وذلك بأن يزيلها ويهديهم إلى الإيمان والتوحيد (١) .

هذا المتن وسنده لصاحب التلخيص .

وقال موردا على الوجه الثانى : ثبت أن الأمر كذلك فى خلق الدواعى ، ولكن الله - تعالى - لا يريد من الكافر الإيمان حال ما يخلق فيه داعية الكفر معا ، بل (حال (٢)) ما يحدث فيه داعية الإيمان . والأمر بالإيمان إحداث لداعية الإيمان .

ثم نقول : التمسك بهذين الوجهين (إنما يتمشى (٣)) على رأى المعتزلة الذين قالوا

---

(١) راجع التلخيص (٣٧١ - ب ، ٣٧٢ - أ) .

(٢) وردت فى جميع النسخ (صار) لعله تصحيف من النساخ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

بالتحسين والتقبيح العقليين (١) . وأما على رأى من لم يقل بذلك ، فلا يستقيم ذلك ، لأنه يقول بجواز إرادة الضدين و النقيضين .

وأيضا فكيف يتمسك بالاتفاق ؟

---

(١) قلت : تتلخص هذه القاعدة فى : أن المعتزلة يرون أن الحسن و القبح عقليان ، لا شرعيان - بمعنى أنهما ثابتان قبل الشرع ، والشرع دليل عليهما . فهو مؤيد للأحكام التى أدركها العقل ، ومبين للأحكام التى لم يدركها . فهم بذلك يقولون : إن فى الأفعال حسنا و قبحا ذاتيا يستقل العقل بإدراكهما .

وتبع المعتزلة فى ذلك : الكرامية ، والخوارج ، والبراهمة ، و الثنوية وكثير من الحنفية ، وبعض الشافعية .

وفى هذه المسألة قولان آخران .

أحدهما : أن الأشياء ليس لها حسن ذاتى ، ولا قبح ذاتى - وإن إرادة الله - تعالى - فى الشرع مطلقة لا يقيدها شئ ، فلا تكليف بالعقل إنما التكليف بأوامر الشارع و نواهيه . وهذا هو الذى قال به جمهور الأصوليين .

الثانى : وهو قول الماتريدية ، و جمهور الحنفية : فقد جعلوا للعقل حظا فى معرفة حسن بعض المشروعات : كالإيمان ، و العدل ، وأصل العبادات قبل ورود الشرع ، لكنه ليس بحاكم ، بل الحاكم هو الله - تعالى - . فهم قد توسطوا بين المذهبين الآخرين .

ولمعرفة تفاصيل أكثر لهذه المسألة ، والأدلة التى إستدل بها كل فريق راجع : (الجزء الاول ق ٣١ ومابعدها) فى هذا الكتاب . والمحصول (١/١/١٥٩) ، والبرهان (١/٨٧) ، والمعتمد (١/٣٦٥) والمغنى للقاضى عبد الجبار (٦/٧ ومابعدها) ، والإحكام للآمدى (١/٦١ ومابعدها) ، وشرح الكوكب المنير (١/٣٠٠) وتيسير التحرير (٢/١٥٠) ، ونهاية السول (١/٨٢ - ٨٨) ، والمسوده (ص ٤٧٣) وإرشاد الفحول (ص ٨ ومابعدها) . وأصول الفقه لمحمد أبوزهرة (ص ٧٠ ومابعدها) ، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول لشيخنا الدكتور جلال الدين عبد الرحمن (ص ١٩٦ ومابعدها) .

والمسائل العلمية الكلامية لا يحتج فيها باتفاق جماعة .

سلمنا أنه ماأراد الإيمان . ولكن لا نسلم أنه أمره الكافر الذى علم أنه لا يؤمن . بل حقيقة الأمر وجوب فى حق من يؤمن إذا أمر به وأنزر به . وأما الذى علم منه أنه لا يؤمن فلم يوجد فى حقه (١) الأمر بحقيقته ، وإن وجد بصيغته ولفظه فللتبليغ والإنذار ، ليصير حجة ، فيعاقب على الترك(٢)"

وقال غيره : الإجماع على كون الكافر مأمورا بالإيمان إجماع فى التسمية لا فى المعنى . وذلك لأن الكافر عند المعتزلة مأمور بمعنى : أن الله - تعالى - خلق أصواتا مقتضية لإيقاع إيمانه .

وعندنا معناه : أنه قام بذاته طلب ليس بأصوات مقتض لإيمانه . فلا اتفاق فى المعنى ، بل فى اللفظ ، كما فى اللفظ إذا وقع الإتفاق على وجود غيره فى الدار . ثم نقول على الوجه الثانى : قوله صدور الكفر من العبد يتوقف على داعية مخلوقة لله - تعالى - دفعا للتسلسل .

قلنا : لا نسلم لزوم التسلسل على تقدير عدم الإختصاص بالله ، لجواز أن يكون البعض من الله ، والبعض من العبد . نحو خلق الله - تعالى - اللسان للذوق ، فإذا ذاق اللسان الطعام ، حصل منه عزم على تناوله ، والعزم والعلوم (من العبد (٣)) عند المعتزلة ، لا بقدرة الله - تعالى - فهذا المجموع هو الداعية ، وهو المركب (٤) منه ، فاندفع التسلسل ، والترجيح من غير مرجح .

قوله : لو كان الأمر على ماذكرتم لا حتمل التصديق والتكذيب .

قلنا : لا نسلم . وهذا لأن اللفظ الدال على معنى الخبر قد يكون لكونه خبرا ، نحو قوله : " زيد فى الدار " فيدخله التصديق والتكذيب ، وقد يكون دلالته على الخبر به إلتزاما (٥) لا مطابقة نحو الاستفهام ،

---

(١) فى (أ) حقيقة .
(٢) راجع التلخيص (١/٣٧ - أ) . (٣) الزيادة من (أ) .
(٤) فى (د ك) مركب .
(٥) فى (ك) : إلزاما .

فإنه ليس خبرا (١) بالمطابقة ، فلابد خله التصديق والتكذيب . وإن كان .. د الا بالإلتزام على أن المستفهم جاهل لما يستفهمه .

والجواب عن هذه الأسئلة :-

أما الأول : فقد علم أنه بني (٢) على قاعدة التناسخ . وفي كلامه إشارة إلى ذلك . وقد علمنا ذلك من مذهبه ، وأنه كان يعتقد أنه لابد للأنفس في أطوار الإنتقالات إلى الأبدان وأرواها إلى أن تتطهر وأن يحصل لها الإيمان والمعرفة حتى أنفس الكفار والمشركين ، على ماص به ههنا ، وفي كتابه المصنف في التناسخ - فإنه جوابه بأبطال قاعدة التناسخ في علم الكلام .

وأما قوله : إن الله إنما يريد الإيمان من الكافر لا حال ما يخلق فيه داعية الكفر ، بل حال مايخلق فيه داعية الإيمان . والأمر بالإيمان / إحداث لداعية الإيمان (٣) . فهو كلام مختل جدا .

وبيانه : أنه سلم أن الكفر والإيمان إنما هي الدواعي المخلوقة لله - تعالى - وأن الكافر حال كفره مأمور بالإيمان - على ماسندل عليه .

فيلزم من هذا أن يكون الكافر مأمورا بالإيمان حال وجود داعية الكفر ، فيسقط السؤال بالكلية .

وأما قوله : الأمر بالإيمان إحداث لداعية الإيمان .

قلنا : في حق من صدّق أنه أمر الله . وأما في حق من كذّب ، فلا نسلم .

وأما قوله : التمسك بهذين الوجهين إنما يتم على رأى المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح الملقليين ، وأما من لا يقول بهما فإنه يجوز إرادة الضدين والنقيضين .

(قلنا :) (٤) هذا كالكلام يدل على الجهل بالمذهب . فإن أحدا لم يذهب إلى (٥) تجويز إرادة الضدين والنقيضين

---

(١) في (د) " جزء " .

(٢) في (ا) بنيا .

(٣) نهاية الورقة ١٣٢ من (جا) .

(٤) (قلنا) زيادة من (جا) .

(٥) (إلى) ساقطة من (ك) .

واختلاف في طلب الضدين والنقيضين . فإن من قال : إن التكليف بالمحال جائز ، جوز ذلك . ومن منع التكليف بالمحال[1] لم يجوز ذلك[2] .

أما قوله : كيف يستقيم التمسك في المسائل العلمية الكلامية للاحتجاج[3] / بالاجماع ؟

قلنا : ذلك جائز إذا كان المقصود إلزام الخصم . والإجماع لا يقصر عن المقدمات المسلمة . والمقدمات المسلمة[4] يحتج بها طلبا للإختصار .

أما[5] قوله : إنما يؤثر[6] بالإيمان من علم منه أنه يؤمن، وأما من علم منه أنه لا يؤمن ، فلم توجد حقيقة الأمر في حقه[7] ، وإن[8] / ... وجدت بصيغته .....

قلنا كل عاقل بالغ فهو مأمور بالإيمان . وذلك لإجماع الأمة قاطبة على ذلك . وعلى أن المراد من تلك الأوامر حقائقها لا مجازاتها ولو فتح هذا الباب لما قامت الحجة على أحد بالأمر بالإيمان . وهذا فاسد .

أما قوله : الإجماع في التسمية ، لا في المعنى . وذلك لأن الأشاعرة والمعتزلة إتفقوا على الأمر الحادث - بمعنى الحروف والأصوات ، وإن اختلفوا في الأمر النفساني ، فالأشعري قائل بالأمر اللساني والنفساني[9] والمعتزلي قائل باللساني ، والإتفاق منهما هو مقتض ، فقد وقع الإتفاق على الأمر اللساني المقتضي ، ولا ندعي الإجماع إلا في هذا القدر .

---

(١) زاد بعدها في (أ) جائز .
(٢) "ذلك" ساقط من (جـ) .
(٣) آخر الورقة "٢١" من (ب) .
(٤) في (جـ) (لا يحتج بها) ، وهو خطأ .
(٥) في (ك) : إنما .
(٦) في (ب) : أنه يلزم .
(٧) زاد بعدها في (ب) : أنه لا يؤمن .
(٨) آخر الورقة "٢٠" من (أ) .
(٩) راجع نهاية السول (٢٢٧/٢) .

ولا يضرنا بعد ثبوت هذا الإختلاف في الأمر النفساني .

وأما منع لزوم التسلسل ، فهو مندفع ، لما قررنا من توقف الفعل على الداعي ، وكون الدواعي بأسرها من الله - تعالى - وإذا فهمت الأبحاث المذكورة على الوجه الذي حررناه ، علمت لزوم التسلسل قطعا ، وأنه لا سبيل إلى إندفاعه ، وإندفاع الترجيح من غير مرجح . ولا يورد هذا السؤال إلا من لم يفهم الدليل على الوجه الذي حررناه .

أما قوله : لا نسلم أن الأمر لو كان عبارة عن الخبر ، لاحتمل التصديق والتكذيب .

قلنا : المدعى أن الأمر لو كان عبارة عن الخبر مطابقة ، لاحتمل التصديق والتكذيب ، والملازمة ضرورية ، والسؤال مندفع .

وأما أن الأمر عبارة عن الخبر إلتزاما ، فذلك شئ لم يذكره الخصم ، ولا نحن تصديقا لنفيه .

وأما الوجه الثاني من الوجهين الدالين على أن الأمر ليس عبارة عن الخبر ، فضعيف . وذلك لأنه يقال "إنه خبر (١) عن عقاب المخالف ، بشرط عدم التوبة في الكبائر ، وعدم العفو في الصغائر ، فلا يلزم الخلف في تلك الصور ، لإنتفاء الخبر في تلك الصور ، لإنتفاء شرطه . ولأن إرادة العقاب للمخالف ليست إرادة مستلزمة للعقاب عندهم . وقد تبين أن هذه الأسئلة بأسرها (٢) مندفعة عن المصنف .

واعلم أن الوجوه المذكورة للدلالة على أن الطلب المدلول عليه بالأمر غير إرادة المأمور به ، ضعيفة . وبيان ضعفها :-

أما الوجه الأول : وهو : أن الإيمان من الكافر الذي علم موته على الكفر محال ، مع كونه مأمورا به . فيلزم وجود (٣) الطلب بدون الإرادة . منقوض بالطلب . فإن إيمان هذا الشخص محال ، مع أنه مطلوب .

---

(١) "خبر" ساقط من (ك) .
(٢) "بأسرها" ساقط من (ك) .
(٣) في (ك) : وجوب .

وطلب المحال محال ، فوجب ألا يكون (إيمان هذا الشخص)(١) مطلوبا ، وهو باطل . فإن منعت المقدمة القائلة(٢) : طلب المحال محال ، ادعينا البديهية ، ومنعنا المقدمة القائلة(٣) : إن إرادة المحال محال .

وللخصم أن يقول : إن كان إيمانه مستحيلا(٤) ، وجب ألا يكون مطلوبا ، فإن البديهية حاكمة بأستحالة طلب المحال . ولأن الطلب يستدعى مطلوبا بالبديهية ممكنا ، واللازم باطل .

والوجه الثانى ضعيف أيضا ، لأنه منقوض بالطلب ، وذلك لأن خالق داعى الكفر ، طالب منه الكفر بالضرورة ، فلا يكون الأمر بالإيمان طلبا للإيمان (والا لزم طلب(٥)) الإيمان والكفر(٦) من الشخص الواحد ، فى حالة واحدة ، طلبا نفسانيا ، وهو محال أيضا بالبديهية - وأما إلزام التكليف بالمحال(٧) ، فسنبين فساده ونجيب عن الأوجه الدالة على ذلك .

أما الوجه الثانى : فضعيف أيضا . وبيان ضعفه من وجهين :-

أحدهما : أن قوله : أريد منه الفعل الفلانى " هو مقتض بنفسه إثبات إرادته(٨) الفعل ، وبتوسطها يقتضى البعث على الفعل . ولا كذلك الأمر ، فإنه يقتضى البعث على الفعل بنفسه . فأندفع التناقض. نص على ذلك صاحب المعتمد فى كتابه(٩) .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) " القائلة " ساقط من (ك) .

(٣) القائلة : ساقط من (ك) .

(٤) فى (ك) : محالا .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٦) فى (أ) والإيمان .

(٧) (بالمحال) ساقط من (ج) .

(٨) فى غير (ك) : إرادة .

(٩) راجع المعتمد (١/٥٦) .

الوجه الثاني : أن قوله " لا آمرك " سلب للأمر اللساني ، وأريد (١) إثبات الإرادة القائمة بالنفس ، ولا تناقض ، وإن ردهما إلى ما يتحدان فيه ، فيمنع صدقهما (٢) . ولا جواب له .

واعلم أن مذهب البلخي (٣) من المعتزلة : أن معنى كونه تعالى مريدا لأفعال غيره : أنه أمر بها . فيتوجه المنع على مذهبه .

الدليل (٤) الأول على مقدمته القائلة (٥) إن الله لم يرد الإيمان من الكافر الذي علم أنه يموت (على الكفر) (٦) ، وذلك لأن إرادة فعل الخير عنده عبارة عن الأمر به ، والأمر حاصل ، فلابد من إبطال (٧) مذهبه في تفسير الإرادة ، ولابد من إبطال مذهب أبي الحسين في تفسير (٨) معنى كونه مريداً لفعل غيره : أنه دعاه الداعي إلى الحث عليه ، ومالم ندل على فساد هذين المذهبين (أو نسلم فسادهما ، لا يتم الدليل أصلا ، لأن المنع متوجه ، ولا جواب له إلا ببيان فسادهما) (٩) أو تسلمه " ههنا . والحاصل أن مسألة الإرادة أصل هذه المسألة ، فما (١٠) تقرر من المذاهب المنقولة (١١) فيها تفرع عليه هذه المسألة .

---

(١) في (ك) : " ولابد " .

(٢) في (ب د) " صدقها " . وهذا آخر الورقة (١١١) من (ك) .

(٣) البلخي : سبقت ترجمته . وانظر قوله في الملل والنحل (٦٧/١) .

(٤) في (ك) : " كذلك " .

(٥) (القائلة) ساقط من (ب) .

(٦) (على الكفر) ساقط من (ب) .

(٧) في (أ) " إيصال " .

(٨) (تفسير) ساقط من (ك) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (د) " فيما " .

(١١) في (ك) : " المقولة " .

واعلم أنه لابد من إبطال مذهب جهم بن صفوان (١) في الحوادث (٢) حتى يتم الدليل .

أما قوله (٣) : إن السيد قد يأمر عبده في الشاهد بما لا يريده ، إظهارا لتمرده وعصيانه .

واعلم أن هذا - أيضا - ضعيف - وهو عمدة الأصحاب - وذلك لأنا نمنع كون السيد يأمر عبده بما لا يريده ، غاية ما في الباب أن صيغة الأمر توجد منه / (٤) ، وأما الأمر حقيقة ، فلا . وهذا لأنه كما لا يريد اظهار كذبه ، فكذلك لا يطلب (٥) إظهار كذبه ولا المستلزم لاظهار كذبه (٦)

وقولهم إن التجربة لا تحصل إلا بالأمر .

---

(١) هو : أبو محرز ، جهم بن صفوان الراسبي ، تنتسب إليه فرقة الجهمية قال عنه الذهبي : " الضال المبتدع ، رأس الجهمية ، هلك في زمان صغار التابعين ، وما علمته روى شيئا ، ولكنه زرع شرا عظيما .
وهو تلميذ للجعد بن درهم ، وكان كاتبا للحارث بن سريج ، من زعماء خراسان ، ظهرت بدعته بترمذ . قتله سالم بن أحوز المازني بمرو سنة ١٢٨ هـ .
انظر ترجمته في : ميزان الإعتدال (١/٤٢٦) والملل والنحل (١/١٠٩) ، والفرق بين الفرق (ص ٢١١) .

(٢) يقول الجهم في القدرة الحادثة : إن الإنسان ليس يقدر على شيء ، ولا يوصف بالإستطاعة ، وإنما هو مجبور في أفعاله ، لا قدرة له ، ولا إرادة ولا اختيار . وإنما يخلق الله - تعالى - الأفعال فيه حسب ما يخلق في سائر الجمادات ، وينسب إليه الأفعال مجازا كما ينسب إلى الجمادات ،
(انظر الملل والنحل (١/١١٠) .

(٣) بداية بيان الشارح لضعف الوجه الثالث .

(٤) آخر الورقة "١٨" من (جـ) .

(٥) في (ك) : يريد .

(٦) قلت : هذا الإعتراض مبني على تفسير الأمر بالطلب ، وبالإرادة ، وذلك أن ما صدر من السيد إنما هو صيغة الأمر لا حقيقته ، لعدم إرادته ذلك . لأن العاقل لا يريد تكذيب نفسه ، والعاقل - أيضا - لا يطلب تكذيب نفسه فالوصف الدليل لا نفك الأمر عن الطلب .
ولو قيل : إن الأمر ليس هو الطلب ، بل الاخبار باستحقاق الثواب على الفعل ، فيلزمه تصديق الأمر وتكذيبه في أمره لعبده ضرورة كون الأمر خبرا ، وهو ممتنع . (راجع نفائس الأصول (١/٨ أ) ، والإحكام للآمدي (٢/١٠) ، ونهاية السول (٢/٢٤٤) .

قلنا : ممنوع . بل مقصوده يحصل بما يدل على ذلك ، وهى الصيغة الدالة على الطلب . وأما أن تكون حقيقة الطلب قائمة ، فلا نسلم ذلك . ويدل على عدمه ، عين مايدل على عدم الإرادة . وتهويل إمام الحرمين بأن من أنكر ذلك ، فهو مباهت / مكابر (١) ، كلام فارغ ، ليس إلا محض التهويل ، دون مايوثق به فى التمويل . ولما ذكر الغزالى هذا الدليل فى المستصفى ، قال : " هذا منتهى كلامهم ، وتحت (٢) ذلك غور (٣) لو (٤) كشفناه ، لم يحتمل فى الأصول (٥) التقصى (٦) عن عهدة مايلزم عليه ، وتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهمها (٧) على وجه يخالف ماسبق إلى أوهام أكثر المتكلمين " (٨) . والذى يخرج من كلامه . ههنا أنه يعتقد ضعف هذا الدليل . وإنما لم نبين ضعفه لما أشار إليه (٩) /

أما الوجه الرابع : فتقريره محال على بيان هذه المسألة فى كتاب النسخ ، وسيأتى الكلام فيه مفصلا ، تقريرا وتزييفا .

وقد ذكر صاحب التلخيص فى هذا الموضع منوعا عجيبة ، فلنذكرها مع بيان فسادها .

قال : " لا نسلم جواز النسخ قبل الإمتثال . سلمناه ولكن لا نسلم وجود الأمر هناك بحقيقته ، بل بصورته ومجازه .

ثم نقول : لا نسلم توارد (١٠) الأمر والنهى عليه فى حالة واحدة (١١) .

هذا ماقاله وهو فاسد .

---

(١) آخر الورقة " ٢٢ " من (ب) .
(٢) فى (أ ب جـ) : ويجب ، وهو تصحيف من النساخ .
(٣) الغور : القعر من كل شئ . جاء فى اللسان : " غور كل شئ قعره ، يقال : فلان بعيد الغور " (انظر : لسان العرب (٢٣/٥) ، مادة " غور " ، والقاموس المحيط (١٠٨/٢) .
(٤) " لو " ساقط من (أ) .
(٥) فى (ب) " الأصل " .
(٦) فى (ب د ك) : المفضى .
(٧) فى (د) : إلا بنفسها .
(٨) انظر المستصفى (٤١٥/١ ، ٤١٦) .
(٩) آخر الورقة " ٢١ " من (أ) .
(١٠) مكانها بياض فى (أ ، ب ، جـ ، د) والمثبت من (ك) .
(١١) انظر التلخيص (٣٧/١ - ب) .

أما أولا : فلأن المصنف ما أقام الدليل على المدعى - ههنا - حتى نتكلم عليه ، بل قال : سيظهر فى باب[1] النسخ مدلولها[2] ، فلا يحسن المنع ههنا أصلا ، لأنه منع لما يقصد لإثباته ههنا .

وأما ثانيا : فلأن المنع الأول ، والثانى[3] سيأتى جوابه هناك

وأما الثالث : فباطل بالإتفاق . أما عندنا ، فظاهر لأنه أمر بالذبح وقد فعل ، ولكنه إلتحم[4] . أو أمر بمقدمات الذبح ، وقد فعلها أيضا .

وأما الوجه الخامس : فضعيف أيضا ، (وذلك)[5] لأنا : لا نسلم إنتفاء اللازم[6] .

أما قوله : أمر[7] مكرها . قلنا : ذلك مجاز . وأما أنه يصدق حقيقة[8] فلا نسلم . والتمسك بالأصل المقتضى لإرادة الحقيقة لا يجدى نفعا ههنا ، لأن هذه المسألة علمية ، والأصل المقتضى لإرادة الحقيقة لا يفيد إلا الظن الضعيف .

---

(١) فى (ك) : كتاب .

(٢) "لفظ" (مدلولها) ساقط من (ك) .

(٣) فى (ك) : " الثالث " .

(٤) قلت : يشير بذلك إلى قصة إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأمره تعالى له بذبح إبنه - وقد أجيب على هذا الإعتراض بأنه لو كان قد فعل الذبح لما افتقر إلى فداء . لأنه فعل المأمور به . ثم لو صح هذا لذكره الله سبحانه وتعالى - لأن هذا من الآيات الباهرة وذكره وإعجاز أعظم .

وقوله تعالى : " قد صدقت الرؤيا " . معناه قد امتثلت الأمر إذا إعتقدت وجوبه ، وحقيقة العزم على فعله فكنت بذلك مصدقا للأمر . راجع الاستدلال بهذه القصة والإعتراضات عليه فى : (المحصول (٤٦٨/٣/١) ، والإحكام للآمدى (٢٥٣/٢) التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى (٢٠٦/١/١) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٧٧/٢) ، نهاية السول (١٧٢/٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٨٧) .

(٥) وذلك ساقط من (ك) .

(٦) وهو : عدم جواز إضافة الأمر إلى المكره على الأمر .

(٧) فى غير (ك) : أهدل (أمر) .

(٨) (حقيقة) ساقط من (ج) .

وأما الوجه السادس : فضعيف أيضا ، وذلك لأنا نقول : لا نسلم أن قضاء الدين معلق (١) على المشيئة ، (-التى هى مدلول الأمر - ، حتى يحنث لتحقق الأمر ، بل هو معلق على)(٢) المشيئة القائمة بذات الله - تعالى - التى لم (٣) يدل عليها الأمر ، فإن صرح بتعلقه على تلك المشيئة ، منعنا حكم المسألة .

واعلم أن من عارض فى حكم المسألة ، وقال : ما ذكرتم من الدليل الدال على وجود الطلب النفسانى المغاير للإرادة ، معارض (٤) بأن الطلب الذى يدعيه هو (٥) المدلول عليه بالأمر خاصة - وما يدل عليه الخبر مخالف لماهية الطلب بالحقيقة - كما قرره - من أن كل أحد يدرك تفرقة ضرورية بين الخبر ، وبين الأمر والنهى ومدلوليهما . فمدلول الأمر والنهى كما هو قائم بذات الله - تعالى - فكذلك مدلول الخبر. (٦) فيلزم قيام صفتين مختلفتين بذات الله - تعالى - ، وهو باطل . لأن من أثبت الكلام النفسانى أثبته صفة واحدة .

والجواب : أنها صفة واحدة ، والإختلاف فى التعلق ، هذا جواب أصحابنا ، وفيه نظر . والحق أن هذه المسألة مشكلة ، وإثباتها بناء على إثبات كلام النفس صعب فى الشاهد ، وفى الغائب أصعب . وبناء الغائب على الشاهد (٧) ضعيف ، ولا يحتمل علم أصول الفقه تحقيق ذلك ، فإنه خروج من الفن إلى فن آخر .

---

(١) فى غير (ك) " يتعلق " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٣) " لم " ساقط من (ك) .

(٤) فى (أ) " نعارض "

(٥) (هو) ساقط من (ك) .

(٦) فى غير (ك) : مدلول الأمر والنهى ، وهو خطأ .

(٧) فى (ب) وبناء الشاهد على الغائب .

قال المصنف - رضى الله عنه -

إحتج الخصم بوجهين :-

الأول (١) : أن صيغة "أمرتك" موضوعة لطلب الفعل ، وهذا الطلب إما الإرادة أو غيرها .

والثانى باطل ، لأن الطلب (الذى قصد به الإرادة) (٢) لو صح القول به ، لكان أمرا خفيا لا يعرفه إلا الأذكياء ، لكن العقلاء من أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة للطلب الذى يعرفه كل أحد ، وماذاك إلا الإرادة ...... إلى آخر المسألة (٣) .

الشرح : إعلم - وفقك الله تعالى - أن الخصم تمسك بوجهين :-

الأول : أن صيغة "إفعل" (٤) موضوعة للطلب ، والإستدعاء بالاتفاق ، فإما أن يكون الطلب هو الارادة المشهورة ، المعلومة لكل أحد ، أو الطلب المغاير للإرادة . الحصر ضرورى .

والثانى باطل ، لأن الطلب المغاير للإرادة أمر خفى ، لو ثبت لا يعرفه إلا العلماء الأذكياء من الناس ، فلا يوضع له اللفظ ، لما بينا - فى أول الكتاب - أن وضع اللفظ المشهور بإزاء المعنى الخفى لا يجوز ، فيتعين الأول (٥) ، وهو المطلوب .

---

(١) من قوله : الأول ، وإلى نهاية كلام المصنف محذوف من (ك) .

(٢) وردت فى المحصول : "لأن الطلب الذى يغاير الارادة" فالصحيح "لا يقصد" بالنفى ليستقيم المعنى .

(٣) انظر المحصول (١/٢/٣٠ ، ٣١) .

(٤) فى (ك) "الفعل"

(٥) فى (ك) "الكلام" .

الثاني : أن إرادة المأموربه معتبرة في الأمر ، والمعنى به : أن الأمر لا يكون أمرا إلا إذا كان المأموربه مرادا .

والدليل عليه هو : أنه لو لم يكن كذلك لجاز الأمربالماضي ،والواجب والممتنع ، فيصح حينئذ أن يقال :"إفعّل ما فعلته أمس" ، و "إفعل" ما يستحيل منك فعله (١) ، قياسا على الخبر ، وهذا لأنه لما لم تكن إرادة المخبر عنه (٢) شرطا في الخبر (٣) جاز الخبر عن الماضي ، والواجب ، والممتنع ، فيجوز (٤) أن يقال : قام زيد أمس ، ويجوز أن يقال : الجمع بين النقيضين ممتنع ، والإتصاف بأحد النقيضين واجب ، فقد صحت الملازمة ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

أجاب المصنف (عن الأول) (٥) ، بمنع كون الطلب المغاير للإرادة أمرا خفيا ، بل هو بديهي التصور ، وقد تقدم شرح هذا الكلام بما فيه مقنع .

وأجاب عن الثاني : بأنا لا نسلم (وجود المانع بين المعلق والمعلق عليه) (٦) . سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم إنتفاء اللازم ، فإن القائل بتكليف ما لا يطاق يجوز الأمر بالواجب ، والممتنع ، والماضي ، والله أعلم .

---

(١) في (د) " الا تفعله " وفي (ك) أن تفعل ، وزاد : وأفعل المستحيل منه فعله .

(٢) (عنه) ساقط من (ك) ، ووردت في (أ) " منه " .

(٣) في (ك) "إلى "

(٤) في (ك) " فجاز "

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٦) عبارة (ك) : الجامع بين المقيس والمقيس عليه .

(١)
قال المصنف - رحمه الله -
(٢)
" هذا الطلب معنى يقتضى ترجيح جانب الفعل على جانب الترك ،
(٣)
(أو جانب الترك على جانب الفعل) . . . إلى قوله : إحتج المخالف بأمور ."

(٤)
الشرح : إعلم - وفقك الله تعالى - أن الطلب النفسانى معنى
(٥)
يقتضى ترجيح الفعل على الترك إن تعلق بوجود/الشىء ، أو ترجيح الترك على الفعل إن تعلق بعدم الشىء ، وذلك بالنسبة إلى الطالب ،
(٦) (٧)
وهذه المقدمة ضرورية ، وهو إقتضاء الطلب / للترجيح .

وليعلم أن الآمر إن كان هو الله - تعالى - فليس فعل المأمور به
(٨) (٩)
مطلوبا له ، بمعنى : أنه أمر بهذا لغرض ، ولا أن حصول هذا (الفعل)
(١٠)
أولى من لا حصوله لـه ، ويتقرر ذلك فى علم الكلام ، وهو أن الله - تعالى - لا يفعل شيئا لغرض ، هذه قاعدة الأشاعرة .

---

(١) هذه المسألة الثانية من المسائل التى أشار اليها المصنف بقوله : " ويتفرع من هذه المسألة مسائل " فلم يعنون لها الشارح أو أنه عنون لها وأسقط ذلك النساخ . أنظر المحصول (٣٢/٢/١) .

(٢) (جانب) ساقط فى (ك) .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) (الشرح) ساقط من (ك) ، ومكانه : " قال رحمه الله " .

(٥) آخر الورقة "٢٣" من (ب)

(٦) آخر الورقة "١٩" من (جـ)

(٧) فى (ك) " الترجيح "

(٨) فى (ك) " لهذا "

(٩) الزيادة من (ك)

(١٠) زاد بعدها فى غير (د) " له " .

وأما المعتزلة ، فإنهم يقولون : إنما يفعل لغرض ومصلحة ، فليتسلم هذا القدر - ههنا - الأصولى من المتكلم . وأما إن كان الآمر غير الله - تعالى - كان أمره لمصلحة وغرض ، فلنفهم معنى مطلوبية الفعل على المذهبين .

وإذا تقرر ذلك ، فنقول : قد تنتهى مطلوبية الشىء إلى حد يمنع من نقيضه ، وقد لا ينتهى إلى ذلك الحد ، والأول يقتضى رجحان وجود الشىء مع المنع من الترك ، أو رجحان عدم الشىء مع المنع من الفعل ، فالأول هو الإيجاب ، والثانى هو التحريم .

وأما الثانى ، وهو : الذى لا ينتهى إلى المنع[(1)] من الترك : فإما أن يتعلق بوجود / الشىء[(2)] : وهو الندب ، أو يتعلق بعدم الشىء ، وهو : الكراهة[(3)] . فإذن قد تحصلنا[(4)] على أصل الترجيح ، وعلى ترجيح مانع من النقيض . والمراد بالمنع من النقيض : المنع من الترك[(5)] إن تعلق الطلب بالوجود ، أو المنع من الفعل[(6)] إن تعلق الطلب بالعدم .

والفرق بين نفس الترجيح ، وبين الترجيح المانع من النقيض ، مابين العام والخاص . وذلك لأن الترجيح[(7)] المانع من النقيض يستلزم نفس[(8)] الترجيح من غير عكس ، ولا معنى للعام والخاص إلا ذلك .

---

(١) (المنع) ساقط من (جـ) .

(٢) آخر الورقة "٢٢" من (أ) .

(٣) فى (ك) : الكراهية .

(٤) (تحصلنا) ساقط من (أ) .

(٥) زاد بعدها فى (ب) : الترك بالمنع

(٦) (الفعل) ساقط من (جـ) .

(٧) فى (أ) الترجيح .

(٨) (نفس) ساقط من (ب) .

وأعلم أن هذا الذى ذكرناه إنما هو بحسب إعتبار معنى[1] الطلب ، وأما إذا إعتبرنا اللفظ الدال على الطلب ، فنقول : ذلك اللفظ إما أن يدل على نفس الطلب ، أو على الطلب المانع من النقيض ، ضرورة إنقسام الدال على الشئ بإنقسام مدلوله .

ثم نقول : إما أن نعتبر مطلق اللفظ من غير إعتبار خصوص كونه عربيا ، (أو لا عربيا)[2] .

القسم الأول ، وهو : مطلق اللفظ ، ينقسم إلى مطلق اللفظ الدال على أصل الترجيح ، وإلى مطلق االفظ الدال على الترجيح المانع من النقيض .

(والثانى منهما ينقسم إلى اللفظ العربى الدال على أصل الترجيح ، وإلى اللفظ العربى الدال على الترجيح المانع - فهذه أمور ستة :-

الأول : أصل الترجيح .

والثانى : الترجيح المانع من النقيض .)[3] وهذان بحسب إعتبار المعنى .

الثالث : مطلق اللفظ الدال على أصل الترجيح .

الرابع : مطلق اللفظ الدال على الترجيح المانع من النقيض .

الخامس : اللفظ العربى الدال على أصل الترجيح .

السادس: اللفظ العربى الدال على الترجيح المانع من النقيض .

والأربعة الأقسام بحسب إعتبار اللفظ ، بخلاف القسمين الأولين .

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أن العقل يجوز إطلاق لفظ الأمر على أى[4] قسم

---

(١) " معنى " ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) " " " " (جـ) .

(٤) (أى) ساقط من (ك) .

شئت من الأقسام الستة ، أو على جملة منها ، ولا مانع من ذلك عقلا أصلا . هذا هو البحث العقلي .

وأما البحث اللغوى : فقد اختار المصنف جعل لفظ الأمر إسما للصيغة الدالة على الترجيح ، دون معناه المدلول عليه بالصيغة .

وأعلم انه لابد من بيان محل النزاع في هذه المسألة ،

فنقول : لفظ الكلام حقيقة في المعنى القائم بالنفس عند الأشعرى . أما الألفاظ ، وهي الحروف اللسانية الدالة على ذلك (١) المعنى ، فقد قال في بعض كتبه : إن صدق الكلام عليها (٢) بطريق التجوز ، ونقل عنه - أيضا - قول آخر ، وهو : أن صدقه عليها بطريق الحقيقة .

والحاصل : أن في لفظ الكلام ثلاثة أقوال :-

أحدها : أنه مشترك بين اللفظ والمعنى .

الثانى : أنه حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى .

الثالث : عكسه . نقلها الأبيارى شارح البرهان وغيره (٣) .

وأما على رأى المعتزلة والحنابلة ، فليس ذلك إلا اللفظ ، إذ لا يقولون بكلام هو المعنى القائم بالنفس . ونشأ عن هذا الخلاف ، الخلاف في لفظه : الأمر ، والنهى ، والخبر ، وسائر أقسام الكلام ، في أن صدق لفظ : الأمر ، والنهى ، والخبر على الألفاظ الدالة على معانيها القائمة بالنفس حقيقة أو مجازا .

وإذا عرفت ذلك ، علمت أن إختيار المصنف - ههنا - إختيار لأحد الأقوال الثلاثة ، وهو : أنه حقيقة في اللفظ ، مجاز في المعنى .

(١) في (ك) : "تلك"

(٢) (عليها) ساقط من (ك) .

(٣) انظر نهاية السول (١/٣٠٧) ، والمعتمد (١/١٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٢) ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه (١٢/٦٧) .

قال المصنف رحمه الله -

والدليل على ذلك وجوه (١) :

الأول : أن أئمة اللغة قالوا : الأمر من الفرح "إفرح" ، ومن نصر (٢) "أنصر" ، ومن سعد "إسعد" ، فقد أطلقوا الأمر على نفس الصيغة ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وإذا كان حقيقة في اللفظ كان مجازا في المعنى ، وإلا يلزم الإشتراك / (٣) ، وهو خلاف الأصل .

الثاني : هو أنه إذا قال : "إن أمرت فلانا ، فعبدي فلان حر" ، ثم صدرت منه إشارات وقرائن دلت على قيام معنى الأمر بالنفس ، فإنه لا يعتق عبده ، ولو كان صدق الأمر على المعنى القائم حقيقة لحنث واللازم باطل .

ولا يقال : لو كان أخرس .

قلنا (٤) : ربما يفهم منه الأمر ، بحيث لو (٥) لم يكن الأمر حقيقة في المعنى القائم بالنفس ، لما حنث ، لإنتفاء اللفظ ، ووجود المعنى . لأنا نمنع حكم المسألة ، ونقول : إنه إذا أشار الأخرس بما يفهم منه الأمر ، وكان علق عليه ، أنه لا يعتق .

وثالثها : هو (٦) أن لفظ الأمر إذا جعل حقيقة في الصيغة ، أمكن جعلها (٧)

---

(١) راجع المحصول (١/٢/٣٤) .

(٢) في (أ د) النصر

(٣) آخر الورقة "١١٢" من (ك)

(٤) (قلنا) ساقط من (ك)

(٥) في (ك) : فلو

(٦) (هو) ساقط من (ك) .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح "جعله" اذ الضمير عائد الى "لفظ الأمر" ، وزاد بعدها في (أ) : في المدلول .

مجازا في المدلول ، بطريق الملازمة ، وذلك لأنه يلزم من الدليل المعين ، مدلول معين .

وأما إذا جعل (١) / حقيقة في المعنى - وهو مدلول الصيغة - تعذر جعله مجازا في الصيغة بطريق الملازمة ، لأنه لا يلزم من المدلول دليل معين ، بل يلزم دليل ، ولا كذلك بالعكس ، فكان الأول (٢) أولى .

ورابعها : أنه إذا قام معنى الأمر بقلب الإنسان ، ولم ينطق بشيء ، لا يقال : إنه آمر (٣) ، ولو كان حقيقة في المعنى لقيل له : آمر . ولأنه إذا قيل : "أمر فلان فلانا" فإنه يسبق إلى الذهن (٤) الصيغة ، والتبادر إلى الذهن (٥) أمارة الحقيقة .

إحتج المخالف بالآية ، والخبر ، والشعر ، والمعقول .

والمخالف هو : الذي يدعي (كون) (٦) لفظ الكلام حقيقة في النفساني ، مجاز في اللساني ، فليفهم الخلاف ، لتطابق أدلة المخالف الدعوى على هذه الصورة .

---

(١) آخر الورقة "٢٤" من (ب)

(٢) "الأول" ساقط من (ك)

(٣) لقد إعترض القرافي عليه بقوله : "أن من قام به العلم ،ولم يدل دليل على ذلك ، فاذا سألنا عنه ، قلنا : هو عالم ،وإن لم نعلم بعلمه ، كذلك هنا نقول : هو آمر ، وإن لم نعلم بأمره." (راجع نفائس الأصول (١/٢٨٤ -ب) .

(٤) في (أ) يسبق الذهن الى الصيغة .

(٥) في (أ) الفهم .

(٦) الزيادة من (ك) .

وإذا علم ذلك ، فنقول : أما الآية ، فقوله[1] - تعالى - " إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون "[2] . الله - تعالى - كذبهم في قولهم : " نشهد إنك لرسول الله " ، فهذا التكذيب : إما أن يكون عائدا إلى النطق اللساني ، أو إلى معناه النفساني .

والأول[3] محال[4] : لصدقهم في النطق اللساني . فتعين الثاني . فلابد من إثبات شهادة نفسانية ليكون التكذيب عائدا إليها ، فيكون لفظ الشهادة مستعملا في المعنى النفساني ، والأصل في الإستعمال الحقيقة فلا يكون حقيقة في اللفظ الدال عليها ، وإلا يلزم الإشتراك ، وهو على خلاف الأصل ، ويلزم من ذلك أن يكون إطلاق إسم لفظ الكلام وأقسامها[5] على معانيها ، بطريق الحقيقة بالإجماع ، وهو المطلوب[6] / .

---

(١) " فقوله " ساقط من (ك)

(٢) سورة المنافقون آية "١" .

(٣) " الأول " ساقط من (د) .

(٤) " محال " ساقط من (جـ) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح : " وأقسامه " لأن الضمير عائد الى " اسم لفظ الكلام " .

(٦) آخر الورقة "٢٠" من (جـ) .

وأما الأثر (١) ، فقول عمر - رضى الله عنه - : " زورت فى نفسى كلاما ، فسبقنى إليه (٢) أبوبكر (٣) - رضى الله عنه .

---

(١) هو : عمربن الخطاب بن نفيل القرشى ، العدوى ، " أبو حفص " ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد المبشرين بالجنة ، ولد سنة " ٤٠ " قبل الهجرة ومات شهيدا سنة " ٢٣ " هـ .
انظر ترجمته فى : الإصابة (٥١٨/٢) ، والإستيعاب بهامشها (٤٥٨/٢) ، وأسد الغابة (١٤٥/٤) ، وتذكرة الحفاظ (٥/١) ، وشذرات الذهب (٣٣/١) .
وهذا الأثر قاله يوم السقيفة ، وأصله مروى فى صحيح البخارى : ونصه " إجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة ، فقالوا : " منا أمير ، ومنكم أمير " فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبوعبيدة ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر . وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أنى قد هيأت كلاما قد أعجبنى ، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس . . . الخ " (انظر صحيح البخارى - مع السندى - (٢٩١/٢) .
وذكره ابن الأثير فى النهاية (١٣٤/٢) بلفظ " كنت زورت فى نفسى مقالة " أى هيأت ، وأصلحت . والتزوير : إصلاح الشئ " .
وقد ورد فى لسان العرب بلفظ : " ما زورت كلاما لأقوله إلا سبقنى به أبو بكر ." وقال : " التزوير : إصلاح الشئ " ، وكلام مزور : محسن (انظر لسان العرب ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ مادة " زور ") .
وقد ذكر هذا الأثر ابن هشام فى سيرته (٦٥٩/٢) بما يقارب هذا اللفظ .

(٢) " إليه " ساقط من (ك) .

(٣) هو : أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، يجتمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى مرة بن كعب .
ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر .
صحب النبى - صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به وهو أول الخلفاء الراشدين ، وأحد المبشرين بالجنة .
===

وجه التمسك : أنه أطلق لفظ الكلام على المعنى القائم بالنفس ، لأنه المزور - أي حسنت[(1)] معنى أعبر عنه ، فسبقنى الى التعبير / عنه[(2)] ابو بكر والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

وأما الشعر[(3)] ، فقول الأخطل :

ان الكلام لفى الفؤاد وانما[(4)] جعل اللسان على الفؤاد دليلا .

=== مات سنة "١٣" هـ وعمره "٦٣" سنة .
(انظر ترجمته فى : الاصابة (٤/ ١٦٩) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢) ووفيات الأعيان (٣/ ٦٤) ، ومرآة الجنان (١/ ٦٥) ، وطبقات ابن سعد (٣/ ١٩) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٣١) ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (١/ ٥٠ - ٥٣) .

(١) فى غير (ك) " جعلت "

(٢) آخر الورقة "٢٣" من (أ) .

(٣) هو غياث بن غوث التغلبى ، يكنى أبا مالك ، وهو من شعراء بنى أمية . (أنظر ترجمته فى : الشعر والشعراء (١/ ٣٩٣) ، والأغانى (٨/ ٣٠٢٦) ، والاعلام ٥/ ٣١٨) .

(٤) هذا البيت لا وجود له فى ديوان الأخطل ، ولا فى تكملة الديوان وقد نسبه اليه ابن هشام - بهذا اللفظ - فى شرح شذور الذهب ص ٢٨ ، والقرافى فى شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .
وورد فى البيان والتبيين (١/ ٢١٨) بدون عزو ، وجاء فيه " من الفؤاد " بدل " لفى الفؤاد " .
وورد البيت بلفظه من غير عزو له فى شرح المفصل (١/ ٢١) .
وقد أورده شارح العقيدة الطحاوية ردا على من استدل به على أن الكلام معنى واحد فقال : " انه موضوع ، منسوب الى الأخطل ، وليس هو فى ديوانه ، وقيل : انما قال " ان البيان لفى الفؤاد " أ.هـ - انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٩٨ .

وجه الاستدلال به : أنه أطلق لفظ الكلام على ما فى الفؤاد ، وهـــو النفس (١) ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة . وما فى الفؤاد هو : المعــنى ، فيكون حقيقة فيه ، مجاز فى اللفظ ، دفعا للاشتراك .

أما المعقول (٢) : ليس الكلام اسما للألفاظ (٨) بل هو : اسم لمعنى الألفاظ .

الدليل عليه هو (٣) : أنه لو كان اسما للألفاظ ، لكان تسميتها بالكلام ، ـ لكونها معرفات ـ بالدوران (٤) ، ووجهه ظاهر ، وذلك لأنه دار اسم الكلام مع كون الشئ معرفا لما فى النفس ، وجودا وعدما ـ حينئذ ـ لأنــــه لما كانت الألفاظ معرفات سميت كلاما (٥) . وغير اللفظ : كصرير البــاب وغيره ، لما لم تكن (٦) معرفات (٧) لما فى النفس (لم تسم بالكلام . والدوران دليل على عليه المدار للدائر ـ على ما سيأتـــــى ـ

(١) فى (ك) " وهو " .

(٢) زاد فى (ك) : فيقول .

(٣) (هــو) ساقط من (ك) .

(٤) معنى الدوران أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ، وينتفى عند انتفائه ، وهو قد يكون فى محل واحد : كالسكر مع عصير العنب ، فانه قبــل أن يحدث فيه وصف الاسكار كان مباحا ، وعند حدوثه حدثت الحرمة وقد يكون فى محلين : كالطعم مع تحريم الربا فانه لما وجد الطعم فى التفاح كان ربويا ، ولما لم يوجد فى الحرير لم يكن ربويا .
وقد سماه بعض الأصوليين ـ منهم الآمدى وابن الحاجب ـ الطــرد والعكس . (انظر المحصول (٢/٢/٢٨٥) ، والأحكام للآمــدى (٩١/٣) ، والمعتمد (٧٨٤/٢) ، وشرح العضد على مختصــر ابن الحاجب (٣٤٥/٢) ، والبرهان (٨٣٥/٢) ، وتيسير التحرير (٤٩/٤) ، ونهاية السول (١١٧/٤ ومابعدها) ، والابهاج ٥١/٣ .

(٥) " كلاما " ساقط من (ك) .

(٦) " تكن " ساقط من (ب) .

(٧) فى (ك) : معرفا .

(٨) قلت : منع الشارح اطلاق اسم الكلام على الألفاظ مردود بالدليل الشرعى واللغوى ـ ← اقلب الصفحة

فيكون الموجب لتسمية الألفاظ كلاما ، كونها معرفات لما في النفس ، والاشارة ، والكتابة معرفات لما في النفس (١) ، فيلزم أن تسمى (٢) كلاما حينئذ ، فقد صحت الملازمة ، وهي قولنا : لو سميت الألفاظ كلاما لسميت الاشارة والكتابة كلاما ، واللازم باطل بالاتفاق ، فالملزوم كذلك .

فثبت أن لفظ الكلام ليس اسما للألفاظ حقيقة . وقد قلتم : انه اسم موضوع للألفاظ ، فبطل (٣) ما ذكرتموه .

والجواب عن الأول ، هو : أنا نقول : لا نسلم أنه لا يجوز أن يكون التكذيب عائدا الى النطق اللساني ، وهذا لأن الشهادة هي الاخبار عن الشيء مع العلم به ، فلما لم يكونوا عالمين به ، كذبهم الله - تعالى - في ادعاء كونهم شاهدين .

وعن الثاني : أن قوله : زورت في نفسي كلاما - أي خمرته (٤) - كما يقال : قدرت في نفسي دارا - أي تخيلتها (٥) - وكذلك تخمير الكلام عبارة عن تخييل تلك الألفاظ ، فيكون قد أطلق فهم الكلام على الألفاظ لا على المعنى .

وعن الثالث : أنا لا نسلم كون الشعر عربيا محضا ، يصح الاحتجاج به سلمنا كون الشعر عربيا محضا ، ولكن لا احتجاج به . وهذا لأن المراد منه أن المقصود من الكلام ما حصل في الفؤاد ، وحاصله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ب) أن تكون .

(٣) في (ك) : فقد بطل .

(٤) في (أ ب جـ) خمنته . قال في اللسان : يخمره : أي يستره ويصلح من شأنه . وأخمر فلان شهادته وأخمرها : كتمها . انظر لسان العرب (٢٥٦/٤) مادة "خمر" ، والقاموس المحيط (٢٣/٢) .

(٥) في (أ ب جـ) تخمين .

أن الكلام ذو لفظ ومعنى ، وليس المقصود من الكلام لفظه ، بل معناه القائم بالنفس ، فيكون لفظ الكلام مستعملا في اللفظ دون المعنى ، فلا احتجاج بالشعر .

وعن الرابع : أنه قياس في اللغة ، ولا نسلم صحته (١) .

قال صاحب التلخيص : "أقول : للسائل أن يناقش - ههنا - من وجوه :-

أولها : أن ما يثبته (٢) ههنا ، فقد أثبته قبل هذا مرة ، حيث قال : والمختار : أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ، فوجب أن لا يكون حقيقة في شيء آخر ، دفعا للاشتراك .

وثانيها : أنه حكى حجج من يخالفه في هذه المسألة ، وزعم (٣) أن لفظ الأمر حقيقة في شيء آخر ، ورد عليهم . ونقل احتجاجهم ولم يذكر من ذكره ههنا بالخلاف . وذكر حجته (٤) وأجاب عنها . فافراد هذه المسألة (عن تلك المسألة) (٥) ليس فيه (كبير) (٦) فائدة .

(١) ومن الأدلة التي استدل بها القائلون : بأن الكلام موضوع لما في النفس ، وأغفلها المصنف ، استدلالهم بقوله تعالى : "ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ." ، وبقوله تعالى : "استكبروا في أنفسهم" أي طلبوا الكبرياء .
وبقوله تعالى : وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور" فجعله في الصدور . وبقوله تعالى : (ويعلم ما توسوس به نفسه" والوسوسه من الكلام . قال القرافي بعد إيراده لهذه الوجوه : "وهذه الوجوه أقوى من الوجوه التي ذكرها المصنف" أ هـ (راجع نفائس الأصول (١ / ٢٨/٦ - أ -) .

(٢) في (ك) : أثبته ، وهو خلاف ما في التلخيص .

(٣) في (أ د) ويزعم .

(٤) في (أ) صحته .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .

(٦) في (د) كثير .

وثالثها : أن قوله ههنا : احتج المخالف بكذا وكذا ، دل على(١) أن بعض العلماء ذهب الى أن لفظ الأمر حقيقة في المعنى القائم بالنفس ، دون الصيغة المخصوصة ، والا فلا فائدة في هذه المسألة ، ونقل الاحتجاج والجواب . وهذا يناقض قوله في أول الباب : " اتفقوا على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص ، واختلفوا في أنه هل هو حقيقة في غيره .

ورابعها : أنه ذكر في المقدمات(٢) : أن الكلام لفظ مشترك - عند المحققين منا - بين هذه الحروف المقطوعة ، وبين المعنى القائم(٣) / بالنفس ، ثم انه ارتضاه ، وقال : ولكن بحث الأصولي عن اللفظ دون المعنى .

واذا كان الكلام مشتركا ، والأمر - أيضا - كلام ، فوجب (أن يكون مشتركا)(٤) بين هذه الصيغة ، وبين المعنى القائم بالنفس ، والذي تقرر ههنا بخلاف ذلك .

وخامسها : أن الترجيح الذي جعله مدلولا للصيغة ، لابد وأن يكون من جهة مختار ، لأن غير المختار لا يتمكن من الترجيح ، ولا يتصور منه ترجيح جانب الفعل على الترك ، أو ترجيح جانب الترك على جانب الفعل فذلك المختار في مسألتنا .

---

(١) " على " ساقط من (ك) .

(٢) راجع المحصول (١/١/٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٣) آخر الورقة "٢٥" من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

أما العبد المأمور أو الآمر لا جائز أن يكون العبد لوجوه :-

أولها : أن العبد مضطر في أفعاله ، مسلوب الاختيار (١) - على ما قرره المؤلف - فلا يكون مختارا .

وثانيها : أنه قد يتحقق الأمر من حيث لا قدرة ولا اختيار للعبد فيه ، كالكافر الذى علم الله أنه لا يؤمن ، والمسلم الذى علم الله أنه لا يحج ، يتحقق (٢) الأمر في حقهما ، مع انتفاء القدرة ، فلأن ذلك ممتنع ،ولا قدرة على الممتنع .

وثالثها : أن الترجيح الذى هو مدلول هذه الصيغة ، لو كان من جهة العبد ، لكان (لفظ) (٣) الأمر مشتركا بين المعنى القائم بذات العبد ، وبين المعنى القائم بذات الآمر ، وهو الطلب الذى أثبته . وهذا باطل .

ولا جائز أن يكون من جهة الآمر ، لأن الله -تعالى -قد يأمر عبده بما لا يريده ، وما لا يريده (٤) لا يرجحه ، ولأن ترجيح الله لجانب الفعل يستلزم (٥) وجود الفعل لا محالة ، والا فلا ترجيح . وعلى هذا يمتنع وجود (٦) الأمر بدون فعل المأمور به ، وليس كذلك .

ولأن المفهوم من هذا الترجيح مغاير للمفهوم من الطلب . كما ذكره وبرهن عليه ، أن مدلول الأمر وحقيقته هو الطلب ، وعلى هذا يلزم أن يكون (٧) مدلوله شيئان مختلفان . وقد أبطل ذلك .

---

(١) عبارة (ك) : " مسكوت الأخبار " ، وهو تصحيف .

(٢) في (أ) بتحقيق .

(٣) الزيادة من (ب) .

(٤) في (ك) : فلا .

(٥) في (ك) : المنع .

(٦) في غير (د) قصد ، وهو خلاف ما في التلخيص .

(٧) راجع التلخيص (١/٣٨ -ب) .

فان قلت : ههنا لفظان : أحدهما لفظ "الأمر" ، وهو دليل ، والآخر صيغة "افعل" وهو مدلول ، فلعله يجعل الترجيح مدلـــولا للصيغة ، والطلب(١) مدلولا للفظ الأمر .

قلت : المصنف جعل(٢) مدلول لفظ الأمر ، وحقيقته : الصيغة فقط . ونفى أن تكون حقيقته شيئا آخر ، فلا يتأتى له هذا القدر .

ولأن الطلب انما يدل عليه بالصيغة لا بلفظ الأمر .

والجواب عن قوله : ان ما أثبته ههنا ، فقد أثبته مرة .

قلنا : ليس كذلك . وبيان ذلك : أن العلماء اختلفوا هناك في أن لفظة الأمر هل هي مشتركة بين القول المخصوص والفعل ؟ أو هـــي مشتركة بين القول المخصوص ، والشأن ، والصفة ، والطريـــق ؟ - على ما سبق(٣) / تلخيصه(٤) وبيانه(٥) . وأما ههنا ، فاختلفوا في أن الأمر : هل هو مشترك بين الصيغة الدالة على الطلب القائم ، وبين معناهـــا ومدلولها ؟ وهو ذلك الطلب ،أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ والخلاف في هذه المسألة غير الخلاف (في تلك المسألة . والخـــلاف(٦) ثمة يتصور مع نفاة الطلب(٧)) النفساني . وأما ههنا ،فلا يتصور الخلاف الا مع القول بالطلب النفساني ، فليس هذا البحث ذاك(٨) ،فلا تكرار أصلا .

---

(١) زاد بعدها في (ك) "والمطلوب" .

(٢) (جعل) ساقط من (ك) .

(٣) آخر الورقة "٢٤" من (أ) ، وهو كذلك آخر الورقة "٢١" من (جـ) .

(٤) انظر أول باب الأوامر من هذا الكتاب ص

(٥) زاد بعدها في (أ) "أن" .

(٦) في غير (جـ ، ك) لم .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .

(٨) في (د ، جـ ، ك) ذلك .

قال المصنف - رحمه الله :

فـــرع

الاسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب (١) . أو اللفظ العربـــى الدال على الطلب (٢) .

(الحق : هو الأول ، لأن الفارسى اذا طلب من غيره شيئا بلغته ، فان العربى يسميه أمرا ، ولو حلف أن لا يأمر فأمر بالفارسية حنـــث فى يمـــينه .

وأما أنه اسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض ؟ فالحق : هو الثانى (٣) ، وذلك انما يظهر ببيان أن الأمر للوجـــوب) (٤)

اعلم أن هذا الكلام واضح بنفسه غنى عن الشرح .

---

(١) عبارة المحصول : " الأمر اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب" .

(٢) زاد بعدها فى المحصول : مطلق .

(٣) أى : انه اسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض ، والأول هو : اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب .

(٤) ما بين المعقوفتين محذوف من ك . وراجع المحصول (١ / ٢ / ٤٠ ، ٤١) .

قال المصنف - رحمه الله :

المسألة الثالثة /(1) :

دلالة الصيغة المخصوصة(2) على ماهية الطلب يكفي في تحقيقها الوضع ، (من غير حاجة الى ارادة أخرى ، وهو قول الكعبي . وقال أبو علي(3) وأبو هاشم : لابد مع ذلك الوضع من(4) ارادة أخرى) الى آخر المسألة.(5)

الشرح : اعلم - وفقك الله - أن(6) الناس اختلفوا في أن الأمر أمر بماذا ؟

قال بعض الفقهاء : ان الأمر أمر بصيغته .

وقال ابو الحسين البصري : ان هذا يوهم(7) أنهم يقولون : انه استحق الوصف بكونه أمرا بصيغته .

وقال بعض المعتزلة - وهم البغداديون(8) - : ان الأمر أمر بعينه(9) .

وقال ابو الحسين البصري : " اذا قلنا للقول المخصوص : انه أمر ، فانه يفيد أمورا ثلاثة :-

---

(١) آخر الورقة "١١٣" من (ك) .

(٢) " المخصوصة " ساقط من (ك) .

(٣) في (أ) لا يدفع ، وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٥) انظر المحصول (١/٢/٤١) .

(٦) " أن " ساقط من (ك) .

(٧) " يوهم " ساقط من غير (د) .

(٨) من أشهر معتزلة بغداد : ابو القاسم الكعبي عبد الله بن أحمد بن محمود المتوفى سنة ٣١٩هـ . والاسكافي المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، وجعفر ابن مبشر المتوفى سنة ٢٣٤ هـ ، وجعفر بن حرب المتوفى سنة ٢٣٦هـ ، والقاضي ابن ابي داود المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، وثمامة بن الأشرس المتوفى سنة ٢١٣ هـ .

(٩) انظر المعتمد (١/٥٠) .

وقال البلخي (١) : " افعل " أمر لنفسه ، فقيل له : قد يرد للتهديد فقال هذا جنس وذاك جنس ، فنسب الى المباينة وجحد الضرورة .

قال ابن برهان : " فقد تحصلنا على (٢) ارادات ثلاثة (٣) :-

الأولى : ارادة ايجاد الصيغة (وهو متفق) على اعتبارها .

والثانية : ارادة صرف اللفظ من غير جهة الأمر الى جهة الأمر .

واختلف أصحابنا (٤) في ذلك :-

فذهب المتكلمون الى اعتبارها . وأما الفقهاء من أصحابنا فقالوا : تلك الارادة لا تعتبر ، بل الصيغة المجردة عن القرائن محمولة على الأمر ، والارادة ارادة الامتثال ، فلا يقول بها (٥) أصحابنا (خلافا للمعتزلة) (٦) .

واعلم أن الامام صرح بالتزام اشتراط ايجاد اللفظ في كونه أمرا (٧) . وأما عند المصنف ، فلا تتوقف دلالة الصيغة (٨) (على الطلب على كـــون المدلول عليه بالصيغة مرادا ، بل يكفي في دلالتها على مدلولها الوضع .

---

(١) هو : محمد بن الفضل بن العباس ، ابوعبد الله البلخـي .
فقيه حنفي ، أصله من بلخ . ثم أخرج منها ، فدخل سمرقنـد ،
ومات فيها سنة ٣١٩ هـ .
(راجع ترجمته في : حلية الاولياء (١ / ٢٢١) ، والاعلام (٧ / ٢٢١)
وطبقات الصوفية (ص ٢١٢) .

(٢) في (ك) : ايجاب .

(٣) عبارة (ك) : " فقد اتفقنا " .

(٤) أي الشافعيـــة .

(٥) في (ك) " به " .

(٦) الزيادة من (ك) .

(٧) انظر البرهان (١ / ٢٠٤) .

(٨) (الصيغة) ساقط من (ك) .

ولا يشترط في دلالتها كون المدلول عليه بالصيغة مرادا (١) . والدليل على ذلك وجهان :

أحدهما : أن هذه الصيغة - وهي لفظه "افعل" أو "ليفعل" - لفظة وضعت لمعنى ، فلا تفتقر في افادتها لما وضعت له (٢) (الى ارادة) (٣) : كسائر الألفاظ . فان لفظ (٤) "الاسد" لما وضع للبهيمة المخصوصة ، دل بوضعه لها على مسماها ، من غير توقف دلالته على مسماها ، على شرط (٥) هو الارادة ، أو غيرها . وكذلك غيرها من الألفاظ الموضوعة لمسمياتها .

وهذا لأن دلالة هذه الألفاظ على مسمياتها من غير (توقف على) (٦) شرط موجبها للوضع (٧) بالدوران . والوضع موجود فيما نحن فيه ، فيدل على مدلوله من غير توقف ، عملا بالموجب .

وثانيهما : أن الطلب أمر باطن ، وكذا الارادة ، فلو توقفت دلالة الصيغة على الطلب ، على ارادة المدلول عليه بالصيغة ، لما أمكن الاستدلال بالصيغة (على ذلك أصلا) (٨) ، لتوقف دلالتها على مدلولها الذي هو أمر باطن ، على الارادة التي هي من الأمور الباطنة .

والاستدلال بأمر باطن على أمر باطن محال .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في (ب) " في ارادتها " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، جـ) .

(٤) في (ك) "وضع" بدل "لفظ" .

(٥) في (د) بدلها "بشرط" .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٧) في (ك) : الوضع .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

واعلم أن المعتزلة تكلموا على هذين الوجهين بكلامين (١) ، زاعمين أنهما دافعان لهذين الوجهين ، فلابد من ذكرهما ، والجواب عنهما ، والا لم يتقرر ما ذكرناه من الوجهين .

قال ابو الحسين : " أما قولهم ٪ ان اسم " الأسد " لا يعتبر في كونه اسما له بالارادة (٢) . فان أرادوا به أن الواضع لهذا الاسم وضعه للاسد (٣) ، فصار اسما له من دون أن أراد أن يسميه بذلك (٤) ، فهذا باطل ، فانه يعلم أنه أراد ذلك . وان أراده بذلك (٥) ، فانما يكون نحن مستعملين اسم الأسد في الأسد من دون أن نريد ذلك ، فباطل أيضا ، فلابد وأن نريد ذلك ، وان أرادوا به أنه لا يكون اسما له في أصل الوضع ، بأن نريد نحن أن يكون موضوعا له ، فهذا صحيح ، لأن وضع الواضع الأسماء للمعاني ، لا تقف ارادتها على أن ذلك خارج عما نحن بسبيله ، لأن الذى نحن بسبيله ، هو هل (٦) صيغة الأمر تستحق الوصف بأنها أمر ، وان لم يكن قد أريد بها الفعل أم لا ؟ فوزان هذا (٧) أن يقال : ان جسم الأسد يوصف بأنه أسد ، وان لم يقصد بجسمه شئ من الأشياء (٨) . هذا جوابه عن الوجه الأول من كلامنا ، وحاصله منع الحكم (٩) في المقيس عليه .

---

(١) في (ك) : بكلام .

(٢) في غير (ك) : الارادة ، وفي المعتمد : للارادة .

(٣) عبارة (ك) : أن الواضع وضعه لهذا الأسد .

(٤) هكذا وردت العبارة في جميع النسخ ، وهي موافقة لما في المعتمد .

(٥) في (د) : نحسن .

(٦) في (أ ، ب ، د) : قدم " هل " على " هو " .

(٧) " هذا " ساقط من (ب ، جـ) .

(٨) راجع المعتمد (١/٥٤ ، ٥٥) .

(٩) في (ك) : الجملة .

وأما الوجه الثاني ، فقد قال : " انا لا نستدل على الارادة بالأمـــر من حيث كان أمرا ، بل من حيث أنه على صيغة " افعل " وقد يجـرد لأن عند أصحابنا أن هذه الصيغة موضوعة للارادة ، وكلام الحكيــــم يجب حمله على موضوعه اذا تجرد (١) . وعندنا : (أن (٢)) هذه الصيغـــة جعلت في اللغة طلبا للفعل . فاذا بان لنا أنه لا معنى لكونها طلبا للفعل الا أن المتكلم بها قد أراده ، أو أنه غرضه ، علمنا بذلك الارادة عند علمنا بالصيغة (٣) " هذا ما اعتمد عليه (٤) ابو الحسين في معتمـــده .

وقال في شرحه للعمد (٥) : " ويمكن أن يقال أيضا : ان قولنا (افعــل) هو طلب واستدعاء للفعل ، هذا موضوعه ، والكلمة اذا صدرت من حكيم ولها موضوع فيجب أن يكون قد استعملها فيه اذا تجردت . فاذا علمنـــا أنه قد استعملها فيه ، ثم / (٦) علمنا أنه لا معنى لكونه مستعملا لصيغة الأمر في موضوعها الا أنه أراد الفعل ، علمنا أنه -حينئذ- قد (٧) أراد الفعل ، فعلمنا على التفصيل أنها أمر .

ومن قبل استدللنا بتجرد الصيغة مع (٨) حكمة المتكلم على كونها أمــرا في الجملة ، وبالقسمة التي ذكرناها نعلم التفصيل . هذا ما ذكره في شرح العمد (٩) .

---

(١) زاد بعدها في (ب) " اذا تجرد " ، وهي خارجة عن سياق الكلام وزاد في المعتمد (أن) .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) راجع المعتمد (١/ ٥٤)

(٤) في (أ ، ب ، جـ) اليه .

(٥) الزيادة من (ب) .

(٦) آخر الورقة "٢٥" من الأصل .

(٧) " قـد " ساقط من (ك) .

(٨) زاد بعدها في غير (د) "أن " .

(٩) في غير (ب ،ك ، جـ) : " شرحه للعمد " .

والجواب عما أورده على الأول هو : أنا نفسر كون لفظ الأسد دالا على ما وضع له (١) ، من غير اعتبار الارادة تفسيرا آخر غير ما فسره صاحب المعتمد .

فنقول : / (٢) المراد من ذلك : أن لفظ الأسد وضع لمعنى ، وهو دال على ذلك المعنى بنفس الوضع من غير توقف دلالته على مسماه على الارادة أصلا ، وكذلك (٣) غيره من الألفاظ يدل كل واحد منها على مسماه بنفس الوضع له (٤) من غير توقف تلك الدلالة على الارادة . فاذا ثبت ذلك قسنا صيغة الأمر على تلك الألفاظ بجامع ما يشتركان فيه من الوضع - (على ما مر) (٥) - وبه يحصل المطلوب ، ويندفع ما ذكره . بل لا يتوجه ما ذكره على ما لخصناه من التفسير .

أما (٦) ما أورده على الثاني ، فالجواب (٧) عما ذكره في المعتمد ، ان ما ذكره ينبني : اما على كون صيغة الأمر موضوعة للارادة ، على ما هو رأى غير أبي الحسين من المعتزلة ، وهو فاسد ، لأن شواهد القرينة تأباه .

واما على أنه لا معنى / (٨) للطلب الا الارادة / (٩) ، وهو ممنوع ، على ما هو (من) (١٠) قواعد الأشاعرة .

---

(١) في (ك) : " فرضه " .

(٢) آخر الورقة "٢٦" من نسخة (أ) .

(٣) في (ك) : " ولذلك " .

(٤) " له " ساقط من (ك) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٦) في (ب ، ك) : " وأما " .

(٧) في (ب ، ك) : والجواب .

(٨) آخر الورقة "٢٣" من (جـ) .

(٩) آخر الورقة "٢٨" من (ب) .

(١٠) " من " زيادة في (ك) .

وأما ما ذكره في شرح العمد ، فنقول : لا نسلم أنه لا معنى لكونه مستعملا لصيغة (١) الأمر في موضوعها الا أنه أراد الفعل .

وقوله : ومن قبل استدللنا بتجرد (الصيغة مع حكمة المتكلم على كونها أمرا في الجملة .

قلنا : لا نسلم الاستدلال بتجرد (٢)) الصيغة مع حكمة المتكلم على كونها أمرا ، لأن كونها أمرا في الجملة يتوقف (٣) على ارادة الفعل عندكم . فيعود لما ذكرناه (٤) من أنه لا يمكن الاستدلال ، لأن الطلب أمر باطن (والارادة أمر باطن (٥)) . فاذا (٦) كان شرط دلالة الصيغة على الطلب الارادة ، صار ذلك من باب الاستدلال على أمر باطن - (وهو الطلب - بأمر باطن (٧)) وهو الارادة ، وهو محال . أو نقول : الصيغة المجردة مع حكمة المتكلم : اما أن يكون كافيا في كونه أمرا أم لا ؟ فان كان كافيا ، فلا تتوقف دلالة الصيغة على الطلب ، على ارادة الفعل ، ضرورة الأمر - وهو اللفظ الدال على الطلب - بدونه ، وان لم يكن كافيا . ثم لا نسلم (٨) الاستدلال بما ذكرتم على الأمر .

---

(١) في (ك) للصيغة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ك) : متوقف .

(٤) في غير (ك) : ما ذكرناه .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) في (ك) : واذا .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٨) في (ك) : "لم عليكم" .

احتج المخالف : بأنا نميز بين ما اذا كانت الصيغة طلبا ، وبين ما اذا كانت تهديدا ، ولا مميز الا الارادة "(١).

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الذى ذكره حجة من يدعى أن كون الصيغة(٢) أمرا ، يتوقف على ارادة الفعل . وقد قال : أبو الحسين البصرى - فى معتمده - فى تقريرها : " وحاصلها يعود الى أنه : اما أن يكفى الصيغة المخصوصة فى كونها أمرا ، أو لا ؟ . فان قلنا : يكفى يلزم كون التهديد أمرا ، وكذلك(٣) قوله تعالى(٤) : " واستفزز(٥) " وقوله تعالى : " اخسئوا(٦) " الى غير ذلك مما هو على صيغة الأمر(٧) . واللازم باطل ، فتعين أن لا يكفى ، فيلزم اشتراط ارادة الفعل فى كونه أمرا اجماعا ، وهو المطلوب(٨) ".

والحاصل : أن من حد الأمر بأنه : اللفظ الدال على طلب(٩) الفعل بالذات على سبيل الاستعلاء أو العلو . وجد هذا الحد بتمامه ، موجود(١٠) فى صور كثيرة كصورة(١١) التهديد وغيره .

---

(١) راجع المحصول (١/٢/٤٣) .

(٢) فى (ك) : صيغة الأمر .

(٣) سورة الاسراء آية "٦٤" ، والآية " واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم ومايعدهم الشيطان الا غرورا " .

(٤) زاد بعدها فى (ك) : " كذلك " .

(٥) المؤمنون : آية "١٠٨" وهى قوله تعالى : " قال اخسئوا فيها ولا تكلمون "

(٦) "على" ساقط من (أ ، ب ، جـ ، ك) .

(٧) فى غير (ك) : "أمر" .

(٨) راجع المعتمد (١/٥٠ ، ٥١) .

(٩) لفظ "طلب" ساقط من (ك) .

(١٠) "موجود" ساقط من (ك) .

(١١) فى (ك) : كصور .

فيلزمه (١) الانفصال عن هذا ليتقرر حده . فالمعتزلة : كأبى الحسين وأبى هاشم ، وأبى على ، انفصلوا بمنع وجود الحد فى تلك الصور . وذلك لأن عندهم انما يتحقق اللفظ الدال على طلب بشرط ارادة الفعل ، وهذا الشرط معدوم فى تلك الصور ، فلا أمر فيها . ونشأ من ذلك الخلاف فى هذه المسألة التى نشرحها .

وأما أصحابنا فلم يشترطوا فى الأمر الارادة ، على ما علم من قواعدهم . وقالوا : لا يشترط فى الأمر الذى هو : اللفظ الدال على طلب الفعل (٢) ، الارادة . ضرورة أن الدلالة على الطلب لا تتوقف على ذلك . والأمر هو اللفظ الدال على الطلب . . . الى آخره . وانفصلوا عن الاشكال الوارد (٣) على حد الأمر اللسانى فى تلك الصور ، بأن قالوا (٤) : لا نسلم عدم وجود الأمر اللسانى فى تلك الصور .

ولا يقال : ان (٥) الأمر اللسانى لو كان موجودا فى تلك الصور (٦) - والأمر اللسانى هو (٧) : اللفظ الدال على طلب الفعل - يلزم وجود الطلب النفسانى فى تلك الصور ، عملا بالدليل ، واللازم باطل .

---

(١) فى (ك) : فيلزم .

(٢) فى (ك) : " الفعل " .

(٣) فى (جـ) : " رد " .

(٤) فى غير (ك) : " يقال " .

(٥) فى غير (د) : " بأن " .

(٦) فى غير (ك) : الصورة .

(٧) فى غير (ك) : " فلزم " .

لأنا نقول : لا نسلم (أنه يلزم)(١) وجود الطلب النفساني في تلك الصور ، وانما يلزم ذلك أن لو كانت الصيغة مستعملة في تلك الصور ، بطريق الحقيقة ، وذلك ممنوع . والأصل المقتضى لارادة الحقيقة ،(٢) وان اقتضى ذلك ، ولكن المانع من ذلك (قائم)(٣) : لأن الكلام في الصور التي وجد المانع من حمل اللفظ على الحقيقة فيها .

والله أعلم .

---

(١) هذه الزيادة من (ك) .

(٢) في (د) : "فان" .

(٣) الزيادة من (ك) .

قال المصنف - رحمه الله : " المسألة الرابعة :-

ذهب أبو علي وأبو هاشم الى أن ارادة المأمور به (1) (مؤثرة في صيرورة) (2) صيغة "افعل" أمرا (3) ... الى آخرها".

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه المسألة فرع المسألة الثالثة (4) - ووجه التفريع ظاهر . ودليل المصنف ضعيف ، وذلك لأن الأمر صفة ذهنية ، والدليل المذكور انما ينفي كونها خارجية (6) ، والخصم لا يدعيه . وهذا كما نقول : الجنس غير النوع (7) ، فلا صفة / (8) في الخارج ولا موصوف . وهما أمران ذهنيان ، يحمل أحدهما على الآخر ذهنا (ثم) (9) نقول : لا شك في صدق قولنا : " زيد قائم " كلام وخبر -

---

(١) في (ك) : مؤثر .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر المحصول (١/٢/٤٣) وراجع شرح هذه المسألة في نفائس الأصول (١/٢٨٧ - أ وما بعدها) .

(٤) في غير (ك) " المسألة الخامسة " ، وهو خطأ : لأن المسألة الثالثة في اشتراط الارادة ، والاختلاف في ذلك . أما المسألة الخامسة ففي اشتراط العلو أو الاستعلاء ، فلا علاقة لها بهذه المسألة .

(٥) ودليله : " أن الآمرية لو كانت صفة للصيغة - لكانت اما أن تكون حاصلة لمجموع الحروف ، وهو محال ، واما لآحادها : فيلزم أن يكون كل واحد من الحروف التي ائتلفت صيغة الأمر منها ، أمرا . وهو محال .
وان صيغة (افعل) دالة بالوضع على معنى - وهو ارادة المأمور - فاذا كانت الارادة نفس المدلول ، وجب أن لا تفيد الصيغة الدالة عليها صفة : قياسا على سائر المسميات والأسماء . (راجع المحصول ١/٢/٤٣ ، ٤٤) .

(٦) في غير (ك) خارجه .

(٧) زاد بعدها في (ك) " هو " .

(٨) آخر الورقة "١٤" من (ك) .

(٩) الزيادة من (ك) .

قال المصنف - رحمه الله - : (القسم الأول)(١)

في المباحث اللفظية . وفيه مسائل :-

(المسألة الأولى :-(٢)

صيغة " إفْعَل " مستعملة في خمسة عشر وجها :

الأول : الايجاب . كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة "(٣))(٤) ... الى قوله :

(٥) / وانما الذى وقع الخلاف فيه أمور خمسة .(٦)

(٧)

الشرح : اعلم - وفقك الله - أن الأصوليين قالوا : ان صيغة "إفْعَل"

(مستعمل)(٨) في معان ، منهم من عدها(٩) خمسة عشر :-

الأول : الايجاب : كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) زاد في المحصول : " قال الأصوليون " .

(٣) سورة البقرة آية : "٤٣" وتمام الآية : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " .

(٤) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٥) آخر الورقة "٢٦" من نسخة الأصل .

(٦) انظر المحصول (١/٢/٥٦-٦٢) .

(٧) بدلها في (ك) : " قال رحمه الله " .

(٨) الزيادة في (ك) ولعل الصحيح " مستعملة " اذ الضمير عائد الى مؤنث ، وهو " صيغة افعَل " .

(٩) قلت : ومنهم من زاد على ذلك ، حتى أوصلها بعضهم الى خمسة وثلاثين معنى ، وسر هذا الاختلاف أن بعضهم يرى أن بعض هذه المعاني متداخل مع البعض الآخر ، وبعضهم يرى أنها غير متداخلة . (راجع : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار (١/٤٦٩-٤٧١) ، والمنهاج مع شرح الأسنوى (٢/٢٤٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/١٧ ومابعدها) .

الثاني : الندب : كقوله تعالى : " فكاتبوهم "(١) " وأحسنوا "(٢)

ويقرب منه " التأديب " كقوله عليه الصلاة والسلام - /(٣) : " كل مما يليـك "(٤)

فان الأدب (مندوب اليه - قال المصنف : " وان كان)(٥) قد جعله بعضهم(٦)

---

(١) سورة النور آية "٣٣" وهى قوله تعالى : " وليستعفف الذيـن لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا . . . الآية " .

(٢) سورة البقرة آية "١٩٥" وهى قوله تعالى : " وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ."

(٣) آخر الورقة "٢٧" من (أ) .

(٤) هذا جزء حديث متفق عليه . رواه البخارى ومسلم ،وأبو داود ، والترمذى ،وابن ماجة ، ومالك ، وأحمد ،والدارمى ، عن عمر بن أبى سلمة مرفوعا .

انظر صحيح البخارى ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين (١٩٦/٦) ، وصحيح مسلم فى الاشربة ،باب آداب الطعام والشراب (١٩٣/١٣ بشرح النووى) . وسنن الترمـذى كتاب الأطعمه ، باب فى التسمية على الطعام (١٦٦/٣) برقـم ١٨٥٨ ، وسنن أبى داود كتاب الأطعمه ، باب الأكل باليمـين (١٤٤/٤ - ١٤٥) برقم ٣٧٧٧ ، وسنن ابن ماجه فى كتـاب الأطعمة باب الأكل باليمين (١٠٨٧/٢) برقم ٣٢٦٧ ، وموطـأ الامام مالك (ص ١١٦ بشرح السيوطى) ، ومسند الامام أحمـد (٩٧/١٧) ، وانظر الفتح الكبير (٤٠٠/٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) يعنى بذلك القرافى وغيره ، فقد فرق القرافى بين الندب والتأديب، بقوله : الفرق بينهما أن التأديب يختص باصلاح الاخلاق النفسية ، فهو أخص فى المندوب : لأن الندب قد يكون فى غير ذلك "أهـ انظر نفائس الأصول (١/٢٨٩ -أ)

ووافقه فى ذلك الاسنوى فى نهاية السول (٢٤٧/٢) حيث قـال : الفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص .

===

قسما مغايرا للنـــدب (١) .

الثالث : الارشاد : كقوله تعالى : "واستشهدوا (٢) " "فكاتبوهـــم (٣) "

والفرق بين الندب / (٤) والارشاد : أن الندب لثواب الآخرة ، والارشاد لمنافع الدنيا . فانه لا ينقص (٥) الثواب بترك الاشهاد في المداينـــات ولا يزيد بفعله (٦) .

الرابع : الاباحة كقوله تعالى : "كلوا واشربوا (٧) " .

≡ وقال ابن النجار الحنبلي : "والظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه : لأن الأدب متعلق بمحاسن الاخلاق ، وذلك أعـم من أن يكون من مكلف أو غيره . . . راجع شرح الكوكب المنيـــر (٢٢/٣) ، وراجع -أيضا - المستصف (٤١٧/١) .

(١) في غير (ك) للمندوب .

(٢) سورة البقرة آية "٢٨٢" وهي قوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون مـــن الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى . . .الاية" .

(٣) سورة النور آية "٣٣" ، وهي قوله تعالى : "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا . . . الاية " ، والآية ساقطة من نسخة (ك) .

(٤) آخر الورقة "٢٩" من (ب) .

(٥) في غير (ك) الارشاد .

(٦) في (د) : "فعله " ، وانظر المستصفى (٤١٩/١) ، والاحكام للامدي (١٤٢/٢) ، وكشف الاسرار (١٠٧/١) .

(٧) سورة الحاقة آية "٢٤" وهي قوله تعالى : " كلوا واشربوا هنيئـــا بما أسلفتم في الايام الخالية ".

الخامس : التهديد (١) : كقوله تعالى : "اعملوا ما شئتم" (٢) "واستفزز من استطعت" (٣) ويقرب منه : "الانذار" كقوله تعالى : "قل تمتعوا فان مصيركم الى النار" (٤) وان كانوا (٥) قد جعلوه قسما آخر (٦) .

السادس : الامتنان (٧) كقوله تعالى : "فكلوا مما رزقكم الله" (٨)

السابع : الاكرام : كقوله تعالى : "أدخلوها بسلام آمنين" (٩)

---

(١) قلت : سمى السرخسى ذلك : توبيخا ، وسماه البزدوى : تقريعا . راجع أصول السرخسى (١/١٤) ، وكشف الأسرار (١/١٠٨) .

(٢) سورة فصلت آية "٤٠" .

(٣) سورة الاسراء آية "٦٤" .

(٤) سورة ابراهيم آية "٣٠" .

(٥) فى غير (ك) "كان" .

(٦) ومن أولئك القرافى - رحمه الله - فقد فرق بينهما بقوله : "الفرق بينهما : أن التهديد فى عرف الاستعمال أبلغ من الوعيد والغضب ، والانذار قد يكون بفعل الغير ، وكذلك الرسل - عليهم السلام - منذرون بعقاب الله تعالى ، ولا يقال لهم مهددون : لأن التهديد يختص بفعل المهدد نفسه ."

انظر نفائس الأصول (١/٢٨٩ - أ) .

وقال ابن عبد الشكور : "الانذار : وهو الابلاغ ، ولا يكون الا فى التخويف" أ هـ - انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٣٧٢) وراجع نهاية السول (٢/٢٤٨) والصحاح للجوهرى (٢/٢٥) .

(٧) وردت فى (د) : "الامتثال" وهو خطأ .

(٨) سورة النحل آية "١١٤" .

(٩) سورة الحجر آية "٤٦" .

الثامن : التسخير : كقوله تعالى : " كونوا قردة خاسئين "(١)

التاسع : التعجيز : كقوله تعالى : " فأتوا بسورة من مثله "(٢)

العاشر : الاهانة : كقوله تعالى : " ذق انك أنت العزيز الكريم "(٣)

الحادي عشر : التسوية : كقوله تعالى : " فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم "(٤)

الثاني عشر : الدعاء : كقوله تعالى : " رب أغفرلي "(٥)

الثالث عشر :/(٦) التمني : كقوله * ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي *(٧)

---

(١) البقرة آية "٦٥" قال الاسنوى : " التسخير هو : الانتقال الى حالة متهنة ، اذ التسخير لغة هو : الذلة والامتهان في العمل " انظر نهاية السول (٢/٢٤٨) .

وقد فرق القرافي بين التسخير والسخرية ، وقال : الأليق تسمية هذا القسم سخرية لا تسخيرا - فقال في التفريق بينهما : " ان السخرية الهزء ، كقوله تعالى : " ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " ، " وان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون " . وأما التسخير ، فهو نعمة واكرام ، كقوله تعالى : " سخر لكم الليل والنهار ، وسخر لكم الأنهار " أ هـ (راجع نفائس الأصول (١/٢٨٩-أ)) .

(٢) سورة البقرة آية "٢٣" .

(٣) سورة الدخان آية "٤٩" .

(٤) سورة الطور آية "١٦" .

(٥) سورة الاعراف آية "١٥١" وهي قوله تعالى : " قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين " .

(٦) آخر الورقة "٢٤" من نسخة (جـ) .

(٧) هذا صدر بيت من الشعر لأمرئ القيس ، وعجزه : بصبح وما الاصباح منك بأمثل ، وهو البيت السادس عشر من معلقته الشهيرة ، التي مطلعها : قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل . . بسقط اللوى بين الدخول فحومل . راجع شرح ديوان امرئ القيس ص (١٥٢) .

قلت : قال بعضهم : أن التمني مختص بالمستحيل ، وانجلاء الليل غير مستحيل ، فكان أولى أن يكون الشاعر هنا مترجيا ، ولكن لما أمكن ===

الرابع عشر : الإحتقار[1] كقوله تعالى " ألقوا ما أنتم ملقون"[2]

الخامس عشر : التكوين : كقوله تعالى : "كن فيكون"[3] وسماه الغزالى بكمال القدرة[4] .

(قال الغزالى)[5] : " وأما صيغة النهى : وهو قوله[6] : "لا تفعل" فقد يرد : للتحريم أو[7] للكراهه ، أو للتحقير ، كقوله تعالى : " ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا "[8] ولبيان العاقبة ، كقوله تعالى : " ولا تحسبن الله غافلا "[9] ولا تكلنا إلى أنفسنا[10] .

ولليأس : كقوله تعالى : "لا تعتذروا "[11]

وللارشاد كقوله تعالى : "لا تسألوا عن أشياء "[12]

٭ تنزيل ليل المحب - لطوله - منزلة ما يستحيل إنجلاؤه ، أمكن أن يكون الشاعر متمنيا . راجع فى هذا المعنى قول إبن السبكى فى الإبهاج (٢/١٩) والأسنوى فى نهاية السول ٢/٣٢) .

(١) فى (أ ، جـ ، د) الأخبار .

(٢) سورة الشعراء آية "٤٣" وهى قوله تعالى : " قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون " .

(٣) سورة يس آية "٨٢" ، وفى (ك) "كن " .

(٤) وكذلك الآمدى . انظر المستصفى (١/٤١٨) والإحكام(٢/١٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ك) .

(٦) زاد بعدها فى (د) "تعالى " .

(٧) فى (ك) " واو " بدل " أو " .

(٨) سورة طه آية "١٣١" .

(٩) سورة ابراهيم آية "٤٢" .

(١٠) هذا مثال للدعاء ، والتمثيل به لبيان العاقبة لا يصح .

(١١) سورة التوبة آية "٦٦" والآية هى " لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين " .

(١٢) سورة المائدة آية "١٠١" .

فهذه خمسة عشر وجها فى إطلاق صيغة الأمر . وسبعة أوجه فى إطلاق
(١)
صيغة النهى . ولابد من البحث عن الوضع الأصلى ، وعن المتجوز بـه
(٣) (٢)
ماهو ، وهذه الوجوه عدها الأصوليون شغفا (منهم) بالتكثير .
(٤)
وبعضها كالمتداخل فإن قوله -صلى الله عليه وسلم- "كل مما يليك"
(٥)
جعل للتأديب ، وهو داخل فى الندب فإن الآداب مندوب إليها .
(٧) (٦)
وقوله تعالى : "تمتعوا" للإنذار (وهو قريب من قوله تعالى :
(٩) (٨)
"إعملوا ما شئتم" الذى هو للتهديد .
(١٠)
قال صاحب التنقيحات : "قد اشتهر ، أن صيغة "إفعل" قد ترد للإجازة
(١٢) (١١)
ولا نستبعد (أن يكون) قوله تعالى : "أدخلوها بسلام آمنين" من هذا

القبيل ، ولا وجه لحمله على الوجوب ، كما زعم بعض المعتزلة .

---

(١) فى غير (ك) "على" .

(٢) "منهم" ساقط من (د ،ك) .

(٣) فى (أ ،ب) بالكثير ، وهو خطأ .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) قلت : جعل الغزالى التأديب داخل فى الندب -فهو جزء منه- ولكن عبارة المصنف تدل على أنه خلافه ، فإنه قال -بعد ذكره للندب- : "ويقرب منه التأديب" .

(٦) سورة ابراهيم آية "٣٠" وهى قوله تعالى : "وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار" .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) سورة فصلت آية "٤٠" وهى قوله تعالى : "إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمنا يوم القيامة إعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير" .

(٩) إنتهى كلام الغزالى ، انظر المستصفى (١/٤١٨ ، ٤١٩) .

(١٠) فى غير (ك) "للإشارة" .

(١١) الزيادة من (ك) .

(١٢) سورة الحجر آية "٤٦" .

فإن الآخرة ليست دار تكليف . ولا تكلف فيها بالوعيد على الترك .

وقد ترد للتهديد ، كقوله تعالى : "إعملوا ما شئتم" وللطلب ، وقد يكون أمرا ، وقد يكون إلتماسا ، وقد يكون دعاء ، وقد يكون طلبا على سبيل التمنى . وقد عدت أقسام كثيرة متداخله تعود كلها إلى ماذكرنا "(١) هذا إختيار السهروردى فى التنقيحات .

قال المصنف : وإذا عرفت ذلك فنقول : إتفقوا على أن صيغة "إفعل" ليست حقيقة فى جميع هذه الوجوه . لأن خصوصية "التسخير" و "التعجيز" ، و "التسوية" غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة بل أنها تفهم من القرائن . وإنما الذى (٢) وقع الخلاف فيه (٣) ، أمور خمسة "الوجوب" و "الندب" و "الإباحة" و "التنزيه" و "التحريم" .

فمن الناس ، من جعل هذه الصيغة مشتركة بين هذه الخمسة .

ومنهم من جعلها مشتركة بين "الوجوب" و "الندب" و "الإباحة"

ومنهم من جعلها حقيقة لأقل المراتب . وهو "الإباحة" . هذا ما نقله المصنف (٤) .

قال المالى : "ذهب أصحابنا" وأكثر الناس إلى أن صيغة "إفعل" (٥) حقيقة فى الأمر الذى هو طلب الفعل ، مجاز فى غيره وكذلك قولنا (٦) : "لا تفعل" حقيقة فى (النهى ، الذى هو) (٧) طلب الترك ، مجاز فى غيره .

---

(١) فى (ك) "النهى" .

(٢) "الذى" ساقط من (ك) .

(٣) فى غير (ك) "فيه الخلاف" .

(٤) انظر المحصول (١/٢/٦١ ، ٦٢) .

(٥) ذكره الآمدى ، وقال : "هو الأصح" . انظر الإحكام (٢/١٤) .

(٦) فى (أ ، جـ) "قلنا"

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

وذهب بعض الناس إلى : أن صيغة "إفعل" مشتركة بين الأمر الذى هو طلب(١) الفعل ، وبين التهديد على الفعل ، و"الإيجاب"(٢) و"الندب" والإرشاد(٣) و"الإباحة" . وجعلوه حقيقة فى هذه الأشياء ، وكذلك قول القائل : "لا تفعل" مشتركة(٤) بين النهى الذى هو طلب الترك ، وبين التهديد على الترك" .

قال إبن برهان : "إختلف العلماء فى الأمر هل له صيغة أم لا ؟ فذهب كافة الفقهاء : إلى أن الأمر له صيغة تخصه ، وهو قول الأعلى للأدنى "إفعل" .

وذهب الشيخ(٥) وأصحابه : إلى أن الأمر ليست(٦) له صيغة تخصه - وإنما قول القائل "إفعل" مشترك بين الأمر ، والنهى ، والتعجيز ، والتهديد والتكوين . لا يحمل على شيء من هذه المحامل إلا بدليل ، أو إنضمام قرينة .

وذهب القاضى وأصحابه إلى أن الأمر ليست(٧) له صيغة تخصه ، ولا أن الصيغة مشتركة بين الأمر وغيره من المحامل ، ولا يدل عنده(٨) قول القائل : "إفعل" على معنى مشترك ولا على معنى معين .

---

(١) زاد بعده فى (أ) "طلب" .
(٢) فى (ك) و"الإيجاد" .
(٣) و"الإرشاد" ساقط من (أ) .
(٤) فى (د) "مشترك" .
(٥) هو الشيخ أبو الحسن الأشعرى . انظر الوصول إلى الأصول (١٣٨/١) .
(٦) فى غير (ك) "ليس" .
(٧) فى (ب) "ليس" .
(٨) فى (ك) "عليه" .

وإنما يدل عند إنضمام القرينة إليها . فنزّل الصيغة من القرينة عند منزلة "الزاى" من "زيد" . فكما أن "الزاى" من "زيد" لا تدل على شئ ، حتى تركب مع "الياء" و"الدال" ، (فكذلك قوله "إفعل" لا يدل بدون القرينة على شئ)[1] . فإذا إنضمت إليه القرينة دلت على المقصود ."[2] هذا ما نقله إبن برهان .

واعلم : أنه توجه بسبب نقله ، ونقل العالمى إشكال على قول[3] المصنف : "واتفقوا[4] على أن صيغة "إفعّل" ليست حقيقة فى جميع هذه الوجوه . لأن خصوصية "التعجيز" و"التسخير" و "التسوية" ليست مستفادة من مجرد هذه الصيغة . فإنه قد ظهر من نقل إبن برهان : أن من الناس من جعله حقيقة فى "التعجيز" و"التكوين" .

وكلام العالمى يدل على أن من الناس : من جعله حقيقة فى الإرشاد أيضا .[5]

ويتوجه بسببه أيضا[6] الإشكال على قوله : "وإنما وقع الخلاف فى الأمور الخمسة" .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) راجع الوصول إلى الأصول (١٣٨/١ ومابعدها) .

(٣) زاد بعدها فى (ب) "القائل" .

(٤) فى (ك) "اتفقوا" بدون "واو" .

(٥) قلت : وقد نقل الغزالى -أيضا- عن قوم أنهم قالوا : هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة عشر ، كلفظ العين والقرء" أهـ وذلك يعنى أنها حقيقة فى هذه الوجوه . راجع المستصفى (٤١٩/١) .

(٦) فى (ك) "أيضا بسببه" .

تنبيـــه : إعلم أنه سيظهر أن لفظة " إفْعل " حقيقة فى الطلب . وقد استعملت فى الصور الخمسة عشر ، فإذا (١) / تبين أنه حقيقة فــى البعض مجاز فى الباقى . فلابد وأن يرد ذلك إلى أحد أنواع المجاز (٢) تحقيقا للعلاقة . فنقول يمكن رد ما هو مجاز منه إلى مجاز التشبيه .

وبيانــه : أن البعض (٣) يوجد فيه ما يشبه الطلب بوجه : فــإن " التعجيز " و " التكوين " و " التحقير " طلب بوجه ما . وكذلــك " التمنى " وغيره (٤) . ويمكن رد البعض إلى المجاز بطريق الضدية .

---

(١) فى (ك) " وأنه إذا " ، وهذا آخر الورقة "٣٠" من نسخة (ب) .

(٢) راجع أنواع المجاز فى المحصول (١/١/٤٤٩) .

(٣) فى (ك) " النقض " وهو خطأ .

(٤) فى غير (ك) التعدية .

قال المصنف - رحمه الله / تعالى -(١) : وإنما (الذى وقع)(٢) الخلاف فيه أمور خمسة : (" الوجوب " و " الندب " و " الإباحة " و " التنزيه " و " التحريم " . فمن الناس : من جعلها مشتركة بين هذه الخمسة . ومنهم من جعلها /(٣) مشتركة بين " الوجوب " و " الندب " و " الإباحة " .

ومنهم : من جعلها لأقل المراتب - فهو " الاباحة "(٤) والحق : أنها ليست حقيقة فى هذه الأمور)(٥) . . . إلى قوله الجواب(٦) .

الشرح : اعلم - وفقك الله - أنه ذهب بعض الناس إلى كون هذه الصيغة مشتركة بين(٧) " الوجوب " و " الندب " و " الإباحة " و " التنزيه " و " التحريم " .

ومنهم من جعلها(٨) مشتركة بين " الوجوب " و " الندب " و " الإباحة " .

ومنهم من جعلها(٩) مشتركة بين " الوجوب " و " الندب " فقط .

---

(١) آخر الورقة " ٢٧ " من نسخة الأصل .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) آخر الورقة " ٢٨ " من نسخة (أ) .

(٤) زاد بعدها فى المحصول لفظ " حقيقة " وبه يتم المعنى .

(٥) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٦) انظر المحصول (١/٢/٦٢) .

(٧) فى (ك) " منزلة " .

(٨) حكاه ابن السبكى فى الإبهاج (٢/٢٣) عن بعض الواقفية كأبى الحسين والقاضى الباقلانى .

(٩) قلت : لقد نسبه ابن السبكى فى الإبهاج (٢/٢٣) لأبى منصور الماتريدى . وكذلك صاحب التحرير لمشائخ سمرقند (١/٢٤١) ، ونسبه الآمدى فى منتهى السول (٢/٤) للشيعة ، ونقل عنهم فى الإحكام (٢/١٤) أنه مشترك بينهما وبين الإرشاد .

هذا هو قول الذاهبين إلى كون الصيغة مشتركة تفريعا على المشهور، وهو أنه لا اشتراك فيما عدا الخمسة .

وعلى هذا لا تفيد الصيغة الطلب باطلاقها، لأنها (١) غير موضوعة له فقط .

وقيل : إن صيغة "افعل" مشتركة بين (٢) "الأمر" (٣) وبين "التهديد" على الشركة (٤) .

وأعلم أن (٥) في كلام إمام الحرمين إشارة إلى أن القول بالاشتراك، منسوب إلى الأشعري . فلننقل لفظ الامام .

قال في البرهان : (قد اختلفت الآراء في المقصود المعنوي في المسألة . فالمنقول عن (٦) أبي الحسن ومتبعيه من الواقفية (٧) . أن العرب ما صاغت (٨) للأمر الحق (٩)، القائم بالنفس، عبارة فردة . وقول القائل "افعل" تردد بين الأمر والنهي، نظرا إلى مذهب الوعيد،

---

(١) في (ك) : "لأنه" .

(٢) في (ك) : "لا تفعل" .

(٣) في (أ، د، ك) : "النهي" بدل "الأمر" .

(٤) قلت : سيأتي تفصيل هذا القول في المسألة التالية .

(٥) "أن" ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) "على" .

(٧) أي : الذين توقفوا في حمل الصيغة على جهة من الجهات المذكورة، لأن الواقفية : وصف لكل من توقف بشيء، وليس المقصود - هنا - تلك الفرقة من الامامية، الذين وقفوا على جعفر الصادق ووالده محمد الباقر، ولم ينسبوا الامامة إلى غيرهما . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ٥) .

(٨) في (ك) : "ضاعت" وهو تصحيف .

(٩) لفظ "الحق" ساقط من (ك) .

وإن فرض حمله على غير النهى ، فهو متردد / (١) بين رفع الحرج (٢)، على مذهب قوله " اعملوا ما شئتم " (٣) " وإذا حللتم فاصطادوا " (٤) وبين الاقتضاء، (ثم) (٥) فى مسلك الاقتضاء تردد بين الندب والايجاب .

فتبين (٦) من مجموع (٧) ما ذكرناه تردد اللفظ عند الواقفية بين هذه الجهات . ثم اختلف أصحابه فى تنزيل مذهبه . فقال قائلون : اللفظ صالح لجميع هذه المحامل (٨)، صلاح اللفظ المشترك للمعانى التى هُيِّئَت اللفظةُ لها .

وقال آخرون : ليس الوقف مصيرا إلى دعوى الاشتراك وضعا فى اللسان ، ولكن المعنى به : أنا لا ندرى على أى (٩) وضع جرى قول القائل : "إفعل" فى اللسان ؟ ، ثم نقل مصنفوا المقالات أن أبا الحسن مستمر على القول بالوقف ، مع فرض القرائن .

والوجه أن (يدل بالدليل على التأصل) (١٠)،

---

(١) آخر الورقة (٢٥) من نسخة (جـ) .

(٢) فى (د) "قول" ، وهو خلاف ما فى البرهان .

(٣) سورة فصلت آية "٤٠" .

(٤) سورة المائدة آية "٢" .

(٥) الزيادة من (ك) .

(٦) فى (أ ، د ، ك) :"وتبين" .

(٧) فى (ك) : "جميع" .

(٨) فى (ك) : "للجهل" .

(٩) "أى" ساقط من (ك) .

(١٠) هكذا وردت العبارة فى جميع النسخ ، وفيها تحريف ، فهى فى البرهان "يورك بالغلط على الناقل" ومعناها : أن يحمل الناقل الخطأ فى نقله ، ففى اللسان : "توريك الرجل ذنبه على غيره توريكا ، إذا أضافه إليه . وورك الذنب عليه : حمله .
(انظر اللسان (١٠/ ٥١٢) مادة "ورك") .

(١)
فإنه لا يعتقد الوقف مع فرض قرائن الأحوال على نهاية الوضوح ،
ذو تحصيل .

والذى أراه قاطعا فى ذلك : أن أبا الحسن لا ينكر صيغة مشعرة
بالوجوب الذى هو مقتضى الكلام القائم بالنفس .

نحو قول القائل : أوجبت ، وألزمت . وإنما الذى يتردد فيه مجرد
(٢) (٣)
قول القائل : ("إفعل") من حيث ألفاه فى وضع اللسان مترددا .
(٤) (٥) (٦) (٧)
وإذا كان كذلك فما الظن به إذا اقترن بقول القائل : لفظة
(٨)
(أو ألفاظ) من القبيل الذى ذكرناه ؟

مثل أن يقول : "إفعل حتما" أو "إفعل واجبا" نعم قد يتردد المتردد
(٩)
فى الصيغة التى فيها الكلام إذا اقترنت بالألفاظ التى ذكرناها .
(١٠)
فالمشعر بالأمر النفسى : (الألفاظ المقترنة بقول القائل : "إفعل" .
(١١) (١٢) (١٣)
وهى فى حكم التفسير) لقول القائل : "إفعل" وهذا تردد قريب .

---

(١) فى (ك) : "لا يعتبر" .

(٢) "إفعل" زيادة فى (ك) .

(٣) فى غير (ك) "موضع" .

(٤) فى (ك) "فيه" .

(٥) فى (ك) "قول" .

(٦) زاد بعدها فى (أ ، ب ، جـ) "إفعل"

(٧) فى (ك) "لفظ" .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٩) لفظ "التى" ساقط من (ك) .

(١٠) فى (ك) "النفسانى" .

(١١) فى (ك) "فهى" .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٣) فى (أ ، د) "وبهذا" .

ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبـــط .

وأما قرائن الأحوال ، فلا ينكرها أحد .

فهذا هو التنبيه على سر مذهب أبي الحسن (١) والقاضي وخالفته (٢) الواقفية .

وأما (٣) المعتزلة فلم يقف على سر مذهبهم إلا خواص الأصوليين .

فذكر بعضهم : أن " افعل " لرفع الحرج ، ثم تصير مع الاقتران بالوعد مقتضيا إيجابا . وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخيير في الترك مقتضيا (٤) استحبابا . وأصل اللفظ لرفع الحرج .

وذهب ذاهبون منهم : إلى أن مقتضاها عند الاطلاق الندب .

وهو أقرب (٥) إلى حقيقة مذهب القوم . وإن لم يكن على سر مذهب (٦) القوم أيضا . وصرح صاحب المعتمد (٧) في شرح العمد (٨) / بسر المذهب (٩) فقال :

" الصيغة التى فيها الكلام موضوعة للدلالة على إرادة مطلقها الامتثال .

فهذا مقتضاها . ثم لا يكون المراد بها إلا طاعة (١٠) ، بيد (١١) أن الطاعة تنقسم إلى : مستحق ومستحب .

---

(١) في (ك) "سنن"

(٢) في (أ ، د) "وخلفه" .

(٣) في غير (أ ، د) "فأما" .

(٤) زاد بعدها في البرهان " لو تجرد " وهى ضرورية لتمام المعنى .

(٥) في (ك) "أقرن" .

(٦) في (أ) "المغنى" .

(٧) آخر الورقة "١١٥" من نسخة (ك) .

(٨) في (ك) "بين"

(٩) في غير (ك) "المذاهب" .

(١٠) في غير (ك) "افرادها" وهو تحريف .

(١١) في (ك) "ضاعة" وهو تصحيف .

فإن اقترن باللفظ وعيد ، كان الوعيد دالا على الوجوب . ومدلــول
(١)
اللفظ الارادة فحسب ، فخرج من ذلك أنه ليس مترددا بين معنيين ،
(٢) (٣)
وانما معناه الارادة ، والوجوب متلقى من الوعيد المقترن به".

واذا عرفت هذه المقدمة ، فاعلم أن المحققين بأسرهم اتفقــوا على فساد قول القائلين : بالاشتراك . والدليل على ذلك ؛ أنا نعلم علما ضروريا مستفادا من تكرر الاستعمالات والمخاطبات التى لا تعــد
(٤)
ولا تحصى أن قول القائل : "إفعل" ليس مرادفا لقولنا :
"إن شئت إفعل" ، وإن شئت لا تفعل" ، وأنه يسبق إلى أذهاننا عند سماعنا لكل واحد من هذه الألفاظ ، معنى مخصوص . ولا يمكــن أن يحال ذلك على القرائن ، لأنا نفرض الكلام فيما إذا سمعنا لفظــة
(٥)
"إفعل" مجردة عن كل قرينة ، وأنه يسبق إلى ذهننا معان مختلفــة
(٦) (٧)
عند سماع هذه الصيغ ، ويوضح ذلك كل الايضـــاح :
أن أئمة العربية ميزوا بين هاتين الصيغتين . فقالــــوا :
الأمر : أن تقول : "إفعل" ، والنهى " لا تفعل"

---

(١) لفظ "فخرج" ساقط من (ب) .
(٢) فى (د) "معناها" .
(٣) هذه نهاية كلام إمام الحرمين أورده الشارح بمعناه . راجـع البرهان (٢١٢/١ - ٢١٦) .
(٤) زاد بعدها فى (ك) : "لا تفعل ، ولو كان مشتركا بينهمـــا لكان مرادفا له جزما وحدا قول القائل ليس مرادفا لقولنا . . ." .
(٥) فى (ك) "من"
(٦) "عند" ساقط من (ك) .
(٧) فى (أ) "كلمة" .

وبالجملة هذا المذهب معلوم البطلان لمن(١) كان عالما باللغـــات /(٢) وأوضاعها ، فلا يشككنا في ذلك إطلاقهم مع القرينة مرة على الإباحة ، ومرة على التهديد .

فإن قيل : ندعي الفرق بين "إفعل" و "لا تفعل" في حق من يعتقد كونها مشتركة بينهما ، أو في حق من لا يعتقد ذلك .

الأول ممنوع ، ولا سبيل اليه .

والثاني مسلم ، ولا يجديكم نفعا ، لأن ذلك بناء على إعتقاد عـدم الاشتراك .

سلمنا ذلك ، ولكن جاز أن يكون ذلك(٣) بناء على عرف حادث .

ثم نقول : ما ذكرتم (يعارض)(٤) بأن الصيغة(٥) أستعملت في "الاباحة" و "التهديد" ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

والجواب : أن إنكار(٦) سبق معنى الطلب إلى الذهن عند سماع الصيغة المتجردة عن القرائن مكابرة(٧) ، ومن ترك المكابرة وأنصف علم واعترف أنه إذا(٨) سمع الصيغة المجردة(٩) عن كل القرائن ، فإن فهم(١٠) معنى "الطلب" يكون(١١) راجحا على غيره "كالتهديد" و "الاباحة" .

---

(١) في (أ ، ب) "ممن" .

(٢) آخر الورقة "٣١" من نسخة (ب) .

(٣) "ذلك" ساقط من (د) .

(٤) الزيادة من (ك) .

(٥) في (د) "صيغة" .

(٦) في (أ ، جـ ، د) "أركان" .

(٧) في غير (ك) مغايرة .

(٨) زاد بعدها في (أ) "كان"

(٩) في (د) المتجردة .

(١٠) عبارة (ك) : "فإنه يفهم" .

(١١) في (ك) "ويكون" .

وعن الثاني (١) : أن الأصل عدم العرف الحادث .

وعن الثالث : أنه اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى .

فإن قيل : يستفسر (٢) أولا عن قوله : " والحق أنها ليست حقيقة في جميع هذه الأمور " ، فإن هذا القول يحتمل أن يكون المراد منه : أن هذه الصيغة / (٣) ليست حقيقة في جميع هذه الأمور ، والخصم يعترف به ، ويحتمل أن يكون المراد : أنها ليست حقيقة في شيء من هذه المعاني ، وهذا مناقض لما سبق ، ويحتمل أن يكون المراد (منه) (٤) أنه ليس حقيقة في كل واحد : أي ليس مشتركا بين هذه المعاني - وهو الأقرب . لكن هذا القدر / (٥) يصدق بأن لا يكون (٦) حقيقة في التحريم ، ويبقى الاشتراك بين غيره (٧) . أو (٨) يخرج عنه التنزيه أيضا ، ويبقى الاشتراك بين الثلاثة الباقية . أو تخرج عنه الاباحة أيضا ، ويبقى الاشتراك بين الوجوب والندب ، وإذا (٩) كانت الدعوى مجملة لا يدري أن الحجة مفيدة للدعوى أم لا ؟

---

(١) في (ك) "عن" .

(٢) في (ك) "فيستفسر" .

(٣) آخر الورقة "٢٨" من نسخة الأصل .

(٤) الزيادة من (ب) .

(٥) آخر الورقة "٢٩" من نسخة (أ) .

(٦) في التلخيص "يكون" بالاثبات .

(٧) مكانها في التلخيص عبارة "بين سائر الأمور" .

(٨) في (ك) "واو" بدل "أو" .

(٩) في (أ) "إذا" .

ثم نقول : لا يلزم من الفرق بين قولنا (١) : "إفعل" و "لا تفعل" وبين قولنا : "إفعل" ، و "إن شئت إفعل" ، و "إن شئت لا تفعل". أن لا تكون (٢) صيغة "إفعل" مشتركة بين هذه المعاني . بل كفى في الفرق كون (٣) أحد اللفظين موضوعا لأحد المعنيين على سبيل الانفراد ، وموضوعا (٤) للمعنى (٥) الآخر ، على سبيل الاشتراك . كما تميز بين الطهر والقرء (٦) . ويعلم أنهما ليسا بمترادفين .

الثالث : أنه أثبت في المسألة التي ذكرها عقيب هذه . (أن هذه) (٧) الصيغة حقيقة في الوجوب ، وليست حقيقة في غيره ، وذلك هو عين المطلوب من هذه المسألة ، فكان أفرادها بالذكر تطويلا (٨) .

هذه الأسئلة ذكرها صاحب التلخيص .

والجواب عن الأول (٩) : أن المراد بهذا الكلام . أن هذه الصيغة - وهي صيغة (١٠) ، "إفعل" - (ليست) (١١) من الصيغ المشتركة بين معنيين فصاعدا . وعلى هذا المعنى يحمل قوله (١٢) : "والحق أنها / ليست حقيقة

---

(١) "قولنا" ساقط من (ك) .

(٢) في غير (ك) "تكون" بالاثبات ، وهو خطأ .

(٣) عبارة (ك) "أن يكون"

(٤) في (ك) "موضوعا" بدون واو .

(٥) لفظ "للمعنى" ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) قدم "القرء" على "الطهر" .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٨) راجع التلخيص (١/٤٣ - أ - ب) .

(٩) في غير (ك) الرابع .

(١٠) في غير (ك) "لفظه" .

(١١) الزيادة من (ك) .

(١٢) آخر الورقة "٢٦" من نسخة (جـ) .

في (شيء من) هذه الأمور(١) ويدل على أن دعواه ما ذكرنا(٢) قوله في الجواب : إن لفظة "إفعل" تسبق إلى الذهن - عند الاطلاق - معنى الطلب ، ولو كانت الصيغة من الصيغ المشتركة بين معنيين فصاعدا ، لما سبق المعنى الواحد إلى الذهن عند الاطلاق ، والتجرد عن سائر القرائن ، لأن ذلك ترجيح من غير مرجح ، وهو محال . هذه هي الدعوى مع الدليل .

أما قوله : لا يلزم من الفرق بين "إفعل" و"لا تفعل" أن لا يكون صيغة "إفعل" مشتركة .

قلنا : المدعى أن قولنا : "إفعل" ليس بمرادف لقولنا : "لا تفعل" لا على سبيل الاشتراك ، ولا سبيل الانفراد .

والدليل عليه : أنه لو كان مرادفا له على سبيل الانفراد ، لما سبق إلى الذهن عند سماع لفظة "إفعل" معنى مخالفا لما يسبق(٣) إلى الذهن عند(٤) سماع قولنا(٥) : "لا تفعل" بالضرورة . واللازم باطل فالملزوم(٦) كذلك . وأما أنه ليس مرادفا على سبيل الاشتراك ، وذلك لأنه لو كان مشتركا بين المعنيين ، لما سبق إلى الذهن أحد المعنيين عند التجرد عن كل القرائن ، واللازم باطل .

---

(١) الزيادة من (ك) .

(٢) في (أ ، ب ، ك) "ماذكرناه" .

(٣) في (ك) "سبق" .

(٤) "عند" ساقط من (د) .

(٥) "قولنا" ساقط من (ك) .

(٦) في (أ) "فاللازم" .

أما قوله : أثبت فى المسألة التى هى عقيب هذه المسألـــة أن الصيغة تفيد الوجوب ، وتفيد عين هذا المطلوب .

قلنـــا : لا نسلم أنه يفيد عين هذا المطلوب ،بل لا يفيـــد الا بواسطة مقدمة أخرى وهى أن الأصل عدم الاشتراك ، وهـذا لأنـه لا يلزم من نفس كون " اللفظة " حقيقة فى معنى ، أن لا تكون حقيقة فى غـــيره . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله : "المسألة الثانيـــة :-

الحق عندنا : أن لفظة "إفعل" حقيقة فى الترجيح المانـــع (من النقيض) (١) - (وهو قول أكثر الفقهاء ، والمتكلمين .

وقال أبو هاشم (٢) : إنه يفيد الندب .

ومنهم من قال : بالوقف (٣)) ... إلى قوله الدليل الثانى (٤) " .

الشرح : إعلم - وفقك الله تعالى - أنه لابد من نقل كلمات العلماء ما قالوه (٥) من جملة المذاهب المنقولة ، فى هذه المسألة . فإن بيـن منقولات القوم إختلافا ما .

فنقول : قال المصنف : " الحق عندنا أن لفظة "إفعل" حقيقـة فى الترجيح المانع (من النقيض) (٦) ، وهو قول أكثر الفقهاء ، والمتكلمين (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) فى (أ ، د) "ابن هاشم" وهو خطأ .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) انظر المحصول (١/٢/٦٦) .

(٥) فى (د) "المقوله" .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٧) قلت : فهو قول الامام أبى حنيفة ، والامام مالك وأصحابه - سوى القاضى أبى الحسن - ، والامام أحمد بن حنبل ، والظاهرية ، وعزاه إمام الحرمين والآمدى للامام الشافعى ، ونقل عن الجبائـى فى أحد قوليه ، وهو اختيار أبى الحسين البصرى .
(راجع : كشف الاسرار (١/١٠٨ - ١١٠) ، وتيسير التحرير (١/٣٤١) ، وأصول السرخسى (١/١٤) ، وشرح تنقيح الفصول (١/١٢٧) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢/٧٩) والاحكام للآمـدى (٢/١٤) ، والبرهان (١/٢١٦) ، والتبصرة (ص٢٦) ، والعدة (١/٢٢٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩) ، والمسودة (ص ١٣) ، والاحكام لابن حزم (١/٢٥٩) ، والمغنى للقاضى عبد الجبـــار (١٧/١٠٨) ، والمعتمد (١/٢٥٨)) .

وقال أبو هاشم : إنه يفيد الندب (١).

ومنهم من قال بالوقف ، وهم فرق ثلاثة :

الأولى : الذين يقولون : إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب - (٢) (وهو رجحان الفعل على الترك ، ثم يمتاز الوجوب عن الندب) (٣) بامتناع الترك ، ويمتاز الندب عن الوجوب بجواز الترك .

الثانية : الذين قالوا : إن صيغة "إفعل" موضوعة : (٤)/ للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظي - وهو قول المرتضى (٥)

---

(١) راجع المعتمد (١/٥٧-٥٨) ، ونقله الآمدي في الاحكام (٢/١٤) قال : "هو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ، وجماعة من الفقهاء" ، ونقله عنهم الغزالي في المستصفى (١/٤٢٥) ، وهو أيضا منقول عن الشافعي - رحمه الله - وعزاه الشيرازي في التبصرة (ص٢٦) لبعض الشافعية .

ونقل ابن السبكي في الابهاج (٢/٢٣) عن الشيخ أبي إسحاق قوله - في شرح اللمع في تقرير هذا القول - : "أن الذي تحكى الفقهاء عن المعتزلة أنها تقتضي الندب ، وليس هذا مذهبهم على الاطلاق . بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الارادة ، والحاكم لا يريد إلا الحسن ، والحسن ينقسم إلى واجب ومندوب ، فيحمل على المحقق من الاسم ، وهو الندب . فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير . أهـ - وسيأتي تفصيل ذلك في كلام الشارح .

(٢) نسبه ابن السبكي في الابهاج (٢/٢٣) لأبي منصور الماتريدي ، وكذلك نسبه صاحب التحرير (١/٢٤١) لمشايخ سمرقند .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د ، ك) .

(٤) آخر الورقة "٣٢" من نسخة (ب) .

(٥) هو : أبو القاسم ، علي بن الطاهر - ذي المناقب - الحسين بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم . كان إماما في علم الكلام والأدب والشعر . وله تصانيف كثيرة .توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ . ===

من الشيعة (١) .

وثالثها : الذين قالوا : إنها حقيقة إما في الوجوب فقط ، أو في الندب فقط ، أو فيهما معا بالاشتراك اللفظي ، لكنا لا نعلم ماهو الحق من هذه الاقسام الثلاثة . وهو قول الامام الغزالي (٢) ، واختار التوقف (٣) " .

وقال صاحب المعتمد : " اختلف الناس في أن لفظة " إفعل " تفيد الوجوب . فذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلى أنها (٤) حقيقة في الوجوب . وهو أحد قولي الشيخ أبي علي .

وقال قوم : إنها حقيقة في الندب .

=== (انظر ترجمته في (وفيات الأعيان (١/٤٧٨) ، وشذرات الذهب (٣/٢٥٦) ، والعبر (٣/١٨٦) ، والبداية والنهاية (١٢/٥٣) ، والنجوم الزاهرة (٥/٣٩) ، ومرآة الجنان (٣/٥٥) .

(١) هم الذين شايعوا عليا - كرم الله وجه - على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته ، واعتقدوا أن الخلافة لا تخرج من أولاده . وقالوا إن الامامة ركن من أركان الدين لا يجوز للرسول -صلى الله عليه وسلم - إغفاله وإهماله ، ولا تفويضه للعامة . وهم فرق كثيرة . (انظر الملل والنحل (١/١٩٥) ، ومقالات الاسلاميين (١/٦٧) والتبصير في الدين (ص٤١) ، واللباب (٢/١٦٨) ، والمواقف في علم الكلام (ص ٤١٨ ومابعدها)) .

(٢) راجع المستصفى (١/٤٢٣) ، وهو قول أبي الحسن الأشعري والقاضي - كما سبق توضيحه . وقد خالف الغزالي في المنخول هذا الاختيار ، فقال : " وظاهر الأمر الوجوب . وماعداه فالصيغة مستعارة فيه ." انظر المنخول (ص ١٣٤) .

(٣) راجع المحصول (١/٢/٦٧،٦٨) .

(٤) في (ك) "أنه" .

وقال قوم : إنها تفيد الاباحة حقيقة .

وقال أبو هاشم : إنها تقتضى الإرادة . فإذا قال القائل لغيره : "إفعل" أفاد ذلك منه أنه مريد للفعل . فإن كان القائل حكيما ، وجب كون الفعل صفة زائدة على حُسنه (١) يستحق لأجلها المدح ، إذا كان المقول له فى دار التكليف ، جاز أن يكون واجبا ، وجاز أن لا يكون واجبا ، بل يكون ندبا .

فإذا لم تدل دلالة على وجوب الفعل ، وجب نفيه والإقتصار على التحقق (٢) - وهو كون الفعل ندبا ، يستحق فاعله المدح (٣) " هذا ما نقله صاحب المعتمد . (فقول المصنف : " قال أبو هاشم : إنها للندب " ، يحمل على ما فصله صاحب المعتمد (٤)) . وقد سبق التفصيل الذى نقله الإمام عن المعتزلة ، وهو قريب مما نقله صاحب المعتمد عن أبى هاشم .

واختار صاحب المعتمد كون "إفعل" تفيد الإيجاب (٥) .

قال الغزالى - بعد ما نقل قول الوجوب ، والندب والوقف : فمنهم - أى من الواقفية - من قال : هو مشترك كلفظة العين . ومنهم من قال : لا ندرى - أيضا (٦) - أنه مشترك ، أو وضع واستعمل فى الآخر مجازا ، والمختار أنه متوقف فيه (٧) .

---

(١) فى (ك) " على حسبه " .

(٢) فى (ك) " المحقق " .

(٣) راجع المعتمد (١/٥٧ ، ٥٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) راجع المعتمد (١/٥٨) .

(٦) " أيضا " ساقط من (أ) .

(٧) لفظ " فيه " ساقط من (ك) .

ثم قال بعد ذكر الدليل على ما أختاره : " شبهة الصائرين إلى الندب. (١)

وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين - وهم دهماء المعتزلة ، وجماعة

من الفقهاء . ومنهم من نقله عن الشافعي . وقد صرح الشافعي في (٢)

كتاب أحكام القرآن - بتردد الأمر بين الندب والوجوب ، وقال : النهي (٣)

دل على التحريم . فقال إنما أوجبنا تزويج الأمة لقوله تعالى : (٤) (٥)

" ولا تعضلوهن " قال : ولم يتبين لي وجوب إنكاح العبد ، لأنه

لم يرد فيه النهي عن العضل ، بل لم يرد فيه إلا قوله تعالى " وأنكحوا (٦) (٧) (٨)

الأيامى منكم ... الآية " فهذا أمر ، وهو محتمل للوجوب / والندب " (٩)

هذا ماقاله الغزالي عن الشافعي . وفيه تصريح بنقل بعضهم عن الشافعي (١٠)

أن الأمر للندب . وأنه قال أيضا : إنه متردد بين الندب والوجوب .

---

(١) " إليه " ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) " تردد " .

(٣) في (ك) " إنا " .

(٤) سورة النساء آية "١٩" وهي قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ... الآية " .

(٥) في (د) " في " .

(٦) سورة النور آية "٣٢" وتمامها " .. والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم " .

(٧) آخر الورقة "٢٩" من نسخة الأصل .

(٨) راجع المستصفى (١/ ٤٢٥، ٤٢٦) وأحكام القرآن للشافعي (١/ ١٧١ ، ١٧٦) .

(٩) في (ك) " مانقله "

(١٠) في (ك) قدم " الوجوب " على " الندب " .

قال الإمام فى كتاب البرهان (١) : " وأما جميع الفقهاء فالمشهور / (٢) عن الجمهور : أن الصيغة التى فيها (٣) الكلام للإيجاب ، إذا تجردت عن القرائن . وهذا مذهب الشافعى . والمتكلمون من أصحابنا ، مجمعون على اتباع الشيخ أبى الحسن فى الوقف ، ولم يساعد الشافعى غير الأستاذ أبى إسحاق (٤) ."

ثم قال الإمام بعد أن بين أن الصيغة لا تفيد الإباحة بخصوصها (٥) ، ولا الندب بخصوصه ، متمسكا (٦) بالمسلك الذى سلكه المصنف :
" وقد تعين الآن (أن تبوح بالغرض الحق) (٧) ونقول " إفعل " طلب محض لا امتناع (٨) فيه لتقدير الترك ، فهذا (٩) مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن .

فإن قلت هذا مذهب الشافعى وأتباعه ، وهو المصير إلى إقتضاء اللفظ إيجابا .

قلنا (١٠) : ليست كذلك ، فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك ، وليس ذلك مقتضى تمحيض (١١) الطلب ،

---

(١) آخر الورقة (٣٠) من نسخة (أ) .

(٢) فى (د) " من " .

(٣) فى (ك) " منها " .

(٤) راجع البرهان (٢١٦/١) .

(٥) فى (ك) " بخصوصها " .

(٦) فى (ك) " تمسك بها " .

(٧) عبارة (ك) : " الآن نشرح ما نقول لغرض الحق ."

(٨) وردت فى " البرهان " " لا مساغ " وهو الصحيح .

(٩) فى (ك) " هذا "

(١٠) فى (ك) " قلت "

(١١) فى (ك) " لمحض " .

والوجوب مستدرك من الوعيد ، وبين هذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار مضاهاة في المسلك (١) ، وتباين عظيم في المغزى والمدرك . وأنا أبني (٢) على منتهى الكلام شيئا ، يقرب ما أخترته من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه ، وكل ما كان كذلك ، لا يكون (٣) إلاّ واجبا (٤) ". هذا كله لفظ الامام في البرهان (٥) . وهو يقصد الفرق بين مذهبه ومذهب الشافعي /: بأن (٦) الايجاب عند الشافعي - رضي الله عنه - متلقى من اللفظ .

وأما عند الامام ، فمن اللفظ والشرع .

قال صاحب الأحكام في منتهى السول : قال الشافعي في قول (٧) وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وأبو الحسين البصري (٨) ، والجبائي في أحد قوليه : إنه (٩) للوجوب ومجاز فيما عداه (١٠) .

وقال أبو هاشم وجماعة من المتكلمين وجماعة من الفقهاء (١١) : إنه للندب .

---

(١) في (ك) " المسلك "

(٢) في (ك) " معنى "

(٣) في (ك) " ما يكون "

(٤) راجع البرهان (١/٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٥) آخر الورقة "٢٧" من نسخة (جـ) .

(٦) في (ك) " فان " .

(٧) في (أ ، ب ، جـ) " قوله " .

(٨) في منتهى السول : " كأبي الحسين " ، وهو الصحيح .

(٩) لفظ " إنه " ساقط من (ك) .

(١٠) راجع المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/١٠٨) .

(١١) في (ك) قدم " جماعة من الفقهاء " على قوله " وجماعة من المتكلمين " .

وقالت الشيعة (١) : إنه مشترك بينهما . وتوقف الأشعرى ومن تابعه في ذلك . وهو الحق (٢) ." ونقل في الإحكام (٣) كون الوجوب مذهبا للشافعي (٤) ./

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : " الأمر يقتضي الإيجاب في قول أكثر أصحابنا . وهو قول أكثر (٥) الفقهاء . واختلفوا في أنه : هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع ؟ (ثم قال (٦)) : وأما الأشعرية فإن أبا الحسن الأشعري أملى على أصحاب أبي إسحاق ببغداد (٧) : أن الأمر يقتضي الوجوب ". هذا ما نقله في شرح اللمع ، وهو يقتضي أن الأشعرى له قول في أن الأمر للوجوب .

(ونقل بعض المصنفين من الحنابلة (٨) : أن الأمر للوجوب) عند أحمد (٩) .

---

(١) في غير (ك) " قال "

(٢) راجع منتهى السول (ق٢/٤) .

(٣) في (ك) " مذهب الشافعي " . وراجع الإحكام للآمدي (١٤/٢)

(٤) آخر الورقة "١١٦" من نسخة (ك) .

(٥) " أكثر " ساقط في (جـ ، د ، ك) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٧) العبارة في (أ ، جـ ، ك) " أملى على أصحابه ببغداد " .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٩) راجع شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) ، والعدة لأبي يعلى (٢٢٤/١) والمسودة (ص ١٣ - ١٥) . وقال ابن اللحام : " في المسألة مذاهب ، أحدها : أنه - أي الأمر - يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره . نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مواضع . (أنظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٩) .

ونقل القاضي عبد الوهاب في المنتخب (١) : أن مذهب مالك وكافـة أصحابه : أن أوامر الله وأوامر الرسول -صلى الله عليه وسلم- علـى الوجوب إذا تجردت . سوى القاضي أبي الحسن (٢) فإنه كان يذهـب إلى أن الأمر إذا أطلق كان على الندب ، إلا أن يقوم دليل علـى الإيجاب . وكان شيخنا أبو بكر الأبهري (٣) يذهب إلى الفصل بيـن (٤) أوامر الله -تعالى- وأوامر (٥) رسوله -صلى الله عليه وسلم . ويقـول وإن أوامر الله على الوجوب ، وأن أوامر الرسول -صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (د) "كأنه" .

(٢) هو : علي بن أحمد البغدادي . المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي . الفقيه الأصولي ، ولي قضاء بغداد .
له مسائل الخلاف . قال إبن فرحون "لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه" . توفي سنة (٣٩٨ هـ) .
انظر : الديباج (ص ١٩٩) ، ومعجم المؤلفين (١٢/٧) .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمـي الأبهري . ولد سنة ٢٨٩ هـ . سكن بغداد وحدث بها . انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، وكان من أئمة القراء . حدث عنه جماعة منهم : أبو الحسن الدارقطني ، والقاضي الباقلانـي . من تصانيفه : كتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، ولـه تصانيف أخرى في شرح مذهب مالك ، والاحتجاج له . توفي ببغداد سنة (٣٧٥هـ) . (انظر ترجمته في الديباج (٢٥٥) ، الشجرة الزكية (ص ٩١) ، وشذرات الذهب (٨٥/٣) ، وطبقات الأصوليين للمراغي (٢٠٩/١) ومعجم المؤلفين (٢٤١/١٠)) .

(٤) "بيـن" ساقط من (ك) .

(٥) في (د) "أمر" .

الأصل فيها للندب (١)، إلا ما كان موافقا لنص أو مبينا لمجمل (٢).

وقال ابن الحاجب (٣): الجمهور على أنها للوجوب. وقال أبو هاشم وتابعوه للندب. وقيل: إنها / (٤) للطلب المشترك بينهما، وقيل مشترك بينهما. والقاضي والأشعري بالوقف فيهما " (وقيل مشتركة فيهما) (٥)، وفي الاباحة. وقيل: للإذن المشترك بين الثلاثة.

وقالت الشيعة (٦): مشترك في الأربعة (٧)."

---

(١) في (ك) " فيه ".

(٢) عبارة (د) " أو مبينا بجملة مجمل ".

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بأبي عمرو جمال الدين. ولد سنة (٥٧٠هـ) بمدينة " أسنا " بالصعيد الأعلى في مصر. الامام الفقيه، الأصولي، المالكي. إشتغل بالفقه ثم العربية، والقراءات.

من مشايخه: الشاطبي، وأبو الحسن الأبياري.

ومن مصنفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره. والكافية في النحو، والشافية في الصرف، والإيضاح شرح مفصل الزمخشري. توفي بمصر سنة (٦٤٦ هـ).

(انظر ترجمته في: " الشجرة الزكية (١/٣٩٥)، والديباج (١٨٩)، ووفيات الاعيان (١/٣٩٥) والبداية والنهاية (١٣/١٧٦)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٦٥)، وطبقات النحاة (ص ٤٠٢)).

(٤) آخر الورقة "٣٣" من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) في غير (ك) " وقال ".

(٧) انظر مختصر المنتهى شرح العضد عليه - تفتازاني (٢/٧٩، ٨٠).

قال المصنف رحمه الله -

لنا وجـــــوه :

الأول : التمسك بقوله تعالى " ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتـــك "(١) وليس المراد منه الإستفهام بالإتفاق ، بل الذم ، فإنه لا عزر له فـــى الإخلال بالسجود - بعد ورود الأمر - ، وهذا هو المفهوم مـــن قول السيد لعبده : ما منعك من دخول الدار إذ أمرتك " ؟ (وإذا لم يكن مستفهما ، فلو لم يكن الأمر دالا على الوجوب لما ذمه اللـــــه على الترك(٢)) ، وكان لابليس أن يقول : إنك ما ألزمتني بالسجود "(٣).

الشرح :-

إعلم - وفقك الله تعالى - أن علماء الأصول اختلفوا فى أن كون الأمر للوجوب ، مسألة علمية ، أو ظنية . واختيـــار المصنـــف : أنها ظنية ، وهو الحق . والأدلة المذكور فى الكتاب تنبنى على هذه القاعدة . وهى : أنا لا ندعي أن الأمر يفيد الوجوب قطعـــا . بل ندعي أن يفيد الوجوب ظنا . والكلام فى الأمر المجرد عـــن القرائن - والدليل عليه وجوه :-

الأول : التمسك بقوله - تعالى - لابليس : " ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك " .

وجه التمسك : أن هذا النمط من الكلام يستعمل تارة للاستفهام . وأخرى للذم والتوبيخ(٤) . والاستعمالات شاهدة لما ذكرنا .

---

(١) ســورة الاعراف آية "١٢" .

(٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٣) أنظر المحصول (١/٢/٦٩) .

(٤) فى غير (ك) " بما ذكره " .

فإن السيد إذا قال لعبده : " ما منعك من دخول الدار إذ أمرتك" يفهم منه إستعماله للإستفهام مرة ، وللذم والتوبيخ أخرى . والأصل عدم إستعماله فى غيرهما لوجهين :

أما أولا : فبالإستصحاب (١) .

وأما ثانيا : فبالنافي للإشتراك . وإذا ثبت إنحصار إستعمال (٢) هذا النمط من الكلام فى أحد هذين المفهومين فنقول : الأول (٣) منتف ههنا ، لاستحالة الإستفهام على الله - تعالى - لأنه يشعر (٤) بالجهل ، وهو على الله - تعالى - محال ، فتعين الثانى ، وهو : إستعمالة للذم والتوبيخ على ترك مقتضى الأمر ، ولا معنى للوجوب الا ذلك (٥) .

ويتأيد (٦) ذلك : بأنه لو لم يكن للوجوب ، لكان لابليس أن يقول : إنك ما ألزمتنى ، ولا أوجبت علي ، فلهذا تركت ، وحيث لم يقل شيئا من ذلك ، دل ذلك على أنه (٧) للوجوب . وهذا الدليل منطبق على حد الواجب ، وهو الذى يذم تاركه شرعا .

ويمكن أن يستدل بالآية على وجه آخر . فنقول : قوله تعالى " مامنعك أن لا تسجد " سؤال عن المانع للسجود (٨) عند ورود الأمر ،

---

(١) الاستصحاب : هو الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على ثبوته فى الزمان الأول . راجع نهاية السول (٤/٣٥٨) ، والتعريفات للجرجانى (ص ٢٢) .

(٢) "إستعمال" ساقط من (ب ،ك) .

(٣) فى (ك) " الثانى " .

(٤) فى (ك) " لا يشعر" .

(٥) فى (أ ، ب ، جـ) " ذاك"

(٦) فى (أ ، ب ، جـ) " وتأكيد "

(٧) فى (ك) " أنها " .

(٨) فى (ك) " للوجوب" .

لا للجهل بالمسئول عنه (١) - فانه على الله - تعالى - محال . بل ليقـــر إبليس بالمانع ، فيكون أبلغ فى المؤاخذة (٢) (إن كان المقصود المؤاخذة بالمانع ، أو الالزام إن كان المقصود من الالزام - كما فى قوله تعالى : " وما تلك بيمينك يا موسى " (٣) ولا يحسن السؤال عن المانع ، مـــن الاتيان بالشىء ، إلا إذا كان المقتضى للاتيان به قائما (٤) ، فأمـــا إذا لم يكن قائما ، فإنه يحال عدم الفعل على عدم المقتضى ، فيلزم أن يكون الأمر مقتضيا للإيجاب . هذا / (٥) تمام تقرير هذا الدليل .

إعلم أنه يرد على هذا الدليل أسئلة غير ما ذكره المصنف فى الأصل ، فلنوردها ونجيب عنها . ثم نورد ما أورده المصنف بأجوبتهـــا .

فنقول : لا نسلم أنه ذمه (٦) على ترك السجود عند ورود الأمـــر ، بل سأله عن المانع من السجود عند ورود الصيغة المقتضية للندب .

وهذا / (٧) لأن الاتيان بالمندوب مصلحة فى حقه (٨) . والعاقل لا يعـــرض عن المصلحة إلا لمانع ، ثم إن الله علم منه أنه إنما ترك ذلك المندوب (فى حقه (٩)) لاستكباره ، وإدعائه أنه أشرف من المأمور بالسجود له ، فأريد بالسؤال عن المانع الإفصاح عنه ، لتقع المؤاخذه بما أضمر فى نفسه مع التصريح به (١٠) .

---

(١) عبارة (ك) "عن المسئول" .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) سورة طه آية "١٧" .

(٤) فى (أ) قدم لفظ " الاتيان " على " المقتضى " .

(٥) آخر الورقة "٣٠" من نسخة الأصل .

(٦) زاد بعدها فى (ك) " مقتضى " .

(٧) آخر الورقة "٣١" من نسخة (أ) .

(٨) عبارة (ك) " فى حق العاقل " .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(١٠) "به" ساقط من (ك) .

(١)
سلمنا أنه ذمه ، ولكن لا نسلم أنه ذمه على ترك مقتضى صيغة الأمر ، بل جاز أن تكون الصيغة التى خاطب الله بها نصا في الإيجاب . فإن كانت على هذا الأسلوب من الكلام ، وهو أن يقول : أوجبت عليك ، أو حتمت (٢) ، أو ألزمتك ، وأمرتك به ، فإن لم تفعل عاقبتك ، ولابد من فعله . سلمنا ذلك (٣) ، ولكن ذلك (٤) يقتضى ترتيب الذم على ترك مقتضى أمر واحد .

فلم قلت : إنه يلزم من كون (٥) أمر واحد مقتضيا للإيجاب ، أن (٦) يكون كل أمر كذلك ؟!

أما قوله فى التمسك الثانى : إنما يحسن السؤال عن المانع بعد قيام المقتضى ، فيلزم كون الأمر مقتضيا للإيجاب .

قلنا (٧) : لا نسلم ، بل يحسن السؤال عن المانع ، إذا قلنا : الأمر للندب ، وذلك (٨) لأنه إذا لم (٩) يأت بالمندوب إليه ، فقد فوت على نفسه المصلحة (١٠) المدلول عليها (١١) بالندب ،

---

(١) " سلمنا " ساقط من (ك) .

(٢) " حتمت " ساقط من (ك) .

(٣) فى (ك) " قوله "

(٤) فى (ك) " ذاك "

(٥) فى غير (ك) " كونه " .

(٦) فى (ك) " أو "

(٧) " قلنا " ساقط من (ك) .

(٨) فى (ك) " دلالته " بدل " ذلك لأنه " ، وهو تحريف .

(٩) " لم " ساقط من (د) .

(١٠) " المصلحة " ساقط من (ك) .

(١١) فى (ك) " عليه " .

فيحسن السؤال عن الإعراض عن إكتساب (الشهوة)(١) ، فلا يدل ذلك على قيام المقتضى /(٢) للإيجاب .

قلنا : الجواب عن الأول(٣) ، أن هذا الكلام إنما يكون قد سيق لبيان الذم والتوبيخ على ترك مقتضى الأمر(٤) ، أو الاستفهام المانع من السجود المندوب إليه ، أو الواجب ، لغرض(٥) التصريح بالمانع ، ليكون أبلغ في المؤاخذه(٦) ، وإنما كان يلزم كون الأمر للإيجاب .

أما إذا كان الواقع هو الأول ، فظاهر ، وأما إذا كان الواقع هو الثاني ، فلأن المقصود(٧) : اما التصريح بالمانع من السجود الواجب ، المدلول عليه بقوله تعالى " اسجدوا " ، أو التصريح بالمانع من السجود المندوب ، المدلول عليه بقوله تعالى " اسجدوا "(٨) ، لا سبيل إلى الثاني ، فتعين الأول .

إنما قلنا : إنه(٩) لا سبيل إلى الثاني /(١٠) : وذلك لأنه لا يصير(١١) جواب السؤال المذكور لازما ـ وهو التصريح بالمانع ـ

---

(١) الزيادة في (ك) .

(٢) آخر الورقة "٢٨" من نسخة (جـ) .

(٣) في (ك) " إما أن " .

(٤) زاد بعدها في غير (د) " أن " .

(٥) في غير (ك) " لنفرض"

(٦) في (أ) " من " .

(٧) في (أ) " والواجب " .

(٨) في (ك) " مالاسبيل " .

(٩) " انه " ساقط من (ك) .

(١٠) آخر الورقة "٣٤" من نسخة (ب) .

(١١) في غير (ب) " يصير " .

إلا إذا انحصر الجواب في ذلك ، ولا ينحصر إلا إذا كان تاركـــا للسجود الواجب ، المدلول عليه بقوله تعالى : " اسجدوا " ، وذلك (١) (٢) لأنه إذا كان الأمر للوجوب ، فلا يمكنه أن لا يصرح بالجواب . بـــل (٣) يقول : إنما تركت السجود لأنك ما أوجبت علي ، (فيحتاج إلـــى التصريح بالجواب . وأما إذا كان الأمر للندب ، فيمكن أن لا يصـــرح بالجواب ،بل يقول إنما تركت لأنك) (٤) ما أوجبت علي ، فلا يحصـــل المقصود ، وهو التصريح بالجواب (٥) .

أما قوله : لا نسلم أنه ذمه على ترك مقتضى صيغة (٦) الأمـــــر ، بل ذمه على ترك مقتضى ما كان نصا في الإيجاب .

قلنا : لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص على ما سبـــق . ويلزم من ذلك ، أن يكون ذلك القول مفيدا للوجوب ، وهو المطلوب .

أما قوله : يلزم من ذلك أن يكون أمرا للوجوب . فلم قلـــت (٧) : إنه يلزم من ذلك أن يكون كل أمر للوجوب ؟ .

قلنا : لوجهين : أما أولا (٨) : فبالاجماع ، لأن القائل قائلان : قائل يقول : بأن كل (٩) أمر " ما " للايجاب . (وكل (١٠)) أمر للإيجـــاب .

---

(١) في (أ ، ب ، جـ) " بالواجب " .

(٢) (بل) ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) " ويقول " .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٥) في غير (د) " بالواجب " .

(٦) " صيغة " ساقط من (أ) .

(٧) في (ك) " قلتم "

(٨) في (د) " الأول " .

(٩) " كل " ساقط من (جـ ، ك) .

(١٠) " وكل " ساقط من (د) .

وقائل يقول (٢) : لا يقتضى الإيجاب أمر ولا كل (١) ، فالقول بأن كل أمر " ما " يقتضى الإيجاب دون غيره ، قول ثالث ، باطل بالإجماع .

وأما ثانيا : فلأن الخصم لا يقول : بأن أمرا مجردا (٣) يقتضى الإيجاب - وقد قررنا ذلك - فصار ملزما محجوجا .

أما قوله : يحسن السؤال عن المانع ، إذا كان الأمر يقتضى الندب .

قلنا : المندوب جائز الترك . فترك لكونه جائز الترك ، لا لمانع من فعله . والواجب لا يجوز تركه . فلا يترك لكونه جائز الترك فى نفسه (٤) ، فلابد وأن يكون تركه لمانع . وإذا ثبتت هذه المقدمة ، فنقول : حسن السؤال (٥) عن المانع للفعل يستدعى وجوبه ، ولا يستدعى ندبيته ، لما قررنا أنه لا يمكن أن يقال : تركت الواجب لكونه جائز الترك فى نفسه ، ويمكن أن يقال : تركت المندوب لكونه جائز الترك فى نفسه .

وبما ذكرنا توجه المنع على المقدمة القائلة : بأنه يحسن السؤال عن المانع إذا قلنا : الأمر يقتضى الندب .

واعلم أن صاحب الإحكام ، عول فى إفساد هذا الدليل على منع العموم (٦) . وجوابه من وجهين :-

أما أولا : فلأنه رتب (٧) الذم على ترك مطلق الأمر ، فيعلل به للمناسبة (٨) ، والدوران ، فيعم (٩) لعموم علته .

---

(١) فى (ك) " يقتضى " بالإثبات .
(٢) " كل " ساقط من (ج ، ك) .
(٣) عبارة (ك) " أمرا ما مجردا " .
(٤) " نفسه " ساقط من (ج) .
(٥) " السؤال " ساقط من (ك) .
(٦) راجع الإحكام للآمدى (١٨/٢) .
(٧) فى (ك) " ترتب " .
(٨) فى (ك) " المناسبة "
(٩) " فيعم " ساقط من (ك) .

وأما ثانيا : فلأن الخصم لا يقول بذلك في أمر من الأمور ، فقد صار محجوجا . أو يتمسك بإجماع لا قائل به (١) .

واعلم أن قول القائل (٢) : كل أمر مهدد عليه يقتضي الوجوب بقرينة التهديد ، لا يدفع التمسك بتلك الأوامر في دعوى ظهورها للوجوب، وذلك لأنا نقول : رتب التهديد ، أو (٣) الذم على ترك مطلق الأمر ، إذ ليس في الكلام دلالة على اختصاص التهديد بذلك الأمر ، فيلزم كون مطلق الأمر للوجوب ، إلا (إذا) (٤) وجد المانع من ذلك .

هذا إذا فرض خلو الكلام عما يقتضي اختصاص التهديد بذلك (٥) ، وأما (٦) إذا لم يخل الكلام عن ذلك ، فإنا نثبت التعميم ، بطريق المناسبة والدوران ، فيلزم من كون ذلك الأمر للوجوب أن يكون مطلق (الأمر) (٧) للوجوب . وهذا الدليل يفيد الظهور ، ولا يقدح فيه . حوالة ذلك على ما يندفع بالأصل ، بالاحتمالات (٨) التي هي على خلاف ظاهر اللفظ .

واعلم (٩) أن الغزالي ومن تابعه في اختيار الوقف ، يكفيه إبداء إحتمال مانع من القطع ، (وإن لم يكن مانعا من الظهور ، ...

---

(١) " به " ساقط من (ك) .

(٢) زاد بعدها في (ك) " من " .

(٣) في (ك) " واو " بدل " أو " .

(٤) الزيادة من (ك) .

(٥) " بذلك " ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) " فأما " .

(٧) الزيادة من (أ ، ك) .

(٨) في غير (ك) " فالاحتمالات " .

(٩) في (أ) " فاعلم "

فإنه يرى أن هذه المسألة قطعية(١) والإحتمال المذكور) مانع(٢) من القطع ، وهذا نظر صحيح ، ساد لمدعى(٣) القطع في المسألة . ولا يقدح ذلك في مراد(٤) من يدعي الظهور ، فلا يرد على مدعى الظهور ما يورده الغزالي ومن تابعه كصاحب الأحكام(٥) . فاذن لا يتجه على المصنف ، جميع ما أورده صاحب الأحكام على أدلة المصنف ، من الاحتمالات الغير(٦) المانعة(٧) من الظهور المانع من القطع ، وبه يندفع صرف الوجوب في مواقعه إلى القرينة : لأن الأصل /(٨) عدمها ، وذلك كاف في الظهور .

---

(١) " قطعية " ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) في (ك) " لمن يدعي " .

(٤) في غير (ك) " مرام " .

(٥) راجع المستصفى (١/٤٣١) ، والاحكام (١٨/٢ ومابعدها) .

(٦) إدخال " ال " المعرفة على " غير " خطأ عند بعض النحاة ، لأن " غير " متوغلة في الإبهام ، فلا يفيدها التعريف . (راجع شرح ابن عقيل (١٥٦/١) .

(٧) في (ك) " المانعة " .

(٨) آخر الورقة (١١٧) من نسخة (ك) .

قال المصنف - رحمه الله - :-

" فإن قلت / (١) لعل الأمر في تلك اللغة كان يفيد (٢) الوجوب (٣) (فلم قلت : إنه في هذه اللغة يفيد الوجوب ؟

قلت : الظاهر يقتضي ترتب الذم على مخالفة الأمر فتخصيصه بأمر خاص) (٤) خلاف الظاهر (٥) " .

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا السؤال مع الجواب ظاهر . غير أن بعضهم أورد عليه سؤالا . فلنورده ، ونجيب عنه .

أما السؤال فهو : أنه إما أن يكون قول القائل : " الأصل ترتيب الذم على ترك مطلق (٦) الأمر " صحيحا أو فاسدا ، فإن كان فاسدا فقد فسد الجواب المذكور عن السؤال ، وان كان صحيحا ،فلا حاجة إلى الدليل المذكور ،لكون هذه المقدمة كافية في المطلوب .

قلنا : نحن ندعي أنه لما رتب الله الذم على ترك مطلق الأمر ، فتقييده بلغة دون لغة / (٧) ، تقييد للمطلق من غير دليل (٨) ، وذلك ممتنع ، وحاصله : الأصل عدم تقييد المطلق (٩) . ومن المعلوم أن هذه المقدمة وحدها لا تفيد المطلوب ، فقد بان سقوط السؤال .

---

(١) آخر الورقة (٣١) من نسخة الأصل .

(٢) (يفيد) ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) " للوجوب "

(٤) ما بين المعقوفتين محذوف في (ك) .

(٥) انظر المحصول (١/٢/٦٩ ، ٧٠) .
وقد أورد صاحب المعتمد هذا الاعتراض وأجاب عنه . راجع المعتمد (١/ ٧١) . وأورده أيضا - صاحب تيسير التحرير وأورد معه إعتراضا آخرا . (أنظر تيسير التحرير ١/ ٣٤٢) .

(٦) في (ك) " مقتضى " .

(٧) آخر الورقة (٣٢) من نسخة (أ) .

(٨) عبارة (ك) تقييد المطلق عن غير دليل .

(٩) المطلق ساقط من (جـ) .

قال المصنف - رحمه الله -

الدليل الثاني :

التمسك بقوله تعالى : " وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون "(١)

(ذمهم على ترك فعل ما قيل لهم " إفعلوه " ، ولو كان الأمر

يفيد الندب - لما حسن هذا الكلام .

كما أنه لو قيل لكم(٢) أن تفعلوه ، ويجوز لكم تركه ، فإنه ليس له

أن يذمهم على تركه)(٣) ... إلى الدليل الثالث "(٤).

الشرح : اعلم - وفقك الله -تعالى - أن التمسك بهذا النص قريب

من التمسك بالنص / الأول(٥) . فنقول : ذمهم الله على ترك الركوع ،

إذا قيل لهم : اركعوا . لأن هذا النمط من الكلام يستعمل لذم

تارك الشيء ، إذا قيل له " افعل " ، فلو كان مقتضى "إفعل"(٦)

الندب ، (لما حسن الذم)(٧) على مطلق ترك مقتضاه ،لأن المندوب

لا يذم تاركه . ثم بعد ذلك لك(٨) طريقان :

---

(١) سورة المرسلات آية "٤٨" ، وراجع التفسير الكبير (٣٠ / ٢٨٤) ، وروح المعاني للألوسي (٢٩ / ٢٢٦) .

(٢) عبارة المحصول " الأولى لكم أن تفعلوه " فأسقط الشارح لفظ " الأولى " .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) انظر المحصول (١ / ٢ / ٧٠ ، ٧١) .

(٥) آخر الورقة "٣٥" من نسخة (ب) .

(٦) العبارة في غير (ك) : " ولو كان يقتضي الندب " .

(٧) عبارة (ب) : " لما حصل الندب " وهو تحريف .

(٨) " لك " ساقط من (أ ، جـ) .

أحدهما : أن نقول : (١) إذا ثبت أن (٢) / الصيغة ليست للندب ، فإنا لا ندعي (٣) إلا ذلك .

الطريق الثاني : أن نقول : الخلاف مع من يقول : الصيغة للندب فقط . ونحن نقول هي : للوجوب فقط (٤) . فإذا ثبت أنها ليست للندب ، يلزم أن تكون للوجوب : إما بالضرورة ، أو بالإجماع ، وذلك لأن الخصم وافقنا - والحالة هذه - (٥) أن الصيغة لأحدهما لا غير ، فإن (٦) لم تكن للندب كانت للوجوب بالضرورة والإجماع .

ولك (٧) طريقة أخرى : وهي أن تقول : إن (٨) الدليل الذي (٩) به أثبتنا أنها ليست للندب ، ثبت (به) (١٠) أنها ليست للإباحة ولا للترك (١١) ، والا لما ترتب الذم على ترك مطلق الأمر ، واللازم باطل . (وبعين ذلك تبين أنها ليست مشتركة . وإذا انتفت (١٢) هذه المذاهب تعين أنها للوجوب بالضرورة أو الإجماع (١٣) .

---

(١) في غير (ك) " فإذا " .

(٢) آخر الورقة "٢٩" من نسخة (جـ) .

(٣) في (ب) " لا أدعي " .

(٤) " فقط " ساقط من (ك) .

(٥) زاد بعدها في (ك) " والحالة هذه " .

(٦) في (أ) " فاذا ، وفي (ك) " وإذا " .

(٧) في (ب) " وذلك " .

(٨) "إن " ساقط من (ك) .

(٩) " الذي " ساقط من (ك) .

(١٠) "به " زيادة في غير (د) .

(١١) في غير (ك) " للمشترك " .

(١٢) في (ك) " اتفقت " .

(١٣) عبارة (ك) : " أنها ليست للوجوب بالضرورة أو بالاجماع " .

فإن قيل : لا نسلم أنه ذمهم على ترك مطلق الأمر)[١] . بل ذمهم على أمر آخر وراء هذا ، وهو أن طبيعتهم وسجيتهم التمرد والعصيان عند ورود الأوامر ، ولا شك أن هذا غير ترك مطلق المأمور به ، بل هو مبدأ الترك ، فإن الأخلاق الرديئة والملكات الفاسدة مبدأ الأفعال[٢] الفاسدة . وبالعكس ، فإن الأخلاق الصالحة والملكات الصالحة مبدأ الأفعال[٣] الصالحة جزما . وتلك الملكات الرديئة قبحها أعظم ، وفسادها أشد ، فإن صاحب الملكة الفاضلة[٤] قد يبدو منه فعل قبيح وذلة واحدة[٥] ، ولكن لما كان على خلاف طبيعته ، فهو يتوب عنها ، ويرجع إلى مقتضى طبيعته الفاضلة . فالمواظبة على الأفعال القبيحة توجب تمكن الملكة القبيحة من النفس . والمواظبة على الأفعال الحسنة توجب تمكن الملكة الفاضلة[٦] من النفس . ثم توجب تلك الملكة صدور تلك الأفعال منه بسهولة .

قلنا : الجواب عن ذلك ، أن هذا الكلام : إما أن يكون قد سيق لبيان ذم[٧] تارك مقتضى " إفعل " عند إتجاهه إليه ، ووروده عليه ، أو يكون ذلك قد سيق لذم صاحب السجية الرديئة ، أو الملكة ، وأيما[٨] كان يلزم ثبوت المدعى .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) " للأفعال "

(٣) في (ك) " للأفعال "

(٤) في (ك) " الصالحة "

(٥) لفظ " واحدة " ساقط من (ك) .

(٦) عبارة (ك) " توجب على الملكة الفاضلة " .

(٧) في غير (ك) " اثم " .

(٨) في (أ) " وإنما " .

أما إذا كان الواقع هو الأول ، فظاهر.(وأما اذا كان الواقع هو الثاني فلأن ذم سجيتهم بترك مقتضى الأمر ، عند توجهه عليهـــــم ، إنما يحسن إذا كان مقتضى الأمر للإيجاب (١) (٢)) ، وإلا لكان ترك مقتضى ما لا يلزمهم ولا يوجب عليهم شيئا ، فلا يحسن ذمهم بترك ذلك .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) عبارة (ك) " وأما إذا كان " .

قال المصنف - رحمه الله - :

" فإن قلت : إنما ذمهم لا لأنهم تركوا المأمور به (بل لأنهم لم يعتقدوا الأمر .

والدليل عليه قوله تعالى : " ويل يومئذ للمكذبين " (١) وأيضا فصيغة "إفعل " قد تفيد الوجوب - عند إقتران بعض القرائن بها ، فلعله - تعالى - إنما ذمهم ، لأنه وجدت قرينة دالة على ذلك) (٢) ... إلى الدليل الثالث (٣) : "

الشرح : إعلم - وفقك الله - أنه أورد المصنف على الدليل المذكور سؤالين :

أحدهما : أن نقول : لا نسلم أنه ذمهم على ترك مقتضى الأمر ، بل إنما ذمهم على عدم إعتقاد حقيقة الأمر ، والذى يدل على ذلك قوله تعالى : " ويل يومئذ للمكذبين " . والمكذبون هم (٤) الذين لا يعتقدون حقيقة الأمر (٥) .

---

(١) سورة المرسلات آية "٤٧" وآيات أخر فى السورة ، وانظر التفسير الكبير (٢٨٤/٣٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٣) " الثالث " ساقط من (ك) ، وانظر المحصول (٧١/٢/١) .

(٤) "هم" ساقط من (ج) .

(٥) لقد أجاب القرافى على هذا السؤال بقوله : " القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف دليل على غلبة ذلك الوصف لذلك الحكم ، والترتيب انما وقع ههنا على ترك الركوع لا التكذيب ، فدل على أنه المستقل بالذم " . انظر نفائس الأصول (٢/ ٤ -ب) .
وانظر الاعتراضات على هذا الدليل وأجوبة الجمهور عليها فى (تيسير التحرير (٣٤٣/١) والابهاج (٢٨/١ - ٢٩) والأحكام للآمدى (١٨/٢ ومابعدها) ، والمستصفى (٤٣١/١) ، والمعتمد (٧١/١) ، وإرشاد الفحول (ص٩٥) ، ونفائس الأصول (٢/ ٤ - ومابعدها) ، والتنقيح (١٢٨/١) .

وثانيهما(١) : (أنا(٢)) لا نسلم أنه ذمهم على ترك مقتضى(٣) مطلق(٤) الأمر ، بل ذمهم على (ترك(٥)) أمر خاص ، وهو الذى إقترن به قرينة مقتضية لكون تلك الصيغة للإيجاب(٦) .

الجواب عن الأول : أن تارك الركوع المأمور به ، إما أن يكون هو المكذب(٧) ، المعتقد عدم حقيقة الأمر - وهو الكافر أو غيره - فإن كان الأول كان تاركا للايمان والركوع(٨) ، فيستحق الويل بسبب التكذيب ، والذم(٩) بسبب ترك الركوع ، فإن الكافر مخاطب بفروع الايمان .

وإن كان غيره ، كان الويل ثابتا لانسان بسبب التكذيب ، والويل الآخر بسبب ترك الركوع ، ولا منافاة بينهما .

فإن قيل : لا اتجاه لهذا الجواب . فإن الخصم منع المدعى .

والجواب عن منع المدعى ، الدليل على المدعى ، وماذكرتم ليس كذلك ، فلا توجيه له .

قلنا : طريق التوجيه تدل على المدعى ، فنقول : ليس فى هذه الآية - وهى قوله تعالى : " واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون " - ذكر إعتقاد باطل ، أو حق ، بل رتب(١٠) الذم على ترك مقتضى قوله : " اركعوا "

---

(١) فى (ك) (وثانيها) .

(٢) الزيادة فى (أ ، جـ) .

(٣) " مقتضى " ساقط من (ك) .

(٤) " مطلق " ساقط من (أ) .

(٥) الزيادة من (ب ، ك) .

(٦) فى (ك) " للاعجاب "

(٧) فى (ك) " المكذوب " .

(٨) فى (ك) " وللركوع " .

(٩) فى (ك) " الويل " .

(١٠) فى (ك) " ترتب " .

وهذا ظاهر غاية الظهور ، فمن ادعى صرف هذا الظاهر إلى غيره ، فذلك من باب المعارضه ، فعليه البيان . فقد دللنا على المدعى ، ولا يتوجه ماذكره الخصم ، بل إنما يتجه معارضة ، والخصم يصير مدعيا ، بعد أن كان مانعا (١) ، فيتوجه المنع من المستدل على كلام الخصم المعارض (٢) . وتوجيه المعارضة أن يقول الخصم : ماذكرت من الدليل وإن دل (٣) / على ترتب الذم على ترك مقتضى قوله تعالى : "إركعوا" ولكن معنا ما ينفيه ، وذلك لأن قرينة قوله تعالى : "ويل يومئذ للمكذبين" (٤) صارفة لذلك الظاهر إلى غيره . وذلك لأنه إذا ذم قوم ، ثم ورد ذم آخر (٥) ، فإن الأصل عود الذم الثاني إلى المذموم (٦) أولا . فإن ذلك هو السابق إلى الذهن ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان .

وإذا صار ما ذكره الخصم معارضة ، فجوابه أن المكذب : إما أن يكون تارك الركوع أو غيره (٧) . وأيما كان فالتكذيب (٨) آت ، أما إذا كان غيره (٩) ، فإنه يلزم أن يكون المكذب إنسانا كافرا ، وهو الذى لحقه الويل ، وتارك الركوع إنسان آخر لحقه الذم . فيلزم أن يكون لحوق الذم لتركه الركوع (١٠) ، ولا يلزم من هذا عود الويل والذم إلى / واحد .

---

(١) فى غير (ك) "نافيا" .

(٢) فى غير (ك) "توجه" .

(٣) آخر الورقة "٣٢" من الأصل .

(٤) سورة المرسلات آية "٤٧" .

(٥) عبارة (ك) : "ثم جاء بعده ذم آخر" .

(٦) فى (ك) "المفهوم" .

(٧) فى (ك) "وإنما" .

(٨) فى (جـ ، د) "فالتقريب" .

(٩) فى غير (ك) "فلأنه" .

(١٠) آخر الورقة "٣٣" من نسخة (أ) .

وأما إذا كان هو(1) تارك الركوع ، فلأن هذا الشخص تارك /(2) الإيمان(3) ، والواجبات الشرعية ، فيستحق الويل على ترك الإيمان والذم على ترك الواجبات الشرعية ، تعريجا(4) على الأصل المقرر ، وهو : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . وبهذا إندفع السؤال الأول(5) .

والجواب عن الثاني : هو أن الذم رتب على ترك الركوع إذا قيل له إركع . فيلزم أن يكون منشأ الذم(6) هو ترك الركوع فقط ، لا الركوع المدلول على إيجابه باللفظ(7) مع القرينة . ويمكن أن يجاب عن هذا بالأصل الدال على عدم القرينة ، فإنه(8) ليس الكلام في جواز الاستحقاق على الترك ، بل في تحتم الاستحقاق على الترك . وفساد هذا السؤال(9) ظاهر للتأمل(10) ، فلا حاجة إلى الجواب .

---

(١) "هو" ساقط من (ك) .

(٢) آخر الورقة "٣٦" من نسخة (ب) .

(٣) في (ك) "للايمان"

(٤) في (ك) "تفريقا" وهو تصحيف .

(٥) وقد أجاب صاحب المعتمد (١/٧١) على هذا السؤال بقوله : "وقوله عز وجل : "ويل يومئذ للمكذبين" كلام مبتدأ ، لا يمنع من كونه عز وجل ذاما لهم لأجل تركهم فعل ما قال لهم "إفعلوا" أهـ .

(٦) في (أ) "للذم" .

(٧) في (ك) "وباللفظ" .

(٨) في (ك) "وأنه" .

(٩) في (أ ، د) "القول" .

(١٠) في (ك) "فليتأمل" .

قال صاحب التنقيح : وللمعترض(١) أن يحيل الإيجاب على القرينة الكائنة(٢) في ضمن الركوع . وماذكره(٣) المصنف جوابا /(٤) عن دعوى القرينة ، هو بعينه جواب عن هذا .

---

(١) في (ك) " والمعترض " .

(٢) في التنقيح : " الكامنة " .

(٣) راجع التنقيح (١٢٨/١) .

(٤) آخر الورقة (٣٠) من نسخة (جـ) .

قال المصنف - رحمه الله (١) :

لو لم يكن الأمر ملزما للفعل ، لما كان إلزام (٢) الأمر (سببا (٣)) للزوم (٤) المأمور به (٥) ، (لكنه سبب للزوم المأمور به (٦)) ، فوجب أن يكون الأمر ملزما للفعل . بيان الشرطية : أنّ بتقدير أنْ لا يكون الأمر ملزما للفعل - كان الأمر إلزاما لشيء ، ذلك الشيء لا يوجب فعل المأمور به فوجب أن لا يكون ذلك القدر سببا للزوم المأمور بـه . قوله تعالى" وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٧) " . معناه : إذا ألزم الله ورسوله أمرا ، فإنه لا خيرة للمؤمنين في المأمور به . ويجب هاهنا حمل لفظ الأمر على المأمور به ، فيصير تقدير الكلام : أن الله إذا ألزم المكلف أمرا ، فإنه لا خيرة له في المأمور به . ويجب - ههنا - حمل لفظ الأمر على المأمور به . إذ لو أجريناه على ظاهره صار المعنى : أنه لا خيرة للمؤمنين في صفة الله تعالى . وذلك كلام غير مفيد . وإذا تعذر حمله على نفس الأمر ، انتفت الخيرة ، بقي : إما الوجوب ، أو الحظر (٨) (والحظر منتف بالإجماع (٩)) ، فيبقى الوجوب " .

---

(١) زاد في المحصول : الدليل الثالث . فهذا هو الدليل الثالث من أدلة الجمهور .

(٢) في (د) " ملتزما " .

(٣) عبارة (ك) : " الزم إلا سببا للزوم المأمور به " .

(٤) الزيادة من (جـ) .

(٥) في (ب) " والمأمور به " .

(٦) في (أ ، ب) " لا يكون " .

(٧) سورة الأحزاب آية "٣٦" .

(٨) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٩) راجع المحصول (١/٢/٧٣ ، ٧٤) .

الشرح (١) : إعلم - وفقك الله - أنا نرى تقديم (٢) تفسير ألفاظ ثلاثة مذكورة في الآية ، ثم بعد ذلك (نشرع) (٣) في شرح الدليل المذكور وتقريره بقدر (٤) الإمكان .

اللفظ الأول : لفظ (٥) " قضى " وهو (٦) للإلزام بالفعل (٧) ، وهو ظاهر .

اللفظ الثاني : لفظ (٨) " أمرا " والأمر حقيقة في القول المخصوص . وقد تقرر ذلك في أول كتاب الأوامر .

الثالث : لفظ " من أمرهم " ولا يجوز حمله (٩) على حقيقته ، لأن حقيقته : إما القول المخصوص ، أو معناه على سبيل الاشتراك على رأى . وعلى رأى آخر هو : حقيقة في اللفظ ، مجاز في المعنى ، وعلى رأى ثالث هو : حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ . وقد بينا ذلك مفصلا .

ونقلنا المذاهب الثلاثة في لفظ (١٠) الكلام ، الأمر والنهى (١١) ، وما يجرى مجراهما ، ولا خيرة للمكلف في شىء منهما ، لأن (١٢) المعنى صفة الله - تعالى - قديمة (١٣) ، واللفظ حادث دال عليهما ،

---

(١) " الشرح " ساقط من (د) .

(٢) في غير (ك) تقدم .

(٣) الزيادة من (ك) .

(٤) " بقدر " ساقط من (جـ) .

(٥) في غير (ك) " لفظة " .

(٦) في غير (ك) (وهى)

(٧) وردت في (أ ، د ، ك) " بالنقل " .

(٨) في غير (ك) " لفظة " .

(٩) في غير (ك) " حملها " .

(١٠) في (ب ،ك) " لفظة " .

(١١) في (أ) " والأمر النهى " ، وكرر في (د) لفظ " الأمر " .

(١٢) في (ب) " لكن " .

(١٣) " قديمة " ساقط من (أ ، د) ، وفي (ب) " قوله "

فلا خيرة(١) للإنسان فيها جزما ، فيصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز ، والمأمور مجاز (صالح)(٢) لحمل اللفظ عليه(٣) ، فصار المراد من "أمره" المأمور . وإذا تقرر ذلك(٤) ، فقد صار المراد من قوله "قضى الله ورسوله أمرا" إلزام القول المخصوص ، لكونه حقيقة اللفظ(٥) ، ووجوب حمل اللفظ على الحقيقة ، وإلزام القول توجيه على المكلف - شاء أم أبى ، إذ لا يعقل من إلزام القول إلا ما ذكرنا ؛ إما بالضرورة ، أو بالإستصحاب النافي لوجود غيره . وإذ قد فرغنا من تقرير هذه المقدمة فلنعد إلى شرح الدليل :

فنقول : الأمر ملزم للفعل ، وذلك لأنه لو لم يكن ملزما للفعل ، لما كان إلزام الأمر المراد(٦) به توجيهه على المكلف - شاء أم أبى ، على(٧) ما بيناه في المقدمة (سببا(٨) للزوم المأمور به) ، والتالي(٩) باطل . فالمقدم كذلك(١٠) .

بيان الشرطية هو : أنه لو لم يكن الأمر ملزما للفعل ، كان إلزام الأمر إلزاما لشيء ، ذلك الشيء لا يوجب فعل المأمور به :

---

(١) في (ك) "ولا خيرة" .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) عبارة (ك) "تحمل اللفظة عليه" .

(٤) في (أ ، جـ) "هذا"

(٥) في غير (ب) "للفظ" .

(٦) في غير (ك) "المذكور" .

(٧) في (ك) "لما بينا" .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٩) في (أ ، ك) "الثاني" .

(١٠) في (أ ، ب ، ك) "مثله" بدل "كذلك" .

فوجب أن لا يكون ذلك الشيء (١) سببا للزوم المأمور به فقد صحت الشرطية .

بيان بطلان التالي (٢) هو : أنا نقول : إلزام الأمر بالتفسير المذكور سبب للزوم (٣) المأمور به . وذلك لقوله تعالى : "وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" .
وجه الاستدلال : أن الله -تعالى- نفى خيرة المؤمن والمؤمنة في المأمور به ، إذا توجه نحو أمر الله -تعالى- وأمر رسوله .
وذلك لأن المراد بقوله : "قضى الله ورسوله أمرا" ، توجيه (٤) الأمر نحو المكلف . والمراد (٥) بقوله : (من أمرهم) : المأمور به - على ماقررناه في المقدمة - / (٦) وإذا انتفت خيرة المؤمن في المأمور به ، إذا توجه الأمر به (٧) عليه يبقى : إما الوجوب ، أو الندب ، أو الحظر ، أو الكراهة ، (٨) ضرورة أن الأحكام . والحظر ، والكراهة ، منتفيات إجماعا . والندب منتفي أيضا . وإلا لكان له الخيرة . وقد بينا دلالة الآية على إنتفائها .

فإن قيل : حقيقة الأمر وإن كان في القول - بمعنى أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص - فإنه إذا قرن بالقضاء (٩) ،

---

(١) المثبت في (جـ) وفي (ب) "ذلك الأمر" وفي باقي النسخ "القدر" .
(٢) في (ك) "الثاني" .
(٣) في (ك) "بسبب اللزوم" .
(٤) في غير (ك) "يتوجه" .
(٥) في (أ) "والأمر" وهو خطأ .
(٦) آخر الورقة (١١٨) من نسخة (ك) .
(٧) "به" ساقط من (ك) .
(٨) هذه الجملة غير تامة ، ولعلها تتم بإضافة جملة "تنحصر فيها" .
(٩) عبارة (ك) "اذا اقترن به القضاء" .

فقيل (١) : قضى فلان أمرا ، جرى مجرى أن يقول : (فعل فلان شيئا .

سيما على قول من قال : إن الأمر إذا أطلق كان حقيقة في القول ،

وفي الشيء والشأن (٢) وإنما يتخصص (٣) بحسب القرائن ، وهذه قرينة ،

فيكون المراد بذلك : إذا ألزم شيئا لأن القضاء بمعنى الإلزام ،

ولا يمتنع أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد كان ألزم أن يزوج

زيد (٤) بن حارثة بلفظ (٥) من ألفاظ الالزام - إن ثبت أن قصة زيد سبب نزول

هذه الآية (٦) - إعلم أن هذا الدليل ذكره صاحب (٧) / المعتمد (٨) ،وأورد عليه

هذا السؤال / (٩) ، ولم يجب عنه ، واستضعف الدليل لكونه توجه عليه سؤال

لا جواب له .

---

(١) في (ك) " قيل " .

(٢) في (ك) " وفي الشأن ، والقائل بذلك هو أبو الحسين البصري كما مر في أول الباب .

(٣) في غير (ك) " بحيث " .

(٤) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صحابي جليل ، مشهور ، من أول الناس إسلاما . أستشهد يوم مؤتة ، في السنة الثامنة للهجرة ، وهو ابن خمس وخمسين .

(انظر ترجمته في : الاصابة (١/٥٦٣) ، والاستيعاب (١/٥٤٤) وأسد الغابة (٢/٢٢٤) ، وشذرات الذهب (١/١٢) ، وتقريب التهذيب (١/٢٧٣) .

(٥) في (د) " لفظ " .

(٦) قلت : قد ثبت ذلك . (راجع لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي (ص ١٧٤) ، وجامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (٢٢/٩) ، وفتح القدير للشوكاني (٤/٢٨٢ ، ٢٨٣) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢٨٩) .

(٧) آخر الورقة (٣٣) من الاصل .

(٨) زاد بعدها في (جـ ،ك) " في المعتمد " ، وانظر المعتمد (١/٧٢) .

(٩) آخر الورقة (٣٧) من (ب) .

وأما المصنف فقد ذكر السؤال وأجاب عنه (١) ، فقال : " قد بينا أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ، وليس حقيقة في الشيء ، دفعا للإشتراك ، ولا مانع من حمله على ظاهره (٢) ."

قوله : إذا قرن (٣) بالقضاء يصير بمعنى " فعل فلان شيئا " .

قلنا : لا نسلم بل " قضى أمرا " معناه : وجه الأمر على الغير شاء أم أبى . وإلزام الأمر غير الزام المأمور به ، فإن القاضي إذا قضى بإباحة شيء ، فقد ألزم الحكم ، ولم يلزم المحكوم به ، وإلا لصار المباح لازم الفعل ، فيخرج عن / (٤) كونه مباحا .

ثم نقول : الأمر إن لم يقتض الوجوب ، (لم يكن إلزام الأمر إلزاما للمأمور به ، وقد بينا أن إلزام الأمر إلزام للمأمور به ، فإن اقتضى الوجوب) (٥) كان إلزام الأمر إلزاما للمأمور به ، وذلك هو المطلوب ، هذا هو الكلام في تقرير هذا الدليل .

وأعلم أن صاحب التلخيص ، إعترض (٦) على هذا الدليل بأسئلة . وكذا صاحب التنقيح . ولم يجيبوا عنها (٧) ، واستضعفوا الدليل المذكور بسببها : فلنذكرها ونجيب عنها ، وبه (٨) يتم الدليل المذكور .

---

(١) في (ك) " فقد " .

(٢) راجع المحصول (١/٢/٧٥) .

(٣) في (ك) " اقترن "

(٤) آخر الورقة (٣٤) من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٦) في (ك) " يعترض "

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح : " ولم يجيبا عنها ، واستضعفا ..." اذ الضمير راجع لصاحب التلخيص وصاحب التنقيح .

(٨) " به " ساقط من (د) .

قال صاحب التلخيص : " الشرطية ممنوعة ، فإن الأمر : إما أن يتردد (١) بين الوجوب والندب على سبيل الإشتراك ، وإما أنه حقيقة في الترجيح الذى هو قدر مشترك بين الوجوب والندب . ومتى إقترنت (٢) به (٣) قرينة مخصصة بأحدهما وجب الحمل عليه ، فإذا إقترن به الإلزام (٤) ، (٥) بأن يقال : "ألزمت الأمر" صار ذلك قرينة / فى أن المراد به بالوجوب (٦) (٧) . سلمنا الشرطية ، لكن لا نسلم أن إلزام الأمر بسبب لزوم المأمور بـه ، بل يكون تحقيقا للأمر ، فإذا كان مقتضى الأمر الندب ثبت الندب (٨) ، ولا يلزم وجوب المأمور به ، ثم لو كان الأمر للوجوب لجرى إلزام الأمر مجرى إلزام الإلزام ، فيكون قد أوجب على المخاطب أن يلزم غيره (٩) ، وإن لم يكن -أيضا- للوجوب يكون إلزاما للمخاطب بأن يأمر غيره ، وهذا لا يشعر بوجوب فعل المأمور به بصيغة "إفعل" (١٠) والنزاع فيه (١١) ، وأما التمسك بالآية ، فضعيف فى إثبات هذا المراد (١٢) لأن المراد (١٣) (بالأمر المقتضى به ههنا : هو الشىء ، والقضية والشأن لا) الأمر بمعنى الصيغة .

(١) فى (ك) " تردد "

(٢) " بـه " ساقط من (د) .

(٣) بدلها فى (ب ، د) " الكل فيه " .

(٤) فى غير (ك) " ألزمته " .

(٥) آخر الورقة "٣١" فى نسخة (جـ) .

(٦) فى غير (ك) " اللازم " .

(٧) فى (ك) " اللزوم "

(٨) فى (ب ، ك) "إن "

(٩) فى (ك) " وإن يكن " .

(١٠) فى (أ ، جـ) " المرام " .

(١١) " المراد " ساقط من (جـ) .

(١٢) فى (ب) " هو الشأن " .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

أما قوله في الجواب - ههنا - (١) أن الأمر حقيقة في القـــول ، وليس حقيقة في الشيء .

قلنا قد علمت أن لفظ (٢) الأمر مشترك بين القول المخصـوص ، وبين الشأن ، لاستوائهما في (٣) دلالة لفظ الأمر عليهما في العـرف ، وموارد الإستعمال مجردا عن القرينة .

سلمنا أنه مجاز في الشيء ، لكن المجاز يجب المصير إليـه عند تعذر الحقيقة . وبيان تعذرها وجهان :

أحدهما : أنا (٤) لوحملنا الأمر - ههنا - على القول المخصـوص - وهو صيغة " إفعل " مع أن (٥) القضاء : هو الإلزام ، والحكم والإيجاب يكون ذلك (٦) إلزاما بالأمر (٧) ، فيفيد وجوب الاتيان بالأمر ، والاتيان بالأمر إنما يتصور بأن يأمر غيره ، فيكون هذا قضاء على المخاطب بأن يأمـر غيره ، وإنه منتف بالإجماع .

الثاني ، هو : أن المراد بالأمر المذكور في الآية مرتين ، معنـى (٨) واحدا ، لأن الشيء إذا ذكر (٩) مرة منكرا ، ومرة أخرى معرفا ، إنصـرف المعرف إلى ذلك المنكر .

---

(١) في (ك) " هنا " .

(٢) " لفظ " ساقط من (ب) .

(٣) " في " ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) " أنه " .

(٥) " أن " ساقط من (أ ، ب ، جـ) .

(٦) " ذلك " ساقط من (ك) .

(٧) في (ك) " لأمـر " .

(٨) في غير (ك) " بمعنى " .

(٩) في (أ) " ذكره " .

وقد إعترف المؤلف : بأن المراد بالأمر المعرف ليس هو الأمر بمعنى القول ، فيلزم - أيضا - أن لا يكون المراد بالأمر في المرة الأولى ، هو القول . وإذا تعذر حمله على القول المخصوص ، وجب حمله على الشيء ، والشأن ، فيستقيم المعنى . (١) (٢)

سلمنا أن المراد بالأمر : القول المخصوص ، وأن ذلك الأمر يقتضي وجوب طاعة المأمور (والإتيان بالمأمور)به (٣) ، لكن يجب ذلك لا لكونه أمرا فقط (٤) ، بل لكونه (٥) (أمرا مقضيا به) . فإن إقتران القضاء (٦) به (٧) يوجب حمله على إقتضاء الوجوب . هذا (٨) جملة ما أورده صاحب التلخيص (٩) .

قال صاحب التنقيح : " الإعتراض من أوجه :-

الأول : أن المراد بالأمر : الفعل (١٠) ، لوجهين :

أحدهما : أن القضاء (١١) إلزام ، فلا يضاف إلى الإلزام ، لأن الزام (الإلزام) (١٢) غير منتظم .

---

(١) في غير (ك) " فيستفهم " .

(٢) " المعنى " ساقط من (جـ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) .

(٤) وردت في (ب) " أمر اقتضاه " ، وفي (أ) " قضى به " .

(٥) العبارة في غير (ك) : " فإن إقترن القضاء وجب حمله . . " والمثبت في (ك) ، وهو موافق لما في التلخيص .

(٦) في (جـ) " القضاء والوجوب " .

(٧) في (أ ، جـ ، د) " والوجوب " .

(٨) في غير (ك) " وهذا " .

(٩) راجع التلخيص (١/ ٣٩ -ب - ٤٠ - أ) .

(١٠) زاد بعدها في (ك) " هو " .

(١١) في (ك) " لازم " .

(١٢) الزيادة من (أ ، ب ، جـ) .

الثانى : قوله تعالى : (أن تكون لهم الخيرة من أمرهـم)

أى : الأمر الذى قضى ،والخيرة إنما تتعلق بالفعل ، لا بخطاب المكلف .

الإعتراض الثانى هو[(1)] : أنها تدل[(2)] على أنه إذا قضى أمرا ، يكون الأمـر ملزما ، فلم قالوا : إن مجرد الأمر يكون ملزما ،[(3)] والنزاع فيـه ؟ بل ظاهر مفهومه أن مجرده لا يكون ملزما .

الثالـث : هو أن مدلوله ؛ أن الأمر للإلزام[(4)] ، فإن كان الندب[(5)] أمرا ، فهو على خلاف الإجماع ، وإن لم يكن ، فلا خلاف فى هذه المسألة ، ثم لابد من بيانه .

الرابـع : هو أنه يدل على أن أمر الله -تعالى - وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - للإيجاب ، فما الدليل على أن مطلق الأمر للإيجاب."[(6)]

هذا مجموع ما أورده صاحب التنقيح .

والجواب[(7)] : أما قوله[(8)] : الشرطية ممنوعة .

قلنـا : قد دللنا على صدقها . قوله[(9)] : جاز أن لا يكون الأمـر ملزما ، والزام الأمر يكون[(10)] ملزما . قلنا : (قد بينا)[(11)]

---

(١) " هو " ساقط من (ك) .

(٢) زاد بعدها فى (ب ، جـ) "على أنها تدل " ولعلها زيادة من النساخ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)

(٤) فى (ك) "الإلزام" .

(٥) زاد بعدها فى (ك) لفظ "الأمر" .

(٦) راجع التنقيح (١٢٨/١ - ١٢٩) .

(٧) قوله "والجواب" ساقط من (ك) .

(٨) هنا بداية الرد على ما أورده صاحب التلخيص .

(٩) "قوله" ساقط من (ك) .

(١٠) "يكون" ساقط من (ك) .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

أن المراد من الإلزام توجيهه على المكلف شاء أم أبى . فاندفـــع ماذكره . لأنه بناء على حمل الإلزام على غير ما ذكرناه . وقد سبــق ما يدل (١) على وجوب الحمل على ماذكرنا .

أما قوله : سلمنا الشرطية ، ولكن لا نسلم أن إلزام الأمر (٢) سبب للزوم المأمــور بــه .

قلنا : يدل على ذلك الآية .

قوله : المراد بالأمر المقتضى (٣) به - ههنا - هو (٤) الشيء ، والقضية ، والشأن ، لا الأمر بمعنى الصيغة .

قلنا : قد بينا أن لفظة (٥) الأمر حقيقة في الصيغة / (٦) ، فوجــب حملها عليه ، لأن الأصل في الكلام (هو) (٧) الحقيقة .

وأما قوله : هي مشتركة بين الشيء ، والقضية ، والشأن .

قلنـــا : قد بينا أنها غير مشتركة في أول الباب .

قولـــه (٨) : سلمنا أنها حقيقة في الأمر بمعنى القول المخصوص ، ولكن يحمل على المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة . قلنا : نعم .

---

(١) بدلها في (ب) "على بيــان" .

(٢) "الأمر" ساقط من (ك) .

(٣) في غير (ك) "المقضى" وهو خلاف ما ورد في التلخيص .

(٤) في (ب) "هي" .

(٥) في غير (ك) "لفظ" .

(٦) آخر الورقة "٣٨" من نسخة (ب) .

(٧) الزيادة من (أ جـ ك) .

(٨) "قوله" ساقط من (ك) .

قوله : وقد تعذر الحمل على الحقيقة .

قلنا : ممنـــوع .

قوله : إنا لو حملنا الأمر - ههنا - على القول المخصوص - وهـــو صيغة " إفعّل " مع (١) أن القضاء هو الإلزام يكون ذلك إلزاما بالأمـــر ، فيفيد وجوب الإتيان بالأمر (٢) ، والإتيان بالأمر إنما يتصور بأن يأمر غيره ، فيكون هذا قضاء على المخاطب بأن يأمر غيره - وأنه منتف بالإجماع .

قلنا : لا نسلم أنه يلزم ما ذكرت (٣) ، وذلك لأن المراد بإلزام (٤) الأمـــر : توجيه صيغة "إفعّل" على المكلف شاء أم أبى ، وذلك لأنهما (٥) تستلـــزم ماذكرت .

أما قوله : المراد بالأمر المذكور فى الآية مرتين معنى واحد .

قلنا : ممنـــوع .

قولـــه : الشئ إذا ذكر مرة / (٦) منكرا ، ومرة أخرى معرفا ، فإنـه ينصرف المعرف إلى ذلك المنكر .

قلنـــا : ذلك على إطلاقه ممنوع ،بل ذلك بشرط عدم (٧) التعذر ، وقد تعذر -ههنا - لأن المنكر محمول على القول المخصوص - لما بينا - فلا يمكن حمل المعرف على ذلك - لما بينا من إستحالة ثبوت الخيرة فى

---

(١) "مع" ساقط من (جـ) .

(٢) فى (ك) "يأمره" .

(٣) فى غير (ك) "ماذكره" .

(٤) فى (أ) "الالزام"

(٥) "لأنها" ساقط من (ك) .

(٦) آخر الورقة "٣٤" من نسخة الأصل .

(٧) "عدم" ساقط من (ب) .

صفة الله - تعالى - فتعين حمله على غيره ، وذلك الغير هو المأمور به ،(١) لأنه مجاز صالح لحمل اللفظ عليه ، فيحمل اللفظ عليه .

(٢) أما قوله : سلمنا أن لفظ الأمر واجب الحمل على القول المخصوص ، وأنه يجب المأمور ، لكن لا لكونه أمرا (٣) ، بل لكونه مقتضيا به (٤) ، فقد خرج الجواب عنه (٥) بما ذكرنا أن المراد من القضاء : إلزام الأمر / ، وإلزام الأمر توجيهه على المكلف شاء أم أبى . وذلك موجود في كل أمر (٦) وجه على المكلف - أي خوطب به - بما (٧) ذكرنا خرج الجواب (٨) عما ذكره صاحب التنقيح ، ومع (٩) ذلك لابد (١٠) من التنبيه على الجواب مفصلا .

(١١) أما قوله : المراد بالأمر : الفعل . قلنا : لا نسلم .

أما الوجه الأول ، فظاهر الاندفاع ، لما بينا أن الزام الأمر توجيهه على المكلف فينتظم .

والوجه الثاني : أيضا مندفع ، لأنا لا نسلم أن المراد من (أمرهم) الأمر الذي قضى (به) (١٢) ، بل المراد به المأمور به - على ما مر في الاستدلال -.

---

(١) في (ك) قدم " عليه " على " اللفظ " .

(٢) في (ك) " لفظة " .

(٣) في غير (د) " ولكن " .

(٤) " به " ساقط من (جـ) .

(٥) آخر الورقة " ٣٥ " من نسخة (أ) .

(٦) في (أ) " وجهه " .

(٧) في (ك) " بما " بدون " واو " .

(٨) " الجواب " ساقط في (جـ ، د) .

(٩) في (ك) " مع " بدون " واو " .

(١٠) في (ك) " فلابد " .

(١١) قوله " لا نسلم " ساقط في غير (ب ، ك) .

(١٢) " به " زيادة في (ك) .

قوله : فالخيرة (١) إنما تتعلق بالفعل لا بخطاب المكلف .

قلنا : نعم ، وذلك فعل المأمور به .

وأما الثانى : فمجرد (٢) مطالبة (٣) ، / (٤) وجوابها ظاهر ، لما ذكرنا أن المراد بقضاء (٥) الأمر : توجيهه على المكلف شاء أم (٦) أبى .

وأما قوله : فلم (٧) قالوا : إن مجرد الأمر يكون ملزما ؟ إن عنى بمجرد الأمر (٨) الذى لم يوجه على المكلف ، فهذا لا معنى له ، وإن أراد به غيره ، فهو مندفع لما عرف من تفسير قضاء الأمر .

وأما الثالث : فكلام ساقط جدا لا يستحق الجواب ، لظهور سقوطه وفساده ، ولولا وجوب بذل النصح لطلبة العلم ، ما كان ينبغى أن نشغل الوقت ، بكتب (٩) أمثال هذه الأسئلة ، والإشتغال بالجواب عنها . ولكن حملنا على ذكر أمثال هذه الأسئلة ، والجواب عنها ، أنه (١٠) (ربما) يتعلق بذهن بعض من لم يتمهر (١١) فى العلوم النظرية ولم يقو ذهنه بعد ، ولا يجد له جوابا مكتوبا محررا ، فَيَضل ويُضِل .

---

(١) فى (ك) " والخيرة " .

(٢) فى (ك) " بمجرد " .

(٣) فى (ك) " مطالبها " .

(٤) آخر الورقة (٣٢) من نسخة (جـ) .

(٥) فى (ك) " باقضاء " .

(٦) فى (ك) " أو " .

(٧) فى (أ) " إنما " .

(٨) فى غير (ك) " الذى توجه " بالإثبات .

(٩) فى (ك) " بكتبه " .

(١٠) الزيادة فى (ك) وفى (ب " إنما " .

(١١) فى (ك) " يتميز " .

ومع ذلك فلابد من تفسير لفظه الفاسد (١) ، الدال على معناه الفاسد ،

فنقول : المراد من الثالث : أن مدلول الأمر لو كان (هو) (٢) الإلزام على ما يدعيه المصنف :

فإما (٣) أن يكون الندب أمرا أم لا ؟ فإن كان الندب أمرا ، يلزم كون المندوب مأمورا به حينئذ ، فيلزم كون المندوب ملزما واجبا ، وذلك خلاف الاجماع . وإن (٤) لم يكن الندب أمرا (يلزم كون الأمر للإيجاب حينئذ بالإجماع ، لأن الكلام مع من يقول : الأمر للندب ، فإذا لم يكن الندب أمرا ، كان الأمر للإيجاب بالإجماع) (٥) ، فيرتفع الخلاف حينئذ ، ومع ذلك فلابد من بيان أن (٦) الندب ليس بأمر .

هذا شرح كلام هذا الانسان . وبيان سقوطه (٧) وفساده ، أنه لا يتوجه بل لا يمكنه (٨) توجيهه منعا لمقدمة من مقدمات (٩) هذا الدليل الدال على أن الأمر للايجاب ، الذى تمسك فيه بقوله تعالى : (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا . . . الآية) (١٠) . وهذا ظاهر جدا للمتأمل ، وليس بدليل تام المقدمات ، دال على أن الأمر لا يقتضى الايجاب حتى يجعل معارضة فى الحكم .

---

(١) فى (ك) " لفظ " .

(٢) الزيادة من (أ) .

(٣) فى غير (ك) " أو " .

(٤) فى غير (ك) " فإن " .

(٥) مابين المعقوفتين زيادة فى (ك) .

(٦) " أن " ساقط من (ك) .

(٧) " سقوطه " ساقط من (جـ) .

(٨) فى غير (ك) " لا يمكن " .

(٩) فى (أ) " المقدمات " .

(١٠) سورة الأحزاب آية "٣٦" .

ثم ولئن (١) سلمنا أنه (٢) معارضة فى الحكم ، فلا تكون المعارضة فى الحكم إشكالا على الدليل / (٣) المذكور ، ولا اختصاص للمعارضة فى الحكم بذكرها عقيب هذا الدليل .

وأما الرابع : فالجواب عنه ،أنه يلزم مما سلمه أن يكون أمر الله وحده وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحده للإيجاب بالإجماع .

وقد سبق الجواب عن مثل هذا السؤال ويتكرر بعد ذلك .

قال بعض الأفاضل من المتأخرين : سبق الذهن إلى إتحاد الأمرين يوجب حمل الأول على الشىء ، وإن كان مجازا فيه .

والجواب : المنع ، فإنا لا نسلم سبق الذهن إلى إتحاد الأمرين .

وقال (٤) صاحب الأحكام : " المراد من قوله (تعالى) (٥) : (أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (أى) (٦) فى إعتقاد وجوب المأمور به ،أو ندبه ، أو فعله على ما هو عليه : إن كان ندبا فندبا ، وإن واجبا فواجبا .) .

وجوابه أنه مجاز ، وهو منتف بالأصل المقتضى لحمل (٧) اللفظ على حقيقته .

واعلم أن فى الدليل نظرا من وجهين :

أحدهما يرجع إلى مادة الدليل . والآخر (٨) يرجع إلى صورته .

---

(١) فى (ك) " لئن " .

(٢) فى (ك) " إنها " .

(٣) آخر الورقة (١١٩) من نسخة (ك) .

(٤) فى (ك) " قال " .

(٥) الزيادة فى (ك) .

(٦) (أى) زيادة فى (ك) .

(٧) فى (ك) " يحمل " .

(٨) فى غير (ك) " الثانى " بدل " الآخر " .

بيان الأول : أنا لا نسلم أن إلزام الأمر هو توجيهه على المكلف شاء أم أبى (١) ، بل فيه زيادة على ذلك : وهو الحث على إيقاع مدلوله / حثا (٢) بالغا ، زائدا على ما تفيده صيغة (إفعل) (٣) بمجردها . وهذا لأن الأوامر بأسرها واردة على المكلف ، شاء أم أبى . فعلى ماذكره (٤) المصنف لا يبقى (٥) فرق بين هذه الصيغة - وهي إلزام الأمر - ، وبين (٦) ورود صيغة الأمر مجردة عن صيغة الإلزام ، والإنصاف أن بين الصيغتين فرق في التأكيد .

وأن قولنا : ورد الأمر ، (وقولنا : ألزم الأمر) (٧) ، يبعد أن يكونا مترادفين .

وبالجملة فنحن نسلم أن الأمر الوارد مع الإلزام للوجوب . وأما نفس الأمر المجرد عن الإلزام ، فلا نسلم أنه للوجوب . وهذا المنع غير المنوع (٨) السابقة التي أجبنا عنها (٩) ، فإن سند هذا المنع ، أن قضاء الأمر هو الحث على مدلوله حثا بالغا زائدا ، على ما تفيده مجرد صيغة (إفعل) .

ونسلم أن معنى قولنا : قضى الأمر (١٠) : ألزم الأمر ،

---

(١) آخر الورقة (٣٩) من نسخة (ب) .

(٢) " حثا " ساقط من (ب) .

(٣) في (ك) " الفعل " .

(٤) في غير (ك) " ما ذكر " .

(٥) " لا يبقى " ساقط من (ك) .

(٦) في (جـ) " وبين " بدل " وهي " .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٨) في (ك) " النوع " .

(٩) زاد بعدها في (ب) " هو " .

(١٠) في (ك) " قوله " .

ولكن لا نسلم أن معنى قولنا : ألزم الأمر (١) - أى وجهه على : المكلف شاء أم أبى ، فإن جميع الأوامر كذا (٢) ، بل المراد زيادة طلب (٣) المدلول ، والحث على الإيقاع ، هذا الوجه الأول من الوجهين المذكورين ، وهو نظر فى مادة الدليل .

الوجه الثانى : وهو (٤) أن نقول : إما أن يكون المراد من قضاء الأمر الإلزام ، المفسر بتوجيهه على المكلف شاء أم أبى ، أو لا (٥) ، وأيما (٦) كان يلزم توجيه الإشكال على الدليل . أما إذا لم يكن ، فلأنه حينئذ (تفسد هذه المقدمة ، وفسادها يفسد الدليل المذكور ، وأما إذا كان) (٧) ، فلأنه حينئذ تفسد الشرطية المذكورة ، لأنه (٨) يتحد التالى والمقدم (٩) . ولا نعنى بفسادها كذبها ، فإنها صادقة جزما ، بل نعنى بفسادها : عدم الفائدة منها .

وبيان أنه يتحد التالى والمقدم (١٠) ، وذلك لأن قوله : لو لم يكن الأمر ملزما للفعل ، لما كان إلزام الأمر سببا للزوم الفعل ، فإن المراد بالأمر المذكور فى المقدم ، الأمر المتوجه (١١) على المكلف شاء أم أبى ،

---

(١) فى (ك) " قوله " .

(٢) " كذا " ساقط من (ك) .

(٣) فى (ك) " الطالب " .

(٤) فى (ك) " هو " .

(٥) فى (ك) " أم لا " .

(٦) فى (د ، ك) " وأنما " .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٨) " لأنه " ساقط من (ب) .

(٩) عبارة (ب) " الثانى والمقدمة " .

(١٠) فى (ب) " الثانى " .

(١١) فى (ك) " النوجه " .

فإن جميع الأوامر الإلهية هكذا ، والمراد بقوله : لما كان إلزام الأمر سببا للزوم - أى توجيهه على المكلف شاء أم أبى - (فتصير الشرطية هكذا : / (١) لو لم يكن توجيه الأمر على المكلف شاء أم أبى ، ملزوما (٢) للفعل ، لما كان توجيه الأمر على المكلف شاء أم أبى) (٣) ملزما للفعل .

وإذا صارت الشرطية هكذا إتحد التالى والمقدم جزما . وهذا ظاهر ، فلا (٤) فائدة من هذه الشرطية ، إذا قصد نفى التالى ، (وذلك لأن نفى) (٥) التالى : هو بعينه إثبات نقيض المقدم ، وهو المطلوب . فيقع التعرض للشرطية ضائعا ، لغوا لا فائدة فيه .

---

(١) آخر الورقة (٣٥) من نسخة الأصل .

(٢) من قوله : " لما كان توجيه الأمر " إلى قوله : " ملزما للفعل " ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) فى (ك) " ولا " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

قال المصنف رحمه الله - :

الدليل الرابع (١) : تارك ما أمر الله - تعالى - به ، أو رسوله ، مخالف لذلك الأمر . (ومخالف ذلك الأمر ، يستحق (٢) العقاب ، فتارك ما أمر الله به ، أو رسوله ، يستحق العقاب ، (٣) إلى قوله " فإن قيل ." (٤)

الشرح : / (٥) إعلم وفقك الله - تعالى - أن هذا الدليل تمسك به أبو الحسين البصري (٦) وارتضاه . والمصنف إختار تقريره ، وهذبه ، ورتب الأسئلة والأجوبة .

وتحريره (٧) أن يقال (٨) : تارك المأمور به مخالف لأمر الله ، أو أمر (٩) رسوله ، وكل مخالف لأمر الله أو أمر رسوله ، يستحق العقاب : فتارك أمر الله يستحق العقاب .

بيان الصغرى : أن موافقة الأمر ضد المخالفة (١٠) ، وموافقة الأمر عبارة عن الاتيان بمقتضاه ، فالمخالفة عبارة عن ترك مقتضاه .

بيان الكبرى : الآية ، وهي (١١) : قوله تعالى (فليحذر الذين / (١٢)

---

(١) "الرابع" ساقط من (ك) .

(٢) في المحصول : "ستحق" .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) انظر المحصول (١/٢/٧٧) .

(٥) آخر الورقة "٣٦" من نسخة (أ) .

(٦) راجع المعتمد (١/ ٦٨ ، ٦٩) .

(٧) في (ك) "وتحروه" .

(٨) في (ك) "نقول" .

(٩) "أمر" ساقط من (ك) .

(١٠) في (ك) "المحالة" .

(١١) في غير (ك) "وهو"

(١٢) آخر الورقة "٣٣" من نسخة (جـ) .

يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (١) ، وجه التمسك به : أن الله - (تعالى) (٢) - أمر مخالف هذا الأمر بالحذر عن العقاب . والأمر بالحذر عن العقاب : إنما يحسن عند قيام المقتضى للعقاب . وذلك لأن الحكيم (٣) إذا أمر غيره بالحذر عن الوقوف تحت سقف قوى ، لا يستحسن ذلك ، ولا يحسن ، وان كان السقف مشرفا على (٤) الوقوع لضعفه ووهائه ، حسن ذلك (وذلك) (٥) لعدم المقتضى عن الحذر في الأول ، ولقيام المقتضى في الثاني ، فيلزم من الأمر بالحذر (٦) عن العقاب عند المخالفة - التي هي ترك الأمر - قيام (٧) المقتضى للعقاب ، على تقدير ترك مقتضى الأمر . ولا معنى للوجوب الا ذلك .

---

(١) سورة النور آية "٦٣" .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) وردت في (أ ، ج) "الحكم" ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) في (ك) "عن" .

(٥) الزيادة من (ب) .

(٦) لفظ "بالحذر" ساقط من (ك) .

(٧) وردت في (أ) "لقيام" .

قال المصنف - رحمه الله - :

" فإن قيل : لا نسلم أن[(1)] تارك المأمور به مخالف للأمر .

(قوله : بأن موافقة الأمر[(2)] عبارة عن الإتيان ، فتكون مخالفة الأمر عبارة عن الإخلال بمقتضاه[(3)]) ... إلى قوله الجواب[(4)] .

الشرح : إعلم - (وفقك الله تعالى)[(5)] - أن المصنف أورد على الدليل المذكور أسئلة . وانفصل[(6)] عنها بأجوبة صحيحة ، وبها يتم الدليل .

فقال : لا نسلم أن تارك المأمور به مخالف للأمر .

أما قوله : إن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضى[(7)] الأمر ، فمخالفة الأمر[(8)] ، عبارة عن الإخلال بمقتضاه . وذلك لكون الموافقة ضدا للمخالفة .

قلنا : لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه . وما[(9)] الدليل على ذلك ؟

---

(١) " أن " ساقط من (جـ) .

(٢) زاد بعدها في المحصول لفظ " بمقتضاه " وبه تتم الجملة .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) انظر المحصول (١/٢/٧٨ ، ٧٩) وراجع الاعتراضات على الاستدلال بهذه الآية في الأحكام للآمدي (١٨/١) ، والمعتمد (٦٨/١) ، والتنقيح للتبريزي (١٢٩/١ ومابعدها) ، وتيسير التحرير (٣٤٣/١) ، وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٨٠/٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين مكانه في (ك) " قال رحمه الله " .

(٦) في (ب) " وانفرد " .

(٧) في (ك) " بمخالفة " .

(٨) في (ك) " ضد المخالفة " .

(٩) في غير (ك) " وأما " بدل " وما " .

بل له تفسيران آخران : أحدهما هو(١) : أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بما يقتضيه الأمر على الوجه الذى يقتضيه . فإن الأمر لو أقتضاه على سبيل الندب ، والمكلف يأتى به على سبيل الوجوب ، لا يعد ذلك موافقة للأمر(٢) ، وإذا كانت الموافقة عبارة عما ذكرنا ، (لا تكون عبارة عما ذكرتم)(٣) ، دفعا للإشتراك ، ويمكن أن يدل (على أن)(٤) الموافقة عبارة عما ذكرنا ، وذلك لكونه معنى عاما من جملة صور إستعمال هذا اللفظ ، فتكون المخالفة عبارة عن ضد الموافقة بهذا التفسير ، فلا تكون عبارة عما ذكرتم .

الثانى : هو : أن موافقة الأمر عبارة عن إعتقاد(٥) حقية(٦) الأمر ، والإعتراف بكون ذلك واجب القبول أيضا ، لكونه معنى عاما فى جملة صور إستعمال اللفظ ، فيكون حقيقة فيه لا غير ، دفعا للإشتراك والمجاز ، فتكون المخالفة عبارة عن عدم إعتقاد حقية(٧) الأمر ، وكونه واجب(٨) / القبول .

سلمنا أن موافقة الأمر عبارة عما ذكرتم ، ولكن لم(٩) قلتم : إنه يلزم من هذا أن تكون المخالفة عبارة(١٠) عن الإخلال بمقتضى(١١) الأمر ؟

---

(١) "هو" ساقط من (ك) .

(٢) عبارة (ك) "موافقا لأمر" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) "اعتقاد" ساقط من (ب) .

(٦) ، (٧) فى غير (ك) "حقيقة" .

(٨) آخر الورقة "٤٠" فى نسخة (ب) .

(٩) "لم" ساقط من (ك) .

(١٠) "عبارة" ساقط من (ك) .

(١١) فى (ب) "الاخلال لا بمقتضى" .

وأما قوله : الموافقة(١) ضد المخالفة .

قلنا : لا نسلم . وظاهر(٢) أنه ليس كذلك ، وهذا لأن الضدين هما الشيئان الوجوديان اللذان لا يجتمعان في ذات واحدة ، باعتبار واحد(٣) ، ولا تكون(٤) ماهية أحدهما مقولة بالقياس إلى (ماهية) الآخر.

وأحترزنا بقولنا(٥) : الوجوديان(٦) ، عن السلب والإيجاب ، والعدم والملكة .

وبقولنا : ولا تكون(٧) ماهية أحدهما مقولة بالقياس إلى الآخر ، عن المضافين(٨) . وإذا ثبت ذلك ، فنقول : المخالفة والموافقة(٩) ليستا(١٠) بضدين :

لأن كل واحد من الضدين يجب أن يكون وجوديا ، على ما ذكرنا من حد الضدين . والمخالفة هي(١١) : ترك مقتضى الأمر ، وذلك ليس بأمر وجودى ، وهذا السؤال لم يتعرض له المصنف . سلمنا أن ما ذكرتموه(١٢) يدل على أن مخالفة الأمر (عبارة عن)(١٣) مقتضاه ،

---

(١) في غير (ك) قدم " المخالفة " على " الموافقة " .

(٢) في (أ) " وذلك " .

(٣) الزيادة في (ب) .

(٤) هكذا عرفهما الشريف الجرجاني ، ومقتل لهما ، فقال " الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل إجتماعهما : كالسواد والبياض " انظر التعريفات (ص ١٣٧) .

(٥) في (ب) " بقوله " .

(٦) في (ك) " وجوديان " .

(٧) في غير (ك) " لا تكون " .

(٨) في (ب) " المضادين " .

(٩) في (ك) قدم " الموافقة " على " المخالفة " .

(١٠) في (ك) " ليسا " .

(١١) في (ك) " هو " .

(١٢) في (ك) " ماذكرتم " .

(١٣) بدلها في (ب) عبارة (تدل على) .

ولكن (١) معنا ما يدل على أنه ليس كذلك .

بيانه : هو أنه لو كان ترك المأمور به مخالفة ،لكان ترك المندوب مخالفة لأمر الله -تعالى - لأن المندوب (٢) مأمور : لورود صيغة الأمر فيه ، واللازم باطل ، وذلك لأن وصف الإنسان بكونه مخالفا لأمر الله - تعالى - وصف ذم ، وتارك المندوب لا يستحق ذلك ، لأن المندوب جائز الترك من غير عذر (٣) ، ولا لوم (٤) لتاركه .

سلمنا ذلك ، ولكن لم قلتم : إن مخالف الأمر يستحق العقاب ؟

وأما الآية ، فلا نسلم أنها تدل على أمر مخالف الأمر بالحذر ، بل هي دالة على أمر المتسلك (٥) بالحذر عن المخالف ، والفرق بينهما بين (٦) ، والنزاع في الأول . والحاصل أن الآية على هذا التأويل فيهما (٧) ضمير مستتر عائد إلى من أمر بالحذر عن المخالف . فيكون المأمور بالحذر ذاك (٨) .

---

(١) في (ك) " ولكنا " .

(٢) في غير (ك) " المعذور " .

(٣) لفظ "عذر" ساقط من (جـ ،د) وبدلها في (ك) " لوم " .

(٤) في (ب) " ذم " .

(٥) في (أ) المتسلك .

(٦) وذلك أنه في الحالة الثانية يكون فاعل قوله تعالى " فليحذر " ضميرا والذين يخالفون " مفعولا به .
ويمكن أن يجاب عنه : بأن الاضمار خلاف الأصل ،وكذلك أن الضمير لابد له من اسم ظاهر يعود اليه ، وهو مفقود هنا . وسيأتي في كلام الشارح الجواب مفصلا . (راجع الابهاج (٢ / ٣١) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٧)) .

(٧) في (أ) " فيها " .

(٨) في (جـ) " ذلك " وهو ساقط من (أ) .

وأما مخالف الأمر ، فقد (1) (أمر الغير بالحذر منه ، لأنه (2) مأمور بالحذر .
سلمنا) (3) ذلك ، وهو أن المأمور بالحذر هو المخالف ، ولكن الآيـــة
تدل على أن المخالف عن الأمر ، مأمور بالحذر ، فلم قلتم : إنه يلزم (4)
من ذلك أن يكون مخالف الأمر مأمور بالحذر والنزاع فيه ؟

ولا يقال : إن لفظة (عن) (5) جملة (6) زائدة فى الكلام .

لأنا نقول : الأصل فى كل كلمة مذكورة ، فى كلام الحكيم إشتمالها
على فائدة ، فكيف إذا كانت فى كلام الله تعالى ؟

سلمنا دلالة الآية على أن مخالف الأمر مأمور بالحذر عن العقـاب .
ولكن لم قلتم : إنه يجب ذلك الحذر . وإنما يجب أن لو كان الأمـــر
للوجوب ، وهذا أول النزاع ، وفيما ذكرتم إثبات الشئ بنفســـه ،
وهو محال .

فإن قلت : هب أنه لا يدل على وجوب الحذر ، ولكن لابد وأن يدل
على حسن الحذر له (7) ، (إذ لولا حسن الحذر يلزم قبحه ، وذلك مانع
من ورود الآمرية جزما) (8) . قلت : لا نسلم أن حسن الحذر عن العقاب
مشروط / (9) بقيام المقتضى لنزول العقـاب ، بل الحذر يستحسنه العاقل

---

(١) فى غير (ك) " فهو " .
(٢) فى (ك) " لا أنه " .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٤) عبارة (ك) " أنها يلزم من هذا " .
(٥) فى غير (ك) " أن " .
(٦) فى (ك) " أصله " .
(٧) " له " ساقط من (ك) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٩) آخر الورقة (٣٦) من الأصل .

عند إحتمال نزول العذاب ، وإن لم يكن المقتضى قائما ، ومجرد الإحتمال ههنا قائم (١) ، لأن المسألة (٢) إجتهادية لا قطعية ، وإحتمل أن يكون الأمر للوجوب ، فمن ترك مقتضى الأمر إحتمل أن يحل به العقاب .

سلمنا دلالة الآية على قيام المقتضى للعذاب (٣) على تقدير (٤) ترك مقتضى الأمر ، ولكن في أمر واحد ، لأن قوله تعالى "عن أمره" (٥) / لا يحتمل إلا أمرا واحدا ، فلم قلتم : إن الأمر كذلك في كل أمر ؟ وعلى هذا (٦) (٧) نمنع (٨) كلية الكبرى ، فلا تنتج ، لما علم في علم المنطق (٩) أن شرط الإنتاج (١٠) في الشكل الأول كلية الكبرى .

سلمنا أن الكبرى كلية ، ولكنها (١١) تدل على أن أمر الله أو أمر رسوله (١٢) - صلى الله عليه وسلم - يفيد الوجوب ، فلم قلتم : إن كل أمر يفيد (١٣) الوجوب ، سواء كان ذلك أمر الله ، أو أمر رسوله (١٤) .

---

(١) عبارة (ك) "الأمر أن يكون"

(٢) في (د) "الأمور" .

(٣) في (ك) "للعقاب"

(٤) "تقدير" ساقط من (ك) .

(٥) آخر الورقة "٣٧" من نسخة (أ) .

(٦) في (ك) "تمتنع" .

(٧) في غير (ك) "عليه" .

(٨) "علم" ساقط من (أ ، ب) .

(٩) في غير (ك) "النظر" .

(١٠) راجع آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١ / ٦٧) .

(١١) في (ك) "لكنها" .

(١٢) في (ك) "الرسول" .

(١٣) في (ك) "مفيد" .

(١٤) في (د ، ك) "الرسول" .

الجواب : أما قوله : لم قلتم : إن موافقة الأمر عبارة عن الإتيـــان بمقتضـــاه ؟

قلنـــا : الدليل على ذلك أن السيد إذا أمر عبده بشيء ، فامتثل أمـــره ، وفعله كما أمره به ، فإنه يحسن أن يقال : هذا العبـــد موافق للسيد (١) (أى) (٢) يجرى على وفق أمره ، وأما إذا لم يفعل ما أمره به سيده ، ولم يمتثل أمره ، يقال : ما وافقه ، بل خالفه .

وحسن هذا الإطلاق / (٣) معلوم بالضرورة من أهل اللغـة .

وأعلم أن دعوى الضرورة فى إمتثال هذه المواضع معناها أن مـــن اشتغل بصناعة العربية وزاولها فإنه يعلم بالضرورة من مذهب أهـــل النحو : أن الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف إليه مجرور .

وهذا على وزان (٤) ما قلنا : إن وجوب الصلوت الخمس / (٥) فى الشريعـــة (٦) معلوم بالضرورة ، وبهذا يندفع إشكال من يقول : إن المباحث الأدبية لا يمكن دعوى الضرورة فى شيء منها ، وإذا تحرر ذلك فنقول : من ترك مقتضى الأمر ، فقد خالف ذلك الأمر ، فيصدق (٧) على تاركه أنه مخالـــف للأمر ، فلا يحتاج إلى دعوى المضادة بين الموافقة والمخالفة .

---

(١) فى (ك) " السيـد " .

(٢) الزيادة من (أ) .

(٣) آخر الورقة (٣٤) من نسخة (جـ) .

(٤) أى على موازنة ومشاكلة ما قلنا .

(٥) آخر الورقة "١٢٠" من نسخة (ك) .

(٦) فى (أ،جـ) " شريعة " ، وفى (ك) " شريعته " .

(٧) فى غير (ك) " يصدق " .

أما قوله : الموافقة (١) عبارة عن الإتيان بمقتضى الأمر على الوجه الذى يقتضيه الأمر .

قلنا : إما (٢) أن تكون الموافقة عبارة عما ذكرنا ، أو عما ذكرتم ، وأيما كان فالتقريب آت . أما إذا كان عبارة : عما ذكرنا ، فظاهر - لما قررناه (٣) - . وأما إذا كان عبارة : عما ذكرتم ، فلأنه يلزم منه أن موافقة الأمر لا تحصل إلا عند الإتيان بما يقتضيه الأمر ، لأنه إنما يحصل عند الإتيان بما يقتضيه على (٤) الوجه الذى يقتضيه ، فالإتيان بما يقتضيه جزء منه ، وتوقف المجموع ضرورى .

فنقول : مقتضى (٥) الأمر الفعل . لأن قوله : (إفْعل) لا يدل إلا (٦) على إقتضاء الفعل ، فإذا (٧) / لم يفعل ، لم يوجد مقتضى الأمر جزما . وإذا لم يوجد الفعل الذى هو مقتضى الأمر ، إنتفت الموافقة ، للتوقف عليه ، وإنتفائه حينئذ . وإذا لم توجد الموافقة للأمر ، حصلت مخالفة (٨) الأمر ، لأنه ليس (٩) بين موافقة الأمر ومخالفته - بالنسبة إلى من توجه (إليه) (١٠) الأمر - واسطة ، لأنه إن فعل كان موافقا ،

---

(١) " الموافقة " ساقط من (جـ) .

(٢) فى (ك) " وإنما " .

(٣) فى (ك) " قررنا " .

(٤) " على " ساقط من (جـ) .

(٥) فى غير (ك) " يقتضى " .

(٦) " الا " ساقط من (ك) .

(٧) آخر الورقة " ٤١ " من نسخة (ب) .

(٨) فى (جـ) " موافقة " .

(٩) " ليس " ساقط من (ك) .

(١٠) الزيادة من (ك) .

وإلا كان مخالفا . وإذا حصلت المخالفة صار تارك الأمر مخالفا ، وهو المطلوب .

لا يقال : قوله : لا واسطة (١) بين موافقة الأمر ومخالفته ، يناقض قوله : موافقة الأمر ضد لمخالفة (٢) الأمر ، وهذا لأن بين الضدين واسطة (أو وسائط) (٣) ، لأنا نقول : قد بينا أنه لا حاجة إلى دعوى مضادة الموافقة للمخالفة (٤) ، بل يكفيه (٥) أن يقول : تارك المأمور ، مخالف لذلك الأمر بدليل صدق الإطلاق المذكور ، وهو قول القائل : عبد فلان مخالف (لذلك الأمر) (٦) ، إذا لم يفعل ما أمره به سيده .

أما قوله : موافقة الأمر عبارة عن إعتقاد حقية (٧) الأمر .

قلنا : لا نسلم . وهذا لأن موافقة الشيء (عبارة عما يستلزم (٨) تقرير مقتضاه ، فالإتيان بالمأمور به يستلزم تقرير مقتضى الأمر جزما ، واعتقاد حقية (٩) الأمر . موافقة للدليل الدال على حقيته (١٠) ، فذلك يستلزم) (١١) تقرير مقتضاه .

---

(١) في غير (ك) " الواسطة " .

(٢) في (ك) " المخالفة " .

(٣) الزيادة من (ك) .

(٤) في (ك) " والمخالفة " .

(٥) في غير (ك) " يلزمه " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج ، ك) .

(٧) في غير (ك) " حقيقة " .

(٨) في (ك) " مستلزم " .

(٩) في غير (ك) " حقيقة " .

(١٠) في غير (ك) " حقيقته " .

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب ، ك) .

لا يقال : قد قلتم : إن موافقة الأمر هو : الإتيان بمقتضاه .
(١)
ثم قلتم : إن موافقة الشيء هو : ما يستلزم تقرير مقتضاه ، والثاني غير الأول ، فلا يكون الشيء الواحد عبارة عن شيئين .

لأنا نقول : قلنا : موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه . ثم
(٢) (٣)
قلنا : موافقة الشيء عبارة عما (يستلزم) تقرير مقتضاه . والثاني أعم من الأول (وحد الأعم يجب أن يكون صادقا على الأخص بالضرورة ،
(٤)
لا أنه يكون حد الأعم حد الأخص ، فإن حد الأعم غير حد الأخص ،
(٥)
وإذا ثبت أن) حد الأعم يجب أن يكون صادقا على الأخص ، فيجب أن
(٦)
يصدق على موافقة الأمر أنه الذى يستلزم تقرير مقتضى الأمر ، وذلك لأن
(٨) (٧)
الأمر لما إقتضى دخول الفعل كانت موافقته عبارة عما تقرر دخوله فى
(٩)
الوجود ، وإدخاله فى الوجود ، يقرر دخوله فى الوجود ، فكانت موافقة الأمر عبارة عن فعل مقتضاه .

قوله : لو كانت المخالفة عبارة عن ترك المأمور به ، لكان ترك المندوب
(١٠)
مخالفة ، قلنا : ممنوع ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان المندوب مأمورا ، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن الأمر للوجوب . وذلك عين النزاع .

---

(١) فى غير (ك) "تقريره" .

(٢) الزيادة من (أ) .

(٣) فى (أ ، د) "تقرره" ، وفى (ب) "تقرر" .

(٤) فى (ك) "بل" .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٦) فى غير (ك) "تقريره" .

(٧) فى غير (ك) "إنما يقتضى" .

(٨) فى غير (ك) "موافقة" .

(٩) فى (ك) "أو حاله" .

(١٠) زاد بعدها فى (ك) "من" .

أما قوله : لم لا يجوز أن يكون قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمر ﴾ (١) أمرا للغير بالحذر عن مخالف الأمر (٢) ، ولا يكون ذلك أمرا لمخالف الأمر بالحذر عن العقاب ؟

قلنا : الدليل على ذلك وجوه :

الأول : إتفاق النحويين على أن تعلق الفعل بفاعله أقوى من تعلقه بمفعوله فلو جعلناه أمرا للمخالف بالحذر ، كان ذلك إسنادا للفعل إلى فاعله (٣) ، (ولو جعلناه أمرا بالحذر عن المخالف كان ذلك إسنادا للفعل إلى مفعوله) (٤) والأول أولى ، لما سبق من الإتفاق .

ولا (٥) يقال : الفعل مستند إلى فاعل جزما ، فلا يبقى إلا أنه ظاهرا أو ضمير مستتر .

لأنا نقول : جعل الفعل (مسندا) (٦) إلى فاعل ظاهر ، مع أن له مفعولا ظاهرا ، أولى من إسناده إلى فاعل مستتر ، والمفعول ظاهر .

الوجه الثاني (٧) : أنا لو جعلناه أمرا بالحذر عن المخالف ، لم يتعين المأمور (به) (٨) .

---

(١) الآية لم ترد في (ب) .

(٢) في غير (ك) " مخالفة " .

(٣) في (أ ، ب ، د) " مفعوله " .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٥) في (ك) " لا " بدون " واو " .

(٦) الزيادة في (ك) .

(٧) " الثاني " ساقط من (جـ) .

(٨) " به " زيادة في (ك) .

فإن قلنا : هو ما تقدم فى قوله -تعالى(١) : (الذين يتسللون منكم لواذا)(٢) . (قلنا : هذا(٣) ممتنع)(٤) . وذلك لأن المتسللين لواذا هم(٥) الذين خالفوا . يدل على ذلك القصة(٦) ، فلو أمر المتسللين لواذا بالحذر عن المخالف يلزم أن يكونوا قد أمروا بالحذر عن أنفسهم ، وذلك محال ، تفريعا على أن التكليف بالمحال لا يجوز .

الثالث : أنا لو جعلناه أمرا بالحذر عن المخالف ، لصار تقدير الآية : فليحذر المتسللون لواذا عن الذين يخالفون عن أمره . وحينئذ إستوفى(٧) لفظ الحذر فاعلا ومفعولا ، فبقى(٨) قوله : (أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ضائعا(٩)(١٠) ، لأن الحذر ليس من الأفعال المتعدية إلى مفعولين بالاتفاق .

---

(١) "تعالى" ساقط من (أ) .

(٢) سورة النور آية "٦٣" .

(٣) عبارة (ك) "قلت : ذلك ممتنع" .

(٤) فى (ب" وهذا" .

(٥) "هم" ساقط من (أ) .

(٦) القصة فى المنافقين ، كان يثقل عليهم المقام مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانوا يلوذون بمن يستأذن للخروج ، فاذا أذن له انسلوا معه .

وقيل : إن الآية نزلت فى المتسللين عن حفر الخندق (راجع لباب النقول فى اسباب النزول ص ١٦٢) .

(٧) فى (ك) "يستوفى" .

(٨) فى (ك) "يبقى" .

(٩) زاد بعدها فى (ب) "يلزم أن يكون" .

(١٠) أى : ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده .

أما قوله : الموافقة عبارة عن الإتيان بمقتضى الأمر على الوجه (١) الذى يقتضيه الأمر .

قلنا : إما أن تكون الموافقة عبارة عما ذكرنا ، أو عما ذكرتم ، وأيما (٢) كان فالتقريب آت . أما إذا كان عبارة : عما ذكرنا ، فظاهر - لما قررناه (٣) - . وأما إذا كان عبارة : عما ذكرتم ، فلأنه يلزم منه أن موافقة الأمر لا تحصل إلا عند الإتيان بما يقتضيه الأمر ، لأنه إنما يحصل عند الإتيان بما يقتضيه على (٤) الوجه الذى يقتضيه ، فالإتيان بما يقتضيه جزء منه ، وتوقف المجموع ضرورى .

فنقول : مقتضى (٥) الأمر الفعل ، لأن قوله : (إفعل) لا يدل إلا (٦) على إقتضاء الفعل ، فإذا / (٧) لم يفعل ، لم يوجد مقتضى الأمر جزما . وإذا لم يوجد الفعل الذى هو مقتضى الأمر ، إنتفت الموافقة ، للتوقف عليه ، وإنتفاء حينئذ . وإذا لم توجد الموافقة للأمر ، حصلت مخالفة (٨) الأمر ، لأنه ليس (٩) بين موافقة الأمر ومخالفته - بالنسبة إلى من توجه (إليه) (١٠) الأمر - واسطة ، لأنه إن فعل كان موافقا ،

---

(١) " الموافقة " ساقط من (جـ) .

(٢) فى (ك) " وإنما " .

(٣) فى (ك) " قررنا " .

(٤) " على " ساقط من (جـ) .

(٥) فى غير (ك) " يقتضى " .

(٦) " الا " ساقطا من (ك) .

(٧) آخر الورقة "٤١" من نسخة (ب) .

(٨) فى (جـ) " موافقة " .

(٩) " ليس " ساقطا من (ك) .

(١٠) الزيادة من (ك) .

وإلا كان مخالفا . وإذا حصلت المخالفة صار تارك الأمر مخالفا ، وهو المطلوب .

لا يقال : قوله : لا واسطة (١) بين موافقة الأمر ومخالفته ، يناقض قوله : موافقة الأمر ضد لمخالفة (٢) الأمر ، وهذا لأن بين الضدين واسطة (أو وسائط) (٣) ، لأنا نقول : قد بينا أنه لا حاجة إلى دعوى مضادة الموافقة للمخالفة (٤) ، بل يكفيه (٥) أن يقول : تارك المأمور ، مخالف لذلك الأمر بدليل صدق الإطلاق المذكور ، وهو قول القائل : عبد فلان مخالف (لذلك الأمر) (٦) ، إذا لم يفعل ما أمره به سيده .

أما قوله : موافقة الأمر عبارة عن إعتقاد حقية (٧) الأمر .

قلنا : لا نسلم . وهذا لأن موافقة الشيء (عبارة عما يستلزم (٨) تقرير مقتضاه ، فالإتيان بالمأمور به يستلزم تقرير مقتضى الأمر جزما ، واعتقاد حقية (٩) الأمر . موافقة للدليل الدال على حقيته (١٠) ، فذلك يستلزم) (١١) تقرير مقتضاه .

---

(١) في غير (ك) " الواسطة " .

(٢) في (ك) " المخالفة " .

(٣) الزيادة من (ك) .

(٤) في (ك) " والمخالفة " .

(٥) في غير (ك) " يلزمه " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج ، ك) .

(٧) في غير (ك) " حقيقة " .

(٨) في (ك) " مستلزم " .

(٩) في غير (ك) " حقيقة " .

(١٠) في غير (ك) " حقيقته " .

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب ، ك) .

أما قوله : لم لا يجوز أن يكون قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين (١) يخالفون عن أمر ﴾ (٢) أمرا للغير بالحذر عن مخالف الأمر ، ولا يكون ذلك أمرا لمخالف الأمر بالحذر عن العقاب ؟

قلنا : الدليل على ذلك وجوه :

الأول : إتفاق النحويين على أن تعلق الفعل بفاعله أقوى من تعلقه بمفعوله فلو جعلناه أمرا للمخالف بالحذر ، كان ذلك إسنادا للفعل إلى فاعله ، (٣) (ولو جعلناه أمرا بالحذر عن المخالف كان ذلك إسنادا للفعل إلى مفعوله) (٤) والأول أولى ، لما سبق من الإتفاق .

(٥) ولا يقال : الفعل مستند إلى فاعل جزما ، فلا يبقى إلا أنه ظاهرا أو ضمير مستتر .

لأنا نقول : جعل الفعل (مسندا) (٦) إلى فاعل ظاهر ، مع أن له مفعولا ظاهرا ، أولى من إسناده إلى فاعل مستتر ، والمفعول ظاهر .

الوجه الثاني (٧) : أنا لو جعلناه أمرا بالحذر عن المخالف ، لم يتعين المأمور (به) (٨) .

---

(١) الآيـة لم ترد في (ب) .

(٢) في غير (ك) " مخالفة " .

(٣) في (أ ، ب ، د) " مفعوله " .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٥) في (ك) " لا " بدون " واو " .

(٦) الزيادة في (ك) .

(٧) " الثاني " ساقط من (ج) .

(٨) " به " زيادة في (ك) .

فإن قلنا : هو ما تقدم في قوله -تعالى(١) : (الذين يتسللون منكم لواذا)(٢). (قلنا : هذا(٤) ممتنع)(٣) . وذلك لأن المتسللين لواذا هم(٥) الذين خالفوا . يدل على ذلك القصة(٦) ، فلو أمر المتسللين لواذا بالحذر عن المخالف يلزم أن يكونوا قد أمروا بالحذر عن أنفسهم ، وذلك محال ، تفريعا على أن التكليف بالمحال لا يجوز .

الثالث : أنا لو جعلناه أمرا بالحذر عن المخالف ، لصار تقدير الآية : فليحذر المتسللون لواذا عن الذين يخالفون عن أمره . وحينئذ إستوفى(٧) لفظ الحذر فاعلا ومفعولا(٨) ، فبقي قوله : (أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ضائعا(٩)(١٠) ، لأن الحذر ليس من الأفعال المتعدية إلى مفعولين بالاتفاق .

---

(١) " تعالى " ساقط من (أ) .

(٢) سورة النور آية "٦٣" .

(٣) عبارة (ك) " قلت : ذلك ممتنع" .

(٤) في (ب" وهذا " .

(٥) "هم" ساقط من (أ) .

(٦) القصة في المنافقين ، كان يثقل عليهم المقام مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانوا يلوذون بمن يستأذن للخروج ، فإذا أذن له انسلوا معه .

وقيل : إن الآية نزلت في المتسللين عن حفر الخندق (راجع لباب النقول في اسباب النزول ص ١٦٢) .

(٧) في (ك) " يستوفي " .

(٨) في (ك) " يبقى " .

(٩) زاد بعدها في (ب) " يلزم أن يكون " .

(١٠) أي : ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده .

فان قيل : لا نسلم أنه يبقى ضائعا ، بل يكون مفعولا (١)(لأجله)(٢) ويصير تقدير / الكلام : فليحذر المتسللون المخالفون (٣) لأمر / الله (٤) من أجل أن تصيبهم ، فتنة ، بسبب صحبتهم لهم (٥) .

قلنا : لا يجوز حمله على ذلك ، لما سبق من أن (٦) المتسلل هو المخالف ، فيلزم أن يكون مأمورا بالحذر عن نفسه ، وهو محال .

أما قوله : الآية دالة على وجوب الحذر عمن (٧) خالف عن الأمر ، (لا على من خالف الأمر) (٨) .

قلنا : قالت أئمة اللغة والنحو (٩) : " كلمة " " عن " للمجاوزة والبعد (١٠) . تقول : جلست عن يمينه - أى متراخيا عن يمينه . فلما كانت مخالفة أمر الله - تعالى - بعدا عن أمر الله لا جرم ذكر (١١) كلمة (عن) .

---

(١) الزيادة من (ب) .

(٢) آخر الورقة "٣٧" من نسخة الأصل .

(٣) " " "٣٨" " " (أ) .

(٤) فى غير (ك) " لا موافقة " بدل " لأمر الله " .

(٥) فى غير (ك) " له " .

(٦) " أن " ساقط من (أ ، ك) .

(٧) فى غير (ك) " ممن " .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٩) راجع أقوالهم فى مغنى اللبيب (١٤٧/١) ، وجواهر الأدب (١٦٤) وجاء فيه : أنها حقيقة فى المجاوزة مجاز فى غيرها .

(١٠) فى (ك) " التعدى " .

(١١) فى (ك) " ذكره بكل " بدل " ذكر كلمة " .

قوله : انما يتم الاستدلال بالآية أن لو كان قوله تعالى : (فليحذر) للوجوب ، وذلك محل النزاع .

قلنا : نحن لا ندعى ذلك ، بل نقول : الأمر بالحذر عن العقاب ، يستدعى جواز الحذر / عن العقاب (١) ، لأن أدنى مرتبة الأمر دلالته على الجواز . وجواز الحذر عن الشيء مشروط بوجود المقتضى (٢) ، لوقوع المحذور ، لأن المقتضى لوقوع المحذور لو لم يكن قائما لا يحسن الحذر (٣) ، لأنه يكون حذرا عما لم يوجد المقتضى لوقوعه ، وذلك سفه ، وعبث ، ولا يجوز ورود الأمر به ، أما على رأى المعتزلة فظاهر .

وأما على رأينا : فلأن أوامر الله مشتملة على المصالح لا وجوبا (٤) ، بل على سبيل التفضل ، أو لأن أغلب أوامره كذلك بدليل الاستقراء . وما ذكرناه فرد منه .

أما قوله : الآية تدل على أن مخالف أمر من أوامر الله مستحق للعقاب (٥) (أو على أن مخالف كل أمر مستحق للعقاب .

قلنا : المدعى مخالف كل أمر مستحق للعقاب (٦)) (٧) وذلك لوجوه :

أحدها (٨) : أنه يصح استثناء أى فرد شئنا منه ،

---

(١) آخر الورقة " ٣٥ " من نسخة (جـ) .

(٢) فى (ك) " المشروط " .

(٣) فى (د) " ولأن " .

(٤) فى (ب) " وجوبا " بالاثبات .

(٥) فى (ك) " يستحق " .

(٦) فى (ك) " العقاب " .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة فى (أ ، ك) .

(٨) فى (ك) " الأول " .

أما قوله : هذا يقتضى أن أمر(١) الله وأمر(٢) رسوله للايجـــــاب

فلم قلتم : انه يلزم من ذلك أن يكون(٣) أمر الله وأمر(٤) رسوله يقتضـــى

الايجاب ؟ حتى أن أيهما وجد ، كان الايجاب ثابتا ، (أوالمقتضى

للايجاب ثابتا)(٥) .

قلنا : لأنه لم يذهب(٦) أحد الى أن أحدهما يقتضى الايجاب

دون الآخر . فالقول به قول باطل الاجماع .

واعلم أنه ببيان العموم صارت(٧) الكبرى كلية ، فصحت المقدمتان ،

وانتظم القياس هكذا : تارك المأموربه مخالف لأمر الله ، وكل مخالف

لأمر الله يستحق العقاب ، فتارك المأموربه يستحق العقاب ،ولا معنى

لغرض(٨) الأمر للوجوب الا هذا .

وأعلم أن الغزالى لما كان من مذهب التوقف(٩) . اعترض(١٠) على(١١) المتمسك

بالآية . فقال : " تدعون أن قوله تعالى : (فليحذر الذيـــــن

يخالفون) نص فى كل أمر ، أو عام ، لا سبيل الى دعوى النـــص .

---

(١) فى (ك) "أوامــر" .

(٢) فى غير (جـ) " أو أمر" .

(٣) "يكون" ساقط من (ب) .

(٤) فى (أ) "أوأمر" .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ، ك) .

(٦) فى (ك) "يثبت" .

(٧) فى (ك) "يصح" .

(٨) فى (ك) "لقوله" .

(٩) فى (ك) "الوقف" .

(١٠) فى (ك) "أعرض" .

(١١) زاد بعدها فى (ك) "هذا" .

فان (ادعيتم) العموم (فقد لا) نقول بالعموم، ونتوقف في صيغته، كما في صيغة الأمر. أو تخصصه بالأمر بالدخول في دينه، بدليل أن ندبه - أيضا - أمره، ومن خالف عن أمره في قوله {فكاتبوهم} {واستشهدوا شهيدين} وأمثاله لا يتعرض للعقاب.

ثم نقول: هذا نهي عن المخالفة، وأمر بالموافقة - أي يؤتى به على وجهه - ان واجبا، فواجبا وان كان ندبا فندبا، والكلام في صيغة الايجاب. لا في حقيقة الموافقة والمخالفة.

ثم لا تدل الآية الا على وجوب أمر الرسول - علية الصلاة والسلام - فأين الدليل على وجوب أمر الله.؟"

والجواب: أنا ندعي أنه عام، (لأنا نمنع للعموم صيغة عامة - ويدل) عليه ماذكره في الأصل - ولا يدل على (أن) للعموم صيغة

---

(١) الزيادة في (ك).

(٢) الزيادة في (ك).

(٣) في (د) "القول".

(٤) في (أ) "ويتوقف".

(٥) "أيضا" ساقط من (ك).

(٦) في غير (أ، ب) "أمر".

(٧) سورة النور آية "٣٣".

(٨) سورة البقرة آية "٢٨٢".

(٩) في (د، ك) "أن".

(١٠) في غير (ك) "فان".

(١١) في غير (ك) "حقيقة".

(١٢) في (ب، ج، د) "أنه".

(١٣) انظر المستصفى (٤٣٢/١) مع تصرف - من الشارح - في بعض العبارات.

(١٤) عبارة (ك) "وأما أن للعموم صيغة فيدل".

(١٥) الزيادة من (ج).

خاصة - وتلك الأدلة مذكورة في كتاب العموم ، ولا ندعي الا الظهور .

(١)
وأما قوله : أو تخصصه .

قلنا : التخصيص على خلاف الأصل ، فلا يصار اليه الا لوجود مانع من حمل اللفظ العام على عمومه ، والأصل عدمه .

(٢)
" وأما قوله : ان ندبه أمره .
(٣) (٤)
قلنا : (حقيقة أم مجاز ؟ الأول ممنوع ، وهو عين النزاع ، والثاني مسلم ، ولا فائدة فيه للخصم .

(٥)
أما قوله : الكلام في صيغة الايجاب لا في حقيقة الموافقة والمخالفة
(٦)
قلنا : يتمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه في الأصل ، وبه يسقط هذا السؤال .
(٧)
وبما ذكرنا في الأصل خرج الجواب عن السؤال الذي يليه .

واعلم أن صاحب الاحكام أورد على هذا الدليل أسئلة أورد المصنف أكثرها . وأجاب عنها :
(٨)
أولها : (منع العموم) ، أنه يفيد الظن ، والمسألة علمية .

---

(١) في غير (ك) " تخصيصه " .
(٢) في غير (أ ، ج) " أمر " .
(٣) في (أ) " حقيقته " .
(٤) في غير (ك) " أنه " .
(٥) في (أ ، ب ، ج) " حقيقة " .
(٦) في (ك) " والأصل " .
(٧) في (ك) " أو ما ذكرنا " .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

وثانيها : منع العموم ، (ومنع ثبوت العموم)(١) ، بترتيب التحذير على المخالفة ، وذلك في التخلف عنه في فصل الندب(٢) .

والجواب عن هذه الأسئلة :-

أما قوله : المسألة علمية ، وهذا الدليل انما(٣) يفيد(٤) الظن .

قلنا : لا نسلم أنها علمية ، بل هي ظنيه .

وأما منع العموم ، ومنع أدلة العموم ، فقد قررنا أدلة العموم في الأصل .

وأما التخلف في فصل الندب ، فلا نسلم وجود ماذكرنا في فصل الندب . وانما يكون كذلك أن لو كان تارك المندوب(٥) مخالفا لأمر الله ، وذلك ممنوع .

وذلك لا يمكن الا ببيان أن الأمر للندب ، وهو عين محل النزاع .

قال صاحب التلخيص : "الأمر ههنا(٦) بمعنى الشأن ، وهو الاجماع على محاربة الكفار . لأن الأمر - ههنا - مذكور بالاضافة اليه ، وقد ذكر قبل هذا (منكرا)(٧) في قوله : ﴿واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾(٨) . .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) راجع ذلك في الاحكام للآمدى (١٨/٢) .

(٣) "انما" ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) "قيد" .

(٥) في غير (جـ) "المندوب" .

(٦) في (ك) "هنا" .

(٧) الزيادة في (ك) .

(٨) سورة النور آية "٦٢" . قلت : وهنا ذكر الأمر منكرا .

وذلك الأمر هو الشأن (١) . وهو الاجماع (٢) على محاربة الكفار ، وهو الذى دعاهم النبى - صلى الله عليه وسلم - اليه ، وبعضهم كان يتسلل لواذا ، فأراد بالمخالفة ههنا الانحراف ، وهو التسلل (٣) لواذا / فى المعنى ، واذا كان ذلك (٤) / محمولا على الانحراف استقام / دخول "عن" فيه (٥) ، فيقال : انحرف عن كذا ولا يقال : نزل عن كذا . فاذا كان الأمر محمولا على الشأن ، والمخالفة على الانحراف لم يبق فى الآية احتجاج على المقصود ، فيوجب (٦) حمل الكلام على ذلك طلب اتساقه ، ومحافظة (٧) على أصول العربية (٨) " .

والجـواب : أنا قد بينا أن الأمر : حقيقة فى القول المخصوص - على ما تقرر فى أوائل الباب - والمخالفة حقيقة فى ترك مقتضى الأمر ، - على ما تقرر فى المتن - فيحمل (٩) اللفظ عليهما ، عملا بالأصل المقتضى (١٠) / لارادة الحقيقة ، فلا يحمل عليه (١١) غيره ، عملا بالنافى للاشتراك والمجاز.

قال صاحب التنقيح : ويتجه أن يقال : لما كان الأمر قد يكون للوجوب ، حسن الأمر بالحذر عند المخالفة ، كى لا يقع فى العقاب ، فتقدير أن يكون للوجوب (١٢) " .

---

(١) زاد بعدها فى التلخيص : " والقضية " .

(٢) فى التلخيص : " الاجتماع " .

(٣) آخر الورقة (١٢١) من نسخة (ك) .

(٤) " " (٣٨) من نسخة الأصل .

(٥) " " (٣٩) من نسخة (أ) .

(٦) فى (ك) " ويوجب " .

(٧) فى (جـ) " محافظته " ، وفى التلخيص " رعاية " .

(٨) راجع التلخيص (١ / ٤٠ -أ-) .

(٩) فى (ك) " ويحمل " .

(١٠) آخر الورقة "٣٦" من نسخة (جـ) .

(١١) فى (ك) " على "

(١٢) راجع التنقيح (١ / ١٣٠) .

وهذا مندفع ، فان[1] المصنف[2] أورد هذا السؤال على نفســه وأجـاب عنه[3] .

وقد شرحنا ذلك ، وهو قوله : يحتمل نزول العقاب ، لأن المسألة[4] / اجتهادية لا قطعية[5] . وقد أجاب عنه بما ذكر في المتن[6] ، فلا حاجة الى اعادته[7] .

---

(١) في (ك) "لأن" .

(٢) "هذا" ساقط من (ك) .

(٣) راجع المحصول (١/٢/٨١ ، ٨٢) .

(٤) آخر الورقة "٤٣" من نسخة (ب) .

(٥) في (ك) "لا قطعة" .

(٦) في غير (ك) "بما ذكرنا" .

(٧) في (ج) "المتن" بدل "اعادته" ، وفي (ك) الاعادة .

قلت : أجاب عنه بعدم تسليمه ان حسن الحذر مشروط بقيام المقتضى ، بل ذلك يستحسن بمجرد احتمال نزول العذاب ، والاحتمال هنا قائم لأن المسألة اجتهادية لا قطعيـــة ، وكما يحتمل أن يكون الأمر للوجوب ، فمن ترك مقتضى الأمـــر احتمل أن يحل به العقاب .

وعلى هذا الدليل اعتراضات أخرى ، وقد ردها الجمهور ، فانظرها في : (نهاية السول مع سلم الوصول (٢/٢٥٥-٢٦١) والابهاج لابن السبكي (٢/٢٩ - ٣٣) ، والتمهيد لابي الخطاب (١/١/٢٢٩ - ٢٣٢) ، وفواتح الرحموت (١/٣٧٤) ، وحاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨٠) . والتنقيح للتبريـزى (١/١٢٩ - ١٣٠) ، ونفائس الأصول (٢/٤ -ب وما بعدها) .

قال المصنف - رحمه الله - :

(١)
(الدليل الخامس) :

(٢)
تارك المأمور به (عاص ، وكل) عاص يستحق العقاب : فتارك المأمور به يستحق العقاب (ولا معنى للوجوب الا ذلك .

(٣)
بيان الأول : قوله تعالى : =(أفعصيت أمرى)= =(لا يعصون الله ما أمرهم)= (٤)

بيان الثانى : قوله تعالى : =(ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا)=) .
(٥) (٦)

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د ، ك) .

(٢) " " " " " (جـ) .

(٣) سورة طه آية "٩٣" .

قلت : وقد أعترض على الاستدلال بما حكاه الله عن قول موسى - عليه السلام - بأنه غير تام ، وذلك لأن أمر موسى الذى عصاه أخوه هرون ، هو قوله له " أخلفنى فى قومى " فالاضافة - أمرى - عهدية ، ولا يسلم تجرد هذا الأمر عن القرينة ، لأن قوله لأخيه (أخلفنى فى قومى " دل على أن موسى أجلس أخاه خليفة عنه فى قومه ، واجلاس موسى خليفة عنه ، انما كان لانفاذ أحكام الله تعالى ، فكان قبوله واجبا على الخليفة . فما قيل أن الأمر ههنا مجرد عن القرينة حتى يكون من موضع النزاع ساقط .

ولا يرد هذا الاعتراض على قوله تعالى : " لا يعصون الله ما أمرهم " ، فيبقى الاستدلال به . (راجع سلم الوصول بحاشية نهاية السول (٢/٢٦٠)) .

(٤) سورة التحريم آية "٦" .

(٥) سورة الجن آية "٢٣" - والآية التى أوردها المصنف فى المحصول فى سورة النساء : "١٤" ، وهى قوله تعالى : =(ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها .)= .

(٦) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل بأسئلته وأجوبته واضح (١) لا اشكال فيه . الا أنا نزيده ايضاحا ، وهو أن نذكر كل واحدة واحدة (٢) من مقدمات الدليل . (ومقدمات مقدمات الدليل) (٣) ان أخل المصنف بشيء منها ، سعيا في زيادة الايضاح .

فنقول : تارك المأمور به عاص ، وكل عاص يستحق العقاب ، (فتارك المأمور به يستحق العقاب) (٤) .

بيان الصغرى : هو ان (٥) حقيقة قولنا : "ترك امره" و "عصاه" واحد .

لأن قولنا : عصيتنى ، مع قولنا : تركت امرى ، يتحدان حقيقة ، لأن الأول استعمل بمعنى الثانى ، فيجب أن يكون حقيقة الأول هو حقيقة الثانى ، والا يلزم أن (٦) لا يكون مستعملا بطريق الحقيقة ، والاصل في الكلام هو الحقيقة .

وانما قلنا : ان الأول استعمل بمعنى الثانى ، وذلك بدليل قول (٧) (قائلهم) (٨) :

---

(١) "واضح" ساقط من (ب) .

(٢) فى غير (ب ، جـ) "واحدة" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) زاد بعدها فى (د) أن .

(٦) فى غير (ك) "أن يكون" بالاثبات .

(٧) فى (أ) "قوله" وفى (د) "قول" .

(٨) الزيادة فى (ب ،ك) ، وفى (جـ) "الشاعر" .

(١)
أمرتك أمرا جازمـا فعصيتنى * وكان من التوفيق . . . قتل ابن هاشم
(٢)
أى أمرتك أمرا جازما (فتركت أمرى) ، فاذا اتحدت حقيقة (قولنا :
(٣)
" عصيتنى ، مع قولنا : " تركت أمرى " يجب أن يتحد حقيقة)

قولنا : عصاه . وقولنا : ترك أمره . وهذا ظاهر .
(٤)
لا يقال : بأن الحقيقتين لا يتحدان . بدليل أن مخالفة النهى معصية ، وان لم يكن هو تاركا للأمر .

لأنا نقول : الجواب عنه من وجهين :-
(٥)
أحدهما : أنا ندعى أن ترك الأمر اما هو حقيقة (فى) المعصيـة ،
(٦)
أو هو مشتمل عليها . لأن الأصل استعمال اللفظ : اما للحقيقـة
(٧)
أو للمشتمل عليها - أى الذى يكون فردا من أفراد الحقيقـــــة .

---

(١) قاله عمرو بن العاص لمعاوية - رضى الله عنهما - وابن هاشـم هذا كان قد خرج على معاوية - رضى الله عنه - فأمسكه ، فأشار عليه عمرو بن العاص - رضى الله عنه - بقتله ، ولكن معاويـــة أطلقه ، فخرج عليه مرة أخرى ، فقال عمرو هذا البيت .

ورد معزوا له فى معجم الشعراء (ص ١٩٢) وفيه : مغلـول الامارة . ونسبه له الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع (٣٧٥/١) .

وذكر شطر البيت الثانى برواية أخرى ، وهى :

* فأصبحت مسلوب الامارة نادما * وهذه الرواية منسوبة الـى الحصين بن المنذر . راجع شرح الحماسة للمرزوقى (٨١٤/٢) ، ووفيات الأعيان (٣٢٢/٥) .

(٢) فى (ب) " فتركته " .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ك) .

(٤) فى (د) " الحقيقة " .

(٥) (فى) زيادة فى (ك) .

(٦) " هو " ساقط من (ك) .

(٧) " من " ساقط من (ب) .

ولا يلزم على هذا ما ذكره ، لجواز أن تكون المعصية معنى ، هـــو موجود (١) في صورة النزاع ، وفي تلك الصورة .

<u>الثاني</u> : هو أنا نقول : لا نسلم أنه ليس تركا للأمر ، وهذا لأن النهي عن الشيء أمر بضده ، فلم قلتم : انه ليس كذلك ؟ .

وهذا لأن النهي لما أفاد وجوب الامتناع عن المنهي عنه ، كان اتيانه به (٢) تركا لطاعة الله (تعالى) المأمور بها ، لقوله تعالى =(اطيعـــوا (٣) اللـه)= ، فقد صحت الصغرى .

بيان الكبرى : قوله تعالى : =(ومن يعص الله ورسوله فان له (٤) نار جهنم خالدين فيها أبدا)= .

وجه التمسك به : أنه أضاف العقوبة الى كل عاص بحرف اللام . (٥) لأنه ذكره بكلمة " من " فانها للعموم . . والمراد بالعقوبة أو الثواب (٦) المضافين الى الشخص بحرف اللام : الاستحقاق ، اما الثـــواب أو العقاب بحكم العدل ، لا بحكم الوجوب .

الدليل على ذلك : الاستعمالات المشهورة ، كقول القائل : مـــن كساعورة ، أو أشبع جوعه ، فله الجنة . ومن عقب أو سرق فله النـــار . وقد صحت المقدمتان ، والنتيجة واضحة بعد التركـــيب ؛ لأنـــه

---

(١) " في " ساقط من (ك) .

(٢) الزيادة في (ك) .

(٣) سورة النساء آية "٥٩" ، وهي قوله تعالى : =(يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم . . . الآية)= .

(٤) سورة الجن آية "٢٣" .

(٥) في (ك) " وانها " .

(٦) في (د) " للثواب " .

يعود الى الضرب الأول من الشكل الأول من القياس الاستثنائي (١) ، وانتاجه بين .

قال المصنف : فان قيل : لا نسلم أن تارك المأموربه عاص ، وما ذكرت وان دل على أن تارك المأموربه عاص . ولكن معنا ما يأباه وبيانه من وجهين :-

الأول : هو أنه لوكان العصيان عبارة عن ترك الأمر ، يلزم التكرار في قوله تعالى (٢) : =(لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)= . والتكرار ممتنع لكونه (٣) خلاف الأصل ، ويلزم من هذا أن لا يكون العصيان عبارة عن ترك مقتضى الأمر .

بيان الملازمة : أنه لوكان العصيان عبارة عن ترك مقتضى الأمر ، لكان معنى قوله تعالى : =(لا يعصون الله ما أمرهم)= : أي لا يتركون مقتضى أمر الله ، ويلزم من عدم تركهم لمقتضى الأمر ،اتيانهم بمقتضى الأمر (٤) بالضرورة ، فيصير قوله تعالى : =(ويفعلون ما يؤمرون)= تكرارا (٥) اذ لا معنى لذلك الا الاتيان بمقتضى ذلك الأمرفقد صحت الملازمة ،

---

(١) لفظ " الاستثنائي " ساقط من (ب) .
والقياس الاستثنائي هو : المشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل ، وذلك بأن يشتمل على مادتها وصورتها ، نحو : ان كان هذا جسما فهو متحيز ، لكنه جسم ، ينتج : فهو متحيز . وسمي بالقياس الاستثنائي ، لاشتماله على أداة الاستثناء وهي :(لكن) خاصة . (راجع التعريفات ص (١٨) ، وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الامين الشنقيطي (٦٣/١) ، وتسهيل المنطق لعبد الكريم مراد (ص ٤٨) .

(٢) سورة التحريم آية "٦"

(٣) في (ب) "لأنه" .

(٤) في (ك) "المأمور" .

(٥) في غير (ب) "تكريرا"

وأنتفى اللازم : لأن الأصل اشتمال كل كلمة من كلمات الحكيم على فائدة جديدة ، فلا يكون العصيان عبارة عن ترك مقتضى الأمر .

الثاني : أن ترك المأمور به (١) لو كان معصية ، لكان ترك المندوب معصية ، لانعقاد (٢) الاجماع على أن الأمر ينقسم الى أمر ايجاب وأمر استحباب ، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين (والا لما صح التقسيم بالضرورة ، والتقسيم صحيح بمورد القسمة ، مشترك بين القسمين) (٣) بالضرورة ، فيلزم (٤) أن يكون المندوب مأمورا به ، فصح ما ادعينا : أن ترك المأمور به لو كان معصية ، لكان ترك المندوب معصية ، واللازم باطل . والا يلزم أن يكون تارك المندوب مستحقا للعقاب ، وهو باطل اجماعا .

سلمنا ذلك ، ولكن اذا كان المأمور به أمر ايجاب أو مطلقا ؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع .

أما الآية فهي حكاية حال ، ويكفي في تحقيق مدلولها تنزيلها على صورة واحدة . وهي أن تكون تلك الصورة صورة (٥) أمر ايجاب ، فلا جرم كان تركه معصية .

سلمنا أن تارك المأمور به عاص ، ولكن لا نسلم أن كل عاص يستحق العقاب ، وأما الآية المذكورة فهي مختصة بالكفار بقرينة الخلود ، وهذا لأن غاية ما في الباب أن يكون تارك المأمور به عاصيا فاسقا بعصيانه ،

---

(١) في (ك) " المأمور " .

(٢) في (ب) " ينعقد على " .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٤) " فيلزم " ساقط من (ب) ، وفي (ك) " فلزم " .

(٥) " صورة " ساقط من (أ) .

والفاسق لا يخلد في النار باتفاق أهل السنة ، وعلى ما تقرر دليله (١) (٢)
في علم الكلام . /

الجواب : أما قوله : لا نسلم (٣) أن تارك المأمور به عاص / (٤) . قلنا :
قد ذكرنا الدليل على ذلك .

أما قوله في المعارضة : لو كان كذلك لكان قوله تعالى : =(ويفعلون
ما يؤمرون)= تكرارا (٥) . / (٦)

قلنا : لا نسلم ، وانما يكون كذلك أن لو حمل قوله تعالى :
=(لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)= على معنى واحد .
وليس كذلك ، بل الأول محمول على الماضي ، والثاني على المستقبل ،
فيصير تقدير الكلام - والله أعلم - لا يعصون ما أمرهم في الماضي من
الزمان ، ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل (٧) .

---

(١) راجع الابهاج (٢/ ٣٤ ، ٣٥) فقد أورد بعض المناقشات حول هذا الاعتراض ، وراجع أيضا مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيميه (٤/ ٣٠٩) ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٤١٧ وما بعدها) .

(٢) آخر الورقة "٣٩" في نسخة الأصل .

(٣) "لا نسلم" ساقط من (ك) .

(٤) آخر الورقة "٤٠" من نسخة (أ) .

(٥) "تكرارا" ساقط من (ك) ، وفي (ب) "تكريرا" .

(٦) آخر الورقة "٣٧" في نسخة (جـ) ، والورقة التي بعدها ساقطة .

(٧) قلت : قد رد القرافي - رحمه الله - ذلك ، بقوله : "بعيد من جهة أن النحاة نصوا على أن "لا" لنفي المستقبل ، واستعمالها بمعنى "لم" قليل مجاز ، فيجتمع المجاز في الفعل المضارع ، وفي "لا" أيضا . فكان الأحسن في الجواب ان يقال : لا نسلم التكرار ، بل قال بعض العلماء : ان قوله تعالى : =(لا يعصون الله ما أمرهم)= اخبار عن سجياتهم التي طبعوا عليها . بمعنى أن سجيتهم الطاعة ، فيكون أحدهما خبرا عن الواقع منهم ===

لا يقال : حمله لفظه =(لا يعصون الله)= على الماضي مجاز، لأن أمثلة المستقبل اما حقيقة في الاستقبال ، أو مشتركة بينه وبين الحال (١) ، فاستعمال أمثلة المستقبل في الماضي مجاز ، وهو على خلاف الأصل .

لا نا نقول (٢) : حمل اللفظ على المجاز المستلزم لاشتمال كل لفظة على فائدة جديدة ، أولى من حمله على الحقيقة المستلزمة للتكرار : لكون الأول مشتملا على زيادة الفائدة ، مع أنه من محاسن الكلام ، وهو المجاز ، بخلاف التكرار ، فانه لا يعد من محاسن الكلام ، والمفسدة الناشئة من التكرار - لا على سبيل التأكيد - أعظم من المفسدة الناشئة من المجاز المشتمل على الفائدة (٣) الجديدة .

أما قوله : الأمر ينقسم الى أمر ايجاب ، والى أمر استحباب .

قلنا : لا نسلم . وانما يكون كذلك أن لو كان الأمر حقيقة ينقسم الى أمر ايجاب (وأمر) (٤) استحباب . وذلك ممنوع ، بل التقسيم للأمر ، وهو أعم من كونه حقيقة أو مجازا . فالمندوب يصدق عليه أنه مأمورا به مجازا .

=== والآخر خبر عن السجية التي فطروا عليها ، فلا تكرار . والفعل المضارع قد كثر استعماله في الحالة المستمرة كقولهم : زيد يعطي ويمنع ، ويصل ويقطع ... أهـ (راجع نفائس الأصول ٢/٩-ب) .

(١) لفظ " الحال " ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) " المستقبل " .

(٣) في (أ ، جـ) " الفائدة " .

(٤) الزيادة في (ب ، د) .

فصار هذا كقولنا (١) : الأسد اما أن يكون سبعا مفترسا ، أو رجلا شجاعا . ومن المعلوم بالضرورة أن الذى يصدق عليه الأسد حقيقة لا ينقسم الى السبع المفترس ، والرجل الشجاع ، ولفظ الأمر عندنا كذلك .

فان قيل : ما وجه المجاز . ؟

قلنا : لفظ المأمور صادق حقيقة على الواجب . وأما على المندوب فمجاز . ووجه المجاز كون (٢) الاستحباب (٣) من لوازم الوجوب ، واطلاق الاسم (الملزوم) (٤) الموضوع للشيء على لوازمه ، من وجوه المجاز ، على ما سبق .

فان قيل : كون المندوب مأمورا به مجازا منتف ، لأنه على خلاف الأصل .

قلنا : هذا المجاز واقع ، والنافي للمجاز وان دل على انتفائه ، (ولكن معنا ما ينفيه .

وبيانه هو : أن المندوب ان (٥)) (٦) كان مأمورا به حقيقة ، لا يندرج أوله تحت عموم قوله : =(ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم)= (٧) وذلك لأنه حينئذ يكون عاصيا ، لما بينتم أن العصيان عبارة عن ترك المأمور به حقيقة ، فيلزم الاندراج المذكور ، فيستحق العقاب ، واللازم باطل .

---

(١) فى غير (ك) " كقول " .

(٢) فى (ب) " يكون " .

(٣) فى غير (ك) " الاستصحاب " .

(٤) " الملزوم " زيادة فى (ك) .

(٥) فى (ك) " لو " بدل " ان " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) سورة الجن آية "٢٣" .

فان قيل : القائل بكون صيغة الأمر للايجاب يلزمه المجاز فـي الأوامر الواردة في المندوبات ، (والقائل بكونها ليست للايجاب ، يلزمه المجاز في قوله تعالى : =(ومن يعص الله ورسوله . . الآية)= لأنه لو كانت حقيقة مراده منه ، لكان الايجاب ثابتا - كما قررناه - وهو لا يقول به . فاذا المجاز لازم لأحد الخصمين جزما ، فليس أحدهما - بالتزام أحد المجاز - أولى من الآخر - وله أن يقـول : ان الحقيقة اما اذا كانت مرادة من قوله تعالى : =(ومن يعص اللـه ورسوله . . . الآية)= أو لا ، فان كان الواقع هو الأول ، يلزم كون الأمر للوجوب ، ويلزم من كون الأمر للوجوب ، أن تكون الأوامر الواردة في باب المندوبات مجازا .

وان كان الواقع هو الثاني : يلزم تطرق المجاز الى قوله تعالى : =(ومن يعص الله ورسوله)= ، فأحد المجازين لازم لأحد الخصمين بالضرورة ، فلم قلتم : ان الزام المجاز في الأوامر الواردة في المندوبات أولى من الزام المجاز ، في قولـه :=(ومن يعص الله ورسوله)= ؟

قلنا : التزام المجاز في الأوامر الواردة في المندوبات) (١) أولـى مما ذكرتم وذلك لوجهين :-

<u>الأول</u> : لأنه (٢) أحوط : لأنا (٣) اذا حملنا الصيغة على الايجاب ، يأتي بالواجب ظاهرا سعيا في تخليص نفسه عن ورطه (٤) العقـاب ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٢) في (ك) : "أنه" .

(٣) في غير (ك) "لأنه" .

(٤) الورطة : كل أمر تعسر النجاة منه . جاء في اللسان "تورط فلان في الأمر واستورط فيه اذا ارتبك فيه فلم يسهل له المخرج منه" . راجع لسان العرب (٤٢٥/٧ ، ٤٢٦) مادة (ورط) . والقاموس المحيط (٤٠٥/٢) .

فان كان في نفس الأمر واجبا فقد أتى بالواجب ، وسلم عن العقاب . وان لم يكن في نفس الأمر واجبا ، فلا عقاب . فالسلامة عن العقاب حاصلة على التقديرين جزما ، ولا كذلك اذا حملناها على الندب ، لجواز أن يكون في نفس الأمر للوجوب ، فعلى تقدير تركه يتورط في ورطة العقاب (١) ، فعلم أنه أحوط . والحمل على الأحوط واجب . وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((دع ما يريبك الى ما لا يريبك)) (٢) ولأنه طريق آمن ، وسلوك الطريق الآمن من مقتضيات العقول ، وسيأتي لهذا الكلام زيادة بيان ان شاء الله تعالى .

---

(١) في غير (ك) " قبضته " .

(٢) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند عن أنس بن مالك ، والنسائي عن الحسن بن علي ، والطبراني في المعجم الكبير عن وابصة بن معبد الأسدي ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن ابن عمر .

وروراه البخاري بلفظ " ما رأيت شيئا أهون من الورع ، دع ما يريبك الى ما لا يريبك " . وأخرجه بزيادة " فان الصدقة طمأنينة ، وان الكذب ريبة " أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم عن الحسن بن علي .

وأخرجه بزيادة " فان الصدقة تنجي " ان قانع في المعجم عن الحسن بن علي .

وأخرجه بزيادة " فانك لن تجد فقد شيء تركته لله " أبو نعيم في الحلية ، والخطيب في التاريخ عن ابن عمر .

(كما في الفتح الكبير ٢/١١١) ، وانظر فيض القدير (٣/٥٢٨ - ٥٢٩) ، وأخرجه أيضا - الحاكم في المستدرك (ك البيوع ٢/١٣) بزيادة فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة " وقال هذا حديث صحيح الاسناد .

(انظر صحيح البخاري ك البيوع ، باب تفسير الشبهات ٣/٤) .

(١)
الوجه الثاني : أنا لو جعلنا هذه الصيغة للايجاب ، أمكن جعلها مجازا في أصل الترجيح ، لكونه لازما له ، ولا ينعكس ، فان أصل الترجيح لازم للمسمى (٢) وهو (٣) الايجاب بالضرورة ، واذا جعلناها (٤) / حقيقة لأصل الترجيح ، لم يكن الايجاب لازما له - فان العام من لوازم الخاص ، وهو داخل في حقيقته ، وليس الخاص المعين من لوازم العام ، والا لكان نوعه (٥) في شخصه ، والمفروض خلافه . واذا كان كذلك أمكن (٦) جعل الصيغة مجازا لأصل الترجيح بطريق الملازمة ولا ينعكس ، اذ لا ملازمة بينهما من الطرف الآخر .

واعلم أن في هذا الوجه نظرا ، وذلك لأن استعماله (٧) في هذا الوجه بطريقة (٨) الاحتياط حتى يسلم هذا الوجه ويقرره ، وطريقة الاحتياط طريقة تامة (في افادتهما كون الصيغة للايجاب ، والاستعانة بطريقة تامة) (٩) في مثل هذا ركيك ، لكونها مستقلة بافادة المطلوب من غير واسطة ، فجعلها مقدمة في المفيد قبيح .

---

(١) " الوجه " ساقط من (أ ، ب ، جـ) .
(٢) في (ك) " لأصل " .
(٣) " وهو " ساقط من (ك) .
(٤) آخر الورقة "١٢٢" من نسخة (ك) .
(٥) في (ب) " وقوعه " .
(٦) " أمكن " ساقط من (ك) .
(٧) في (أ ، جـ) " استعانة " .
(٨) في غير (ك) " بطريق " .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

قال صاحب التلخيص : " العصيان ليس عبارة عن ترك الأمر (١) فقط (٢) ، بل مع زعم (بطلان) (٣) مقتضاه " . وهذا ظاهر الفساد ؛ لأن زعم بطلان (٤) مقتضاه كفر .

فلو صح ما ذكره لما صدق اسم العاصي على فاسق أصلا ، ولو ارتكب سائر المعاصي (٥) ، وامتنع عن الاتيان بشيء من الواجبات . وترك الجميع (٦) غير زاعم (بطلان) (٧) مقتضى الأوامر والنواهي ، وهذا باطل جزما ، لا يخفى وجه بطلانه .

وحمل بعضهم الآية على اختصاص بأمر ايجاب ، وهذا خلاف الظاهر (٨) .

---

(١) الزيادة من (ب) .

(٢) "بطلان" زيادة في (ك) .

(٣) راجع التلخيص (١/ ٤٠ ـ أ) .

(٤) لفظ "بطلان" ساقط من (أ ، جـ ، ك) .

(٥) في غير (ك) "النواهي" .

(٦) في غير (ك) "جميع" .

(٧) الزيادة في (ك) .

(٨) في (د) "ظاهر" .

قال المصنف - رحمه الله - :

" واعلم : أن هذا الدليل قد يقرر من وجه آخر .

(فيقال : انما قلنا : ان تارك المأمور به عاص ، لأن بناء لفظة العصيان على الامتناع ، ولهذا سميت العصا "عصا" لأنه يمتنع بها ، وتسمى الجماعة "عصا" (1) ، فيقال : شققت عصا المسلمين - أى جماعتهم - لأنها تمتنع بكثرتها (2)) ... الى الدليل السادس .

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - : أنه (3) يمكن تقرير هذا الدليل على وجه آخر ، وهو أنا نقول : تارك المأمور به يسمى (4) بالعاصي ويلزم من تسميته بالعاصي كون الأمر للوجوب .

بيان المقام الأول : أن بناء (5) لفظة (6) العصيان (7) على الامتناع :-

بيان ذلك : أن العصا (8) سميت بالعصا لأنه يمتنع بها عما يريد العدو (9) .

---

(1) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(2) انظر المحصول (1/2/97) .

(3) في (ك) "أن" .

(4) لفظ "يسمى" ساقط من (ك) .

(5) "بناء" ساقط من (ك) .

(6) في (ك) "لفظ" .

(7) العصيان : خلاف الطاعة . جاء في اللسان " عصى العبد ربه اذا خالف أمره ... وعصى فلان أميره ، يعصيه عصيا وعصيانا ، ومعصية اذا لم يطعه ....

وفي الحديث : "لولا أن نعصي الله ما عصانا" : أى لم يمتنع عن اجابتنا اذا دعوناه " أهـ - انظر لسان العرب (15/67) مادة "عصا" ، والمصباح (2/633) .

(8) العصا : العود . (انظر اللسان (15/63) مادة "عصا" .

(9) زاد بعدها في (ب) "به" .

وتسمى الجماعة عصا ، يقال : شققت عصا المسلمين - أى جماعتهم - لأنها تمتنع بكثرتها عما يريد بها الخصم .

ويقال : هذا كلام يستعصى على الفهم / (١) أى : يمتنع فهمه .

وهذا الحطب (٢) يستعصى على الكسر : (أى : يمتنع عن الكسر) (٣) لصلابته . وقال - عليه الصلاة والسلام - ((لولا أنا نعصى الله لما عصانا)) (٤) أى : لا يمتنع (٥) عن اجابة دعائنا .

واذا ثبت ذلك (٦) فنقول : تارك المأمور به ممتنع عن الاتيان بمقتضى الأمر ، يسمى بالعاصى - لما بينا - فقد صح المقام الأول .

---

(١) آخر الورقة (٤٥) من نسخة (ب) .

(٢) وردت فى (ب) : " الخطاب " ، وفى (أ ،حـ) " الخطب " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) وفى (أ ، ب ، جـ) وردت العبارة هكذا " الكثير : أى يمتنع عن الكثير لصلابته " وهو تحريف .

(٤) قد ورد هذا الحديث فى النهاية (٣/٢٥١) برواية الهروى ، ولفظه " . . . ما عصانا " .

وقد ورد أيضا مع تفسيره فى لسان العرب (١٥/٦٧) - كما نقلناه فى شرح كلمة العصيان .

وورد فى الجامع الصغير (٢/٢١٩) بلفظ " لو عرفتم الله حق معرفته - لزالت لدعائكم الجبال " . وفى معناه ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : " رب أشعث أغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يارب يا رب ، فأنى يستجاب لذلك ."

انظر صحيح مسلم (١/١٠٠) ط . المصرية ، والترمذى فى التفسير (٤/٢٨٨) برقم ٧٤ - ٤ ، ومسند الامام أحمد (٢/٣٢٨) ، والدارمى (٢/٣٠٠) .

(٥) فى (أ ، جـ) " يمتنع " بالاثبات .

(٦) فى (ب) " هذا " .

بيان المقام الثانـي (١) ، وجهان /:-

أحدهما :

ان الانسان انما يكون عاصيا للقول اذا أقدم على ما يحظره القول ، أى : يحرمه . وذلك لأن الله (٢) لو أوجب (٣) علينا فعلا (٤) فلم نفعلـــه ، لكنا عصيناه بالاتفاق . ولو ندبنا (٥) / الى فعل وقال لنا : الأولى لكم أن تفعلوه ، ولكم أن (٦) لا تفعلوه ، لم نك عصاة ، ولهذا لا يسمى تارك المندوبات والنوافل بالعاصي لله تعالى ، ويلزم من هذا أن يكون الأمر بالشيء تحريما لتركه ، ولا معنى للوجوب الا ذلك .

وقال ابن الحاجب : " اذا صدق عليه أنه عاص ،كان الأمـــر للوجوب ، اذ لا معنى للايجاب الا ذلك (٧) ."

وثانيهما : ان العاصي للأمر مخالف لذلك الأمر . وليس تخلو مخالفته اما أن تكون بالاقدام على ما يمنع منه الأمر ، أو بالاقدام على مالا يمنع منه الأمر ، ولا يتعرض له اللفظ بمنع ولا ايجاب . الحصر ضـروري ، لأن المخالفة : اما أن تحصل بشيء يمنع منه الأمر ، أو بشـــيء لا يمنع منه الأمر ، وأيما كان يلزم أحد الأمرين ، لا سبيل الى الثاني ، والا لكنا اذا أمرنا الله -تعالى- بالصلاة غدا ، فصدقنا اليـــوم

---

(١) آخر الورقة "٤١" من نسخة (أ) .

(٢) في غير (ك) "لو أن" .

(٣) في (ك) "قد" .

(٤) لفظ "فعلا" ساقط من (ك)

(٥) آخر الورقة "٤٠" من نسخة الأصل .

(٦) "أن" ساقط من (ك) .

(٧) راجع مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (٢/٨٠) .

(نكون مخالفين بتصدقنا اليوم ؛) (١) للأمر الوارد بالصلاة : ضرورة (٢) أن الاتيان بالصدقة اليوم اقدام على فعل لم يتعرض له الأمر بالصلاة غدا ، واللازم باطل ،فالملزوم كذلك (٣) ، فيلزم تعين الأول ، واذا لزم (٤) ذلك ، فنقول : تارك المأمور به عاص - لما مر - والعاص للأمر مخالف لذلك الأمر ، فتارك المأمور به مخالف لذلك الأمر .

ثم نقول : تارك المأمور به مخالف الأمر ، ومخالف (٥) الأمر مقدم على ما يحظره الأمر ، فتارك المأمور به مقدم على ما يحظره الأمر ويمنع منه ، ولا معنى لكون (٦) الأمر (٧) للوجوب الا ذلك .

واعلم أن صورة هذا الدليل يمكن ردها الى القياس المركب ،وهو : تأليف مقدمات ينتج بعضها نتيجة ،يلزم من تأليفها مع مقدمة أخرى نتيجة أخرى ، وهكذا الى أن ينتهي الى المطلوب ، وهي اما موصولة النتائج أو مفصولتها .

أما الأول : فمثل قولنا : كل أ ب ، وكل ب ج ، فكل أ ج ، وكل ج د فكل أ د (٨) ، وكل د هـ (٩) ، فكل أ هـ .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) .
(٢) "ضرورة" ساقط من (ب) .
(٣) في غير (ك) "ذلك" .
(٤) "لزم" ساقط من (ك) .
(٥) في غير (د) "مخالفة" .
(٦) "لكون" ساقط من (جـ ، د) ،وبدله في (أ ،ب) "أن" .
(٧) في (د) "للأمر" .
(٨) في غير (ك) " د د " .
(٩) في غير (ك) "أ د " .

وأما الثاني ، فمثل قولنا : كل أ ب ، وكل ب ح ، وكل ح د ، وكل د هـ ، فكل أ هـ .

(فان قيل : ما ذكرتم يبطل بقول المشير : قد أشرت عليك فعصيتني (١) ، ولا يدل ذلك على الايجاب .

قلنا : لا نسلم أنه لا يدل (٢) على الايجاب ، فان المشير قد أوجب على المستشير فعل ذلك (٣) ،

فانه يقول له : افعل كيت وكيت ، فانه الرأى والحزم ، ولا رخصة عند المشير في ترك ذلك ، الا أنه لا يجب ذلك بايجاب المشير ، ويجب بايجاب الله تعالى (٤)) .

واعلم أن صاحب التحصيل أورد على الوجه الثاني من الوجهين الدالين على أنه يلزم من كون تارك الأمر عاصٍ أن يكون الأمر للوجوب ، سؤالا . فقال : " ولقائل أن يمنع الملازمة لجواز (٥) اختصاص العصيان بالامتناع عما حث عليه (٦) بلفظة (افعل) (٧) ويعني بالملازمة قول المصنف : لو كنا عصاة بفعل ما لم نمنع منه اذا أمرنا الله بالصلاة غدا فتصدقنا اليوم ، أن نكون عصاة لذلك الأمر بتصدقنا .

---

(١) " فعصيتني " ساقط من (ك) .

(٢) في غير (ك) : " يدل " .

(٣) عبارة (ك) " لا نسلم أن ذلك لا يدل على تركه ، فيوجب على المستشير فعل ذلك " .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في (ك) في آخر هذا الدليل بعد قوله : " فالمنع مندفع " .

(٥) في غير (ك) " بجواز " .

(٦) في (ك) " وجد " .

(٧) في (ك) بلفظ " افعل " ، وانظر التحصيل (١٢٧/١) .

وجوابه : أن الملازمة ضرورية ، وبيانها هو (١) : أنه بين أنه (٢) يلزم من كونه عاصيا للأمر ، أن يكون مخالفا له ، ثم قال : مخالفة الأمر تحصل بفعل شيء يمنع منه الأمر ، لأنه لو حصلت بفعل ما لا يمنع منه الأمر لزمت المخالفة بتصدقنا اليوم (٣) اذا أمرنا بالصلاة غدا ، والملازمة بينه (٤) ضرورية ، فالمنع مندفع (٥) .

---

(١) فى (ب) " وبيانه " .

(٢) فى (أ ، د) " أن " .

(٣) زاد بعدها فى (جـ) " اليوم " .

(٤) " بينه " ساقط من (ك) .

(٥) راجع الاعتراضات على هذا الدليل وما أجاب به الجمهور عليهما فى (الاحكام للامدى ٢ / ٢٠) ، تيسير التحرير (١ / ٣٤٣) ، والابهاج (٢ / ٣٤ - ٣٧) ، ونهاية السول (٢ / ٢٦٠) ، وارشاد الفحول (ص ٩٥) ، ومذكرة شيخنا الدكتور عمر بن عبد العزيز (ص ١٢٥ - ١٢٦) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" الدليل السادس " :

انه - عليه الصلاة والسلام - دعا أبا سعيد الخدرى (1) ، فلم يجب ، لأنه كان فى الصلاة ، (فقال عليه الصلاة والسلام (٢) : " ما منعك أن تستجيب - وقد سمعت قوله تعالى : " = (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم (٣)) = فذمه على ترك الاستجابة - عند ورود مجرد الأمر ، ولولا أن مجرد الأمر للوجوب والا لما كان كذلك (٤) .. " (٥)) .

---

(١) هو : الصحابى الجليل ، سعد بن مالك بن سنان الأنصارى . والخدرى نسبة الى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج . حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سننا كثيرة . توفى -رضى الله عنه -سنة "٧٤هـ" وقيل : "٦٣" أو "٦٤" أو "٦٥" (أنظر ترجمته فى الاصابة (٢/ ٣٥) والاستيعاب (٢/٤٧) ، وأسد الغابة (٦/ ١٤٢) ، وشذرات الذهب (١/ ٨١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، باب سورة الأنفال (٥/ ١٤٦) عن أبى سعيد بن المعلى . وأخرجه عنه -أيضا- أبو داود فى ك الصلاة باب فاتحة الكتاب (١/ ٣٣٦) .

(٣) سورة الانفال آية "٢٤" ، وانظر التفسير الكبير (١٥/ ١٤٦-١٤٧) والجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٧/ ٣٨٩) ، وروح المعانى للألوسى (٩/ ١٩٠) .

(٤) انظر المحصول (١/ ٢/ ١٠١ - ١٠٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

الشـرح : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أنه نقل بعضهم : أن الصواب أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا أبا سعيد بن المعلـى (١) .
والاستدلال بالحديث لا يختلف .

---

(١) قلت : المنقول في المنهاج (مع نهاية السول (٢٦٢/٢) ، والاحكام (١٦/٢) ، والمستصفى (٤٣٣/١) وغيرها : أن صاحب القصة هو : " أبو سعيد الخدرى " .

وقد نقل بعض الأصوليين وغيرهم من العلماء : أنه " ابوسعيد ابن المعلى " وقد أنكر الاسنوى على البيضاوى قوله بأن القصة مع " أبى سعيد الخدرى " فقال : " الصواب : أنه " أبو سعيد ابن المعلى " ، كذا وقع في صحيح البخارى ـ في أول كتـاب التفسير ، وفي سنن ابى داود ـ في الصلاة ، وفي جامع الأصول ـ في كتاب الفضائل ، وفي غيرها أيضا " أ.هـ ـ انظر نهايـة السول (٢٦٢/٢) .

وقال القرافي : " الذى نقله البخارى في هذه القصـة : " أبو سعيد بن المعلى " والخدرى لا مدخل له في هذه القصة ... ثم نقل رواية البخارى للحديث بسنده . (راجع نفائس الأصول (١٠٩/٢ ومابعدها) .

وتبع القرافي في ذلك صاحب الابهاج ، فقال " القرافي نبه على ذلك ومن كتبه استفدناه ، وهو صحيح . وقد سألت شيخنا الحافظ الذهبى ـ رحمه الله ـ هل روى هذا الحديث في طريق الخدرى في شئ من الكتب والأجزاء ، فقال : لا ." راجـع الابهاج (٣٨/٢) .

وقال الحافظ في الفتح (١٥٧/٨) : " نسب الغزالي والفخر الرازى وتبعه البيضاوى هذه القصة لأبى سعيد الخدرى ، وهو وهم . وانما هو : " ابو سعيد بن المعلى " .

قلت : بهذا يتضح أن نسبة قصة هذا الحديث لأبى سعيـد الخدرى خطأ ، وربما تكون الحادثة متعددة بدليل ما أخرجـه الامام أحمد في المسند (٦٥/١٨ ترتيب المسنـد) ، ===

قال ابن برهان (١) : " تمسك علماؤنا بما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بأبى سعيد الخدرى ، وهو يصلى ، فدعاه فلم يجب ، فلما تحلل من صلاته ، قال : ما الذى منعك أن تجيبنى ، وقد سمعت قوله تعالى : =(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم)= .

وجه التمسك به : أنه - صلى الله عليه وسلم - لامه على ترك الاجابة ، محتجا عليه : بأنه قد سمع (٢)(قول الله) تعالى " استجيبوا " ، ولولا أن " استجيبوا " للوجوب لما حسن اللوم ، لأنه اذا كان للندب ، (وترك المندوب) (٣) ، فلا يحسن الذم ، كيف وذلك (٤) مع علمه - صلى الله عليه وسلم - بقيام المانع من الاجابة (٥) ؟ وهو كونه فى الصلاة . دل ذلك (٦) على أن الأمر للايجاب .

=== والترمذى فى فضائل القرآن ، باب ما جاء فى فضل الفاتحة (٤/٢٣١) ، والحاكم فى مستدركه ، ك التفسير ، تفسير سورة الفاتحة (٢/٢٥٨) قد أخرجوا حديثا عن ابى هريرة فى مثل هذه القصة مع أبى بن كعب .

وابن المعلى قد اختلف فى اسمه ، وأصح ما قيل فيه : الحارث بن نفيع بن المعلى ، كما قاله الحافظ فى الاصابة .

قال ابن عبد البر : له صحبة ، يعد من أهل الحجاز .

مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة .

(انظر ترجمته فى الاصابة (٤/٨٨) والاستيعاب (٤/٩٠) .

(١) فى غير (ك) " ابن البرهان " وهو خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٤) " ذلك " ساقط من (جـ) .

(٥) زاد بعدها فى (ك) " قائم " .

(٦) " ذلك " ساقط من (ك) .

فان قيل : هذا خبر واحد والمسألة علمية ، بمعنى أن المقصود يحصل (١) (القطع) بأن الأمر للوجوب ، وخبر الواحد لا يفيد الا الظن ، فلا يجوز التمسك به في هذه المسألة ، لكونه لا يفيد المقصود الذى هو العلم .

ثم نقول : لا نسلم أنه ذمه ، بل سألة عن العذر ، وعرفه أن دعاء النبي - عليه الصلاة والسلام - ليس كدعاء غيره ، وذلك (٢) لأنه اذا دعاه (٣) / غير النبي - صلى الله عليه وسلم - فالاجابة غير واجبة عليه ، بخلاف دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فانه واجب الاجابة . وذلك لعلو شأنه (٤) (٥) . ولأن عدم الاجابة هضم لجانبه ، وترك للتعظيم اللائق بمنصبه .

الجواب : أما قوله : المسألة علمية .

قلنا : لا نسلم ، بل هي ظنية ، والفقه فيها : أنها وأن لم تكن علمية لكنها (٦) وسيلة الى العمل ، فيجوز التمسك فيها بما يفيد الظن ، وذلك (٧) لأنه يجوز التمسك فيها بالمروى بالتواتر ، ولا فرق بين المتواتر والآحاد ، الا أن (٨) المتواتر قطعي (المتن)

---

(١) الزيادة في (ك) .

(٢) " ذلك " ساقط من (ك) .

(٣) آخر الورقة " ٤٦ " في نسخة (ب) .

(٤) في غير (ب) " لعل " .

(٥) عبارة (جـ ، د) " لعل من شأنه " .

(٦) " فيها " ساقط من (ك) .

(٧) " وذلك " ساقط من (ك) .

(٨) الزيادة في (ب ، ك) .

بخلاف الآحاد (١) ، ولكن ذلك لا يجدى نفعا فى تحصيل العلم بمدلول (المتواتر ، لأن) (٢) المتواتر والآحاد (٣) / من باب الدلائل اللفظيـــة ، (وقد بينا أن اليقين لا يستفاد من الدلائل اللفظية بمجردهـــا) (٤) ، فاذا المتواتر من باب الدلائل اللفظية (وهى (٥)) لا تفيد الا الظن ، والآحاد مفيده ، غير أن المتواتر معلوم الوجود ، والاحاد مظنون الوجود (٦) - ولا فرق فى العقل بين أن يحصل ظن الحكم ، وبين أن يحصل العلم ، بوجود ما به يحصل ظن الحكم .

فان الحكم على التقديرين يكون مظنونا لا معلوما ، غاية ما فـــى الباب أن الظن المستفاد من (المتواتر ؛ أقوى من الظن المستفاد من الآحاد) (٧) اذا اشتركا فيما عدا الطريق (٨) / . وبما ذكرنا تبين واتضح غاية الاتضاح أن (٩) الأحكام (١٠) / المستفادة من الدلائل اللفظية مظنونة ، الا اذا اقترنت بها القرائن الدافعة للاحتمالات (١١) - على ما بينا فـــى أول الكتاب - .

---

(١) " لا يجدى " ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) آخر الورقة "٤٢" من نسخة (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) (وهى) زيادة فى (ك) .

(٦) فى (ك) " والأول " .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٨) آخر الورقة "٤١" فى الأصل .

(٩) عبارة (ب) " الا أن الأحكام " .

(١٠) آخر الورقة "٣٩" من نسخة (جـ) .

(١١) راجع ما أورده القرافى - من كلام الانبارى فى دفعه لهذا الجواب ، فى نفائس الأصول (٢/١١ -ب) .

وأما الجواب عن[1] الثاني : فهو أنا نقول : هذا النمط من الكلام يستعمل مرة للذم ، ومرة للسؤال ، ومثالهما واضح . والأصل أن لا يستعمل في غيرهما رفعا للاشتراك .

واذا ثبتت هذه المقدمة ، فنقول : لو لم تكن صيغة " استجيبوا " للوجوب لما حسن ذمه ، ولا سؤاله عن العذر ، واللازم باطل ، بالطزوم كذلك . بيان الملازمة هو : أنه[2] لو لم تكن الصيغة للوجوب ، فلا موجب للجواب[3] ، والمانع[4] من الجواب الذى هو الكلام (قائم[5]) : فان الصلاة تحرم[6] الكلام ، وهو - صلى الله عليه وسلم - عالم بكونه فى الصلاة ، على ما نقله ابن برهان ، فلا يحسن ذمه ، ولا سؤاله حينئذ جزما ، واللازم باطل ، لأنه ذم ، أو سؤال - على ما بينا[7] - فينتفى الطزوم ، فيلزم كون الصيغة للوجوب .

فان قيل : جاز أن يكون هذا السؤال للاستفهام ، فان أبا سعيد لا يترك المندوب المؤكد ، فلما تركه سئل عن المانع ، ولا يكون ذلك من باب الذم .

قوله فى الجواب : لما كان المانع من الكلام قائم : وهو الصلاة لم يحسن من النبى - عليه الصلاة والسلام - أن يسأل .

---

(١) " عن " ساقط من (ك) .
(٢) " أنه " زيادة فى (ك) .
(٣) " للجواب " ساقط من (ب) .
(٤) فى (ك) " الواجب " .
(٥) الزيادة فى (ك) .
(٦) العبارة فى غير (ك) : " فانه كان الصلاة تحرم الكلام " ، وفى (جـ ، د) " تحريم " بدل " تحرم " .
(٧) فى غير (جـ) " ما بيناه " .

قلنا : ممنوع ، وانما يكون كذلك (١) ، أن لو كان النبـــى - صلى الله عليه وسلم - عالما بكونه (٢) في الصلاة ، وأما اذا لم يكن عالما به ، فانه يحسن السؤال للاستفهام (عن) (٣) المانع ، فان الظاهــــر أن أبا سعيد لم يترك اجابة النبى - صلى الله عليه وسلم - مع ندبيتها المؤكدة (٤) - الا لمانع ، ويحتمل أن يكون في صلاة غير واجبة ، ويجـــوز قطع مثل هذه الصلاة ، لاجابة الرسول -صلى الله عليه وسلم .

قلنا : الجواب عن هذه الأسئلة :-

أما الأول :

قلنا : حسن السؤال عن المانع لا يتحقق الا اذا كان المقتضى للفعل متحتما ، فأما اذا كان الفعل جائز الترك :- وان كان الأولى فعله - فلا يحسن السؤال عن المانع : لأن جائز الترك يجوز تركه ، فتركه بناء على جواز الترك ، لابناء على أن مانعا منعه من الاتيان به .

ثم نقول : ان كان النبى -صلى الله عليه وسلم -سأله عن المانع مع كونه في الصلاة ، دل ذلك على كون " استجيبوا " للوجوب جزما ، لأن السؤال عن ترك الجواب (أوعن المانع عن الجواب) (٥) دليل تأكد الوجوب ، وان لم يكن عالما به كان قوله -صلى الله عليه وسلم ((ما منعك أن تجيب)) في معنى الاخبار عن نفي العذر عن ترك الاجابـــة ، اذا لم يكن في الصلاة .

---

(١) في (ك) " ذلك " .

(٢) في (ك) " لكونه " .

(٣) " عن " زيادة في (ك) .

(٤) في غير (ك) " المذكورة " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

وقول القائل (١) : لا عذر لك فى ترك الاجابة ، وقد سمعت قوله - تعالى - "استجيبوا" ، دليل ظاهر فى كون الأمر للوجوب .

قال الغزالى : " ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام - لأبى سعيد الخدرى لما دعاه ، وهو فى الصلاة فلم يجبه ، أما سمعت الله يقول : =(استجيبوا لله وللرسول (٢) / اذا دعاكم لما يحييكم (٣))= ؟ فكان هذا التوبيخ على مخالفة أمره .

قلنا : لم يصدر منه أمر (٤) بل مجرد نداء ، وكان قد عرفهم بالقرائن تعريفا ضروريا أنه - صلى الله عليه وسلم - واجب التعظيم ، وان ترك جواب النداء تهاون وتحقير (٥) ، بدليل أنه كان فى الصلاة ، واتمام الصلاة واجب ، ومجرد النداء لا يدل على ترك واجب ، بل وجب تركه لما هو أوجب (٦) منه . كما يجب ترك الصلاة لا نقاذ (٧) الغرقى (٨) " .

وجوابه (٩) : أن التمسك بصيغة "استجيبوا" - وقد مرت تقريره - وليس التمسك بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى يقال : هذا دعاء ونداء وليس بأمر . وتمام اندفاعه يعلم مما سبق (بيانه (١٠)) ، على أنه واضح الاندفاع للمتأمل (١١) .

---

(١) فى (ج ، د) "لكن"

(٢) آخر الورقة "٢٣" من نسخة (ك) .

(٣) زاد بعدها فى (ك) "بالقرائن" .

(٤) "أمر" ساقط من (ك) .

(٥) زاد بعدها فى المستصفى "بأمره" .

(٦) أوجب" ساقط من (أ) .

(٧) فى (د) "بانقاذ" .

(٨) راجع المستصفى (١/٤٣٣) .

(٩) فى (ب) "وقوله" .

(١٠) "وبيانه" زيادة من (ب) .

(١١) فى (ك) "لمتأمله" .

قال صاحب الاحكام (١) : " الآية محمولة على وجوب اجابة دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعظيما له (٢) - دفعا لهضم (٣) جانبه بالتحقير ، فيكون الأمر للوجوب بمثل هذه القرينة ، ولا نزاع فيه (٤) " .

والجواب عنه : أن نقول : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صرح بأن المقتضى لاجابته مجرد قوله : " استجيبوا " ، وبه احتج على أبي سعيد ، وذلك دليل على أن الوجوب مستفاد من الصيغة فقط ، واذا ثبت الوجوب جاز تعليله بمعاني (٥) مناسبة تقتضي اختصاص وجوب الاجابه به - صلى الله عليه وسلم - ولا مانع من (٦) ذلك .

---

(١) لفظ " دعاء " ساقط من (ك) .

(٢) أي : نفيا للاهانة عنه - صلى الله عليه وسلم - والتحقير له بالاعراض عن اجابة دعائه .

(٣) في (ك) : " على " .

(٤) راجع الاحكام للآمدي (٢ / ١٩) مع تصرف في الألفاظ من الشارح .

(٥) في غير (ك) " فيقتضي " .

(٦) " من " ساقط من (ك) .

قال المصنف - رحمه الله - :

" الدليل السابع "

: قوله - صلى الله عليه وسلم - ((لولا أن أشق على أمتي
(١) (٢)
لأمرتهم بالسواك ... الى آخره)) .
(٣) (٤) (٥)
الشرح / : (اعلم) أن وجه التمسك بالحديث المذكور أن نقول :
(٦) (٧)
كلمة " لولا " لامتناع الشيء لوجود غيره بالنقل عن ائمة العربية

---

(١) هذا الحديث رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا ، وأخرجه عنه البخارى فى كتاب التمنى ، باب ما يجوز فى اللو (١/٢١٤ ، ٨/١٣١) وتتمته (مع كل صلاة) .
ومسلم ك . الطهارة ، باب السواك (٣/١٤٣ بشرح النووى) .
وأبو داود ك الطهارة ،باب السواك (١/٤٠) ، والنسائى ،ك الطهارة ، باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم (١/١٢) .
والترمذى ك الطهارة باب ما جاء فى السواك (١/١٨) ، وابن ماجة فى ك ، الطهارة باب السواك (١/١٠٥) ، والامام مالك ك الطهارة باب ماجاء فى السواك (١/٨٥) .
وتتمة الحديث عند النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا "عند كل وضوء" - وانظر نصب الراية (١/٩) ، والفتح الكبير (٣/٥١) .
(٢) انظر المحصول (١/٢/١٠٨ ، ١٠٩) .
(٣) آخر الورقة "٤٧" من نسخة (ب) .
(٤) " اعلم " زيادة من (ك) .
(٥) " أن " ساقط من (ج) .
(٦) " كلمة " ساقط من (ك) .
(٧) راجع مغنى اللبيب (١/٢٧٢) فقد أورد الحديث وقال : "فالتقدير لولا مخافة أن أشق على أمتى لأمرتهم ، أى أمر ايجاب ، والا لانعكس معناها ، اذ الممتنع المشقة ، والموجود الأمر" أ . هـ ، وراجع أيضا - جواهر الأدب (١٩٣ ومابعدها) .

فيلزم انتفاء الأمر بالسواك ، لوجود المشقة في الأمر به ، والمشقة موجودة ، فالأمر بالسواك عند كل صلاة منتف ، وندبية السواك ثابتة ، وليس الأمر للندب (١) ، فيلزم أن يكون للوجوب .

أورد صاحب المعتمد على هذا الدليل سؤالا ، (ولم يجب عنه) (٢) ، واستضعف الدليل بسببه ، فقال : (هذا الوجه امارة في كونه أراد (٣) لأمرتهم على وجه يقتضي الوجوب (٤) ، وليس يمتنع أن يقتضي الأمر الوجوب بدلالة" (٥) ، ومراده بهذا الكلام أنه لما قرن المشقة بالأمر دل ذلك على أنه يأمرهم به (٦) أمر ايجاب .

أجاب المصنف عن هذا السؤال بأن قال : "كلمة "لولا" دخلت على لفظ الأمر ، فوجب أن لا يكون الأمر حاصلا ، والندب حاصل : فوجب أن لا يكون الندب أمرا ، والا يلزم التناقض (٧) بمعنى أنه يكون الندب (٨) منتفيا ثابتا ، وهو المعنى بالتناقض ههنا . وحاصل الجواب أن كلمة "لولا" تقتضي انتفاء نفس (٩) الأمر ، لا أمر ايجاب - ولا شك أن هذا يقتضي ظاهر لفظه .

---

(١) في غير (ك) "فليس" .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٣) زاد بعدها في (ك) "أمر" .

(٤) في (ك) "الايجاب" .

(٥) راجع المعتمد (١/٧٤) ويعني : أن الأمر يقتضي الوجوب بقرائن تدل على ذلك ، لا مجرد الأمر .

(٦) في (ب) "يأمر به" .

(٧) انظر المحصول (١/٢/١١٠) .

(٨) في (ك) "المندوب" .

(٩) في غير (ك) "ليس" بدل "نفس" .

وفى الجواب نظر ، وذلك لأن للخصم أن يقول : نحن نسلم أن الندب ليس بأمر . وذلك لأن الندب مدلول الأمر ،والمدلول ليس نفس الدليل ، وليس النزاع فى هذا ، وانما النزاع فى أن الأمر هل يقتضى الوجوب أم لا ؟ . ودليلكم مادل على أنه للوجوب ، بل دل على أن الندب ليس بأمر ، ولا نزاع فيه .

واعلم أنه يمكن تقرير هذا الدليل من وجه آخر ، وذلك بأن نقول : الأمر بالسواك منتفيا (١) ، (لأن كلمة " لولا " لامتناع الشيء لوجود غيره ، والمشقة موجودة ، والأمر بالسواك منتف (٢)) وندبية السواك ثابتة ، فيلزم من هذا أن يكون الأمر للوجوب .

بيان ذلك هو : أن الأمر لو لم يكن للوجوب / (٣) ، لكان للندب ثابتا اجماعا ، لأنا نتكلم الآن مع (من يسلم (٤)) ...

أن الأمر (٥) ليس الا لأحد الشيئين لا غير .

(وهو اما الوجوب أو الندب ، فعند أحد الخصمين هو للوجوب على التعيين ، وليس للندب . وعند الخصم الآخر / (٦) هو للندب فقط (٧)) وليس للوجوب .

واذا تقررت هذه المقدمة يلزم صدق قولنا : لو لم يكن للوجوب (لكان للندب (٨)) بالاجماع . ولو كان للندب لزم انتفاء ندبية السواك ،

---

(١) " الشيء " ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) آخر الورقة "٤٢" من الأصل .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) فى (ب) " للأمر " .

(٦) آخر الورقة "٣٩" فى نسخة (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٨) " " " " .

وذلك لأن الأمر الدال على ندبية السواك منتف بالنص الدال على ذلك بكلمة " لولا " ، واذا انتفى الأمر الدال على ذلك وغيره من الأدلة منتف بالاستصحاب ، فيلزم انتفاء ندبية السواك ، والا يلزم ثبوت حكم من الأحكام من غير دليل يدل عليه ، وذلك باطل بالاجماع .

ولو جاز ذلك ، لجاز أن يحصل التكليف بأحكام لا يعلمها المكلف ، (ولا يمكن معرفتها) (١) ، وكل ذلك ممتنع .

وان شئت قررت ما ذكرنا بالأصل ، وذلك لأن الأصل ثبوت الحكم عند ثبوت دليله ، وانتفاء الحكم عند انتفاء دليله ، والمراد بالأصل الغالب ، ويدل على الغلبة الاستقراء ، واللازم باطل ، لأن ندبية السواك ثابتة اجماعا ، فلا يكون الأمر للندب ، فيكون للوجوب لما قررنا .

أو نقول : نحن لا ندعى فى هذا المقام الا أن الأمر ليس للندب .

فان قيل : لا نسلم أن الأمر بالسواك منتف ، غاية ما فى الباب أن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالسواك منتف ، ولكن لم قلتم : انه يلزم من انتفاء أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتفاء (٢) أمر الله تعالى ، وانما يلزم ذلك أن لو تلازما عندنا .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن ندبية السواك ثابتة فى تلك الحالة ، التى صدر هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٣) ، سلمنا ذلك ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) " انتفاء " ساقط من (ك) .

(٣) الجملة ناقصة ولعلها تتم باضافة لفظ " فيها " فى آخرها أو بعد لفظ " صدر " .

ولكن يلزم من انتفاء الأمر بالسواك دفع(١) ثبوت ندبيته أن لا تكون(٢) الندبية الحاصلة بالأمر(٣) بالسواك حاصلة ، ولا يلزم من تلك الندبية انتفاء مطلق الندبية ، وهذا لجواز أن تثبت ندبية السواك بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وان لم تثبت تلك الندبية المستفادة من الأمر بالسواك وهذا لأن الخصم يقول : ان كل مأمور مندوب . ولا يقول : كل مندوب مأمور .

والجواب عن الأول :

انعقاد الاجماع على تلازم أمر الله ، وأمر الرسول وجودا وعدما .

وأما الثاني : فلا جواب له الا اذا ثبت(٤) بالنقل أو بالدليل أن السواك ، كان مندوبا اذ ذاك(٥) .

وأما الثالث(٦) : فقد تكلفنا جوابه في متن الدليل ، فلا نعيده .

هذا غاية ما تقرر به هذا الدليل ، والانصاف : أنه ضعيف .

قال الغزالي - رحمه الله - : "لما كان حثهم على السواك ندبا قبل ذلك أعلمهم أنه أراد بالأمر ما هو شاق . وكان(٧) قد أوحى اليه أنك لو(٨)(٩) أمرتهم بقولك "استاكوا" لأوجبنا ذلك عليهم .

---

(١) في (أ) "رفع" وفي (ك) "مع" .

(٢) في (ب) "أن لا يلزم"

(٣) "الأمر" ساقط من (ك) .

(٤) في غير (ك) "الا نثبت" .

(٥) في (ك) "اذا دل" .

(٦) زاد في (ك) "وفيه نذكر لما سبق" .

(٧) في غير (ك) "لو كان" وفي المستصفى "أو كان" وهو الصحيح .

(٨) في (ك) "أنه" .

(٩) وردت في غير (ب) "اذا" والمثبت في (ب) وهو كما في المستصفى .

فعلم أن ذلك يجب بايجاب الله (١)، عند اطلاق صيغة الأمر (٢) " .

واعلم أن صاحب المعتمد ذكر هذا الدليل ، ولم يرتضه ، ووجه تمسكه : أنه لولم يكن الأمر بالشيء يقتضي الا كونه ندبا ، لم يكن لهذا الكلام فائدة ، لأن السواك قد كان ندبا قبل هذا الكلام .

ثم قال : ولقائل أن يقول : ان هذا الوجه امارة على أنه أراد : " لأمرتهم (٣) على وجه يقتضي الوجوب " ، ولا نمنع اقتضاء الأمر الوجوب لدلالة (٤) " .

وجوابه يظهر من وجه تمسك المصنف ، وقد نبهنا عليه . وانما أخذناه لأن وجه تمسكه أحسن من غيره .

وبيانه هو : أن الأمر لولم يقتض الا الندب ، لما بقي في هذا الكلام فائدة ، لأنه / (٥) يقتضي انتفاء الندبية - حينئذ - والندبية ثابتة وقت صدور (٦) هذا الكلام منه - صلى الله عليه وسلم - ولأنه يفضي الى التناقض : لأنه يقتضي أن لا تكون الندبية ثابتة (٧) حينئذ ، مع أنها ثابتة حينئذ .

قال صاحب التلخيص : " كون الشيء ندبا في الشيء المتكرر مرارا ، لا يخلو عن مشقة : لأنه يتأذى بفوات الثواب عند تركه ،

---

(١) عبارة (ك) " يجب باطلاق صيغة الأمر " .

(٢) راجع المستصفى (٤٣٣/١) .

(٣) وردت في (ب) " لأمرهم " والمثبت في باقي النسخ ، وهو كما في المعتمد .

(٤) انظر المعتمد (٧٤/١) .

(٥) آخر الورقة "٤٨" من نسخة (ب) .

(٦) في (د) " الصدور " .

(٧) لفظ " ثابتة " ساقط من (جـ) .

وفوات الكمال ، أو لزوم المشقة بالمواظبة ، وأيضا لو تركه بالكلية استحق الذم .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : انه - صلى الله عليه وسلم - انما قال ذلك قبل أن تثبت ندبيته ، لعلمه بفضيلته ، لكن لم يؤذن بعد بأن يندب الناس ويأمرهم . ثم بعد ذلك أذن في ذلك .

فان قلت : هذا يتضمن النسخ .

قلنا : لا نسلم . فان (١) رفع (٢) الحكم الأصلي الثابت بالبراءة الأصلية لا يكون نسخا (٣) .

فان قلت : الحديث يقتضي كون السواك مندوبا عند كل صلاة (٤) (ولا شك أن يبقى الأمر به عند كل صلاة) ، ويلزم من ذلك أن يكون المأمور به مغايرا للمندوب .

قلنا : لا نسلم اقتضاء الحديث ندبيته عند كل صلاة ، بل يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى في ذلك مصلحة مناسبة للصلاة الى حد ما يقتضي اشتمال السواك على تلك المصلحة على كونه مندوبا عند كل صلاة ،

---

(١) في (ب) "بل" ، وفي التلخيص "لأن" وهو الصحيح .

(٢) في (ك) "وقع" .

(٣) قلت : وذلك لأن حد النسخ في اصطلاح العلماء : "أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه" . فانهم قيدوا الحد : بالخطاب المتقدم : "لأن ابتداء ايجاب العبادات في الشرع ، يزيل حكم العقل : من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخا ، لأنه لم يزل حكم الخطاب ." - انظر المحصول (١/٣/٤٢٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) .

وسنة . لكن لما نظر الى المشقة وجدها مانعة ، فذكر هذا الحديث .

ثم بين أن تلك المشقة (١) لا تعادل مصلحتها (٢) " هذا ما قاله .

وأعلم أن حاصله يعود الى منع ندبية السواك حالة صدور هذا (٣) / القول من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو (٤) أحد المنوع التي ذكرناها ، مع التنبيه على الجواب الممكن .

---

(١) في (ك) " السنة " .

(٢) انظر التلخيص (١/ق ٤٠ - ب) .

(٣) آخر الورقة "٤٤" في نسخة (أ) .

(٤) في (أ) " وهذا " .

قال المصنف - رحمه الله :

الدليل الثامن :

خبر بريرة[1] (فانها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم :

أتأمرني بذلك ؟

فقال : لا انما أنا شفيع .

فنفى الأمر مع وجود الشفاعة الدالة على الندبية . ونفى الأمر عند ثبوت

الندبية ، يدل على أن المندوب غير مأمور به ، واذا كان كذلك وجب

أن لا يتناول الأمر الندب)[2] [3] .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن خبر بريرة مما استدل به على الوجوب.

وذلك أنها كانت رقيقة ، وهي تحت عبد فأعتقت ، فقال لها عليه الصلاة

والسلام : ملكت نفسك فاختاري ، فاختارت فراقه ، فشق ذلك عليه .

فاستشفع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : كيف[4] لو راجعته

فانما هو أبو ولدك . فقالت أتأمرني بذلك ؟ فقال لا ، بل أنا شافع ."[5]

---

(١) هي : مولاة عائشة بنت ابي بكر - رضي الله عنهما - كانت مولاة لبعض بني هلال ، فكاتبوها ، ثم باعوها فمن عائشة ، وهي التي اشترت نفسها ، وفارقت زوجها مغيث الذي كان يحبها حبا شديدا . عاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
(انظر ترجمتها في : "أسد الغابة (٣٩/٧) واعلام النساء (١٢٩/١) ، والاصابة (٢٥١/٤) ، والاستيعاب (٢٤٩/٤ - ٢٥٠) وتقريب التهذيب (٥٩١/٢) .

(٢) انظر المحصول (١١٠/٢/١ - ١١٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) "كيف" ساقط من (ك) .

(٥) هذا الحديث رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - وأخرجه عنـــه ===

وجه الاستدلال :

أنه نفى الأمر ، مع وجود (١) / الشفاعة ، واجابة شفاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مندوب اليها ، فلا يكون الأمر مقتضيا للندب فقط ، والا لما استقام نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، فلا يكون المندوب مأمورا به ، فلا يتناول الأمر الندب .

واعلم أن وجه التمسك (٢) (بهذا الحديث ، هو عين وجه التمسك) . بحديث السواك . والاعتراضات الواردة على ذلك الدليل ، واردة ههنا (٣) . وفيه منع آخر : وهو منع دلالة الشفاعة على الندبية ، منعه بعضهم .

قال الغزالي - بعد ذكر حديث بريرة - : انها قالت لا حاجة لى فيه ، فقد عقلت أنه لو كان أمرا (٤) / لوجب ، وكذلك عقلت الأمة .

قلنا : هذا وضع على بريرة ، وتوهم ، فليس فى قولها الا استفهام

=== البخاري فى كتاب الطلاق باب شفاعة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى زوج بريرة (٦/١٧١ - ١٧٢) .

والترمذي ك الرضاع ، باب المرأة تعتق ، ولها زوج (٢/٣١٢) .

وأبو داود فى ك الطلاق باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد (٢/٦٧٠) . والنسائي فى ك القضاء ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٨/٢٤٥ - ٢٤٦) ، وابن ماجة فى ك الطلاق باب خيار الأمة اذا اعتقت (١/٦٧١) . وراجع نصب الراية (٣/٢٠٦) .

(١) آخر الورقة "٤٣" من الاصل .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) فى (ك) "هنا" .

(٤) آخر الورقة "٤٠" من نسخة (ج) .

قلنا : إذا سلم أن الشفاعة فى قصة بريرة (١) غير مأمور بأجابتها ،
فلا نسلم أنها كانت مندوبة : ضرورة أن المندوب عندنا لابد وأن
يكون مأمورا به (٢).

والجواب عما ذكره حجة الإسلام : أنا إنما ندعى ظهور الصيغة
فى الإيجاب ، لا أنها تفيد الإيجاب قطعا ، وماذكرتم (٣) من الاحتمال
لا يقدح فى الظهور ، وذلك لما سلتم أن بريرة إنما (٤) استعملت
" أتأمرنى " فى الإيجاب بلفظ الأمر ، حقيقة فى القول المخصوص ،
فيلزم أنها أستعملت القول المخصوص فى الإيجاب ، وعقلت منها الإيجاب ،
ثم ذلك الإستعمال من غير قرينة ، إذ ليس فى القصة إلا ما نقله الأئمة ،
وليس فيها قرينة صالحة (٥) محققة ، فمن إدعاها (٦) فعليه البيان ، إذ الأصل
عدمها (٧).

ثم نقول : ماذكره حجة الإسلام يحصل مقصوده ، لأن غرضه نفى
القطع (٨). وذلك يحصل / بالإحتمال سواء كان ذلك على خلاف الأصل ،
أولم يكن ، ولا يقدح ذلك فى مقصود المصنف ، لما بينا أنه
لا ينافى (٩) الظهور .

---

(١) فى (ك) " صورة " بدل " قصة " .

(٢) انظر الأحكام للآمدى (٢/١٩) .

(٣) فى (أ) " ماذكرتمو " .

(٤) " إنما " ساقط من (ك) .

(٥) فى (ك) " صريحة " .

(٦) فى (ك) " إدعى " .

(٧) فى غير (ك) " عندنا " .

(٨) آخر الورقة " ٤٩ " فى نسخة (ب) .

(٩) فى (أ جـ ك) " ينفى " .

وأما الجواب عما ذكره صاحب الأحكام هو : (١) / أن ما ذكره يعود حاصله إلى منع لأمر ظاهر ، وذلك لأنه منع كون (٢) إجابة شفاعته -صلى الله عليه وسلم - مندوب إليها ، والدليل على ندبية الإجابة ظاهر ، وذلك لأنه إذا لم تكن الإجابة مندوبة ، كانت إجابتها مباحة (٣) ، لانعقاد الإجماع على إنتفاء الكراهة ، والحرمة ،وإباحة عدم قبول شفاعته هضم لجانبه ، وغض من منصبه ، وترك التعظيم الواجب اللائق بحاله ،وكل ذلك مكروه ، أو حرام .

أو نقول : إجابة دعائه واجبة بقوله تعالى : (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) (٤) . فالشفاعة أبلغ من الدعاء المحض في الحث والطلب جزما . وإنما وجب ذلك تعظيما له . هذا المعنى موجود في الشفاعة ، فإن لم يثبت الإيجاب ،فلا أقل من الندب .

قال صاحب التلخيص : " لا حجة في خبر بريرة ، لأن الإحتجاج : إما بكلام بريرة فقط ، أو بكلامها مع تقرير الرسول -عليه الصلاة والسلام- (٥) ولا احتجاج في شيء من ذلك : لأن بريرة إنما ذكرت هذا الكلام بعد أن علمت ميلا من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك ،وطلبا لذلك الفعل ، وان لم يبلغ (حد المنع من) (٦) الترك ، وهذا يوجب

---

(١) آخر الورقة "١٢٤" في نسخة (ك) .

(٢) في (أ ، جـ) "كونه " .

(٣) في غير (ك) " مباحا " .

(٤) سورة الانفال آية "٢٤" .

(٥) العبارة في التلخيص " الإحتجاج إما بكلام بريرة مع تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم -" .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

كونه مستحبا[١] فعلمت أن ذلك مندوب جزما - أى راجح[٢] - لكن شكت أن ذلك الرجحان هل يبلغ حد الوجوب ؟ فاستفهمت[٣] ، لا عن مطلق الأمر ، بل عن الأمر الذى يقتضى الوجوب . وجواب النبى - صلى الله عليه وسلم - عائد إلى سؤالها ، فنفى الأمر الذى سألت عنه ، وهو الأمر الذى يقتضى[٤] ، لا أمرا[٥] بهذا الأمر .

والإنصاف : أن الإستدلال أقوى من هذا السؤال[٦] . هذا كلامه .

والجواب عنه : أن سؤالها عن مطلق الأمر ، لأنها قالت : " أتأمرنى " ؟ " أو تأمرنى " وهذا مطلق . والأصل إجراء المطلق على ظاهره ، وتقييده من غير دليل لا يجوز أصلا . والله أعلم .

---

(١) فى (ب) " حدا " .

(٢) فى غير (ك) " واضح " .

(٣) زاد بعدها فى التلخيص " عن الأمر " .

(٤) زاد بعدها فى التلخيص " الوجوب " وبه تتم الجملة .

(٥) فى االتلخيص " آمرك " وهو الصحيح .

(٦) راجع التلخيص (١/ق ٤٠ -ب) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى .[1]

الدليل التاسع

أن الصحابة - رضي الله عنهم - تمسكوا بأن الأمر للوجوب ، (ولم يظهر من أحد منهم الإنكار . وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن طلب الأمر للوجوب . . . إلى آخره[2])[3]

الشرح : إعلم - (وفقك الله تعالى)[4]- أن المدعى أن كون الأمر للوجوب مجمع عليه بين[5] الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وكل أمر مجمع عليه ، فهو حق ، فكيف إذا كان ذلك إجماع الصحابة ؟!.

بيان الأول :

أن الصحابة تمسكوا بأن الأمر[6] على الوجوب . ولم يظهر من أحد منهم (الإنكار)[7] وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر للوجوب . فهذه مقدمات ثلاث لابد من بيانها[8] :-

الأولى : تمسك الصحابة بظاهر الأمر على الوجوب .

الثانية : أنه لم يظهر من أحد منهم الانكار .

الثالثة : أنه متى كان كذلك ، كان الأمر للوجوب بالإجماع .

---

(١) آخر الورقة "٤٥" من نسخة (أ) .

(٢) أنظر المحصول (١/٢/١١٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) .

(٤) " " ساقط " (ك) .

(٥) في (جـ) " من " .

(٦) في غير (ك) " بالأمر " .

(٧) الزيادة من (ك) .

(٨) عبارة (جـ ، د) " لا تدعى بيانها " وهو تحريف .

الدليل على المقدمة الأولى : أنا نعد أحكاما كثيرة[1] (قد)[2] استدلوا عليها بظاهر الأمر[3] .

منها : أنهم تمسكوا على وجوب أخذ الجزية من المجوس لما روى عبد الرحمن بن عوف[4] : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب[5]

---

(١) لفظ " كثيرة " ساقط من (ب) ، وزاد بعدها في (ك) "إيجابية" .

(٢) " قد " زيادة في (أ ، ب) وفي (د) " في " .

(٣) الأمر ساقط من (ب) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة ، القرشي ، ويكنى بأبي محمد . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة - أصحاب الشورى . توفي - رضي الله عنه سنة "٣٠" هـ أو "٣١" هـ ، وقيل غير ذلك .
(راجع ترجمته في : " الاصابة (٢/٤١١ - ٤١٧) والاستيعاب (٢/٣٩٤ - ٣٩٥) وأسد الغابة (٣/٣١٣) ، وشذرات الذهب (١/٣٨) .

(٥) هذا الحديث رواه البزار في مسنده ، والدارقطني في سننه ، وابن أبي شيبة في مسنده ، ومالك في الموطأ ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " لا أدري ما أصنع بالمجوس . فقال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : " اشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .
أعله ابن عبد البر بالإنقطاع ، لأن محمد بن علي بن الحسيني لم يلق عمرا ، وأعله غيره بالإرسال ، ولكن ورد معناه في البخاري من حديث بجالة قال : " أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر . ===

وسنة أهل الكتاب المجزية - فأوجبوا عليهم ذلك ./[1]

ومنها أنهم أوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب بقوله - صلى الله عليه وسلم - " فليغسله سبعا إحداهن بالتراب".[2]

= ويشهد له ما رواه البخارى من أخذ الجزية من البحرين التى صالح أهلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولى عليهما العلاء بن الحضرمى ، وهم من المجوس .

(انظر صحيح البخارى (٦٢/٤) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ، وموطأ مالك (٢٦٤/١) ، ونصب الراية (٤٤٨/٣) ، ومنتقى الأخبار (٥٦/٨) .

(١) آخر الورقة "٤٤" من الأصل .

(٢) هذا الحديث رواه ابو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخرجه عنه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (٥١/١) ، ومسلم فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١ - ٢٣٥ بشرح النووى) .

والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى سؤر الكلب (٦١/١) وقال فيه : "حديث حسن صحيح" .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب (٥٧/١) .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١). وقد أخرجه - أيضا - عن عبد الله بن مغفل ، وفيه " والثامنة عفروه بالتراب " .

وأخرجه النسائى (٥٢/١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٥١/١) وفيه (وعفروه الثامنة بالتراب) . والدارقطنى (٦٣/١ - ٦٤) - وجميعهم فى كتاب الطهارة .

والامام مالك فى جامع الوضوء (٥٥/١ بشرح السيوطى) .

(وانظر الفتح الكبير (١٦٢/١) ، ونصب الراية (١٣٠/١) .

ومنها أنهم أوجبوا إعادة[1] الصلاة بقولة - صلى الله عليه وسلم - :

" من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها "[2]

هذا بيان (المقدمة[3]) الأولى وأما بيان المقدمتين الأخريين ، فسيأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى .

---

(١) الاعادة : " اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل " راجع المحصول (١/١/١٤٨) وقال الأصبهاني في هذا الشرح (١/ق ٢٩ -ب) : " ثم المفعول ثانيا في وقته المحدود سالما عن الخلل يسمى معادا ، لأنه مماثل للمعاد عن خلل .. اهـ "

والصلاة -ههنا - لم تفعل للمرة الثانية لخلل في فعلها أولا ، وإنما فعلت بعد وقتها المقدر لها شرعا ، وذلك بسبب النوم أو النسيان ، فيكون ذلك قضاء لها ، إذ القضاء هو ما فعل بعد وقته المقدر له شرعا ، إستدراكا لما فات عمدا أو سهوا ، تمكن من فعله ، أو لم يتمكن لمانع شرعي .

(راجع المحصول (١/١/١٤٨) ، والاحكام للآمدي (١/٨٢) ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٣ ، ٤٨) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من نسي صلاة (١/١٤٨) بلفظ " من نسي صلاة ، فليصل اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك . . . " .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة (٥/١٨٣ بشرح النووي) ، وأبو داود في ك الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٣٠٢) برقم "٤٣٥" ، والنسائي في المواقيت (١/٢٩٣) ، وابن ماجه . (١/٢٢٧ ، ٢٢٨) برقم " ٦٩٧ " والترمذي في ك الصلاة (١/١١٤) برقم (١٧٧ ، ١٧٨) ، ومالك في وقوت الصلاة حديث رقم (٦) . أخرجو بألفاظ متقاربة .

(٣) في (د) " المقدم " .

لا يقال : هذا الدليل مركب من ثلاث مقدمات(١) ، وقد تقرر في علم المنطق خلاف ذلك ، إلا في القياس المركب ، وهذا ليس منه .

لأنا نقول : ليس ذلك مركبا من ثلاث مقدمات ، بل من مقدمتين .

وبيانه بالرد إلى قياس اقتراني .

كقولنا : بعض الأمر محمول على الوجوب من بعض (٢) الصحابة ، من غير / (٣) إنكار من الباقين . وكل محمول على الوجوب من بعضهم ، من غير إنكار من الباقين ، فهو مجمع عليه(٤) ينتج أن كون الأمر للوجوب ، مجمع عليه . عاد الى الضرب الأول (٥) من الشكل الأول (٦)

أو بالرد إلى قياس إستثنائي ، (وبيانه :

أن تقول : حمل بعض الصحابة (الأمر) (٧) على الوجوب ، من غير إنكار من الباقين ملزوم للإجماع ،) (٨) ويدل على الملازمة ، ثم نقول : الملزوم واقع ، فاللازم واقع .

فإن قيل كما اعتقدوا (كون) (٩) هذه الأوامر للوجوب ، فإنهم لم يعتقدوا عند غيرها ،

---

(١) في (ب) مركبات .

(٢) في (جـ) "بعضهم" بدل (بعض الصحابة " .

(٣) آخر الورقة "٤١" من نسخة (جـ) .

(٤) "عليه " ساقط من (جـ) .

(٥) في (ك) " الثاني " .

(٦) لفظ " الأول " ساقط من (أ) ، وانظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٦٢/١ ومابعدها) .

(٧) " الأمر " زيادة في (ك) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٩) الزيادة في (ك) .

نحو قوله تعالى : . (وأشهدوا إذا تبايعتم)[١] . (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)[٢] (وقوله تعالى : .(فانكحوا : .) وقوله تعالـــى : =(وإذا حللتم فاصطادوا)[٤] .

وإذا ثبت هذا فنقول : ليس القول بأنهم لم يعتقدوا الوجوب فـــي هذه الأوامر (إلا)[٥] بدليل منفصل ، (أولى من أنهم إنما إعتقـدوا الوجوب في تلك الأوامر بدليل[٦] المنفصل)[٧]

واعلم أن هذا بيان[٨] ماذكرتموه ، معارض بالمثل . ووجهه أن نقول : إعتقدوا عند بعض الأوامر الندب ، بدليل الصور المذكورة ، مـــن غير إنكار من الباقين . ويلزم من ذلك أن يكون ظاهر الأمـر للنـدب[٩]

---

(١) سورة البقـرة آية "٢٨٢" .

(٢) ،، النـــور ،، " ٣٣ " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وقول " فانكحوا " بعض آية "٣" من سورة النساء وهي قوله تعالى : ". (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. الآيـة). .

(٤) سورة المائدة آية "٢" .

(٥) "إلا " زيادة في (ك) .

(٦) هكذا وردت في (ك) ، والصحيح "بالدليل " .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٨) قلت : ملخص هذا الاعتراض : أن الصحابة كما إستدلوا بالأمـر على الوجوب ، كذلك إستدلوا به على الندب ، فيدل ذلك علـى أنهم حملوا بعض الأوامر للوجوب لأنها حفت بها قرائن تدل على ذلك ، وليس من مجرد لفظ الأمر .

(٨) لفظ "بيان " ساقط من (جـ) وزاد بعده في (ب) "أن " .

(٩) في غير (ك) "الندب " .

(بعين)[1] ما ذكرتم ، فلا يكون للوجوب[2] دفعا للإشتراك .

أو نقول : إعتقدوا عند بعض الأوامر الإباحة ،من غير إنكار من الباقين ، ويلزم من ذلك كون هذه الصيغ للإباحة .

واعلم أن صاحب المعتمد ذكر هذا الدليل ،ولم يرتضه ، للسؤال المذكور.[3]

أجاب المصنف عن هذا السؤال بأن قال :

" لو لم يكن الأمر للوجوب ،لا متنع أن يفيد الوجوب بمجردها قطعـــا ، فلا يفيد الوجوب بمجردها في صورة من[4] الصور ، ولو لم تفد الوجوب في صورة من الصور ، لكان دليلهم على وجوب أخذ / [5] الجزية مـــن المجوس شيئا غير خبر عبد الرحمن جزما ؛ أي بمجرده - ولو كان كذلك لوجب إشتهار ذلك الدليل ، واللازم باطل .

أما وجوب الإشتهار ، فلتوفر الدواعي على نقله . وأما إنتفاء الـــلازم فظاهر ، وإذا لم[6] يوجد علم بأن[7] دليلهم على وجوب أخذ الجزيـــة ظاهر الأمر[8] ، وذلك ، هو المطلوب .

وأما لو قلنا : بأن الأمر للوجوب ،لم يلزم من عدم الوجوب في بعـــض الصور أن لا يفيد الأمر[9] للوجوب أصلا .

---

(١) في غير (ك) " ومن " .

(٢) في غير (ك) " الوجوب " .

(٣) راجع المعتمد (١/٧٥ - ٧٦) .

(٤) في (أ ، د) "بين " بدل " من " .

(٥) آخر الورقة "٥٠" من نسخة (ب) .

(٦) في (ب) " اذا " .

(٧) في غير (ك) ، " أن " .

(٨) في غير (ك) " للأمر " .

(٩) في (د) " للوجوب " .

وهذا لجواز أن يتخلف الحكم عن الدليل لمانع ، فثبت أن إحتمال كون الدليل على وجوب أخذ الجزية من المجوس راجح على إحتمال عدم كونه ، وذلك يفيد غلبة الظن بكون الأمر للوجوب[1].

فإن قيل : لا نسلم أنه لو لم يكن الأمر للوجوب ، لامتنع أن يفيد الوجوب ، وهذا لجواز أن يكون مشتركا بين الوجوب وغيره ، فيفيد الوجوب بقرينة مخصصة ، أو يكون للترجيح المشترك بين الوجوب والندب ، فيحمل على الوجوب بقرينة .

لا يقال : أستفيد (٢) من دليل آخر : لأن تلك القرينة لا تكون دليلا مفردا ، بل ليضاف[3] الحكم إلى اللفظ(٤) المذكور في النص لا إلى القرينة .

سلمنا ذلك ، ولكن (٥) قوله : لو كان ثبوت الوجوب ، وأخذ الجزية من (٦) المجوس بدليل غير الحديث المذكور لنقل ، واشتهر ، معارض بأن تخلف الحكم عن تلك الأوامر لو كان لمانع لاشتهر .

قلنا : لو لم يكن الأمر للوجوب مشتركا أو منفردا ، لامتنع أن يفيد الوجوب في صورة من الصور بالضرورة ، وعلى هذا لا يرد المنع .

أو نقول : لو لم يكن للوجوب بانفراده ، لما أفاد الوجوب بانفراده (بالضرورة ، فلو لم يفد الوجوب بانفراده)[7] لما كان دليلهم على وجوب أخذ الجزية من المجوس ، الحديث المذكور بانفراده ،

(١) راجع المحصول (١١٦/٢/١) بتصرف في العبارات من الشارح .

(٢) في غير (ك) " استند " .

(٣) في غير (ب) " يضاف " .

(٤) في (ب) " الدليل " .

(٥) " لكن " ساقط من (ك) .

(٦) في (جـ) " عن " .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

ولو كان كذلك لكان الدليل على الوجوب المذكور غير الحديث المذكور .

ولو كان كذلك لنقل .

والجواب عن قوله : " لو كان تخلف الوجوب عن (تلك)[1] الأوامر لمانع لاشتهر : هو أنا نقول : (لا نسلم ، وإنما يكون كذلك ، أن لو كانت الحاجة إلى نقل)[2] تلك الموانع ، مثل الحاجة إلى نقل الدليل الدال على وجوب أخذ الجزية من أمة من الأمم ، وإبقائهم على ماهم عليه من عبادة النيران[3] ، والعقائد الفاسدة المعلوم فسادها - كالحاجة إلى نقل المانع من وجوب الكتابة أو الإستشهاد أو الإصطياد ، ومن المعلوم أنه ليس كذلك .

سلمنا ذلك ، ولكن لم قلتم : إن تلك الموانع لم تنقل ؟

وهذا لأن كتب الفروع مشحونه بذكر الموانع من وجوب الكتابة ، والإستشهاد والإصطياد . وذلك عند القائلين بكون صيغ الأمر للوجوب .

واعلم أن الدليل المذكور /[4] لا ينقلب أصلا ، وإن إدعى بعضهم ذلك ، فهو فاسد ، ويظهر ذلك بأدنى تأمل .

نعم هو معارض بوجه آخر ، نشأ ذلك من إشارة المصنف إلى إحتمال المانع من الوجوب في صورة الأوامر التي ما ترتب عليها الوجوب .

وبيانه أن نقول : لو اقتضى الأمر[5] الإيجاب[6] ، يلزم هذا الأمور الثلاثة[7] ،

---

(١) " تلك " زيادة في (ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ك) " النار " .

(٤) آخر الورقة " ٥٠ " من نسخة (أ) .

(٥) " الأمر " ساقط من (ب) .

(٦) زاد بعدها في (ك) : " فاما أن يترتب الايجاب " .

(٧) عبارة (ك) : " يلزم أحد الأمرين من الثلاثة " والصحيح " يلزم أحد الأمور الثلاثة " .

وهو : إما التعارض بين الموجب والمانع في بعض الصور ، أو الترك بالموجب السالم عن المانع ، أو ثبوت الوجوب في صورة عدم الوجوب .

وكل واحد منهما[1] منتف . وإنما قلنا : إنه يلزم أحد [2] هذه الأمور الثلاثة [3] وذلك لأنه لو اقتضى الأمر الإيجاب : (فإما أن يترتب الإيجاب)[4] في تلك الصور ، أو لا ؟ فإن ترتب[5] ، يلزم ثبوت الوجوب في صورة عدم الوجوب وهو أحد الأمور .

وإن لم يترتب ، فإما أن يكون ذلك لمانع ، أو لا .

فإن لم يكن لمانع ، يلزم الترك بالموجب[6] السالم عن المانع ، وإن كان لمانع ، يلزم التعارض بين المقتضى والمانع . فعلم لزوم أحد الأمور الثلاثة[7] على ذلك التقدير . والأمور الثلاثة باطلة .

أما التعارض أو الترك (بالمقتضى)[8] السالم ، فلأنه على خلاف الأصل .

وأما ثبوت الوجوب في صورة عدم الوجوب بالضرورة ، والإجماع .

واعلم أن هذا الدليل أقوى من الدليل الذى ذكره المصنف ، ولا جواب له إلا بيان أن التعارض بين المقتضى والمانع[9] / واقع[10] ، فيحتاج إلى

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصحيح : " منها " .

(٢) في (د) " أخذ " .

(٣) العبارة في غير (ك) " إنه يلزم أحد تلك الأمور " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) في (ك) " رتب " .

(٦) في (ك) " بالوجوب " .

(٧) " الثلاثة " ساقط من (ك) .

(٨) في غير (ك) " بالنقيض " .

(٩) آخر الورقة " ٤٥ " من نسخة الأصل .

(١٠) لفظ " واقع " ساقط من (جـ) .

إثبات كون الصيغة مقتضية للوجوب بدليل آخر ، غير الدليل الـــذى عورض ، وإبداء المانع من ترتب الإيجاب ، عليه[1] فى تلك الصـــور ، وذلك متعذر - وليس لقائل أن يقول : هذا معارض بالمثل ، وذلك لأنا نقول :

الدليل دل على أن الصيغة للإيجاب ، فإما أن يترتب عليه[2] الإيجاب أولا . فإن ترتب فظاهر ، وإن لم يترتب :

فإما أن يكون ذلك لمانع ، أولا . فإن كان[3] لمانع ، يلزم التعارض بين المقتضى والمانع[4] وإن لم يكن لمانع ، يلزم الترك بالمقتضى السالم ، والأمور الثلاثة مقتضية .

لأنا نقول : لا نسلم أن الدليل دل على أن الصيغة للإيجاب . (وهل النزاع إلا فيه ؟!

أو نقول : نعنى بالدليل الدال على أن[5]/ الصيغة للإيجاب)[6] غيـــر هذا الدليل الذى عارضناه .

أو هذا الدليل الذى عارضناه : فإن عنيت به الأول ، فلا يجديـــك نفعا ، لأن حاصله يعود إلى التمسك بدليل آخر من الأدلة السابقة المذكورة لتقرير هذا الدليل ، وهذا فاسد : لأن التمسك بدليل تام فى نفسه ، لتقرير دليل آخر لا تعلق له به ، واضح البطـــــلان ،

---

(١) فى غير (ك) " عليها " .

(٢) فى (ك) " عليها " .

(٣) " كان " ساقط من (ك) " .

(٤) " والمانع " ساقط من (ب) .

(٥) آخر الورقة "٤٢" فى نسخة (جـ) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

ولأنه يصير ما ذكرنا من الدليل معارض بدليل من تلك الأدلــــة ، ونحن لا ننازع فيه .

وإن عنيت (به)(١) الثاني : فإما أن تعني بالدليل ما هو ســالم عن المعارض ، (وماذكرتم ليس بسالم عن المعارض)(٢) لما ذكرنا من المعارضة فلا يكون دليلا . أو تعني(٣) به ذكر مقدمات يفيد النظر إليها غلبة الظن بثبوت المدلول ، وهذا القدر معارض بالمثل .

لأنا نقول /(٤) : الدليل دل على أن الصيغة ليست للإيجاب بالتفسير المذكور .

فإما أن يترتب عليها عدم كونها للإيجاب ، أو لا ، فإن ترتب فظاهر ، وإن لم يترتب ، فإما أن يكون ذلك لمانع أو لا . وأيما كان يلزم أحــد الأمرين المذكورين . فعلم أنه /(٥) معارض بالمثل .

(فإن قيل قد(٦) ذكرتم أولا أن هذا الدليل معارض بالمثـــل)(٧) في إقتضائه الندب أو الإباحة .

ثم إن المصنف لم يجب عن المعارضة بالمثل ، بل عدل إلى الدليــل الذي قررتموه ، وهو : أنه لو لم تكن الصيغة للإيجاب(٨) ، لما أفــاد

---

(١) " به " زيادة في (ك) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .
(٣) في غير (ك) " المعنى " .
(٤) آخر الورقة " ٥١ " في نسخة (ب) .
(٥) ،، ،، " ١٢٥ " في نسخة (ك) .
(٦) في غير (د) " ما " بدل " قد " .
(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) .
(٨) عبارة (ك) : " وأن الصيغة لو لم تكن للايجاب " .

الإيجاب فى صورة ما أصلا ،فيكون دليلهم فى وجوب أخذ الجزية منن المجوس غير ظاهر الأمر إلى آخره . وبهذا لا يخرج الجواب عن المعارضة بالمثل المذكور أولا .

قلنا : بل يخرج[1] . ووجهه أنه تمسك أولا بهذا الوجه الذى عدل إليه فى الجواب عن المعارضة بالمثل ، فإن عارض الخصم هذا بما ذكرناه أولا ، عارضناه بالمثل ، ووجهه ظاهر ، وأعلم أن من لم تحصل له المهارة التامة ، والملكة المحققة فى علمى المنطق والخلاف ،لا يوثق بمعلوماته[2] ، اللهم[3] إلا إذا كان مؤيدا من عند الله تعالى : كالأنبياء - عليهم السلام - والأولياء والعلماء الذين تحققنا منهم صحة النظر[4] المانع من الوقوع فى الزيغ ، فعليك يا طالب التحقيق بإحكام هذين العلمين قبل الشروع فى الفنون[5] النظرية ، فإنك إن فعلت ذلك سهل عليك تمييز[6] الخطأ عن[7] الصواب فى مقتضى الأفكار الدقيقة الغامضة ، والله الموفق .

واعلم أن إبن الحاجب عول على هذه الطريقة ، فقال :

" إن الائمة الماضين كانوا يستدلون بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة ، ولم ينكره أحد . فدل قطعا على ظهورها كالعمل بالأخبار ، واعترض عليه بأن ذلك ظن لا قطع .

---

(١) فى (أ) " يخرجه " .

(٢) فى غير (ك) " معلوماته " .

(٣) " اللهم " ساقط من (ك) .

(٤) فى (ب ، جـ) " الفطرة " .

(٥) فى (ك) " الأمور " .

(٦) عبارة (ك) سهل بعد ذلك تمييز .

(٧) فى غير (د) " من " .

والجواب : المنع ، ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظة (١) نقل الأحاد ، والا لتعذر العمل بأكثر الظواهر .(٢) هذا كله كلام ابن الحاجب.

وأما الامام حجة الاسلام فهو شديد الانكار على من يدعي الاجماع في هذه المسألة فقال :

" ان هذا وضع وتقول على الأئمة (٣) ، ونسبته لهم (٤) الى الخطأ ، مما يجب تنزيههم عن ذلك . نعم يجوز أن يصور ذلك من طائفة ظنوا أن ظاهر الأمر الوجوب . وإنما فهم المحصلون - وهم الأقلون - ذلك من القرائن والأدلة ، بدليل : أنهم قطعوا بوجوب الصلاة ، وتحريم الزنا ، والأمر محتمل للندب ، وإن لم يكن موضوعا له ، والنهي يحتمل التنزيه ، فكيف قطعوا مع الإحتمال لولا (٥) المسألة قاطعة ؟

وما (٦) قولهم إلا كقول (٧) من يقول : الأمر للندب بالإجماع ، لأنهم حكموا بالندب في الكتابة ، والإستشهاد ، وأمثاله ، بصيغة الأمر ، والأوامر التي حملها الأئمة (٨) على الندب أكثر (٩) فإن النوافل ، والسنن ، والآداب ، أكثر من الفرائض ، إذ ما من فريضة إلا ويتعلق بإتمامها وآدابها سنن كثيرة .

---

(١) زاد بعدها في (جـ ، د) " الألفاظ " .

(٢) راجع مختصر ابن الحاجب - مع حاشية التفتازاني (٢ / ٧٩) .

(٣) في المستصفى " الأمة " .

(٤) " لهم " ساقط من (ك) .

(٥) في غير (ك) " أو لا أدلة قاطعة " .

(٦) في (أ ، جـ) " وأما " .

(٧) في (أ) " لقول " .

(٨) في (ك) " الأمة " .

(٩) " أكثر " ساقط من (ك) .

أو نقول : هى للإباحة ، بدليل حكمهم فى قوله تعالى :- "(وإذا حللتم فاصطادوا)"[(١)] -(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)"[(٢)] - فإن كان ذلك للقرائن فكذلك الوجوب .

فإن قيل[(٣)] وما تلك القرائن . ؟

قلنا أما[(٤)] الصلاة : فمثل قوله تعالى : . (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[(٥)] . وما ورد من التهديدات فى ترك الصلاة ، وما ورد من تكليف الصلاة فى حالّ شدة الخوف وغير ذلك .

وأما[(٦)] / الزكاة فقد إقترن بقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)[(٧)] . قوله تعالى : . (والذين يكنزون الذهب والفضة)[(٨)] - الآية ، وقوله (فتكوى بها جباههم وجنوبهم)[(٩)] - .

---

(١) سورة المائدة آية "٢" .

(٢) سورة الجمعة آية "١٠" وتمامها"-(وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) .-

(٣) فى (ك) " قلت" .

(٤) زاد فى (ك) " فى " .

(٥) سورة النساء آية "١٠٣ " .

(٦) آخر الورقة "١٥" من نسخة (أ) .

(٧) سورة البقرة آية "٤٣" .

(٨) سورة التوبة آية "٣٤" وتمامها :- (ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) :- .

(٩) سورة التوبة آية "٣٥" وهى قوله تعالى : -(يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) - .

وأما الصوم ، فقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام)[1] وقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر)[2] ، وإيجاب مدلوله[3] على الحائض .

وكذلك الزنا ، والقتل ، وردت تهديدات ودلالات على طول مدة النبوة ، ولذلك قطعوا به ، لا بمجرد الأمر الذى منتهاه أن يكون ظاهرا يتطرق إليه الإحتمال "[4] هذا كله لفظ الإمام حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله .

واعلم أن حاصل ما ذكره منع إنعقاد الإجماع عن الأوامر المجردة عن القرائن . ولا جواب له إلا[5] إذا حقق إنعقاد[6] إجماع من الإجماعات عن الأمر المجرد عن القرينة .

وأما قوله : إنما[7] فهم المحصلون - وهم الأقلون - ذلك من القرائن والأدلة ، بدليل أنهم قطعوا بوجوب الصلاة ، وتحريم الزنا ، والأمر محتمل للندب ، والنهى محتمل للتنزيه ، فكيف قطعوا مع الإحتمال لولا[8] أدلة[9] قاطعة . ففيه نظر . وذلك لأن المدعى إنعقاد الإجماع عن الأوامر المجردة عن القرائن ، لا يمنع[10] دعوى القطع بمعنى العلم بذلك الحكم المذكور لتلك الأوامر .

---

(١) سورة البقرة آية "١٨٣" .

(٢) " " "١٨٤" .

(٣) فى (ك) "مداركه" .

(٤) راجع المستصفى (١/٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٥) "إلا" ساقط من (جـ) .

(٦) مكانها فى (ك) "له" .

(٧) "إنما" ساقط من (أ) .

(٨) فى غير (ك) "أولا" .

(٩) فى (ك) "دلالة" .

(١٠) فى (جـ) "يمنع" بالإثبات" ، وفى (ب) "بمعنى" ، وفى (ك) "لا بمعنى" .

ونقول : لا أدعي ذلك ، بل أدعي في أمثال هذه(١) الظن بالحكم الشرعي ، والقطع بوجوب العمل بالمظنون . وإذا ظهر ذلك إندفع ماذكره .

وأعلم أن صاحب الإحكام قال : " وأما قصة أبي بكر(٢) ، فلا حجة في إحتجاجه بقوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٣) . على أن الأمر/(٤) بمطلقه للوجوب(٥) ، حتى يستدل على الوجوب بالآية ، بل إنما أنكروا التكرار ، والإستدلال على تكرار ما وجب لا يكون إستدلالا على نفس بإقتضاء الأمر بمطلق الوجوب "(٦) وفيه نظر . وذلك لأن الدليل إنما يدل على تكرار ما وجب إذا كان دالا على نفس الوجوب ، وذلك إذا لم يكن دالا على نفس الوجوب ، لا يكون دالا على الوجوب المكرر . لأنه لو دل على الوجوب المكرر ، لدل على نفس الوجوب ، لإستحالة الدلالة على الخاص بدون الدلالة على العام . وإذا صدق قولنا : لو دل على الوجوب المكرر ، لدل على نفس الوجوب ، إنعكس بعكس النقيض، وهو أنه لو لم يدل على نفس الوجوب ، لما دل على الوجوب /(٧) المكرر .

---

(١) في (ب " هذا " .

(٢) قوله " وأما قصة أبي بكر " إشارة إلى إستدلاله - رضي الله عنه - بظاهر الآية على وجوب الزكاة ورتب على ذلك قتال أهل الردة . وسيأتي الكلام على ذلك - مفصلا - في المسألة الرابعة ، ضمن أدلة القائلين بإقتضاء الأمر المطلق التكرار .

(٣) سورة البقرة آية " ٤٣ " .

(٤) آخر الورقة " ٤٦ " من نسخة الأصل .

(٥) زاد بعدها في الإحكام : " وذلك لأنهم لم يكونوا منكرين لأصل الوجوب ، وهذه الجملة ضرورية لربط الكلام وإتمام معناه . "

(٦) أنظر الإحكام للآمدي (٢ / ٢٠) .

(٧) آخر الورقة " ٤٣ " من نسخة (ج) .

قال المصنف /(١) - رحمه الله -

الدليل العاشر

لفظة " إفْعل " إما أن تكون حقيقة في الوجوب فقط ، (أو في الندب فقط ، أو فيهما معا . أو لا في واحد منهما . والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة : فتعين الأول)(٢) ... إلى آخر هذا الدليل .(٣)

الشرح : إعلم - وفقك الله تعالى : أن تمام إيضاح هذا الدليل (إنما هو)(٤) بإيراد الأسئلة عليه ، والإنفصال(٥) ، وبه يتضح الدليل ، فنقول: إعلم أن المصنف جعل القسم الثالث في هذا التقسيم :

ما يكون اللفظ مشتركا بينهما ، وهذا صحيح ، لكن هو عين(٦) القسم الثالث لا أنه قسم منه ، وقد عده قسما من أقسامه .

وثانيهما : أن يكون اللفظ حقيقة في الترجيح المشترك بين الوجوب والندب ، من غير إشعار اللفظ بالترك أو(٧) المنع من الترك ، وهذا خطأ ، إذ اللفظ - حينئذ - لا يكون حقيقة في واحد منهما أصلا ، وكيف يندرج فيما يكون اللفظ حقيقة فيهما ؟ ولأن كون اللفظ حقيقة فيهما يقتضى كون اللفظ مشتركا بينهما . وكونه موضوعا للترجيح المشترك ، يقتضى أن لا يكون مشتركا ، بل متواطئا .

---

(١) آخر الورقة "٥٢" من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين محذوف في (ك) .

(٣) أنظر المحصول (١١٧/٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) أى والإنفصال عنها . وقوله " والإنفصال " ساقط من (ك) .

(٦) في (ب) "غير" .

(٧) في (ك) "واو" بدل "أو" .

ويمتنع[1] إجتماعهما فى لفظ واحد بالنسبة إلى معنيين ، فكيف جمعهما ، وجعل أحدهما قسما من الآخر ؟

بل هذا[2] هو القسم الرابع . ثم لم لا يجوز إطلاق اللفظ على معنى الوجوب بطريق المجاز أيضا ؟ وذلك بأن الوجوب لا يكون من لوازم المسمى والحقيقة ولا يجوز . وأخرجه عن أن يكون مجازا ولازما[3] للمسمى ، مع أنه نقيض المسمى .

وأنا نقول : لم لا يجوز أن يكون للندب فقط ؟

قوله : لو كان كذلك لما كان الواجب مأمورا به .

قلنا : لا نسلم . أو نقول : (ماذا تعنى به ؟ تعنى به)[4]، أن[5] صيغة الأمر لا تكون مستعملة فيه بطريق الحقيقة ،بل بطريق المجاز .

أو تعنى به أنه يتعذر إستعمال صيغة الأمر فى الوجوب بالكلية ؟

الأول مسلم . ولكن لماذا لا يصدق على الواجب أنه مأمور به ، وإن لم يكن الإستعمال بطريق الحقيقة ؟ ألا ترى أنا نقول للرجل الشجاع ، أو للأسد المفترس : إنه يدعى[6] بالأسد ، وإن لم يكن ذلك الدعاء بطريق الحقيقة ؟ .

وإن كان المراد الثانى ، فذلك ممنوع ،بل جاز أن يكون اللفظ حقيقة فى الندب مجازا فى الوجوب ، واللفظ مستعمل فيه مع القرينة ، فيكون مأمورا به حينئذ .

---

(١) فى (د) (وتمتنع) .
(٢) "هذا" ساقط من (ب) .
(٣) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى "أو لازما" .
(٤) مكانها فى (ك) "لا تعنى به" ، وجملة "تعنى به" ساقطة من (ب) .
(٥) فى (أ) "أنه" .
(٦) فى غير (ك) "يدعوا" .

وأما ما ذكر من المنافاة بين الواجب والمندوب .

قلنا : ذلك يمنع من صدق أحدهما على الآخر ، لكن لا يمنع من صدق معنى عليهما جميعا يعمهما . ألا ترى أن الإنسانية والفرسية يمتنع صدق أحدهما على الأخرى ، ومع ذلك يشتركان في أن يصدق عليهما الجسم والنامي[1] ، والضدان يتباينان ذاتا ، ويشتركان في أن يصدق عليهما[2] أن الأمر يتناولهما ، بأن كان لأحدهما بطريق الحقيقة وللآخر بطريق المجاز .

والثالث : لم لا يجوز أن يكون اللفظ حقيقة فيهما بطريق الاشتراك ؟

قوله : ذلك خلاف الأصل .

قلنا : والمجاز[3] أيضا خلاف الأصل . والترجيح ممنوع .

سلمناه ، ولكن لم لا يجوز أن يكون حقيقة في القدر المشترك ؟

قوله[4] : لو كان كذلك لا يمكن جعله مجازا في الوجوب .

قلنا : لا نسلم ، بل من جملة وجوه[5] المجازات المشهورة إستعمال اللفظ المتواطىء في بعض جزئياته .

وأما قوله : جعله حقيقة في الواجب ، مجازا في الترجيح - الذي هو من لوازمه - أولى من العكس ، لأن الوجوب لا يلزم الترجيح ، واللزوم[6] في المعنى المجازي موجب للترجيح .

---

(١) في (جـ) " والثاني " .

(٢) زاد بعدها في (ب) " في " .

(٣) " المجاز " ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) " قولك " .

(٥) في (جـ ، د) " وجوه " .

(٦) في (ك) " واللازم " .

قلنا : هذا القدر لا يتأتى فى المندوب ، لأن المندوب غير ملازم للواجب لما بينهما من التنافى ، مع أن اللفظ مستعمل فيهما ، وأيضا الموجوب للترجيح اللزوم(١) الذهنى ، (لا مطلق اللزوم) (٢) فلم قلت : إن ماذكرتم من الحمل إنفرد بلزوم ذهنى لم يوجد فى الآخر ؟ بل ربما (٣) كان خطران بعض جزئيات كلى بالبال أشد وألزم من خطران الكلى عند ذكر الجزئى . بل من يسمع السواد يخطر بباله (البياض ولا يخطر بباله)(٤) الكلى الذى يعد مشتركا بينهما .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أن القسم الرابع منتف .

قوله (٥): إن ذلك خلاف الإجماع .

قلنا : لا نسلم ، وذلك لأن (القائل بالإباحة يعتقده)(٦) ، والقائل بوضعها للقدر المشترك هى إسم جنسهما عنده . وإسم الجنس لا يكون لواحد من النوعين ، بل للقدر المشترك فقط .

الجواب عن الأول :

أن المعنى بكونه حقيقة فيهما ، أن يكون مشتركا بينهما إشتراكا لفظيا أو معنويا ، والمراد بالإشتراك اللفظى : أن يكون موضوعا لكل واحد من الإيجاب والندب ، والمراد بالإشتراك المعنوى : أن يكون موضوعا بإزاء معنى عام مشترك بينهما .

---

(١) فى غير (ك) " الملزوم " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٣) فى (ب) " إنما " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) فى (ب) " قولنا " .

(٦) عبارة (ب) " لأن القائلين بالإباحة يعتقدوه " .

فإذا استعمل في كل واحد منهما بإزاء الحصة الموجودة في كل واحد منهما المطابقة للقدر المشترك ، كان حقيقة في كل واحد منهما ، ولكن بشرط (١) أن لا يستعمل في خصوص كل واحد منهما ، وهذا كما نقول : إن صدق اللفظ الموضوع للجنس على كل واحد واحد من حصة النوع من الجنس بطريق الحقيقة .

وأما صدقه على النوع المركب من تلك الحصة وفصلها ، بطريق المجاز .

وإذا فهم الكلام على هذا الوجه ، إندفع الإشكال ، وليس في ذلك إلا تنزيل لفظة كونه حقيقة فيهما على ما ذكرنا من الاشتراك ، الأعم من كونه لفظيا أو معنويا .

وتقسيم الصنف كونه حقيقة فيهما إلى القسمين ، دليل على أنه أراد بكونه حقيقة فيهما : ما أشرنا إليه .

أما قوله لم لا يجوز إطلاق اللفظ على معنى الوجوب على طريق المجاز ؟ و (علل)(٢) ذلك : بأن الوجوب لا يكون من لوازم المسمى /(٣) والحقيقة فلا يجوز إخراجه /(٤) عن أن يكون مجازا ولازما للمسمى ، مع أن المقدر أنه نفس المسمى .

فهذا فاسد غاية الفساد . فإنه ليس في الكلام تقدير أن الوجوب نفس المسمى أصلا . فإنا نقول : لو جعلناه حقيقة في الوجوب ، أمكن جعله مجازا في القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو : نفس الرجحان ،

---

(١) في (ك) "لا يشترط" .
(٢) "علل" زيادة في (ك) .
(٣) آخر الورقة "٤٧" من نسخة الأصل .
(٤) " " "٥٣" " (ب) .

وذلك بطريقة الملازمة ، ضرورة أن جزء الواجب رجحان الوجود ولا ينعكس . فإن رجحان الوجود(١) ليس جزء (٢) الوجوب ولا لازمه .

وهذا السؤال لا اتجاه له بوجه ما . وقد أورده صاحب التلخيص(٣)

وأما(٤)/ قوله ثانيا : لم لا يجوز أن يكون للندب فقط ؟

قلنا : لما ذكرنا أنه لو كان كذلك ، لما كان الواجب مأمورا حقيقة ،/(٥) لما بينهما من التنافي حقيقة . وهذا لأن (من)(٦) لوازم مقتضى كونه واجبا : عدم جواز تركه ، ومن لوازم كون الأمر للندب حقيقة : أنه إذا كان الواجب مأمورا به حقيقة ، كان مندوبا حقيقة . والمندوب حقيقة يجوز تركه إجماعا ، فيلزم الجمع بين جواز الترك ، وعدم جواز الترك ، وهو محال .

وبما ذكرنا يندفع قوله : إنه يجوز صدقهما معا في الواجب بطريق المجاز ، ولا تدعى إلا عدم صدقهما على شيء واحد حقيقة .

وذلك على تقدير كون الأمر للندب حقيقة .

وأما قوله : لم لا يجوز أن يكون حقيقة فيهما بطريق الإشتراك ؟

قلنا : لما ذكرنا من النافي للإشتراك .

وأما معارضه بالنافي للمجاز ، وقد سبق الجواب عنه في موضعه .

---

(١) في غير (ك) " الوجوب " .

(٢) في (ك) " جزؤه " .

(٣) راجع التلخيص (١/ق ٤١ - أ) فقد أورد هذا السؤال ، وأورد بعض الأسئلة التي تقرب المعنى - لم يوردها الشارح - فانظرها ."

(٤) آخر الورقة "٤٤" من نسخة (ج) .

(٥) " " "١٢٦" " (ك) .

(٦) " من " زيادة في (ب) .

وأما قوله : لم لا يجوز أن يكون[1] للترجيح المشترك ؟

قلنا : لأنه لو كان كذلك لا يمكن جعله مجازا في الوجوب .

قوله : لا نسلم ، بل (من جملة)[2] وجوه المجازات المشهورة ، إستعمال اللفظ في بعض جزئياته .

والجواب[3] عنه أن نقول : نحن لا ندعي أنه لا يمكن جعله مجازا عن الوجوب مطلقا . وإنما ندعي أنه لا يجوز جعله مجازا عن الوجوب بطريق الملازمة ، والأمر كذلك جزما[4] .

وأما قوله[5] : هذا القدر لا يتأتى في المندوب ، مع أن اللفظ مستعمل في المندوب .

واعلم أن هذا السؤال لا اتجاه له أصلا . وهو فاسد مختل غاية الإختلال .

وبيانه هو : أنا قد بينا أنه لا يجوز أن تكون الصيغة حقيقة في المندوب - لما سبق تقريره - ونحن الآن لا ندعي إلا أنه لا يجوز أن تكون الصيغة للقدر المشترك - لما ذكرنا من الدليل . وهو لزوم القدر المشترك للواجب من غير عكس إلى آخر ما قررناه - وما ذكرناه لا ينافي ذلك أصلا ، فلا يتجه .

ولا يقال : توجيهه أن نقول : ما ذكرت من الدليل الدال[6] على أنه للوجوب ، معارض بما ينفيه ، لأنه لو كان للوجوب مع أنه مستعمل فيه ، يلزم التجوز بدون الملازمة .

---

(١) زاد بعدها في (جـ) " الترك " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ك) " قلنا الجواب " .

(٤) " جزما " ساقط من (ك) .

(٥) زاد بعدها في (ك) " أن " .

(٦) " الدال " زيادة في (ب) .

قلنا : ولم لا يجوز ذلك ؟ وذلك لأن الملازمة أحد وجوه المجـــاز ، فليس المجاز محصورا فيه ، إذا كان بينهما ملازمة .

أما قوله : لم قلتم : إن ما ذكرتم اختص بلزوم ذهني لم يوجد في الآخر ؟ (بل) (١) ربما كان خطبران بعض جزئيات كلي بالبال أشد وألــــزم عند ذكر ذلك الكلي ، من خطران الكلي عند ذكر الجزئي .

قلنا : الدليل على أن ما ذكرنا إختص بلزوم ذهني لم يوجد في الآخر ، وذلك لأن الكلي جزء من الجزئي بالضرورة ولا ينعكس .

ولا شك (٢) أن خطران الجزء بالبال عند خطران الكل بالبال أشد من العكس. وذلك لأن تصور الكل بدون تصور الجزء محال . وتصور الجزء بدون تصور (٣) الكل غير محال . ونعني به ذات الجزء ، وذات الكل ، لا إعتبـــــار بالجزئيـــة والكلية ، فإنهما من قبيل المضاف . ويستلزم تصور أحدهـــا تصور الآخر .

وأما قوله : لا نسلم إنتفاء القسم الرابع ، وذلك لأن القائل بكون اللفظ للاباحة يعتقده .

قلنا : هذا مندفع . لأنا بينا فساد هذا المذهب في أول المسألة ، ودللنا على أن صيغة "إفعل" ليست للإباحة ، ولا هي مشتركة بيـــن الخمسة ، بل صيغة (إفعل) دالة على الطلب ، فإذا المعـــنى بالإجماع ، إجماع القائلين بأن الصيغة دالة على الطلب ، فيندفع مذهب القائل بكونها للاباحة .

---

(١) الزيادة في (ب) .

(٢) زاد بعدها في (أ) "إلا" .

(٣) لفظ "تصور" ساقط من (ب) .

وأما قوله : إنها[1] للمشترك ، فقد إندفع بإبطال هذا المذهب[2] في متن الدليل ، وصح دعوى الإجماع على ما ذكرنا من التفسير .

تنبيهات :-

الأول :

إعلم أن هذا قياس إستثنائي ، إحدى[3] مقدمتيه منفصلة حقيقة ، والأخرى رفع[4] بعض الأقسام ، فيتعين المطلوب للوقوع .

الثاني :

إعلم أنه يمكن تحرير هذا الدليل ، وإيراده على وجه يندفع بـه بعض الأسئلة بحيث لا يحتاج إلى الجواب عنها . وذلك أن نقول : صيغة "إفعل" إما[5] أن تكون حقيقة في الوجوب فقط ، أو في الندب فقط ، أو فيهما ، أو في القدر المشترك -وهو[6] نفس الترجيح - أو في الإباحة ، أو تكون مشتركة بين[7] / الأحكام[8] الخمسة ، أو لا تكون حقيقة في شيء منها . الحصر ضروري ، وماعدا القسم الأول باطل - لما ذكرنا ، فتعين الأول ، وعلى هذا لا يتجه السؤال الأول ، ولا نمنع بطلان أن لا يكون على واحد منها .

---

(١) الزيادة في (ب ، جـ) .

(٢) بدلها في (ك) "المنع" .

(٣) في (أ) "أحد" .

(٤) "رفع" ساقط من (ب) .

(٥) "اما" ساقط من (جـ) .

(٦) "وهو" ساقط من (ك) .

(٧) آخر الورقة "٥٣" في نسخة (أ) .

(٨) لفظ "الاحكام" ساقط من (ب) .

الثالث :

أن القائل : إن تعارض قوله : جعله للوجوب ،أولى من جعله للمشترك ، فإن جعله للمشترك واقع للإشتراك والمجاز ، وجعله للوجوب يستلزم المجاز ، فالأول أولى .

الرابع :

أن مادة هذا الدليل ذكرها صاحب المعتمد ، ولم يرضها لسؤال توجه له عليها ، من غير جواب إتجه له عنه .

فقال : قول القائل "إفعّل" إما أن يقتضى إرادة (الفعل ، أو)[1] المنع من الفعل ، أو التوقف عنه ، أو التخيير[2] بينه وبين الإخلال به على سواء ، (وعلى أن يكون)[3] الأولى أن يفعل ، وإن خير بينه وبين الإخلال به ،أو /[4] يقتضى أن يفعل لا محالة ، وقد تقدم بطلان القول بأنه يقتضى الإرادة . ومن المحال أن يكون قوله : (إفعّل) معناه : لا تفعل ، لأنه نقيض[5] فائدة اللفظ ،أو أن معناه : توقف، لأن قوله : (إفعّل) بعث على الفعل ، وهو نقيض[6] التوقف[7]، ولا يجوز أن يقتضى التخيير بين الفعل وتركه[8] على سواء ، أو يكون الأولى أن يفعل ، لأنه للتخيير ذكر فى اللفظ ، ولا للإخلال بالفعل ذكر ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل (دون)[9] تركه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) فى (جـ) "والتخيير" .

(٣) فى (ب) "أو يكون" .

(٤) آخر الورقة "٥٤" من نسخة (ب) .

(٥) فى غير (ك) "يقتضى" والمثبت كما فى المعتمد .

(٦) فى غير (ك) "يقتضى" .

(٧) فى غير (ك) "الثواب" .

(٨) فى غير (ك) "وقوله" .

(٩) الزيادة فى (ك) ومكانها فى (ب) "فرق" .

ولقائل أن يقول : قد أخللتم بقسم آخر ، وهو أن قولنا : "إفعل " يفيد إستدعاء الفعل ، والحث عليه ، ولا يتعرض للإخلال به بمنع(١) ولا إباحة ، وليس لكم أن تقولوا : لما لم يكن في اللفظ ذكر التخيير ولا الترك ، وجب نفي التخيير ، وإثبات الوجوب - أولى من قول من يقول : بأنه لما لم يكن في اللفظ ذكر للمنع من الإخلال بالفعل ، وجب نفي الوجوب ، وفي نفي الوجوب إثبات النفي(٢) ."

فإن قيل : لفظة "إفعل "(٣) تقتضي المنع من الإخلال بالفعل !

قلنا لكم : سواء ذلك ، فقد تم غرضكم من غير حاجة(٤) / إلى هذه القسمة(٥).

هذا كلام صاحب المعتمد .

والمصنف أخذ هذه المادة وهذبها ، ورتبها ، وحررها ، على وجه إندفع عنه السؤال الذي أورده(٦) / صاحب المعتمد . والله أعلم .

واعلم أن صاحب التنقيح أعرض(٧) عن إختصار هذا الدليل ، ولم يذكره .

وقال : إن هذا الدليل لا دخل له في معرفة مقتضى الألفاظ ، فلهذا تركناها(٨) . وعبارته(٩) (أن المصنف قد إستدل بأمور لا دخل لها في معرفة مقتضى الألفاظ ، ولهذا تركناها)(١٠) ولا يخفى فساد هذا الكلام .

---

(١) في (جـ) " مندفع " .

(٢) في المعتمد " الندب " .

(٣) في (ك) " الفعل " .

(٤) آخر الورقة "٤٨ " من نسخة الأصل .

(٥) راجع المعتمد (١/ ٦٤ ، ٦٥) .

(٦) آخر الورقة "٤٥" من نسخة (جـ) .

(٧) في (أ) " اعترض " .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح : تركناه لعود الضمير الى "الدليل" .

(٩) في (ك) " عنده " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وانظر التنقيح (١/ ١٣٣) .

فإن الدليل المذكور يفيد (كون)[1] صيغة (إفعل) حقيقة في الوجوب لغة[2] ، فقد أفاد معرفة (مقتضى)[3] الألفاظ[4]

---

(١) الزيادة في (أ ، جـ) .

(٢) زاد بعدها في (ك) " أخرى " .

(٣) " مقتضى " زيادة في (ب) .

(٤) راجع تقرير هذا الدليل والإعتراضات الواردة عليه في : (المستصفى (١/ ٤٣٠) ، والأحكام للآمدى (٢/ ٢٠) ، والمعتمد (١/ ٦٤، ٦٥) ، تيسير التحرير (١/ ٣٤٣) ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٧٥) ، ومختصر ابن الحاجب - مع حاشية التفتازاني (٢/ ٨٠، ٨١) ، ونفائس الأصول (٢ /ق ١٣ -ب) ، والتحصيل للأرموى (١/ ١٣٠) .

قال المصنف - رحمه الله .

الدليل الحادى عشر

أن العبد إذا لم يفعل ما أمره به(١) سيده : (إقتصر العقلاء - من أهل اللغة(٢) - فى تعليل حسن ذمة(٣) ، أنه أمره سيده بكـــذا ، فلم يفعله - فدل كون ذلك علة فى حسن ذمة : على أن تركه لما أمر به ، ترك للواجب . "(٤))

الشرح : إعلم - (وفقك الله تعالى)(٥) أن هذا الدليل يفيد أن الأمر للوجوب لغة .

والدليل عليه : (أن العبد إذا لم يفعل ما أمره به سيده فذمه سيده)(٦) ، إستحسن العقلاء - من أهل اللغة - ذمه وعللوا حسن ذمه بأنه أمره سيده بكذا ، فلم يفعل ما أمره به . فجعلوا تركه ما أمره به علة فى حسن(٧) ذمه ، ولولا أنهم علموا أن قول القائل : "إفعل" يقتضى الإيجاب لغة ، لما فهموا منه(٨) الإيجاب . ولو لم يفهموا منها(٩) الإيجاب ، لما استحسنوا ذمه . لأن ترك غير الواجب لا يقتضى حسن الذم علـــى الترك ، ويلزم من ذلك كون الصيغة للإيجاب لغة ، وذلك هو المطلوب .

---

(١) " به " ساقط من (جـ) .
(٢) " اللغة " ساقط من (جـ ، د) .
(٣) زاد بعدها فى المحصول : " على أن يقولوا " .
(٤) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) . وانظر المحصول (١ / ٢ / ١٢٠) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٦) " " " (ك) .
(٧) فى (ك) " حق " بدل " حسن " .
(٨) فى (ب) " منها " .
(٩) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح " منه " .

فإن قيل : لا نسلم أن العقلاء من أهل اللغة ذموه لأمور أخر[1] هكذا قاله المصنف[2] وينبغي أن يقال : لا نسلم أن العقلاء من أهل اللغة إنما[3] استحسنوا ذمه بمجرد ترك الأمر ، بل لأجل أمور أخر :

أحدها :

أنهم علموا من سيده أنه كره ترك ذلك الفعل ، فلذلك ذموه .

وكراهية ترك الفعل غير مجرد (ترك)[4] الفعل جزما .

وثانيها[5] : أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده ، فذموه لأجل أنه ترك طاعة السيد الواجبة عليه شرعا ، لا أنه ترك ما أمره به سيده .

وثالثها : أن السيد لا يأمر ظاهرا إلا بما فيه منفعة عائدة إلى السيد ، أو تدفع عنه مضرة عائدة عليه[6] . والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى السيد ، ودفع المضار عنه ، فذموه لأجل أنه[7] ترك مثل هذا الواجب .

سلمنا أنهم إستحسنوا ذمه بمجرد ترك الأمر ، ولكن لا نسلم أن ماصدر منهم[8] صواب ، وهذا لأن المأمور به لو كان معصية لما إستحق الذم بتركه ، فدل على أن مجرد الترك ليس بعلة للذم . وهم قد جعلوا مجرد ترك المأمور به علة للذم ، فلم يكن ما صدر منهم صوابا .

---

(١) عبارة (ب) "إنما استحسنوا ذمه بمجرد ترك الأمر بل لأمور أخر"

(٢) عبارة المصنف في المحصول : "لا نسلم أنهم إنما ذموه لمجرد الترك ، بل لأجل أمور أخر" فهي خلاف ما أثبته الشارح ، ولعل الشارح قد اعتمد على نسخة وقع فيها هذا الخطأ .

(٣) "إنما" ساقط من (أ ، ب ، ك) .

(٤) الزيادة من (جـ ، ك) .

(٥) في (ب) "وثانيهما" وهو خطأ .

(٦) في غير (ب) "إليه" .

(٧) في (ب ، ك) "لأنه" .

(٨) في غير (ك) "منه" .

ولأن كثيرا من الأوامر ورد في كتاب الله ، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام - والمراد منه الندب ، فلو كان ترك المأمور به علة للذم ، لكان المندوب واجبا ، لكونه مأمورا به ، وهو محال .

فثبت أن مجرد ترك المأمور به ليس علة للذم .

والجواب هو أن السيد إذا أمر عبده بشيء فلم يفعله ، ذمه السيد وعاتبه ، فإن العقلاء من أهل(١) اللغة يستحسنون ذلك الذم ، ويقولون : إنما (٢) ذمه لأنه ترك ما أمر به ، ولولا أن علة حسن الذم نفس ترك المأمور به ، وإلا لما حسن هذا الكلام . وبذلك(٣) يظهر أن كراهية الشيء لا مدخل له في هذا الباب ، لأنهم إنما رتبوا حسن الذم على نفس ترك الأمر لا غير .

أما قوله : الشريعة أوجبت طاعة السيد على العبد .

قلنا : إنما توجب الشريعة طاعة السيد (على العبد)(٤) فيما يوجبه السيد على العبد ، وذلك(٥) لأنه لو قال له : الأولى لك أن تفعل كذا ، ولك ألا تفعله ، لما ألزمته الشريعة فعله . والأمر عند المخالف يفيد الندب ، ومعناه ما ذكرنا ، وهو أولوية الفعل مع جواز الترك ، فوجب ألا يجب به شيء على العبد .

أما قوله : السيد لا يأمر عبده إلا بما فيه جلب منفعة إلى السيد ، أو دفع مضرة عنه ، ويجب على العبد السعي في جلب المنافع إلى السيد ، ودفع المضار عنه .

---

(١) في (جـ ، د) " أئمة " .

(٢) زاد بعدها في (ك) " وعاتبه " .

(٣) في (ب ، جـ) " وبهذا " .

(٤) الزيادة في (أ ، جـ) .

(٥) في (ك) " ولذلك أنه " .

قلنا : الجواب[1] عنه : أنه لا يجب على العبد جلب منفعة إلى السيد ، ولا دفع مضرة عنه ، إلا إذا أوجبه[2] . وذلك لأنه لو قال : الأولى لك أن تسعى في جلب المصلحة ، ودفع المضرة عني ، ولك أن لا تفعله ، لم يجب على العبد . وكذلك لا يجب عليه /[3] إذا علم أن غيره يقوم مقامه في جلب المنفعة[4] إليه ، أو دفع المضرة عنه .

أما قوله : شرط وجوب[5] ما يأمر به السيد أن لا يكون معصية ، فإذا شرط هذا /[6] التعليل أن لا يكون المأمور معصية .

قلنا : فإذا ذكرنا من حسن التعليل يقتضي إيجاب مقتضى أوامر السيد ترك هذا الدليل ، فيما إذا كان المأمور به معصية (فتجرى فيما عداه على قضية الدليل .

وليس لقائل أن يقول : ترك هذا الدليل فيما إذا كان المأمور به معصية)[7] وإنما ترك للمشترك بينه وبين ما إذا لم يكن معصية ، فيلزم من الترك ثمة الترك ههنا .

لأنا نقول : لا نسلم أنه ترك للمشترك ، بل إنما ترك للفارق : وهو كونه معصية .

أما قوله : لو كان ترك[8] المأمور به علة للذم ، لكان ترك المندوب كذلك .

---

(١) في (أ) " الواجب " .

(٢) أي أوجبه السيد عليه .

(٣) آخر الورقة " ٥٥ " في نسخة (ب) .

(٤) في غير (ب) " المصلحة " .

(٥) لفظ " وجوب " ساقط من (ب) .

(٦) آخر الورقة " ٥٤ " من نسخة (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) " ترك " ساقط من (ب) .

قلنا : لا نسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان ترك المندوب تركا للمأمور به حقيقة ، وذلك ممنوع . وهذا أول المسألة وعين محل النزاع .

وهذا الدليل ذكره أبو الحسين في معتمده (١) وارتضاه . وصاحب الإحكام ذكر هذا الدليل وزيفه بسؤال معتقدا أن لا جواب له .

ونحن نذكره ونجيب عنه ، وبه يتم هذا الدليل .

قال صاحب الإحكام : " قولهم : إن أهل اللغة يصفون من خالف الأمر المطلق بالعصيان ، ويحكمون على من خالف باستحقاق الذم والتوبيخ ، ليس كذلك ، فإنه ليس القول بملازمة هذه الأمور للأمر المطلق ، وملازمة إنتفائها للأمر المقيد ، بالقرينة في المندوبات ، أولى من العكس .

فإن قيل : بل تقييد المندوب بالقرينة أولى من تقييد الواجب فيها ، فإنها بتقدير خفائها تحمل على الوجوب ، وهو نافع غير ضر ، وبتقدير تقييد الواجب بها ، يلزم منه الإضرار بترك (٢) / الواجب بتقدير خفائها ، لفوات المقصود الأعظم منه ، (فهو) (٣) معارض بأن الأوامر الواردة في المندوبات ، / (٤) أكثر منها في الواجبات ، فإنه (٥) ما من واجب إلا وتتبعه مندوبات ، فالواجب غير لازم للمندوب (٦) ، ولا يخفى أن المحذور في تقييد الأعم بالقرينة لإحتمال خفائها ، أعظم من

---

(١) راجع المعتمد (٦٢/١ ، ٦٣) .

(٢) آخر الورقة "١٢٧" في نسخة (ك) .

(٣) الزيادة في (ب) .

(٤) آخر الورقة "٤٦" في نسخة (ج) .

(٥) في غير (ك) " فان " .

(٦) في (أ) " المندوبات " .

محذور(١) ذلك فى الأخص(٢) هذا كله كلام صاحب الإحكـــام .

وهو مندفع . وذلك لأنه(٣) : إما أن يورده منعا ، وهو ظاهـــر الاندفاع : لأنه منع لمقدمة نقلية تكفل(٤) / بنقلها الثقات من العلماء ، منهم : صاحب المعتمد والمصنف .

والذى يزيده وضوحا : أن العبد لو فهم أمر السيد حيث لا قرينـــة(٥) أصلا ، وترك مقتضى الأمر ، فإنه يستحسن ذم العلماء من أهل اللغة ، ويعللون ذلك بعلة ترك مقتضى الأمر ، وبه يندفع المنع .

وأما إذا قصد توجيهه معارضة(٦) ، فهو مندفع أيضا .

فلنوجهه (أولا ، فإنه مسير(٧) التوجيه معارضة فى الحكم ، ثم نجيـــب عنه . ووجهه)(٨)

أن يقال(٩) : إن(١٠) ما ذكرت من الدليل ، وإن دل على أن صيغة الأمر تفيد الوجوب لغة ، ولكن معنا ما ينفيه .

وبيانه(١١) هو : أنها لو أفادت لأفادت بظاهرها الوجوب ، وبالقرينة الندب ،

---

(١) فى (ك) " محظور " .

(٢) انظر الاحكام للآمدى (٢ / ٢٠) .

(٣) " لأنه " ساقط من (ب) .

(٤) آخر الورقة "٤٩" فى نسخة الأصل .

(٥) فى غير (ك) " لاح منه " .

(٦) فى غير (د) " معارضته " .

(٧) فى (أ) " غير " .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٩) فى (ك) " نقول " .

(١٠) " إن " ساقط من (أ) .

(١١) " وبيانه " ساقط من (ك) .

ولكان هذا أولى من العكس : لأنه لو لم يكن أولى من العكس ، لكان الواضع قد ترك الأولى ، والظاهر من حال الواضع[1] خلافه . واللازم منتف ، لأن عليته أولى ، لأن صور الندب أكثر من صور الواجب ، إذ ما من واجب إلا وله مندوبات ، وليس لكل مندوب واجب ، فيلزم أن تكون صور الواجب أقل ، وصور المندوب[2] أكثر ، فإحتياجها[3] إلى القرينة توجب كثرة الغلط في أكثر الصور ، بتقدير خفاء القرينة ، ولا كذلك العكس . فهذا توجيهه .

وجوابه : ماذكره ، وهو : أنا لا نسلم أن جعل اللفظ ظاهرا في الندبات مجازا في الوجوب ، أولى . وماذكرت من الدليل وإن دل عليه ، ولكن معنا ما ينفيه . وذلك لأن جعل اللفظ مفيدا للوجوب ظاهر ، ومجازا في الندب أولى . وذلك لأنه أحوط .

وبيانه ظاهر ، فكان أولى . فقد تبين إندفاع هذا السؤال الذي عول صاحب الإحكام عليه[4] في تزييف الدليل المذكور .

واعترض صاحب التلخيص على هذا الدليل بسؤال آخر فقال :

" الدعوى في هذه الصورة : أن الأمر يفيد الوجوب ، الذي هو حكم الشرع . ثم بين[5] قبل هذا أن ذلك الوجوب لا يعرف إلا بالشرع ، والعقل لا يدرك الوجوب ، والحظر . والوجوب الذي يحكم به أهل اللغة ، أو أهل العرف ، لا يكون ذلك الوجوب . فلا يفيده .

---

(١) في غير (ب) " الوضع " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) في (ب) " فاحتياجنا " .

(٤) العبارة في غير (د) " الذي عول عليه صاحب الأحكام " ، وفي (ب) " الذي هو لصاحب . . . " .

(٥) لفظ " بين " ساقط من (ك) .

فلئـن قال : هذه الصيغة وضعت فى أصل اللغة للوجوب ، الـذى يحكم به العقل بما ذكرنا ، والأصل عدم التغيير(١) ، فيثبت الـوجوب الشرعى .

قلت : إن استمر الوضع الأصلى بحيث لا يتغير أصلا ، فهو فى الشرع لا يفيد إلا ما أفاده فى اللغة ، وليس ذلك الوجوب هو (الوجوب)(٢) الذى ندعيه . وإن تغير ، فلا نسلم أنه بقى مفيدا للوجوب ، فضلا عن الوجوب الشرعى ، بل جاز أن يكون التغيير بطريق آخر".(٣)

هذا إعتراض صاحب التلخيص . والجواب عنه أن نقول :

المدعى أن صيغة الأمر تقتضى(٤) الوجوب وتدل عليه ، سواء صـدرت هذه(٥) الصيغة من الشارع ، أو من أهل العرف ، أو من أهل اللغة ، ومفهوم الوجوب مفهوم واحد ، لا يختلف بإختلاف المتكلمين ، وهـو معقول لهم ، ولهذا قيل : الشرع كان السيد يوجب على عبده ماشاء (من الأفعال ، وكذلك الملك كان يوجب على من شاء)(٦) من عبيده ، وخوله ، وأهل مملكته ماشاء من الأعمال . ولا نزاع أن لفظة : "أوجبت" أو " حتمت (٧) عليك" ، كانت مستعملة بين أهل اللسان ، وكانـوا يفيدون بها معنى الإيجاب ، ونحن لا ندعى إلا أن صيغة الأمر تفيد الوجوب الذى هو مدلول قول القائل : " هذا الفعل واجب عليـك " .

---

(١) فى غير (أ) " التغيير " .

(٢) الزيادة فى (أ ، ك) .

(٣) راجع التلخيص (١ / ٤٢ - أ) .

(٤) لفظ " تقتضى " ساقط من (ك) .

(٥) فى (أ) " هل " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٧) فى (ب) " وحتمت " .

(أو " أوجبت عليك)[1] هذا الفعل " .

وأما قوله : إنه بين قبل هذا أن ذلك الوجوب لا يعرف إلا بالشرع ، وأن العقل لا يدرك الوجوب والحظر .

قلنا : نعم ، ولكن معنى هذا[2] / الكلام أن كون[3] الفعل متعلـــق العقاب أو الثواب لا يعرف بالعقل ، وهذا لا يناقض ما ذكرنا ههنا .

فأما ما ذكرنا[4] أن صيغة " إفْعل " مدلولة اللغوى الوجوب[5] الذى هو مفهومه فى اللغة والشرع واحد[6] ، فقد تبين سقوط ما ذكره مـــن الإعتراض .

وأن[7] قوله : إن استمر الوضع الأصلى ، فليس ذلك الوجوب الشرعـــى الذى يدعيه[8] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) آخر الورقة "٥٦" في نسخة (ب) .

(٣) فى (ب) " أن يكون " .

(٤) فى (د) " فاما ذكرنا " بسقوط " ما" .

(٥) لفظ " الوجوب" ساقط من (أ ، جـ) .

(٦) " واحد " ساقط من (ك) .

(٧) فى (جـ) " فان " .

(٨) راجع تقرير هذا الدليل والاعتراضات الواردة عليه فى : الإحكام للآمدى (٢٠/٢) ، المعتمد (٦٢/١ ، ٦٣) ، والعدة ص٣٨ والمتبصرة (ص٣٠) ، وروضة الناظر (ص ١٧٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٢) .

قال المصنف رحمه الله -

الدليل الثاني عشر :

لفظ(١) "إفعل " دال"(٢) على إقتضاء الفعل ، ووجوده : فوجب أن يكون مانعا من نقيضه (قياسا على الخبر)(٣) والجامع بين الصورتين : أن اللفظ لما وضع لإفادة معنى ، فلابد وأن يكون مانعا من النقيض : تكميلا للمقصود ، وتقوية لحصوله .)(٤)

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله تعالى : أن هذا الدليل مبنى على القـــول بجريان القياس في اللغة .

وتقرير الدليل : أن صيغة (إفعل) تدل على طلب(٥) وجود الفعل - لما مر في أول الكتاب - فوجب أن يكون /(٦) دالا على المنع من الـــترك ، قياسا على الخبر . وهذا لأن الخبر لما دل على وجود المخبر عنـه ، وكونه ، وتحققه ، دل على المنع من : لا كونه ، ولا تحققه إجماعا . وإنما دل على ذلك لكونه (٧) تكميلا لما هو المقصود من الخبر ، لمكـــان المناسبة(٨) ، والدوران(٩) ، وهذا المعنى موجود في الأمـــــر ،

---

(١) في (ك) "لفظه " . (٢) في غير (ك) " دالة "

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، وزاد بعده في المحصول :" فانه لما دل على المعنى ؛ كان مانعا من نقيضه " .

(٤) ما بين المعقوفتين محذوف في (ك)) ، وانظر المحصول (١/٢/١٢٥) .

(٥) في (جـ) " ترك " (٦) آخر الورقة "٥٥" في نسخة (أ) .

(٧) " لكونه " ساقط من (أ) .

(٨) المناسب لغة : الملائم ، وفي الإصطلاح : هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط ، يلزم في ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا في شرع ذلك الحكم ." (انظر الاحكام للآمدى ٣/٦٨) .

(٩) الدوران معناه : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ، وينتفي عند إنتفائه . ==

فيلزم دلالته على المنع ، ويلزم من ذلك دلالة الأمر على الوجوب ، وذلك لأن وجوب الفعل عبارة عن : طلب الفعل ، مع المنع من الترك. وطلب الفعل ثبت بوضع صيغة الأمر للطلب ،والمنع من ترك الفعل ، ثبت بما ذكره من القياس .

ويلزم من ذلك دلالتها على مجموع الأمرين . ولا نعني بقولنا : إن صيغة الأمر تدل على الوجوب إلا ذلك .

واعلم أن هذا الدليل فيه نظر ، وبيانه هو : أنا نقول :

ما المعنى بقولكم[1] : الخبر مانع من نقيضه ؟ إن عنيتم به أن الخبر الدال على وجود الشيء بالوضع ، يدل على عدم نقيض وجود الشيء ، فلا نسلم أن عدم نقيض الشيء أمر زائد على وجود الشيء ، (بل عدم نقيض الشيء : هو عين وجوده ، فلا يكون للفظ)[2] دلالة على شيئين .

وإن عنيتم به غيره ،فلابد من بيانه .

سلمنا ذلك ، ولكن الخبر يدل على عدم نقيض المخبر عنه مطابقة أو التزاما . فإن إدعيتم الأول ، فهو ممنوع ، وإلا يلزم وقوع الإشتراك في جميع[3] الأخبار ، وهو على[4] خلاف الأصل . وإن إدعيتم الثاني :

=== ومثاله : أن العصير لما لم يكن مسكرا - في أول الأمر - لم يكن حراما ، فلما حدث وصف " الإسكار " فيه ، حدثت الحرمة ، فلما صار خلا ، وزالت " المسكرية " : زالت الحرمة أيضا . (راجع المحصول ٢/٢/٢٨٥) .

(١) في (ب) " بقوله " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) " سائر " .

(٤) " على " ساقط من (أ) .

يلزم إثبات [1]/ دلالة الإلتزام في صيغة الأمر بالقياس على الخبر ، وهذا باطل ، لأن الذهن إن إنتقل من طلب [2] وجود الشيء ، إلى المنع من [3] الترك ، فلا حاجة إلى القياس ، وإن لم ينتقل إستحال إثباته [4] بالقياس المذكور .

واعلم أن الجواب عن المطالبة الأولى أن نقول : عدم [5] أحد النقيضين ، ليس هو عين وجود النقيض الآخر [6] ، بل هو غيره بالضرورة . وإن كان يستلزمه ، فهذا السؤال مندفع - وإنما المشكل السؤال الثاني ، والذي يوضح إشكاله أن المطلوب إثباته في صيغة الأمر .

إما الدلالة على المنع من الترك إلتزاما ، أو الدلالة على ذلك مطابقة ، لا سبيل إلى الأول - لما بينا أن دلالة الإلتزام شرطها اللزوم الذهني ، واللزوم الذهني لا سبيل إلى إثباته بالقياس ، ولا سبيل إلى الثاني لوجهين :

الأول : أنه يلزم أن تكون صيغة "إفعل" مشتركة بين الطلب ، وبين المنع من الترك ، وهو باطل .

الثاني : هو أن الحكم في الأصل ممنوع ، لأن الخبر ليس بدال على المنع من نقيضه مطابقة ، بل إن دل على ذلك دل بالإلتزام .

ولا يقال : هذا إثبات للقواعد القطعية [7] بالقياس الذي لا يفيد إلا الظن .

---

(١) آخر الورقة "٤٧" في نسخة (جـ) .

(٢) في (ب) "طالب" .

(٣) في (ب) "الى" .

(٤) في (ك) "ثبوته" .

(٥) "عدم" ساقط من (ك) .

(٦) "الآخر" ساقط من (ك) .

(٧) في (ب) "اللفظية" .

سلمنا /(١) صحة التمسك بما يفيد الظن في هذه المسألة ، ولكن هــذا قياس في اللغة ونحن نمنعه .

سلمنا ذلك ، ولكن في آحاد الألفاظ التي(٢) يترتب عليها حكم جزئــي فرعــي ، وأما إثبات قاعدة كلية كالأمر ، فلا .

لأنا نقول : لا يتجه على المصنف شيء من هذه الأسئلة - لما تبيــن (أن)(٣) من مذهبه إثبات أمثال هذه المسألة بما يفيد الظن .

وهذه المسألة وأمثالها ، لا سبيل إلــى تحصيل العلم فيها - وقد قررنا ذلك في أول الكتاب ، ولا يدعي حصول العلم في هذه المسائل إلا مــن لم يدرك معنى العلم . أو نفس الحكم بعين ما فسرناه به في أول الكتاب .

ولا نزاع مع هذا الشخص . وإنما النزاع بعد الإتفاق على مفهوم العلم .

أما قوله : هذا قياس في اللغة(٤) ، ولا نسلم صحته .

قلنا : قد ثبت أن هذا الدليل يبتنى على القول بجريان القياس فــي اللغة ، وسيدل المصنف على ذلك في كتاب القياس(٥) ، فهو من المسلمات ههنا

---

(١) آخر الورقـــة "٥٠" في نسخة الأصل .

(٢) في غير (ك) "الذى" .

(٣) "أن" زيادة في (ب ،ك) .

(٤) في (د) "اللغات" .

(٥) قلت : للعلماء في مسألة إجراء القياس في اللغة مذهبان :

أحدهما : جواز إجراء القياس في اللغة : وهو الذى إختاره الإمام المصنف ، وإليه ذهب إبن سريج وإبن إبى هريرة ، والقاضي أبو بكر ، والشيرازي ، وهو مذهب معظم أهل العربية .

ثانيهما : عدم جواز إجراء القياس في اللغة ، وذهب إليه الغزالي ، وإمام الحرمين وتبعهما الآمدي ، وابن الحاجب ، ومعظم علمــاء الشافعية والحنفية .

وقد إستدل الإمام المصنف على إختياره بأربعة أدلة فانظرها في ===

ويدل عليه في كتاب القياس ، ولا يسع المنع ههنا ، لأنه(١) منع لقاعدة مسلمة - ههنا - ويتعين على من يعتقد(٢) عدم(٣) جريان القياس في اللغة أن يتبين فساد (هذا)(٤) الدليل الذي يذكره المصنف في كتاب القياس .

واعلم أن المصنف ادعى أن الأمر يفيد الوجوب ظنا ، وأقام الدليل المفيد للظن على ما ادعاه ، فلا يتجه عليه أن هذه المسألة علمية ، لأنه ما التزم إلا إقامة دليل يفيد الظن ، وقد وفى بما التزم به(٥) ، واندفع(٦) جميع ما أورده ههنا .

=== المحصول (٢/٢/٤٥٧ - ٤٦١) ، وراجع المسألة وأقوال العلماء فيها في : المستصفى (٢/٣٣١) والمنخول (ص ٧١) ، والمعتمد (٢/٧٨٩) ، وأصول السرخسي (٢/١٥٦) والابهاج (٣/٣٣) ونفائس الأصول (٣/١٢٢ - ب) ، واللمع (ص ١٠) .

(١) "لأنه" ساقط من (أ ، جـ) .

(٢) في (أ) "يعتقده" .

(٣) "عدم" ساقط من (أ ، جـ) .

(٤) الزيادة في (ك) .

(٥) في (د) "به" .

(٦) في (د) "إندفع" .

قال المصنف - رحمه الله تعالى :

" فإن قيل : لا نزاع في أن ما دل على شيء فهو مانع من نقيضه ، (لكن لم لا يجوز أن يقال : مدلول قوله : "إفعل " هو أن الأولى إدخاله في الوجود ، فلا حرج بمنع[1] من عدم الأولوية .

والجواب : أن الفعل مشتق من المصدر في قولنا : "ضرب " يضرب " / [2] اضرب ، لا أولوية الضرب ، فإشعار لفظ الخبر والأمر ليس بأولوية الضرب ، بل بنفس الضرب . وقد ثبت أن المشعر بالشيء مانع من نقيضه : فوجب أن يكون لفظ الضرب مانعا من عدم الضرب ، لا من عدم أولوية الضرب ، ولأجل هذا كان الخبر مانعا من النقيض . ") [3]

الشرح :

إعلم - وفقك الله تعالى - : أن المصنف سلم أن ما دل على شيء منع[4] من نقيضه ، ولكن منع كون الأمر يدل على طلب الفعل ، بل يدل على أولوية إدخاله في الوجود ، فيكون معناه : لك فعله ، ولك تركه ، ولكن الأولى لك[5] فعله . فيكون مانعا من عدم هذه الأولوية ، وهذا معنى الندب .

---

(١) " يمنع " ساقط من (ب) .

(٢) آخر الورقة "٥٧" من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) ، وانظر المحصول (١/٢/١٢٦-١٢٧) .

(٤) لفظ " منع " ساقط من (ب) ، وعبارة (ك) " فهو مانع يمنع من نقيضه " .

(٥) " لك " ساقط من (ب) .

أجاب عنه بأن قال : الفعل مشتق من المصدر ، على الرأى الصحيح - وهو مذهب البصريين(١).

فنقول : " نصر ، ينصر ، أنصر " الثلاثة مشتقة من المصدر الذى هو النصر ، لا أولوية النصر . فإشعار لفظ الخبر والأمر(٢) ليس(٣) بأولوية النصر ، بل بنفس النصر ، وقد ثبت أن المشعر بالشئ ، مانع من نقيضه . على ما ذكرناه من التفسير - فيكون مانعا من عدم النقيض لا من عدم أولوية النصر ، قياسا على الخبر ، والجامع ما ذكرنا .

إعلم أن هذا الجواب فيه نظر . وذلك لأن أمثلة الماضى والمضارع (٤) ، تشترك فى الدلالة على المصدر ، وتفترق : فإن صيغة الماضى تدل على المصدر ، مع زيادة ، وهى : كون المصدر حصل فى الزمن (٥) الماضى - وكذلك الكلام فى صيغة الإستقبال : فإنها تدل على وجود المصدر، مع زيادة - وهى الزمن المستقبل - وكذلك لفظ الأمر يدل : على طلب إدخال المصدر فى الوجود ، ولكن على الفور - على رأى - أو على التراخى ، فتكون الثلاثة تشترك فى الدلالة على المصدر ، وتدل كل واحدة على شئ آخر ، مادل عليه المصدر .

وإذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : لا نسلم أن هذه الأمثلة الثلاثة لا تشعر إلا بما يشعر به المصدر ، وسند المنع ما بيناه ،

---

(١) قلت : ومذهب الكوفيين : أن المصدر مشتق فى الفعل . راجع الإنصاف (١/ ٢٣٥) ط . دار الباز .

(٢) فى (ب) " اللفظ " .

(٣) لفظ " ليس " ساقط من (أ ، ك) .

(٤) زاد فى (ك) " المضارع والماضى " .

(٥) فى (ب) " الذهن " .

/(١) وحينئذ لا يلزم من كون أولوية الضرب لا يشعر بها الصدر (٢) أن لا يشعر بها الأمر (٣) ، بل الواجب أن صيغة الأمر تشعر بالصدر.

وأما أنها لا تشعر إلا به فليس بواجب.

فإذا قلنا : إن صيغة "إفعّل" تدل على أولوية الفعل ، فقد دلت على أن إدخال الصدر في الوجود أولى ، وقد ثبت أن ما دل على شيء منع من نقيضه ، فيكون الأمر مانعا من عدم (٤) هذه الأولوية ولا يلزم من ذلك الإيجاب.

فهذا سؤال قوى ، ولا جواب له إلا ببيان أن صيغة الأمر لا تدل على الندب ، بل إنما تدل على الطلب الجازم المانع من الترك.

ولو أقمنا الدلالة على ذلك ، (كان ذلك)(٥) كافيا في إثبات المطلوب ، ونستغني عن الدليل الذي إتجه إليه هذا الإشكال.

واعلم أن صاحب التلخيص قال : " السؤال قوى ، والجواب ضعيف ؛ لأن اللفظ لا يمنع إلا من نقيض ما وضع (٦) له ، فالخبر عن وجود الصدر لما وضع (٧) لتحققه وثبوته /(٨) منع من (٩) نقيضه . والخبر عن عدم الصدر (١٠) لما وضع لنفيه وسلبه منع من ثبوته.

---

(١) آخر الورقة "٥٦" في نسخة (أ) .

(٢) في (جـ) "الأمر" .

(٣) في (أ ، جـ) "أن يشعر" بالإثبات .

(٤) لفظ "عدم" ساقط من (ك) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) في غير (ك) " ما وقع" وهو خطأ .

(٧) في (جـ) "وقع" .

(٨) آخر الورقة "١٢٨" في (ك) .

(٩) "من" ساقط من (ب) .

(١٠) "الصدر" ساقط من (ب) .

وتحققه ، والكراهة لما وضعت لأولوية العدم منع من عدم هذه الأولوية ، والندب لما وضع لأولوية الوجود ، منع من عدم هذه الأولوية . وأما أنه يمنع من نقيض الفعل في الوجود ، فذلك خارج عما يقتضيه/[1] اللفظ ، ألا ترى أنه لو أخبر عن الأولوية ، فهو يقع مانعا من نقيض الأولوية ، ولا يمنع من نقيض المصدر والفعل من خارج ؟/

أما قوله : إنه مشعر/[2] بالمصدر لا بالأولوية ماذا تعني به ؟ إن عني به أنه موضوع لوجوده ، وثبوته في الأعيان ، فليس كذلك ، فإن الأمر ما وضع لذلك ، وليس كل خبر - أيضا - كذلك ، فإن الخبر قد يكون[3] عن الأولوية ، وقد يكون خبرا عن عدم المصدر . وقد يكون خبرا عن أولوية عدمه ، وإن عني به هذا القدر - وهو أنه مشتق منه - وأن المتلفظ بهذا لابد وأن يكون متلفظا بالمصدر . فهذا مسلم . ولكن الإخبار عن أولوية المصدر وعن أولوية عدمه[4] ، كل ذلك مشتق من المصدر . فإن كل من يتلفظ بهذه الأقسام ، لابد وأن يكون متلفظا بالمصدر ، ومع ذلك لا يكون مانعا من نقيض ما وضع له اللفظ على ذلك الوجه ."[5]

هذا ما ذكره .

وصدر كلامه دعوى قوة[6] السؤال ، وضعف الجواب ، ولم يذكر دليلا على قوة السؤال ، إلا أنه أعاد ما ذكره المصنف في السؤال ، وبسط ذلك بذكر أمثلة أخرى ، ومن المعلوم بالضرورة أن ذلك لا يفيد قوة السؤال .

---

(١) آخر الورقة "٤٨" من نسخة (جـ) .
(٢) " " "٥١" " الأصل .
(٣) في غير (ب ، ك) "قد لا يكون" .
(٤) في غير (ب ، ك) "لازمة" .
(٥) راجع التلخيص (١/٤٢ -أ) .
(٦) في (ب ، ك) "قول" .

قوله : وأما أنه يمنع من نقيض الفعل فى الوجود ، فلذلك خـــارج عما يقتضيه اللفظ إن عنى خروجه عما يقتضيه لفظ الأمر ، فهو ممنوع . وذلك لأنا قد دللنا على ذلك بالقياس على الخبر ، وإن عنى به خروجه عن لفظ الخبر ، فلم يدع ذلك فى لفظ الخبر حتى يمنع خروجـــه ، أو يقدح ذلك فى المدعى .

أما قوله : ماذا يعنى بقوله : إنه مشعر بالمصدر لا بالأولوية .

قلنـا : يعنى به : أن الأمر مشتق من المصدر ، فإشعار الأمـــر بالمصدر لا بأولوية المصدر .

قوله : لكن / (١) الإخبار عن أولوية المصدر ، أو أولوية كل ذلك مشتـق من المصدر ، فإن كل من يتلفظ بهذه الأقسام يكون متلفظا بالمصدر ، ومع ذلك لا يمنع من نقيض ما وضع له اللفظ على ذلك الوجه .

قلنا : لا نسلم أن الإخبار عن أولوية (المصدر أو عن أولوية)(٢) مشتقة من المصدر - على ما ذكرنا من التفسير - فإن القائل إذا قال : الضرب أولى بالدخول فى الوجود من عدمه ، أو عدم الضرب (أولى بالدخـول فى الوجود من عدمه)(٣) ، لا يكون متلفظا بالمشتق من المصدر ، بـل بنفس المصدر .

وأما قوله : ومع ذلك لا يمنع من نقيض ما وضع له اللفظ على ذلك الوجه ، إن عنى بقوله : "على ذلك الوجه" - الوجه (٤) الذى يدعى كون الأمر مانعا ، فذلك لا يدعيه فى الأخبار ، فإن المنع من النقيض فى (٥) الأخبـــار ،

---

(١) آخر الورقة "٥٨" فى نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) مكانها فى (ك) "أولى من وجوده" .

(٤) "الوجه" ساقط من (ب) .

(٥) فى (جـ) "إلى" .

مغاير للمنع من النقيض فى الأمر ، ضرورة أن المنع من النقيض فـــى الإخبار[1] (هو[2] المنع من لا ثبوته والمنع من النقيض فى الأمر : هو المنع من ترك الفعل المطلوب وجوده بالأمر ، فإن عنى به :أن الإخبار[3] لا يمنع من نقيض ما وضع له اللفظ ، فقد سلم المعترض ذلك - وهـــو أمر ثابت لا يسوغ منعه[4]- فإنه الحكم الثابت[5] فى المقيس عليـــه إجماعا ، فاندفع ما ذكره مع أنه مشوش[6] مضطرب جدا .

قال صاحب الإحكام :" قولهم[7] : الأمر[8] موضوع لمعنى ، فكان مانعا من نقيضه ، دعوى محل النزاع ، والقياس على الخبر من باب القيـــاس فى اللغات[9] وهو باطل . ثم انه منقوض بالأمر بالمندوب ، فإنـــه مأمور على ما سبق .

---

(١) فى (ب) " الأمر " بدل " الإخبار " .

(٢) "هـو" ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) فى (جـ ، د) " معه "

(٥) فى (ب) " الثالث "

(٦) أى فيه اختـلاط ، يقال : تشوش عليه الأمر : أى إختلط .
والتشويش : التخليط . (جاء فى اللسان : مادة " شوش " (٦/ ٣١١) : " وأما التشويش ، فقال أبو منصور : إنه لا أصل له فى العربية ، وانه فى كلام المولدين ، وأصله التهويش ، وهـــو التخليط .
وقال الجوهرى فى ترجمته " شيش " : التشويش : التخليـــط ، وقد تشوش عليه الأمر . (راجع القاموس المحيط (٢ / ٣٠٤) .

(٧) " قولهم " ساقط من (ك) .

(٨) " الأمر " ساقط من (ب) .

(٩) فى (أ) " اللغـة " .

فإن قيل : لا يلزم من مخالفة الدليل المندوب(١) المخالفة مطلقا .

(قلنا : يجب)(٢) أن نعتقد أن ما ذكروه ليس بدليل ، حتى لا يلزم منه المخالفة (٣) هذا ما عول عليه في تزييف هذا الدليل ، وهو مندفع.

أما قوله : ذلك من باب القياس في اللغات(٤) ، وهو باطل . فقد سبق الجواب عنه .

وأما النقض بالمندوب . (قلنا : لا نسلم أن المندوب مأمور حقيقة - وقد سبق تمام تقريره - وهذا لأن عندنا)(٥) الندب يدل على الأولوية ، وهو مانع من نقيض الأولوية .

تنبيهات :

الأول(٦) :

إعلم أن بعض الأئمة إستعمل -ههنا(٧)- لفظ النقيض ، وبعضهم لفظ الضد . والضد والنقيض وإن اختلف مفهومهما على ما تبين في العلوم العقلية ، إلا أنهما يشتركان في عدم صدقهما على شيء واحد ، باعتبار واحد ، في زمن واحد . فإنهما يشتركان في منافاة كل واحد منهما لما يقابله صدقهما . فهذا القدر مشترك بينهما ، فلا ينبغي أن يناقش ههنا في إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى ،

---

(١) في الإحكام " في المندوب " .

(٢) عبارة (ب) " وذلك عندنا يجب " .

(٣) انظر الإحكام للامدي (٢/ ٢١) .

(٤) في (أ) " اللغة " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) لفظ " الأول " ساقط من (ك) .

(٧) في (ك) " هنا " .

ويطلب التحقيق في(١) ذلك من العلوم العقلية . وقد وضعنا في منطق هذا الكتاب مقدارا كافيا .

الثاني :

إعلم أن صاحب المعتمد ذكر هذا الدليل على وجه آخر فقال (٢) في المعتمد : الدليل على أن لفظة "إفعل "(٣) حقيقة في الوجوب : أنها تقتضى أن يفعل المأمور الفعل لا محالة ، وهذا هو معنى الوجوب .

(ثم قال)(٤) : فإن قالوا : فلم (قلتم) (٥) إذا كانت لفظة "إفعل" تقتضى أن يفعل المأمور الفعل ، كان يقتضى أن يفعله لا محالة ؟

قيل : لأن : أن(٦) لا يفعل المأمور الفعل هو(٧) نقيض أن يفعل ، واللفظة إذا وضعت لشيء فإنها تمنع من نقيضه . ألا ترى أن قول القائل : " زيد في الدار" لما أفاد حصوله فيها ، منع من نقيضه ؟ وهو : أن لا يكون فيها . ولم يجز أن يكون قوله : " زيد في الدار "/(٨) معناه : الأولى أن يكون فيها . وكذلك لفظة "إفعل " وهذا هو معنى الوجوب ."(٩)

---

(١) " في " ساقط من (ك) .

(٢) " فقال " ساقط من (جـ) .

(٣) " افعل " ساقط من (ك) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، جـ ، ك) .

(٥) " قلتم " زيادة في (ب ، ك) ، وزاد بعدها في (ب) " مالو " .

(٦) " ان " ساقط من (ك) .

(٧) " هو " ساقط من (ب ، جـ ، ك) .

(٨) آخر الورقة "٥٧" في نسخة (أ) .

(٩) انظر المعتمد (١/٥٨ ، ٦٠) .

وقال إبن برهان[1] : " قول القائل : " إفعل " ينزل منزلة[2] : إفعل لا محالة ، (وقوله : إفعل لا محالة)[3] تدل على الوجوب . فكذلك قوله : " إفعل "[4] (ينبغي أن)[5] يكون دليلا على الوجوب .

وبيان[6] أن قوله : لا محالة يدل على الوجوب ، أن قوله : " إفعل لا محالة " ينزل منزلة قوله : " إفعل " فقد أوجبت عليك الفعل " ، فكذلك (إفعل)[7] لا محالة ، معناه : أوجبت الفعل بسبب أنه عين له الفعل وخصه به .

والدليل على أن قوله : (إفعل) ينزل منزلة قوله : " إفعل لا محالة " أن قوله : " إفعل " إستدعاء[8] ، وحث على الفعل ، وإذا كان دالا على الإستدعاء ، والحث ، وجب أن يكون مانعا من ضده ، وضد قوله : (إفعل)[9] لا تفعل . وهذا لأن اللفظ إذا دل على شيء فقد منع ضده . الدليل عليه : أنه إذا قال القائل : " زيد في الدار " فإن هذا اللفظ لما كان دليلا على الكون في الدار ، منع من ضده ، (وهو لا كونه في الدار)[10] لأنه ضده[11] .

---

(١) زاد بعدها في (ك) " أن " .

(٢) " " " (ك) " افعل " .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) .

(٤) " افعل " ساقط من (ك) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في غير (د) " وبيانه " .

(٧) الزيادة في (ك) .

(٨) لفظ " إستدعاء " ساقط من (ب) .

(٩) الزيادة في (ك) .

(١٠) العبارة في (ك) " وهو كونه لا في الدار " .

(١١) في (ب) " ضد له " .

وإذا تمهدت هذه القاعدة وبان أن قوله : "إفْعل" يمنع(١) ضد الإستدعاء وهو لا تفعل، فهذا(٢) يدل على كونه دالا على الوجوب ،/(٣) دون الندب ، لأنه إذا حمل على الندب كان دليلا على ضد الإستدعاء ، وهو : أنه يجوز له الترك ؛ وأنت إذا تأملت ما ذكره أبو الحسين البصري ، وما ذكره إبن برهان ، وجدت ما ذكره المصنف أكثر تحريرا .

---

(١) في (ك) "منع" .

(٢) في (ك) "فماذا" .

(٣) آخر الورقة "٤٩" من نسخة (ج) .